

اللاَّجِئون الفِلَسطينيّون: حُقوق، وَرِوايَات، وَسِياسَات

وحدة الهجرة القسرية واللاجئين معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدوليّة جامعة بيرزيت بيرزيت - فلسطين

2011

"This work was carried out with the aid of a grant from the International Development Research Center, Ottawa, Canada."



اللاَّجِئونَ الفلسطينيّونَ: حُقوق، وروايَات، وسياسَات

2011

جميع حقوق الطبع محفوظة

ISBN 978-9950-316-42-3

وحدة الهجرة القسرية واللاجئين

معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية

جامعة بيرزيت، ص.ب 14، بيرزيت- فلسطين

تلفاكس: 972(2)2982939 أو970(2)2982939 بتلفاكس:

بريد إلكتروني: ialiis@birzeit.edu

الصفحة الإلكترونية: http://home.birzeit.edu/ialiis/

http://home.birzeit.edu/ialiis/fmru

طبع هذا الكتاب بدعم من:

International Development Research Center (IDRC)

تحرير النص: عبد الرحمن أبو شمَّالة

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات يتبناها معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية

لحة عن الباحثين

أباهر السقا: أستاذ مساعد في علم الإجتماع في جامعة بيرزيت، متخصص في علم الإجتماع السياسي، وعلم اجتماع الأدب والثقافة. إهتمت أبحاثه بالحدود الإجتماعية-الثقافية في فلسطين. حاضر سابقاً في جامعة «نانت» في فرنسا.

أشرف صيام: طالب دراسات عليا في برنامج الماجستير في القانون في جامعة بيرزيت.

جلال الحسيني: باحث مشارك في المعهد الفرنسي للشرق الأوسط في عمان. متخصص في الاتجاهات السياسية والإنسانية لقضايا اللاجئين الفلسطينيين. كما قدم استشارات في العديد من المؤسسات الدولية والمحلية من ضمنها الأنروا.

رانيا زبانة: صحفية فلسطينية، حاصلة على شهادة الماجستير في الصحافة من جامعة كولومبيا في نيويورك. كما تحمل شهادة الماجستير في الديمقر اطية وحقوق الإنسان من جامعة بيرزيت.

روجر هيكوك: أستاذ التاريخ في جامعة بيرزيت. ركزت أعماله على التاريخ الأوروبي والمتوسطي والدولي في الفترة الحديثة والمعاصرة، وحديثاً فقد ركزت أعماله على التأريخ ونظرية المعرفة للزماني والمكاني.

سليم تماري: باحث في مؤسسة الدراسات الفلسطينية ومدير سابق لمؤسسة الدراسات المقدسية التابعة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ورئيس تحرير "Jerusalem Quarterly" وحوليات القدس. أستاذ علم الاجتماع في جامعة بيرزيت وقام بتأليف العديد من الأعمال عن الثقافة الحضرية، وعلم الاجتماع السياسي، والسيرة الذاتية، والتاريخ الاجتماعي، والتاريخ الاجتماعي لشرق المتوسط.

شعوان جبارين: مدير عام مؤسسة الحق.

عاصم خليل: أستاذ مساعد في القانون في جامعة بيرزيت، ومدير معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية. تركز أبحاثه على القانون الدستوري والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

عباس شبلاق: باحث، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد، المملكة المتحدة. متخصص في مجال اللاجئون الفلسطينيون، الهجرة / المغتربون/ المهاجرون واللاجئون. وله عدة دراسات في هذا المجال.

عبد الله أبو عيد: أستاذ سابق في القانون الدولي وحقوق الإنسان والعلاقات الدولية في جامعتي النجاح وبيرزيت. قام بتدريس العديد من المواضيع حول قضايا الشرق الأوسط، واللاجئين في جامعات مختلفة في فلسطين والجزائر والولايات المتحدة وبلجيكا. حاصل على منحة Fulbright مرتين كأستاذ زائر في جامعتين مميزتين في الولايات المتحدة، كما حصل مرتين على زمالة بحثية من مؤسسة DAAD في جامعة ميونخ في ألمانيا، كذلك فقد حصل على زمالة بحثية مرتين في مواضيع المياه والبيئة في جامعة SOAS في لندن من خلال منحة مقدمة

من المجلس البريطاني. قام بنشر عدد من الدراسات باللغتين العربية والإنجليزية، حول اللاجئين، حقوق المياه وقضايا في فلسطين وقضايا قانونية تتعلق بفلسطين تحت الاحتلال. شارك في العديد من المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية. يقوم حالياً بتدريس بعض مواضيع القانون في جامعة بيت لحم.

فيرونيك بونتو: حاصلة على شهادة الدكتوراة في علم الإنسان الإجتماعي، الممارسات الحضرية والموروث في نابلس، من خلال الإثنوغرافيا في مصانع الصابون. مقيمة حالياً في عمان وتعمل على بحث ما بعد الدكتوراه في مركز أبحاث التنمية حول ممارسات التنقل بين الضفة الغربية والأردن.

فيليبو غراندي: المفوض العام لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

لورا عدوان: طالبة دكتوراه في علم الإنسان في جامعة بيرجن في النرويج.

مجدي المالكي: أستاذ مشارك في علم الإجتماع في جامعة بيرزيت. متخصص في علم الإجتماع الريفي الفلسطيني، وهو موضوع أبحاثة ومنشوراته. وهو يدرّس مناهج البحث في العلوم الإجتماعية. وقد قام بإعداد العديد من الدراسات لمعهد أبحاث السياسات الإقتصادية الفلسطيني (ماس).

محمود أبو صوي: طالب دراسات عليا في برنامج الماجستير في القانون في جامعة بيرزيت.

ياسر شلبي: باحث مستقل وله عدة دراسات في المجال الإجتماعي بما فيها الهجرة.

المحتويات

1	عاصم خليل	تقديم			
		الجزء الأول: الحماية القانونية للاجئين الفلسطينيين			
5	فيليبو غراندي	برغم كل الصعاب: تطوير التنمية البشرية في غزة			
13	عبدالله أبو عيد	الأمر العسكري رقم (1650) وسياسة تهجير الفلسطينيين			
43	أشرف صيام	حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على ضوء التعديلات التشريعية للعام 2010: دراسة تحليلية مقارنة			
89	محمود أبو صوي	مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني: قضية النواب المقدسيين			
123	رانيا زبانة	«اللاجئون» في الوطن: المشردون داخلياً؛ أي نظامٍ للحماية؟			
الجزء الثاني: التحولات في هوية اللاجئين الفلسطينيين ورواياتهم					
171	روجر هيكوك وكارولين مال- ديبياسي	تحرير الفيل الخرافي: ترقيم الأرشيف الشفوي			
187	مجدي المالكي	التحول في الهوية السياسية للاجئي المخيمات في الضفة الغربية وقطاع غزة			
199	أباهر السقا	دراسة سوسيولوجيّة عن الهُويّة الاجتماعيّة للشّباب الفلسطيني في مخيّمين فلسطينيين			
219	فيرونيك بونتو	بين الإكراه الشديد والاختيار الفردي: حكايات فلسطينيين يعملون في إسرائيل			

233	لوراعدوان	صورة فلسطين في روايات اللاجئين الفلسطينيين: دراسة مقارنة بين مخيم قلنديا في فلسطين ومخيم اليرموك في سوريا
	بة اللاجئين	الجزء الثالث: مواقف ذات طابع سياساتي مرتبطة بقض
257	سليم تماري	اللاجئون والنازحون الفلسطينيون، وإستراتيجية التفاوض
261	جلال الحسيني	الأونروا واحتياجاتها
265	عباس شبلاق	وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة والشتات
269	فيرونيك بونتو	ضرورة وجود مقاربة نوعية لتنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية والأردن
271	ياسر شلبي	حركة السكان الفلسطينيين والحاجة إلى بيانات
273	شعوان جبارين	النقل القسري أو التهجير القسري للسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي

تقديم

عاصم خليل

ما تزال مأساة اللاجئين الفلسطينيين على حالها، بسبب سياسة إسرائيل الرافضة الاعتراف بمسؤوليتها التاريخية تجاههم، والتي ترفض عودتهم إلى ديارهم على الرغم من مرور عشرات السنوات على تهجيرهم وتشتتهم. إلا أن مسألة تهجير الفلسطينيين ليست أمراً من الماضي، إذ أن مأساتهم تتكرر وقصص لجوئهم ما زالت حية من خلال سياسة ممنهجة تعتمدها الحكومات الإسرائيلية المتتالية تجاه السكان الفلسطينيين القاطنين في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة من خلال أوامر عسكرية وقوانين ومحاكم تخدم مصلحة الاحتلال بالأساس.

إن غياب حماية للاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة يزيد الواقع مرارة، حيث يتم استثناؤهم من تطبيق القانون الدولي للاجئين بحجة أن ذلك سيوثر حتماً على حقهم المشروع في العودة. فمن أجل فلسطينين، وتمنع تجنيسهم فمن أجل فلسطينين، وتمنع تجنيسهم وتستثنيهم من وسائل الحماية المتوفرة للمواطنين، بل وحتى للأجانب واللاجئين الآخرين.

قامت منظمة التحرير الفلسطينية ولفترة طويلة بقبول سياسات الدول المضيفة وتعدت ذلك أحياناً إلى تشجيعها ودعمها علانية، وذلك انطلاقاً من فهم مغلوط لماهية حق العودة، وأثر معاملة الفلسطينيين بإنسانية ومنحهم الحقوق الدنيا، سواء كانت مدنية أو اقتصادية أو اجتماعية، مع مبدأ كان وما يزال محورياً في عملها وسياساتها، وهو رفض توطين اللاجئين الفلسطينيين في دول الشتات.

لقد تم تقسيم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء تتناول حقوق اللاجئين، ورواياتهم والسياسات التي تعالج قضايهم وهي تدعم ثلاثة افكار رئيسية:

أولاً، توفير الحماية للاجئين من قبل الدول المضيفة واجب قانوني وأخلاقي، وهو لا يتناقض في الحالة الفلسطينية مع حقهم في العودة، فاللاجئون الفلسطينيون وإن يقتضي حال لجوئهم معاملة خاصة، إلا أن ذلك التمييز لا يجب أن يُفسر على أنه استثناء للحد الأدنى من الحماية التي يضمنها القانون الدولى أو الوطني.


ثانياً، هناك تحولات يعيشها الفلسطينيون، واللاجئون منهم بشكل خاص (بحيث تتقاطع هوية الفلسطينيين باللاجئين منهم)، يمكن التعرف عليها من خلال رواياتهم، وهو ما يبرر الاهتمام بما يقولونه ويتصورونه ويصورونه، وهو ما يبرر أيضاً الاهتمام بتاريخهم الشفوي ومصادر المعلومات غير الرسمية التي توثق حالهم بما يتقاطع مع الرواية الرسمية أحياناً، وينفصل عنها أحياناً أخرى.

ثالثاً، على الرغم من أن قضية اللاجئين مركزية في أي مفاوضات سلام، أو لأي حل سلمي للنزاع العربي الإسرائيلي. إلا أن على صانعي القرار الفلسطيني أن يميزوا ما بين قضية اللاجئين والقضايا المصيرية الأخرى (كإنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية) وذلك من خلال تبني سياسات مبنية على المعرفة وليس على التكهنات والشعوذات السياسية.



يحتوي هذا الكتاب على مساهمات أعضاء هيئة تدريسية وطلبة دراسات عليا في جامعة بيرزيت بالإضافة إلى باحثين مهتمين في قضايا اللاجئين الفلسطينيين ولكن مختصين في حقول علمية مختلفة، مثل علم القانون، وعلم الاجتماع، وعلم الإنسان، والتاريخ، ودراسات النوع الاجتماعي والمرأة، والديمقراطية وحقوق الإنسان. كما ويحتوي الكتاب على أوراق ذات طابع سياساتي، الأمر الذي يبرر حجمها وطريقة كتابتها ونقص التوثيق فيها. حيث تخدم هذه الأوراق غاية محددة تتمثل بتقديم توصيات عملية للتعامل مع قضايا اللاجئين. يحتوي الكتاب أيضاً على كلمة المفوض العام لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين في المؤتمر الذي نظمه معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية عام 2010.

في الختام أشكر جميع من ساهم في أن يرى هذا الكتاب النور، ، بدءاً من المؤلفين الذين شاركونا جزءاً من كتابتهم واهتماماتهم وأعمالهم. كما أشكر لجنة الأبحاث في معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية والمؤلفة من د. روجر هيكوك، د. رائد بدر، ود. مجيد شحادة، الذين قاموا بمراجعة مادة الكتاب. وأخيراً أشكر مركز أبحاث التنمية الدولية (IDRC) على دعمهم الكريم لطباعة هذا الكتاب والذي يعتبر أحد المخرجات الأساسية لوحدة الهجرة القسرية واللاجئين في المعهد التي تأسست بدعم من IDRC.



الجِزءِ الدُول الحِهَايَةُ القَانُونِيَّةُ لللَّجِئينَ الفِلَسطِينيِّين

برغم كل الصعاب: تطوير التنمية البشرية في غزة

فيليبو غراندي

أشكرك سيدي الرئيس على ملاحظاتك الدافئة؛ كما وأشكر أيضا جامعة بير زيت، ومعهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية والبروفيسور هيكوك على دعوتهم للأونروا بتقديم الكلمة الافتتاحية في هذا المؤتمر الدولي الهام. إن المحور الذي يتمركز عليه هذا المؤتمر قد جاء في وقته تماما، وذلك في الوقت الذي نقف فيه على أعتاب لحظة حاسمة قد يتشكل فيها أفق سياسي جديد.

تتمتع جامعة بيرزيت بسمعة معروفة ومستحقة على صعيد التفوق الأكاديمي. وباعتبارها المؤسسة الأولى للتعليم العالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فهي لا تزال مستمرة في تقديم إسهامات متميزة بحق في حقل التعليم والبحث في المجالات ذات الصلة بالقضايا الاجتماعية والسياسية. وتعمل جامعة بيرزيت بمثابة تذكير على المستويات التي يمكن للفلسطينيين، إن أتيحت لهم الفرصة، بأن يرتقوا إليها وعلى حرية الإبداع وحرية التصرف. إن محافظتها على التميز والتزامها به يعدان بمثابة تذكير بالرغبة الإنسانية نحو الحياة الطبيعية والتقدم برغم كافة الصعوبات، وهي أحد الموضوعات الرئيسة للأفكار التي أود أن أتشارك بها معكم هذا الصباح.

إن الفرصة المتاحة وحرية الإبداع وحرية التصرف هي النقيض الكامل لظروف الحرمان القسري التي تنبثق من احتلال الأراضي الفلسطينية. إن الاحتلال الذي يدخل الآن عامه الثالث والأربعين هو ظلم. وهو يمتزج مع الحالات الأخرى لظلم النفي منذ عام 1948 وآثار عقود طويلة من النزاع المسلح ليعطي الفلسطينيين واللاجئين الفلسطينيين مكانتهم التي لم يرغبوا بها بتاتا في التاريخ الحديث للمعاناة الإنسانية.

وفي هذا السياق، فإن غزة لديها طابعها المتميز، وهو طابع تشكل من سنوات عديدة في عيون الصراع. وفي الوقت نفسه، فقد أصبحت غزة تجسد المعاناة والتطلعات التي لم تتحقق بعد للشعب الفلسطيني. وفي الوقت الذي تكسرت فيه أزمة بعد أخرى حول غزة، فإن صورتها كمكان بائس وخطير قد تعززت إلى درجة أن العديدين يتبنون، بوعي أو بدون وعي، الخطاب الفج والذي يسعى لتبرير استبعاد غزة بوصفها مكانا دون متناول الخلاص والحل. وكما يصف عنوان مؤتمرنا هذا، فإن غزة وسكانها بالنسبة لكثير من بلدان العالم تعيش بشكل كبير "على الهامش".

والوضع الحالي يتناسب مع القالب الذهني المفروض. إن التخفيف الأخير الذي طرأ على القيود المفروضة على استيراد البضائع الاستهلاكية يعد تطورا مرحبا به وجلب بعض الفوائد لسكان غزة، حتى ولو أن دوره في تعزيز الاقتصاد الرسمي محدود ببعض القطاعات وأنه لا يصل إلى درجة حرية تدفق البضائع والأشخاص المنصوص عليها في الاتفاقية الموقعة في تشرين الثاني 2005 بشأن حرية الحركة والتحرك. أن معظم الفلسطينيين لا يزالون يعانون من ظروف قاسية من العزلة. والقليل منهم، إن كان يوجد أحدا منهم بالأساس، قادرون على تجنب آثار الخدمات العامة المشلولة والاقتصاد الرسمي المنهار والتهديدات الجسدية والنفسية جراء النزاع. إنه من البديهي أن هناك حاجة لإجراءات إضافية وأكثر جرأة لفتح غزة على العالم، وتحديدا على الضفة



الغربية إضافة إلى القدس الشرقية لتشكيل دولة فلسطينية وذلك في الوقت الذي يتم العمل فيه على إعادة إحياء اقتصادها ووضع سكانها على طريق الانتعاش.

ويعد إغلاق حدود غزة السبب المباشر وراء الفقر المستشري؛ فمع وجود ما يزيد عن %60 من الغزيين يعيشون دون مستوى خط الفقر، وحوالي %40 منهم عاطلون عن العمل وثمانين بالمئة منهم يعتمدون على المساعدات الغذائية. ومع ذلك فأنتم تعلمون أن الإحصائيات لا تروي القصة الكاملة لشعب تبدو أحلامه وآماله قد تأجلت لوقت آخر.

إننا في الأونروا نرى آثار مأساة غزة عن كثب. ففي الشهر الماضي فحسب كان قياسنا لمعدل الفقر المدقع يتجاوز %30 بين الطلاب في أكثر من 100 مدرسة من مدارسنا التي يبلغ عددها 221 مدرسة. وكما يبدو ذلك الرقم قاسيا ومؤلما للغاية، فإنها حقيقة أن أولئك الأطفال يأتون لصفوفهم وهم جوعي ومعتمدون على برنامجنا للتغذية المدرسية من أجل الحصول على الطاقة التي يحتاجون إليها للتعلم وللنمو.

لذا، نعم إن غزة لا تزال تعاني. إلا أن غزة معقدة منطقة غنية بالتعقيدات وبأبعاد مختلفة. إن السؤال الذي ينبغي أن نسأله لأنفسنا — مع الأخذ بعين الاعتبار أنه سيكون شاقا بالفعل معالجة المشاكل التي يعاني منها القطاع — هو فيما إن كنا قادرين على ترك غزة على الهامش الذي تقع عليه حاليا مفضلين أن نحول اهتمامنا ومواردنا للآخرين ممن لديهم قضايا أقل إيلاما أو أقل عصيانا على الحل؟ وهل نحن قادرون على النظر نحو الاتجاه الآخر في الوقت الذي لا تزال فيه هذه المدينة المتوسطية وسكانها البالغ عددهم مليونا ونصف المليون محرومون من الاندماج في التفاعل العادي مع العالم؟ وبعبارات أكثر صرامة، هل غزة تستحق أن نبذل جهودنا من أجلها أو هل نحن جريئون بما فيه الكفاية لنعلن أنها قضية خاسرة؟!

وباعتباري ممثلا للمنظمة التي قامت طيلة 61 عاما على حمل العالم الالتزام بالوقوف إلى جانب الملايين من اللاجئين الفلسطينيين، فإنني أجيب بعبارة "لا وبكل تأكيد" على كل واحد من تلك الأسئلة وأؤمن وبقوة بأن هذه هي الاستجابة الصحيحة، ليس فقط للأو نروا بل وأيضا للمجتمع الدولي، وتحديدا في هذه اللحظة الحاسمة التي قد تؤثر التطورات السياسية تأثيرا ايجابيا وكما نأمل جميعنا على واقع اللاجئين في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها غزة. وإنني لعلى ثقة الإنسانية للجميع. إنني أقول هذا من وجهة نظر ومنظور اللاجئين الفلسطينيين والأونروا، وهي وجهة نظر مخددة للغاية، إلا أنها تتواءم تماما مع فحوى هذا المؤثمر ولها قيمة بالمساهمة بأفكار حول الوضع في غزة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن أكثر من حوالي %70 من سكان غزة هم من اللاجئين الذين ينحدرون من فلسطين الانتداب. كما أنني أؤمن بأن آراء الأونروا وتجربتها يمكن أن تقدم غذاء فكريا نافعا لتقوموا بالتداول فيه، لأسباب ليس أقلها أن تركيزنا على التنمية البشرية وأن تقديمنا للخدمات للاجئين مباشرة يمنحنا رؤية فريدة وحميمية لأرض الواقع يشكل جوهرها علاقة الثقة مع مجتمع اللاجئين.

وعلى مر عقود من التفاعل الشامل مع اللاجئين على أرض الواقع، فإننا نستند إلى مورد نعترف

بأنه المكون الجوهري لعملنا في مجال التنمية البشرية. وأشير هنا إلى قوة الروح الفلسطينية، ذلك العنصر الإنساني الذي يشجع الناس على الطموح والإنجاز، بغض النظر عن ظروفهم وبرغم كافة الصعاب التي أقل ما يقال عنها أنها مربكة. ولو نظرنا في الاتجاه الآخر، فإنه لربما تكون تلك الصعوبات المربكة التي تواجه غزة هي السبب في أن سكانها قد قاموا بتنمية طاقة إيجابية تظهر آثارها في العديد من الطرق البناءة. وليس ذلك لمجرد الثناء فحسب: فهنالك حراك اجتماعي خاص في غزة، والأونروا تلمسته وتلمست إمكاناته مرات ومرات من خلال العمل مع اللاجئين القادرين من خلال القليل من المساعدة على بناء احتياطياتهم الخاصة لبناء حياة أفضل لأنفسهم ولعائلاتهم. أو استلهمته من خلال التعطش للتعلم ونضوج الشخصية الذين نراها لدى الأطفال في مدارسنا، والقدرات المؤسسية التي يظهرها عملاؤنا المستفيدون من القروض الصغيرة. هذه الخصائص المميزة، وأقولها بافتخار، يجسدها يوميا العاملين مع الاونروا والذين يعملون بلا كلل لتحسين ظروف مجتمعاتهم. وفي هذه المجالات والعديد غيرها، فإن العامل البشري يبقى القوة الدافعة للعمل التنموي. باختصار فان أهل غزة وقدراتهم الاستثنائية الذين يجعلون من ذلك أمرا ممكنا.

وإذا ما كان حراك غزة يقودها نحو تنميتها البشرية، فإن نفس الحراك يستفيد من الإسهامات التي تقدمها منظمات الإغاثة والمنظمات التنموية الأخرى والتي ستبقي على عملها حتى يتم الانتهاء من الصراع والاغلاقات وتبعاتهم المتراكمة وحتى يتم تسوية الخلافات الداخلية وقيام الدولة الفلسطينية بالكامل. المنظور، إن الدعم الدولي سيبقى متطلبا حاسما في الاستجابة للكم الكبير من التحديات التي يواجهها القطاع.

إن أحد المواضيع التي تعمل على التعريف بالهوية العملياتية للأونروا تتمثل في تركيز الوكالة على خلق فرص للاجئين وتعزيز قدرتهم على انتهاز تلك الفرص.قد يكون من المفيد مع افتتاح مؤتمركم هذا مشاركتكم بعض الدروس ضمن هذا الإطار. إن لدينا الرؤية بأنه في صميم ولايتنا تكمن حتمية الاستثمار في اللاجئين كأشخاص، والاستثمار بطرق تمكنهم من تطوير إمكاناتهم بالرغم من القيود المفروضة وبالرغم من النفي والصراع. إن هذا النهج لهو في صميم ما تعنيه عبارة "التنمية البشرية" بالنسبة للأونروا. لقد كان ذلك واضحا عند بداية عمليات الوكالة ويتجلى على وجه التحديد بالاستثمار الضخم في الأطفال من اللاجئين عبر برنامج التعليم الذي يعد أكبر برامجنا والذي يرمز إلى ما تمثله، وتستمر بتمثيله، الأونروا لأجيال من اللاجئين. إن برنامجنا التعليمي هو تعبير عن الاعتراف بإمكانات اللاجئين الفردية وتعزيزها في اتجاهات تتماشى مع قيم الأمم المتحدة في التسامح حيال التنوع واحترام الآراء المختلفة والحل السلمي للنزاعات واحترام حقوق الإنسان والكرامة للجميع بدون أي تفرقة واحترام سيادة القانون.

إنني أجزم أن الوضع في غزو وبالرغم من الوضع المأساوي والمتواصل يحمل في طياته دروسا هامة يجب الاستفادة وهي مقاربة تضع الأفراد في مركز التداخلات ويركز على إعطائهم أية مساعدة يمكننا إعطاؤها في الوقت الذي يناضلون فيه لتحسين حياتهم ومجتمعاتهم، ومن خلالها تحسين المنطقة. إن هذا شبيه جدا بنموذج الأمن الإنساني؛ وهو مبدأ يؤثر على السياسة الخارجية للعديد من البلدان وهو وثيق الصلة بالشرق الأوسط. إن هذا المبدأ يؤمن بأن ضمان



الحاجات الأساسية للأفراد ومساعدتهم على النمو وتحقيق إمكاناتهم يمكن أن يعمل على تحسين حياة الناس وفي نهاية المطاف التقليل من النزاعات. وينتمي التعليم بطبيعة الحال إلى عالم التنمية. إن تجربتنا في غزة، بل وأيضا في الضفة الغربية ولبنان وغيرها من الأماكن، قد علمتنا أن التعليم الجيد هو أيضا وبشكل رئيسي اهتمام استراتيجي للمجتمع الدولي.

ولو أخذ ذلك إلى جانب تركيزنا على اللاجئين كأفراد، فإن مواضيع الخدمات النوعية وخلق الفرص تعمل على تأسيس الفكرة المهيمنة للوكالة التي، بالرغم من أنها تدرك تماما الصعاب التي تتكدس في وجه اللاجئين في غزة وغيرها من الأماكن، تفهم من التجربة بأن قياس التنمية البشرية يمكن تحقيقه على الرغم من ذلك، وتبقى ثابتة في سعيها لتحقيق ذلك الهدف.

إن عمل الأونروا في غزة يقدم العديد من الأمثلة المميزة لكيفية تماثل الخدمات النوعية والفرص المتاحة للاجئين بتعزيز بعضها البعض وبإثبات ذلك على الصعيد العملي. إن برنامج مدارس التميز يعد مثالا ساطعا؛ فهو قد نتج عن الاعتراف بأن سنوات من نقص التمويل التي ترافقت مع آثار الاحتلال وآثار إغلاق الحدود كانت تعمل على تهديد أسس التعليم لما يزيد عن 200,000 طالب وطالبة في مدارس الأونروا. لقد انعكس هذا الوضع الخطير وبشكل دراماتيكي في معدلات الرسوب المروعة للطلبة والتي تكشفت خلال الاختبارات المستقلة التي أجريت في العام الدراسي 2006-2007.

لقد شاهدت شخصيا تلك المبادرات التعليمية وهي تجري في الصفوف الدراسية في مختلف أرجاء غزة. إن تلك المبادرات بمثابة وحي، وكدليل على قيمتها الإنسانية، والنابعة من تفاني العاملين لدي الاونروا فقد أصبحنا نرى أن نتائج بعض الاختبارات للطلبة قد بدأت بالانتعاش مع الأخذ بعين الاعتبار أن أولئك الطلبة يقومون بحل فروضهم المنزلية تحت ضوء الشموع بسبب الانقطاعات اليومية للتيار الكهربائي، أو يعيشون في منازل عملت النزاعات المسلحة والفقر واليأس على تغذية العنف المنزلي والصدمات. إن العديد من البالغين تقهرهم نفس تلك الصعوبات التي يناضل أطفال غزة بشجاعة في مواجهتها. ولهذا السبب بالذات من الضروري أن نستمر بتقديم الدعم لهم.

وهنالك أمثلة رئيسة أخرى على الابتكار وعلى تأسيس فرص حقيقية للاجئين في غزة. إن برنامج "المساواة في العمل" التابع للأونروا مصمم من أجل تحسين مقدرة المرأة على ممارسة حرية الاختيار، وعلى انتهاز الفرص من أجل التطور المهني على الصعيد الشخصي وصولا إلى معالجة التمييز المبني على النوع الاجتماعي وانعدام المساواة على كافة المستويات في الحياة الاجتماعية والاقتصادية. إننا نعمل على دعم سبل وصول المرأة لسوق العمل، بما في ذلك من خلال الاستفادة من الخدمات المقدمة من قبل خدمات التمويل الصغير في الأونروا. ونحن نعمل على رفع الوعي بالعنف المنزلي ونقدم النصح والإرشاد لتعزيز مقدرة المرأة على التكيف مع هذه الظاهرة. كما أننا نوفر للنساء مساحات من أجل التفاعل الاجتماعي والترفيه وتعزيز حق المرأة بحرية المرأة وذاعية مخصصة للمرأة.

وهناك مثال آخر يتمثل في برنامجنا للألعاب الصيفية الذي اجتذب في عام 2010 ما يقارب من

250,000 طفل للنشاط الترفيهي واسع النطاق والوحيد المتوفر الأطفال غزة الذين ترك النزاع ندوبا عليهم. لقد انتعشت الرياضة والفنون والحرف اليدوية ومسرح الأطفال في تلك الألعاب. وقد أظهرت أن أطفال غزة، في داخلهم، مثل الأطفال في نيويورك أو بكين أو القاهرة، وذلك خلافا لتلك الانطباعات السائدة في الخارج.

وهذه ليست سوى أمثلة قليلة على كيف أن اللاجئين الذين نقوم على خدمتهم قادرون على النظر إلى ما وراء قسوة الظروف الفورية في غزة وعلى التركيز، برغم كل الصعاب، على تعزيز فرص العمل وسبل المعيشة المستقلة للاجئين، وزيادة تعلمهم وتطويرهم الذاتي، والعمل على توسيع خيارات الحياة للأفراد في مواجهة الظروف القاسية.

وبسبب الاحتلال العسكري وتفشي العنف وما يزيد على عقد من فرض سياسة الحدود المغلقة، لا يزال سكان غزة يعانون من مصاعب جمة في وجه الحياة الطبيعية. ومن بين أكثر تلك المصاعب وضوحا تتمثل ببطء عملية إلا صلاح وإعادة بناء الدمار الذي حدث خلال الحرب الأخيرة على غزة وسنوات الصراع والإغلاقات. إن الأمم المتحدة، بما في ذلك الأونروا، لديها خطط واسعة لإعادة إعمار غزة. وقد أصيبت تلك الخطط بالشلل لسنوات نتيجة منع استيراد مواد البناء. لقد كان لذلك عواقب سلبية متعددة. ودعوني أذكر هنا، على سبيل المثال، أثرا واحدا خلفته على التعليم: إن لدينا تصريحا ببناء عدد محدود جدا من المدارس المئة التي يحتاج اليها اللاجئون في غزة؛ وفي هذا العام لم نتمكن من استيعاب ما يقارب من 40,000 طفل الاجئ بسبب نقص الأماكن، وستتفاقم المشكلة بسبب متوسط الزيادة السنوية للطلاب بين مجتمع اللاجئين والتي تبلغ 8,000 طالب. إننا مضطرون للجوء لنظام "الفترتينالورديتين" في جميع مدارسنا في غزة تقريبا، بحيث يكون هناك مدرسة واحدة في الصباح ومدرسة أخرى بعد الظهر. وسيكون علينا الآن البدء بنظام الفترات الثلاث، أو القيام بإنشاء المزيد من المدارس عبر تحويل حاويات الشحن إلى مدارس مؤقتة، وحاليا توجد لدينا مدرسة واحدة كتلك في غزة يلرس فيها 850 طفلا.

إن التخفيف الحالي للحصار لهو أمر مرحب به للغاية ويستدعي التأكيد عليه مرة أخري. ومع ذلك، فإن الوضع لا يزال صعبا جدا، حيث أن معظم المواد اللازمة من أجل إعادة البناء لا تزال خاضعة لإجراءات الاستيراد المرهقة ونقاط العبور التي تتوفر فيها تسهيلات لا تتناسب البتة مع أية حركة تدفق كبيرة من السلع. وبدعم من المجتمع الدولي والسلطة الفلسطينية فان الأمم المتحدة مستمرة بالتفاوض مع السلطات الإسرائيلية من أجل الموافقة على مشاريع إعادة الإعمار. وعلى الرغم من أنه قد تم منح العديد من الموافقات الآن، وأنه قد تم رفع سوية القدرة اللوجستية، إلا أن الاحتياجات الكلية لا تزال بعيدة عن أن يتم الوفاء بها، وخصوصا لإعادة الإعمار وللقطاع الخاص. وفي الوقت الذي نقر فيه بحق إسرائيل في الأمن، فإننا سنستمر بالضغط على السلطات الإسرائيلية من أجل توسعة نطاق وكميات السلع المعدة للاستيراد إلى غزة، وفي الوقت نفسه الإصرار على أن لا يتم التخفيف من الحصار فحسب بل وأن يتم العمل على وضع نهاية له. ومع ذلك، وفي الوقت الذي الذي نقوم فيه بفعل ذلك، فإنه علينا أن على نسى بأن هناك قضايا سياسية معقدة وعالقة تكمن في جذور المشكلة. إن أفضل الحلول اللوجستية لن يكون قادرا على حل المشكلة السياسية الماثلة أمامنا.



سيداتي وسادتي،

ذلك يقودني إلى نقاطي الختامية. يتحمل المجتمع الدولي المسؤولية عن اللاجئين الذين هم، كأفراد لا يتمتعون بحماية دولة، وبحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي وذلك مثلما هو منصوص عليه في القانون الدولي والأعراف القانونية. إن هذا التعريف المحدد للاجئين، ومسؤوليتنا بالعمل، هما اللذان يذكراننا بأنه لم يكن من المفترض لهم على الإطلاق بأن يكونوا لوحدهم عند القيام بإعالة احتياجاتهم.

وفي ملاحظاتي التي ذكرتها لغاية الآن، قمت بعرض استجابة الأونروا للسؤال الذي يقول "هل نحن قادرون على أن نترك غزة على الهامش؟" لقد أجبت على ذلك السؤال بالنفي وبينت كيف تقوم الأونروا والوكالات الأخرى، وبالرغم من كل الصعاب ومع الاستفادة من القدرة الاستثنائية للفلسطينيين على البقاء ومواجهة الصعاب، وبمساهمة المجتمع الدولي على تذليل الصعاب. وعلى أية حال، فإنه من المهم أن نذكر أنفسنا بأن ولاية تلك المنظمات في المجالات الإنسانية ومجال التنمية البشرية والحماية، ليست الوحيدة التي تقوم بحمل الواجب فيما يتعلق بالسكان في غزة.

ومن المهم على وجه التحديد الاعتراف بأن الاحتياجات الإنسانية واحتياجات التنمية البشرية، على ضرورتها، لهي مجرد جزء واحد من مسؤولية المجتمع الدولي تجاه تلك الاحتياجات. لقد ساهم المجتمع الدولي بشكل كبير من أجل غزة، ويمكن (بل ويجب) عمل الكثير جدا في الوقت الذي يخف فيه الحصار أكثر وصولا إلى إنهائه المرجو. إلا أنه أكثر أهمية القيام بمعالجة السبب الجذري لتلك الاحتياجات، وعلى وجه التحديد حيث تتقاطع احتياجات وهموم اللاجئين والآخرين مع الواقع السياسي وترتطم بالأسئلة الأكبر التي تواجه الفلسطينيين وتواجه السعى نحو السلام.

وفي حيث أن الأونروا وبشكل واضح ليست لاعبا سياسيا وليست منخرطة في المفاوضات التي نأمل أن تعمل على حل النزاع وما حل باللاجئين على حد سواء، فإنه من واجب الوكالة ضمان أن أولئك المنشغلون بهذه النقاشات الهامة والمتقاطعة يضعون في حسبانهم نقطتين هامتين أود أن ألفت نظركم إليهما في الوقت المتبقي لي للحديث.

النقطة الأولى هي المصالحة بين الفلسطينيين. إنني أعي بالكامل بأن عملية المصالحة ذاتها هي بيد اللاعبين السياسيين لاحتضانها ودعمها. وبالرغم من ذلك فان ردم الاختلافات الفلسطينية له تداعيات ايجابية على مصلحة ومستقبل اللاجئين الفلسطينيين وعلى القطاعات الفلسطينية المتضررة الاخري. وإنني اناشد من أجل أن تتم استعادة الوحدة الفلسطينية، ومن هذا المنطلق أطالب وبإلحاحية أن لا تبقي مصلحة غزة رهينة بالسياسة. واخفق في دوري، بصفتي ممثلا لوكالة اللاجئين الفلسطينيين، إن لم أنقل لكافة من لهم مصلحة في السلام الإقليمي رسالة بسيطة وواضحة والتي يسمعها المعلمون والأطباء والعاملون الاجتماعيون لدينا يوميا فيما هم يقومون بعمل الأونروا داخل المجتمعات المحلية في غزة، بل وفي الواقع داخل كافة مجتمعات اللاجئين الفلسطينيين في المنطقة.

والنقطة الثانية هي السلام واللاجئون الذين يرتبط مصيرهم به. وحيث أن اللاجئون قد حل بهم ما حل بهم عام 1948 وأنهم موجودون نتيجة لذلك النزاع، فإن المنطق يحدد أن معالجة محنتهم تعد شرطا مسبقا لحل النزاع. إن الدرجة التي يتم فيها معالجة حقوق وخيارات اللاجئين في التسوية التفاوضية ستوثر على مصداقية التسوية. إن اللاجئين دائرة هائلة من حيث حجم السكان والتوزيع الجغرافي الواسع والحضور البارز في منطقة مضطربة. إنه لأمر حاسم أن نضع في الاعتبار أن علينا، في النقاشات الصعبة التي من المؤمل أن تؤدي إلى انتهاء النزاع والذي سيكون إيجاد حل عادل لمعاناتهم جزءا منها، أن نضمن أن يبقى اللاجئون ضمن الإطار المساهم بشكل بناء في جهود العثور على حلول. وللاجئون حصة ودور كبيرين في المستقبل الفلسطيني الإسرائيلي. إن إشراكهم سيؤدي إلى ضمان أن العملية ستستفيد من ثروة الأفكار التي لديهم ليقوموا بطرحها. إن هذا بدوره سيقدم فوائد هامة في تعزيز مصداقية وديمومة عملية السلام. وسأعيد هذه العبارة لأنها هامة: إن اللاجئين الفلسطينيين هم الواقع الذي لا يمكن تحمل تجاهل دورهم وجهودهم الحقيقية والهامة في صنع السلام.

ولهذا كله فإنه ينبغي أن لا يتم تجاهل اللاجئين الفلسطينيين، وذلك يتماشى مع الحاجة إلى نبذ عادة تهميش غزة وإبقاؤها في دائرة الظل. إننا نناشد من أجل جهود حقيقية للمساعدة في إعادة الحياة الطبيعية إلى غزة، مدركين تماما أن التحديات شاقة بالفعل. إن الوضع القاتم الذي يحيط بغزة قد يكون هائلا، إلا أنني أطلب منكم أيضا أن تنضموا إلينا في الإصرار على أنه تتوفر بين أيدينا الوسائل الكفيلة بتبديده.

إن دعوتي اليوم قابلة للتحقيق. دعونا نفعل كل ما بوسعنا من أجل إعطاء الفلسطينيين واللاجئين الفلسطينيين الفرص لتحقيق إمكاناتهم الهائلة؛ والحرية لكي يبنوا الأنفسهم مستقبلا من الكرامة والازدهار؛ والحرية في اتخاذ خياراتهم الخاصة وذلك في الوقت الذي يؤمل أن يكون قد تم فيه اتخاذ الخطوات المطلوبة نحو إنشاء الدولة الفلسطينية.

الأمر العسكري رقم (1650) وسياسة تهجير الفلسطينيين

عبدالله أبو عيد

1. المقدمة

بتاريخ 13 تشرين الأول 2009، أصدر اللواء جادي شمني، قائد القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية - آنذاك - الأمر العسكري رقم (1650). وهذا الأمر هو تعديل للأمر العسكري رقم 329 الصادر في 1969/6/29 الذي ألغى الأمر العسكري الأصلي بشأن "منع التسلل" الذي كان يحمل رقم 125، والصادر في 1.1967/9/29.

وعند الرجوع إلى الأمر العسكري الأخير رقم (1650) نجد أنه – كمعظم الأوامر العسكرية الصادرة عن قيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة – مترجم بلغة عربية ركيكة، ومعظم نصوصه يكتنفها الغموض لدرجة يصعب على معظم الحقوقيين فهمها وفهم أهدافها، وهي صفات تكررت في لغة غالبية الأوامر العسكرية وصياغتها، وقد زادت على 1670 أمراً عسكرياً في الضفة الغربية.²

ويعتقد بعض الحقوقين الفلسطينيين الممارسين للعمل في المحاكم العسكرية أن ذلك الغموض وركاكة اللغة أمران مقصودان؛ بحيث يمكن تفسير نصوص تلك الأوامر العسكرية تفسيراً فضفاضاً يحتمل أوجهاً عدة وفقاً لحاجة السلطات الأمنية الإسرائيلية وغيرها من السلطات الإسرائيلية المختصة العاملة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

كل ذلك يزيد من صعوبة الكتابة والبحث في هذه الأوامر العسكرية، بالإضافة إلى عدد من الصعوبات الأخرى، لعل أبرزها هو الحصول على نصوص هذه الأوامر، وبخاصة أنها تنشر رسمياً بعد أشهر من إصدارها، كما أن بعضها ظل حتى الآن دون نشر.

لقد دأبت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، منذ بدء الاحتلال، على إصدار هذه الأوامر العسكرية لشطب وإلغاء أو تعديل القسم الأكبر من القوانين التي كانت سارية المفعول زمن الحكم الأردني، على الرغم من أن ذلك يتناقض مع نصوص القانون الدولي الإنساني، و وذلك بهدف شرعنة سيطرتها على كافة نواحي الحياة في الأراضي المحتلة، وإسناد الإجراءات والتصرفات العملية اليومية التي تقوم بها لفرض مصالح إسرائيل ومستوطنيها، وتهويد القدس وبعض المدن الأخرى، و تفريغها من سكانها، في سبيل تسهيل إجراءات هذه السيطرة وذلك التهويد.

وذلك يتناقض مع نص المادة (43) من أنظمة لاهاي لسنة 1907 الملحقة بالمعاهدة الرابعة من معاهدات لاهاي، التي تلزم سلطة الاحتلال باحترام القوانين المحلية التي كانت سارية المفعول قبل بدء الاحتلال، إلا في حالات الضرورة القصوى.



النصت المادة (8) من الأمر العسكري رقم 329 للعام 1969 على إلغاء الأمر العسكري رقم (125). انظر: مؤسسة لا للحواجز، وجمعية نادي الأسير الفلسطيني، واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل، قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية، الجزء الأول، 2008, 475.

الصحافية الإسرائيلية المعروفة عميرة هاس كتبت حول الأمر العسكري 1650 بأن "لغة هذا الأمر غامضة، وأن التغييرات الواردة فيه تقرع آلاف الأجراس،" هآرتس 2010/4/14.

بناءً على ذلك، فإن الأوامر العسكرية كافة، كالأمر رقم (1650)، إنما تعتبر رديفاً للإجراءات المادية والعملية المتواصلة منذ بدء الاحتلال، بل وقبل ذلك منذ إنشاء دولة إسرائيل فيما يتعلق بأوضاع من تبقّى من أبناء الشعب الفلسطيني في وطنه و لم يهجَّر إلى خارج فلسطين.

إن السلطات الإسرائيلية تتخذ نوعين من الإجراءات في سبيل تفريغ الأراضي المحتلة من سكانها، وتهجير أكبر عدد من المواطنين: (الأول) يتمثل بالإجراءات اليومية المادية المتخذة على الأرض، التي تمس حياة المواطنين الفلسطينيين ومعيشتهم وممتلكاتهم ومساكنهم وأمنهم، و(الثاني) يتمثل في الأوامر العسكرية التي تدعي سلطة الاحتلال أن من حقها إصدارها كي تغطي وتشرع تلك العمليات والإجراءات العملية واليومية الساعية إلى الهدف نفسه؛ أي تسهيل عملية تفريغ الأرض واستلامها دون سكانها الذين تعمل للتخلص منهم بدأب وبالأساليب كافة.

ولا شك في أن هذين النوعين من الإجراءات يعتبران مترابطين ترابطاً جدلياً، ويُكمل كل منهما الآخر، ويؤدي وظيفة في الاتجاه نفسه والأهداف نفسها، وكلاهما يدل على مدى العنصرية الممارسة من إسرائيل وحكوماتها المتعاقبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني.

وحيث إن موضوع هذا البحث يتعلق بالأمر العسكري رقم (1650) بشكل خاص، والأوامر العسكرية والإجراءات الأخرى ذات العلاقة ودورها وأهدافها وتقييمها بشكل عام، فإننا سوف نُشير في عجالة إلى الإجراءات اليومية العملية الهادفة إلى أهداف الأمر العسكري المذكور نفسها، ويمكننا تلخيصها في الأعمال والإجراءات التالية:

- 1. العقوبات الجماعية، ولعل أهم مظاهرها الحصار الاقتصادي، وهدم البيوت على نطاق واسع، ومنع التجول المتواصل وطويل الأمد، ووضع مئات الحواجز على الطرقات وبين المدن، وجميعها إجراءات مخالفة للقواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وتهدف إلى تهجير المواطنين بطرق مختلفة، كما يُشير إلى ذلك تقرير مركز "بتسيلم" الإسرائيلي لحقوق الإنسان في أحد إصداراته ذات العلاقة بهدم البيوت.4
- 2. مصادرة الأراضي وتسليمها للمستوطنين لبناء المستوطنات، وتجريف الأراضي الزراعية، وقطع الأشجار على نطاق واسع، ومؤخراً أصبح المستوطنون يشاركون السلطات الرسمية في مثل هذه الأعمال الإجرامية المخالفة لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية.
- 3. السيطرة على مصادر المياه في الأراضي المحتلة، وحرمان مئات آلاف المواطنين من المياه اللازمة، بما فيها مياه الشرب، الأمر الذي يؤثر على صحتهم وعلى البيئة أيضاً، ويتسبب لهم بالأمراض والأضرار الخطيرة. بالإضافة إلى ذلك، فإن مصادرة المياه الفلسطينية تؤدي إلى إنزال أضرار جسيمة بالزراعة والريف الفلسطيني، وتمس حياة آلاف المزارعين، والأمن الغذائي للمواطنين الفلسطينيين كافة. 5

⁴ B'Tselem, Policy of Destruction: House Demolitions and Destruction of Agricultural Land in the Gaza Strip (Jerusalem, 2002), 3-4.

⁵ انظر التقرير الصادر في 2009/10/27 عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "المياه المضطربة: حرمان الفلسطينيين من الاستفادة العادلة من المياه". إذ يُشير هذا التقرير إلى أن "حكومة إسرائيل تستخدم المياه كأداة من أجل الطرد المنظم

- 4. تدمير البنية التحتية للاقتصاد والمجتمع الفلسطيني، كما حدث بشكل خاص خلال انتفاضة الأقصى، والعدوان على قطاع غزة 2008-2008، حيث قامت قوات الجيش الإسرائيلي بتدمير متعمد لأهداف مدنية مثل المصانع، والمستشفيات، والمدارس، ومنشآت المياه والصرف الصحي، وغيرها من المنشآت المدنية. وذلك يعتبر ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والجرائم ضد الإنسانية، كما تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 5. منع جمع شمل آلاف العائلات الفلسطينية المشتة، ورفض تسجيل الأطفال الجدد في هويات آبائهم، وهذا يؤدي إلى اضطرار مئات العائلات إلى ترك القدس أو الضفة الغربية، ومغادرة الوطن، كي يعيشوا مجتمعين بعائلتهم. وخير مثال على ذلك رفض السلطات الإسرائيلية في القدس تسجيل طفلة جديدة للمواطن المقدسي فراس مراغة المقيم في ألمانيا، الذي قام منذ أكثر من شهر باعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في برلين احتجاجاً على رفض تسجيل طفلته الجديدة في هويته، ما قد يضطره إلى عدم العودة إلى الوطن. وهذا يعتبر مثالاً على ما يدعى (الترانسفير الهادئ). وقد قامت سلطات الاحتلال في عام 1989 بطرد مائة زوجة لا يحملن بطاقة الإقامة الدائمة في الضفة الغربية مع أطفالهن. 7
- 6. إصرار رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزارته على "يهودية الدولة"، ووضع ذلك كشرط من شروط التفاوض المباشر مع السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك من شأنه أن يؤدي إلى "تنظيف" ما تبقى من الفلسطينيين في إسرائيل، والرغبة في دولة نقية لليهود فقط. وفي ذلك رائحة العنصرية والرغبة المقبلة في طرد عدد كبير من المواطنين العرب.

لهذه الأسباب، نجد أن هذه الإجراءات وغيرها من التصرفات الإسرائيلية المتواصلة والمستمرة والمتدرجة في شدتها وقسوتها منذ بدء الاحتلال عام 1967، إنما تعتبر إجراءات هادفة إلى جعل حياة المواطنين الفلسطينيين صعبة وقاسية، بل مستحيلة أحياناً؛ بحيث يضطر عدد منهم إلى الهجرة للتخلص من هذا العذاب وتلك الحياة الشاقة، هجرة قد تبدو للرأي العام العالمي كهجرة طوعية بحثاً عن حياة أفضل، وذلك يعتبر أمراً في غاية الخطورة؛ إذ يصعب في هذه الحالة الإمساك بالجاني متلبساً بجريمة التهجير القسري، كما هو الحال عندما قامت القوات المسلحة للمنظمات الصهيونية بتهجير مئات الآلاف قسرياً، وتحت تهديد السلاح، كما حدث العامين 1948 و1949، وكما حدث بعد حرب 1967 مباشرة.8

والمنهجي لعشرات الآلاف من المزارعين من أراضيهم وبيوتهم، وبخاصة في المناطق الريفية في المنطقة (ج)." وانظر كذلك تقرير البنك الدولي الصادر سنة 2009 حول التعسف في استعمال إسرائيل للمياه الفلسطينية.

في المادتين (7) و (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ Alfred de Zayas, "The Legality of Population Transfers and the Application of Emerging International Norms in the Palestinian Context," *The Palestine Yearbook of International Law VI* (1990-91), 52.

⁸ وهذا يجعل من الصعوبة بمكان اتهام المسؤولين الإسرائيليين بالتهجير القسري للسكان المدنيين، الذي يعتبر جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية إذا مورس على نطاق واسع ومنهجي ولفترة طويلة. أي إنهم يحاولون دفع السكان للهجرة بواسطة الضغوط الاقتصادية و الأمنية و السياسية، ما يجعلهم يغادرون وطنهم بهدوء و دون ضجة.

7. منع آلاف المواطنين الذين غادروا الأراضي المحتلة بهدف الدراسة أو العلاج أو التجارة أو زيارة الأقارب من العودة إلى الوطن، وبذلك أصبحوا مبعدين، وخسروا حقهم في الإقامة في وطنهم، كما خسروا أملاكهم التي استولى عليها حارس أملاك الغائبين، وهذا أيضاً يعتبر نوعاً من (الترانسفير الهادئ).

بناءً عليه، فإننا سوف نركز دراستنا هذه على بيان الفكر التهجيري العنصري لدى الحركة الصهيونية، ومن ثم تحليل الأمر العسكري رقم (1650)، مع بيان أهدافه وأسباب إصداره، وإمكانية الطعن فيه أمام القضاء، ومدى مشروعية عمليات الإبعاد والتهجير القسري في القانون الدولي.

ولذلك، فإن هذه الدراسة سوف تتناول المواضيع التالية: لمحة تاريخية عن التهجير والترانسفير في الفكر السياسي والأيديولوجيا الصهيونية، عمليات الطرد من الأراضي المحتلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي، الأمر العسكري رقم (1650) وأهدافه وأسبابه ومشروعيته، موقف محكمة العدل العليا الإسرائيلية من تصرفات سلطات الاحتلال في مجال الطرد والإبعاد وتقييم ذلك على ضوء قواعد القانون الدولي، الوسائل القانونية والسياسية لمعالجة هذه التصرفات غير المشروعة.

2. لمحة تاريخية عن التهجير والترانسفير في الفكر السياسي والأيديولوجيا الصهيونية

يين الكاتب نور الدين مصالحة أن فكرة نقل الفلسطينيين (الترانسفير) إلى خارج فلسطين، التي أطلق بعض الصهاينة عليها اسم (أرض الميعاد) وبعضهم الآخر أطلق عليها اسم "أرض إسرائيل" (Eretz Yisrael)، ظلت تراودهم، وظل تحقيقها حلماً عبر السنين التي سبقت إنشاء دولة إسرائيل عام 1948. وقد ترسّخت هذه الفكرة في أذهان الزعامات الصهيونية التي كانت لديها قناعة بأن أراضي فلسطين هي حق من حقوق اليهود، وأن العرب الفلسطينيين هم غرباء، إما أن يقبلوا السيادة اليهودية على البلاد أو يرحلوا عنها.

ويؤكد مصالحة في كتابه "طرد الفلسطينيين: مفهوم الترانسفير في الفكر والتخطيط الصهيونيين 1882-1882" الصادر عام 1992 أن (مفهوم "الترانسفير" حاز على موقع مركزي في الفكر الإستراتيجي للحركة الصهيونية وفي اليشوف 9 كحل للأرض الصهيونية والمشكلات الديموغرافية العربية والسياسية). 10 ويضيف مصالحة أنه على الرغم من أن رغبة القيادات الصهيونية في ترحيل العرب الفلسطينيين استمرت حتى سنة 1948، إلاّ أن الأساليب المتصورة لهذا الترحيل (الترانسفير) تغيرت وتطورت عبر السنين وفقاً للأوضاع السياسية المحلية والدولية.

وتشير الكتابات العديدة لأبرز كتاب الحركة الصهيونية ومنظريها خلال الحقبة التي سبقت إنشاء دولة إسرائيل أن أغلبية الزعماء البارزين آمنوا بهذه الفكرة العنصرية، وأبرز هؤلاء: ثيودور هير تسل، وزئيف جابوتنسكي، وليون موتسكين، وموشيه شاريت، ويوسف فايتس، وحاييم وايزمان، ويسرائيل زانغويل وديفيد بن غوريون.

⁹ اليشوف هو تعبير عبري ويعني المجتمع اليهودي في فلسطين قبل 1948.

¹⁰ نور الدين مصالحة، أرض أكثر وعرب أقل: سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق- 1949-1996، ترجمة مؤسسة الدراسات الفلسطينية (بيروت، 1997)، 3.

وفي سبيل تدعيم آرائهم وتسويق فكرة الترحيل وبيان كونها أمراً طبيعياً يتماشى مع السلوك والأخلاق القويمين، لجأ بعض هؤلاء الزعماء الصهاينة إلى الاستشهاد بعدد من عمليات نقل السكان التي تمت في القرن العشرين، لاسيما ما تم باتفاق الأتراك واليونانيين من نقل للسكان، 11 وما تم بين الهند وباكستان، 12 وعمليات طرد ملايين الألمان من كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا عام 1945 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. 13

وقد كانت حرب 1948 وانتصار المنظمات الصهيونية على الجيوش العربية، واستيلاؤها على الجزء الأكبر من فلسطين، فرصة كبرى لهذه المنظمات وفصائلها المسلحة، وعلى رأسها الهاغاناة، وبعض المنظمات الإرهابية الأخرى، 14 كي تطبق فكرة ترحيل أكبر عدد من أبناء الشعب الفلسطيني من المدن والقرى التي احتلتها، وتدمير –كامل تقريباً –لمئات القرى العربية، كي تمنع أياً من سكانها العرب من العودة إليها، وذلك بموجب خطة مرسومة مسبقاً ومصادق عليها من القيادة الصهيونية، وعلى رأسها بن غوريون وهي خطة (دالت) أي (د) بالعربية. وكان الهدف منها هو: "إما أن تخضع تلك القرى والأحياء العربية في المدن لسلطة الهاغاناة، وإما يتم ترحيل سكانها و تدميرها" حسب كلمات المؤرخ الإسرائيلي بيني موريس. 15

أما زعيم حزب مابام الصهيوني اليساري سمحا فلابان، فقد كتب في هذا الصدد يقول: "إن نجاح نقل السكان بين تركيا واليونان أغرى بن غوريون أن يقترح نقلاً للسكان الفلسطينيين إلى العراق، أو أية دولة مجاورة غير الأردن، وذلك عبر اتفاقية سلام بين العرب واليهود." وأضاف بأن بن غوريون كان يرى أن هجرة مئات الآلاف من اليهود إلى فلسطين واستيطانهم فيها يجب أن يصاحبه (ترانسفير) نقل السكان العرب إلى الدول المجاورة. 16.

وفي هذا الصدد أيضاً كتب المؤرخ وعالم السياسة الإسرائيلي إيلان بابه حول أساليب التطهير العرقي في فلسطين خلال سنتي 1947-1948 يقول: "كانت الخطوة الأولى في اتجاه الهدف

^{11 .} بموجب اتفاقية تبادل السكان بين تركيا واليونان عام 1922؛ حيث أعيد بموجبها حوالي مليونين ونصف من اليونانين المقيمين في تركيا منذ زمن طويل إلى اليونان.

¹² وقد تم ذلك عام 1947 عند إنشاء الدولتين: الهند وباكستان؛ حيث نقل ملايين المسلمين من الهند إلى باكستان، وعاد عدد أقل منهم من الهندوس إلى الهند.

¹³ لم يكن ذلك عملية تبادل السكان كما كان في حالة تركيا واليونان، بل عملية طرد قسري لحوالي 8 ملايين ألماني كانوا قد استوطنوا الأجزاء الغربية من بولندا خلال العقود السابقة للحرب العالمية الثانية، وذلك نتيجة لهزيمة ألمانيا في تلك الحرب، كما تمت عمليات طرد حوالي مليونين ونصف من المستوطنين الألمان من منطقة "السوديت" في غربي تشيكوسلوفاكيا، وتجريدهم من ممتلكاتهم، باستثناء عدد قليل ممن لم يدعموا الغزو النازي للدولة.

¹⁴ وجميعها منظمات متطرفة أهمها منظمات الأرغون والإيتسل والليحي.

¹⁵ انظر: بني موريس، طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين، ترجمة دار الجليل (عمان: دار الجليل، 1993)، 78-79. وانظر كذلك حول طرد اللاجئين الفلسطينيين خلال حرب 1948 والخطط التي تم الطرد بموجبها ما كتبه الزعيم الصهيوني اليساري سمحا فلابان في كتابه:

Simha Flapan, *The Birth of Israel: Myths and Realities* (New York: Pantheon Books, 1987), 96-106.

16 Ibid, 104.

الصهيوني المتمثل في الحصول على أكثر ما يمكن من أرض فلسطين مع أقل عدد ممكن من الفلسطينيين."⁷¹ وأضاف: "في عمليات التطهير العرقي اللاحقة، كانت قوات الهاغاناة والبالماخ والأرغون تحتل القرى وتسلمها إلى قوات أقل قدرة قتالية... وتتحمل هذه الوحدات مسؤولية ارتكاب عدد من الأعمال الوحشية التي رافقت عمليات التطهير."⁸¹

أما فيما يتعلق بأسباب التطهير العرقي للفلسطينيين، فقد ذكر إيلان بابه أنه: "حيث يتم تبني أيديولو جيا إقصائية في واقع إثني شديد التوتر، فإن النتيجة الحتمية هي التطهير العرقي."¹⁹¹

وقد تم التمهيد الأيديولوجي العنصري لهذا الفكر الداعي إلى ترحيل السكان الأصليين لفلسطين مند أوائل القرن العشرين، وذلك بإظهار هؤلاء السكان الفلسطينيين المحليين على أنهم بدو متخلفون وأقلية تعيش على هامش الحياة بلا ثقافة ولا حضارة ولا أي أساس من أسس التقدم، لذلك فلا عجب أن يكون المستوطن المهاجر من دول أوروبية إلى البلاد لتطويرها وجعلها جنة خضراء، وفقاً لما غذي به عقله من ثقافة، ينظر إلى المواطن الفلسطيني نظرة دونية، بل وفي بعض الحالات اعتبر أن الفلسطينين غير موجودين، أي أن "البلد خال" من السكان، وأن "البلاد بلا شعب". ويبدو ذلك جلياً في أقوال بعض أبرز زعماء الحركية الصهيونية وكتاباتهم، فقد كتب زانغويل، وهو من أبرز القيادات الصهيونية في أوائل القرن العشرين، يقول: "إذا كان اللورد شافتسبري غير دقيق حرفياً في وصف فلسطين باعتبارها بلداً بلا شعب، فقد كان مصيباً في الجوهر، لأنه لم يكن هناك شعب عربي يعيش في التحام وثيق مع هذا البلد بشكل يستخدم موارده ويصبغه بطابعه، هنالك في أفضل الأحوال مخيم عربي."

وبعد إنشاء إسرائيل استمر هذا الفكر الإقصائي والعنصري في مناهج التعليم في الدولة؛ حيث كان الأطفال يتعلمون أن البلاد كانت عبارة عن: "أرض من دون شعب لشعب من دون أرض."

وهذا ما جعل أحد أبرز فناني إسرائيل دان بن آموتس يكتب عام 1982 أن "العرب غير موجودين في كتبنا المدرسية (للأطفال)، وهذا على ما يظهر، يتلاءم مع المبادئ اليهودية الصهيونية الاشتراكية التي تلقيناها: شعب بلا أرض يعود إلى بلاد بلا شعب."¹¹

ويقول نور الدين مصالحة إن هذه الأفكار عن الأرض الخالية من البشر كان من شأنها أن لا تبرر الاستيطان الصهيوني عليها فحسب، بل أن تساعد على كبت وخز الضمير بين اليهود الإسرائيليين في تجريد الفلسطينيين من أملاكهم قبل العام 1948 وأثناءه وبعده. 22

²² المرجع السابق، 81.



¹⁷ إيلان بابه، التطهير العرقى في فلسطين (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2007)، 51.

¹⁸ المرجع السابق، 55.

¹⁹ المرجع السابق، 45.

²⁰ Israel Zangwill, The Voice of Jerusalem (London, 1920), 104.

²¹ مصالحة، أرض أكثر، 80.

وفي هذا المجال كتب الروائي الإسرائيلي الشهير عاموس عوز بعد حرب حزيران 1967 مقالاً في صحيفة دافار لفت فيه الانتباه إلى الأفكار الداعية إلى ترحيل الجماهير الفلسطينية، وإعادتهم إلى الكويت الغنية، أو إلى العراق الخصيب، تلك الأفكار التي انتشرت كالنار في الهشيم بعد حرب 1967.23

ويستشهد نور الدين مصالحة في كتابه المذكور بعدد كبير من الأمثلة على هذا الوباء الذي انتشر في إسرائيل بعد العام 1967 والمسمى بـ (ترحيل الفلسطينيين)، والوارد في كتابات بعض أبرز السياسيين والمفكرين والأدباء الصهاينة من أمثال موشيه شمير، وتسيفي شيلواح، واليعازر ليفنه، ودوف يوسيفي، ويوسف فايتس، وغيرهم. وجميعهم يدعون إلى ترحيل الفلسطينيين، بعضهم يدعو إلى الترحيل القسري والبعض الآخر، وهم الأقل عدداً، يدعون إلى ترحيل أكثر إنسانية عن طريق الاتفاق والتراضي، وذلك كحل إنساني للمشكلة الديموغرافية. 24

ومن المهم القول إن هذه الأفكار والدعوات إلى الترحيل لم تبقّ حبيسة الفكر وصفحات الصحف والكتب، بل تم تنفيذها في سنوات 1947-1949، وسنة 1967 خلال العدوان الإسرائيلي على الدول العربية، وبعد احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة على نطاق واسع وجماعي، وطيلة فترة الاحتلال بعد سنة 1967 على نطاق أقل اتساعاً؛ حيث بلغ الإبعاد والترحيل ذروته عام 1992 في ظل حكومة رئيس الوزراء العمالي إسحق رابين، حينما أبعدت قوات الأمن 415 مواطناً فلسطينياً إلى مرج الزهور في جنوبي لبنان، كما سنأتي للحديث عنه فيما بعد، ما دعا مجلس الأمن لإصدار قراره رقم (799) في 1992/12/19 أي بعد يومين فقط من عملية الإبعاد المذكورة، حيث أكد المجلس في قراره المذكور على وجوب التزام إسرائيل بتطبيق معاهدة جنيف الرابعة للعام 1949، واحترام حقوق المدنيين الواردة فيها، بمن في ذلك المقيمون في القدس.

عمليات الطرد من الأراضي المحتلة في ظل الاحتلال الإسرائيلي

بعد احتلال الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة في السابع من حزيران 1967، أصدرت قوات الاحتلال عشرات الأوامر العسكرية الهادفة إلى تغيير معظم القوانين الوطنية التي كانت سارية المفعول في الأراضي الفلسطينية المحتلة من قوانين أردنية وانتدابية وعثمانية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وقوانين انتدابية وما تبقى من قوانين عثمانية كانت مطبقة في قطاع غزة.

ومن أهم هذه الأوامر العسكرية ما تعلق بالأمن ومنع التسلل (الذي نص على حق القائد العسكري بطرد من وصفوا بالمتسللين وغالبيتهم مواطنين عاديين لم يتواجدوا في بيوتهم وقت عملية إحصاء السكان في الضفة الغربية والقدس وقطاع غزة بعد غزوها مباشرة).

وقد أصدر قائد منطقة الضفة الغربية الأمر العسكري رقم (125) سنة 1967 والتعديل الأول عليه، وهو الأمر العسكري رقم (329) لسنة 1969 في الضفة الغربية، كما أشرنا إليه أعلاه، والأمر العسكري رقم (290) لسنة 1969 في قطاع غزة، وهذه الأوامر معظمها حمل عنوان

²³ المرجع السابق.

²⁴ المرجع السابق، 87-97.

"أمر بشأن منع التسلل" وهدفها القيام بإبعاد الأشخاص الذين لم يتم تسجيلهم وإعطاؤهم هويات شخصية، وكذلك الأشخاص الذين كان جهاز الشين بيت (أي الأمن الداخلي) يطلب إبعادهم بحجة كونهم خطيرين على الأمن، ومعظمهم من النشطاء السياسيين. بالإضافة إلى ذلك، استندت سلطات الاحتلال على أنظمة الدفاع (الطوارئ) الانتدابية الصادرة عام 1945 زاعمة أنها ما زالت سارية المفعول بصفتها قانوناً أردنياً (أي قانوناً محلياً) كان ساري المفعول قبل حدوث الاحتلال.

وقد أصدر القائد العسكري للضفة الغربية بعد العام 1967 أمراً عسكرياً بسريان هذه الأنظمة، ونص على استبدال صلاحيات المندوب السامي (High Commissioner) الواردة في تلك الأنظمة بصلاحيات وزير الدفاع الإسرائيلي، وبذلك استخدمت هذه الأنظمة لتشريع الإبعاد والطرد من الوطن، وعمليات الإبعاد الداخلي من المدينة التي يقيم فيها أي شخص يراد معاقبته إلى مكان آخر داخل الأراضي المحتلة، أو داخل الخط الأخضر، كي يقيم إقامة جبرية لفترة محددة. 25

و بعد وضع هذه المرجعيات القانونية التي اعتبرتها مشروعة، شرعت قوات الاحتلال بانتقاء النشطاء ضدها من المواطنين وإبعادهم إلى خارج الوطن، إما إلى الأردن أو لبنان. وعندما رفض الأردن استقبال المبعدين عام 1969، أخذت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تبعد المواطنين إلى لبنان.

لقد قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بعد أشهر من الاحتلال بعمليات اعتقال وإبعاد عدد من القياديين إما إلى مناطق أخرى داخل الأراضي المحتلة والخط الأخضر، أو إلى الأردن. وهكذا في عملية واحدة أبعدت كلاً من المحامي إبراهيم بكر، والمحامي عبد المحسن أبو منير وغيرهما إلى بعض المدن (صفد وأريحا) ثم أبعدت القاضي كمال الدجاني، والشيخ عبد الحميد السائح، وروحي الخطيب رئيس بلدية القدس قبل 1967. وهدفت من ذلك إلى أمرين رئيسين هما: معاقبة هؤلاء المبعدين على نشاطهم السياسي ضد سلطات الاحتلال، وتخويف عشرات النشطاء السياسين الآخرين وإرهابهم.

وقد استمرت عمليات الإبعاد دون إعطاء المبعدين الحق في التظلم ضد قرار الإبعاد إلى المحكمة، أو إتاحة الفرصة لهم لمناقشة أسباب الإبعاد، فقد كانت (اللجنة الاستشارية) التي تنظر في الأمر وتقدم رأيها لقائد المنطقة العسكري لا تسمح للمراد إبعادهم أو لمحاميهم بالاستماع إلى شهادات الأمن السرية (أي الشين بيت) وبيناتها، وبذلك لم تكن تسمح لهؤلاء بمعرفة سبب إبعادهم، أو تمنحهم حق الدفاع ضد التهم الموجهة إليهم.

²⁵ يلاحظ أن سلطات الاحتلال عدلت غالبية القوانين الأردنية التي كانت سارية المفعول في حزيران 1967 أو ألغتها، وهذا يتناقص مع المادة (43) من أنظمة لاهاي للعام 1907، كما ذكرنا أعلاه، إلا أنها قررت الإبقاء على أنظمة الطوارئ الانتدابية متعللة بأن إبقاءها هو احترام للقوانين المحلية السابقة للاحتلال، كما ينص القانون الدولي، علما بأن الإبقاء عليها كان لكونها تتلاءم مع مصالحها، وتقدم لها غطاءً قانونياً للقيام بعمليات هدم البيوت، وإبعاد مئات المثقفين والناشطين السياسيين، وغيرها من الإجراءات العقابية القاسية. وبذلك أخذت بصورة انتقائية ببعض القوانين وألغت ما لا يتناسب مع مصالحها. وسوف نناقش في فصل قادم مدى شرعية هذه الأنظمة وتطبيقها وفيما إذا كانت فعلاً قوانين لا تزال سارية المفعول بعد العام 1948 كما زعمت إسرائيل.

ومنذ سنة 1977، بدأت السلطات الإسرائيلية تسمح لمن يعتقلون تمهيداً لإبعادهم، باللجوء إلى القضاء الإسرائيلي، أي إلى محكمة العدل العليا الإسرائيلية، وبخاصة بعد أن انتقد بعض أعضاء المحكمة العليا الإجراءات الإدارية التي كانت تتم على أساسها عمليات الإبعاد، وذلك لإضفاء المزيد من المشروعية عليها.

ويلاحظ بعض الحقوقيين أن سلطات الاحتلال استندت قبل عام 1970 في عمليات الإبعاد إلى أنظمة الطوارئ (الدفاع) الانتدابية لسنة 1945، أما بعد ذلك فقد أصدرت أوامر عسكرية خاصة بالاعتقال الإداري والإبعاد، لاسيما الأمر العسكري رقم (378)، والأمر العسكري المعدل له رقم (815) الصادر سنة 1980، وذلك لسببين: النقد القانوني الموجه لأنظمة الطوارئ للعام 1945، والتباهي بأوامر عسكرية كقوانين من صنع الحكم العسكري. 27

وفي سنوات السبعينيات والثمانينيات استمرت عمليات الإبعاد إلى لبنان والأردن مرة ثانية. وقد أبعد بعض رؤساء البلديات مثل فهد القواسمي رئيس بلدية الخليل، ومحمد حسن ملحم رئيس بلدية حلحول، المنتخبين في انتخابات السلطات المحلية لعام 1976 التي فازت عناصر الجبهة الوطنية المعادية للاحتلال في عدد كبير من بلدياتها. كما أبعد الدكتور أحمد حمزة النتشة الذي كان مرشحاً لرئاسة بلدية الخليل وعبد العزيز الحاج أحمد من البيرة وعشرات غيرهم.

وسوف نتناول قضية رئيسي البلدية القواسمي وملحم أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية، والحكم الصادر عن المحكمة في موقع آخر عند تقييم الجوانب القانونية لعمليات الإبعاد ومدى مشروعيتها، ومواقف محكمة العدل العليا الداعمة لإجراءات الإبعاد والحكم العسكري في الغالبية العظمي من قراراتها.

وكانت آخر عمليات الإبعاد الكبيرة قبل عقد اتفاق أوسلو عام 1993 إبعاد 415 مواطناً من المثقفين والنشطاء ذوي الميول الإسلامية التي تمت في كانون الأول 1992 في ظل حكم حزب العمل وحكومة إسحق رابين، التي بدأت في حزيران 1992 بعد فوزها في انتخابات الكنيست لتلك السنة.

ويلاحظ أن عملية الإبعاد إلى مرج الزهور في جنوبي لبنان تمت بناءً على فتوى أصدرها وزير الدفاع الجنرال إيهود باراك، زاعماً بأن هناك نوعين مشروعين من الإبعاد، ولا يتعارضان مع القوانين الإسرائيلية والدولية ولا مع حقوق الإنسان، وهما:

الأول: الإبعاد المؤقت إلى خارج حدود الدولة لفترة محددة (سنة أو اثنتين).

والثاني: الإبعاد الداخلي؛ أي من إحدى مدن أو مناطق الأراضي المحتلة إلى منطقة أخرى فيها. وبناءً عليه، أبعد العشرات من مدن الضفة الغربية إلى قطاع غزة. وقد ادعى باراك أن هذين النوعين من الإبعاد يتفقان مع بنود المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة، علماً بأن تلك البنود

²⁷ Emma Playfair, Administrative Detention in the Occupied West Bank (Ramallah: Al-Haq, 1986), 11 نظر



²⁶ سوف نأتي على تفصيل هذا النقد بعد الحديث عن الجوانب القانونية للأوامر العسكرية وأنظمة الطوارئ الانتدابية.

تعالج إبعاد المدنيين خلال المعارك الحربية إلى مناطق أكثر أمناً، خوفاً على سلامتهم وأمنهم، وبرضاهم، شريطة الاعتناء بهم من جميع النواحي المعيشية والأمنية، وإعادتهم إلى أماكنهم الأصلية حالما يزول خطر الحرب.

و بذلك يكون باراك ورابين قد تلاعبا بنصوص المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة، محاولين خداع المجتمع الدولي باختراع جديد في مجالات الإبعاد والطرد من الوطن، بدلاً من بذل الجهد في السعي لتحقيق السلام العادل، واحترام حقوق الإنسان، ونصوص قواعد القانون الدولي الإنساني. 28

وقد تمت بعض عمليات الإبعاد الداخلية من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، إلا أن معظم عمليات الإبعاد توقفت بعد توقيع اتفاقية أوسلو 1993، ثم عادت مرة أخرى بعد انتفاضة الأقصى عام 2000، وأبرز هذه العمليات إبعاد عشرات النشطاء بعد الاعتصام في كنيسة المهد عام 2002، بعضهم إلى دول أوروبية، وآخرون إلى قطاع غزة. وبعد دخول الأمر العسكري (1650) حيز التنفيذ في 2010/4/13، أخذت السلطات الاحتلالية تبعد بعض النواب الفلسطينيين ولنشطاء السياسيين، وبخاصة من القدس.

4. الأمر العسكري رقم (1650)

صدر الأمر العسكري رقم (1650) في 13 تشرين الأول 2009، كما أشرنا إليه سابقاً، ونص على أن يبدأ سريان مفعوله بعد ستة أشهر؛ أي في 2010/4/13. وقد أثارت التعديلات الواردة فيه على الأمر العسكري السابق رقم (329) الصادر عام 1969، وتوقيت إصداره، وبدء تطبيقه، توقعات عديدة، وبخاصة أنه يتسم بالسمات كافة التي اتسمت بها معظم الأوامر العسكرية من حيث الغموض في الصياغة، وعدم وضوح الأهداف الحقيقية من إصداره، كونه صدر في ظل أكثر الحكومات الإسرائيلية تطرفاً ويمينية.

وعلى الرغم من اللغة الغامضة التي وصفتها الصحافية عميرة هاس بأنها "تقرع مثل آلاف الأجراس"²⁹ فإننا سنحاول تحليل ذلك الأمر العسكري مبينين أهم التغييرات التي جاء بها وأهم أهدافه.

أولاً. التغييرات التي أدخلها الأمر العسكري رقم (1650) على الأمر العسكري السابق المتعلق بمنع التسلل

مقارنة ما ورد من نصوص في هذا الأمر العسكري الجديد مع الأمر العسكري، نجد أنها أدخلت التعديلات التالية على الأمر العسكري السابق رقم (329)، وهي:

1. عدل الأمر الجديد فقرات عدة في البند 1 من الأمر العسكري رقم (329) وهو البند المتعلق بالتعاريف. فقد شطبت عبارة "ساكن في المنطقة" التي كانت تنص على تعريف بأنه "من يقع

²⁹ أنظر مقال عميرة هاس التي تم نشرها في جريدة "هآرتس" بتاريخ 2010/4/14.



²⁸ حول هذا الموضوع انظر: عبدالله أبو عيد، "الطرد والإبعاد الجماعي في القانون الدولي،" مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، عدد 12 (1998): 7-47.

محل سكناه الدائم في المنطقة". ويمكن الاستنتاج من شطب هذا التعريف (أي الساكن الدائم في المنطقة) بأن سلطات الاحتلال لديها نية طرد مواطنين فلسطينيين حتى ولو كان محل سكناهم الدائم يقع في المنطقة (أي الضفة الغربية)، أي أن هذه السلطات ترغب بموجب هذا الأمر العسكري (التعديل) بتوسيع سلطاتها في طرد وإبعاد بعض المواطنين حتى لوكانوا يقيمون طيلة حياتهم في الضفة الغربية المحتلة ويحملون هوية بصورة رسمية.

- 2. استبدال التعبير السابق للمتسلل الذي كان يعرف بما نصه "من دخل المنطقة متعمداً وخلافاً للأصول بعد أن مكث في الضفة الشرقية من الأردن أو في سوريا أو مصر أو لبنان بعد اليوم المحدد (أي 1967/6/7)" بتعبير جديد هو: "المتسلل هو الشخص الذي دخل المنطقة بصورة غير قانونية بعد تاريخ محدد أو شخص متواجد في المنطقة لكنه لا يحمل تصريحاً صادراً بطريقة قانونية." ومن وجهة نظري، فإن هذا التغيير يعتبر ذا أهمية كبرى؛ إذ إن الأمر العسكري الجديد رقم (1650) وسع نطاق من هو مشمول بتعبير المتسلل. فقد كان الأمر الأصلي (المعدل) يحصره بالشخص الذي دخل من الضفة الشرقية للأردن أو سوريا أو لبنان أو مصر. أما التعبير الجديد فقد احتوى على أمرين مهمين، هما:
- أن المتسلل أصبح كل من دخل المنطقة بعد 1967/6/7 بصورة غير قانونية حتى لو دخلها عن طريق إسرائيل أو قطاع غزة. أي أنه وسَّع نطاق تعريف المتسلل بحيث يشمل كافة أبناء قطاع غزة وكافة الأجانب، لاسيما المتضامنين مع الشعب الفلسطيني الذين يدخلون عن طريق إسرائيل.
- كما أنه اعتبر من تواجد في المنطقة، دون أن يكون وجوده بناءً على تصريح إقامة دائمة في الضفة الغربية ضمن المتسللين. ومثال ذلك بعض زوجات المواطنين الفلسطينيين اللواتي حضرن لزيارة أزواجهن بتصريح مؤقت أو بتأشيرة سياحية (لمدة 3 أشهر) وانتهت مدة هذه التأشيرة أو التصريح المؤقت، أو حاملو الجنسيات الأجنبية من ذوي الأصول الفلسطينية الذين حضروا كسائحين ولم يغادروا بعد انتهاء مدة التأشيرة.
- استبدل البند 5 من الأمر العسكري الأصلي بفقرتين (أ، وب)، نصت الفقرة (أ) الجديدة على أنه: "في كل إجراء حسب هذا الأمر، يتم اعتبار الشخص متسللاً إذا تواجد في المنطقة دون وثيقة أو تصريح يشير إلى أن دخوله إلى المنطقة تم بشكل قانوني ودون تفسير معقول لذلك."

وهذا النص يكتنفه الغموض، وبخاصة التعبير الوارد في آخره، أي "دون تفسير معقول لذلك" ولكون النص جاء فضفاضاً وفيه غموض، فإن أمر تفسيره يترك لقوات الاحتلال وفقاً لهواها.

أما الفقرة (ب) من هذا التعديل للبند (5)، فقد عرَّفَت التصريح بأنه تلك الوثيقة أو التصريح الصادر عن السلطات المعنية عن "قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في يهودا والسامرة"، أو "الصادر عن السلطات المعنية في إسرائيل حسب قانون الدخول إلى إسرائيل للعام 1952." وهذا الجزء الأخير يقصد به الأجانب والسائحون الذين يدخلون إسرائيل عن طريق موانئها ومطاراتها بموجب تأشيرة خاصة صادرة عن سفاراتها أو في المطار، وهو أمر جديد لم يكن الأمر العسكري السابق المعدل يحتويه.

و بموجب هذا القانون (أي الدخول إلى إسرائيل) كانت محكمة العدل العليا قد حكمت بأنه من حق وزير الداخلية الإسرائيلي أن يقرر طرد أي مواطن غير إسرائيلي وفقاً لتقديره مدى خطورته على أمن الدولة ومصالحها، حتى لو كان مولوداً في القدس، لكنه تركها وعاش في الخارج لفترة، وحصل على جنسية أجنبية، إذ اعتبرت المحكمة أن مركز حياته قد أصبح خارج البلاد.30

وتجدر الملاحظة أن الأمر العسكري الجديد (1650) بإشارته إلى قانون إسرائيلي هو (قانون الدخول إلى إسرائيل) إنما يعتبر بادرة جديدة تشم منها الرغبة في تطبيق القوانين الإسرائيلية على الأراضي المحتلة، الأمر الذي قد يعتبر فرضاً لنوع من السيادة الإسرائيلية فرضاً واقعياً (de facto) على الضفة الغربية، وذلك فيه نوع من الضم الواقعي (de facto annexation).

- 4. أما التعديلات الأخرى، فمعظمها إجرائية و/أو إدارية مثل نوع العقوبة المطبقة على من يخالف نصوص هذا الأمر العسكري، وكيفية تنفيذ قرار الإبعاد، ومنح المتسلل فرصة الدحض أمام ضابط الجيش أو الشرطة، وحق المتسلل في تبليغ أحد أقاربه أو محاميه بشأن اعتقاله، وعدم إبعاده إلا بعد مرور 72 ساعة على تسليمه قرار إبعاده، أو فترة أقصر منها إذا رأى القائد العسكري ضرورة ذلك. (تعديل البند 3 من الأمر الأصلى رقم 329).
- 5. ولعل سلطات الحكم العسكري أرادت التفاخر، وهذا فعلاً ما صرح به بعض الناطقين باسم الحكومة الإسرائيلية، إذ إن الأمر الجديد (1650) خفف العقوبات التي يمكن للقائد العسكري إيقاعها على "المتسلل"، بحيث أصبحت العقوبة الجزائية للمتسلل هي الحبس سبع سنوات بدلاً من خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة بالحبس ثلاث سنوات فقط إذا كان المتسلل قد دخل المنطقة بطريقة قانونية (البند 2 من الأمر 1650).
- 6. أما بالنسبة للعقوبة المالية، فقد نص في تعديل البند السادس على حق القائد العسكري بمطالبة المتسلل بمصاريف تنفيذ الإبعاد والإقامة رهن الاعتقال، شريطة ألا تزيد قيمتها على سبعة آلاف وخمسمائة شيكل إسرائيلي، كما يحق له مصادرة أموال المتسلل لتغطية هذه التكاليف (تعديل البند 6).

وقد أضيف إلى البند 6 نص يسمح للقائد العسكري بأن يأمر بالإفراج عن المتسلل بكفالة شخصية، أو بكفالة مالية. وذلك يعتبر ضمن التسهيلات الديمقراطية المراد اتخاذها ضد المتسلل، التي أدخلت على الأمر العسكري القديم بهدف تجميل تصرفات الحكم العسكري وإخفاء الأهداف الحقيقية للأمر العسكري (1650)!

³⁰ انظر: قرار محكمة العدل رقم 88/282 مبارك عوض ضد رئيس الحكومة الإسرائيلية، ووزير الداخلية، ووزير الشرطة في إسرائيل، قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية، المجلد 42، 424. الوارد في كتاب: أسامة حلبي، الوضع القانوني للماينة القلس ومواطنيها العرب (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997)، 30.

ثانياً. أهداف الأمر العسكري (1650)

أشرنا إلى أنه من الصعب فهم فحوى نصوص هذا الأمر وأهدافه فهماً دقيقاً، لذلك فإن ما سنشير إليه من أهداف الأمر المذكور إنما تدخل ضمن الاجتهاد والتخمين، وبخاصة أن عمر هذا الأمر ما زال قصيراً، ويبدو لنا أن أهم أهداف هذا الأمر هي:

- أ. إضافة مواطني القدس العربية إلى الأشخاص المستهدفين بجريمة التسلل موضوع هذا الأمر العسكري.
- ب. كذلك فقد أضيف الأجانب إلى من يشملهم التسلل، و بخاصة من هم من أصل فلسطيني، و يحملون جنسيات أجنبية، و يدخلون إلى إسرائيل بمو جب قانون الدخول إلى إسرائيل لسنة 1952 بجواز اتهم الأجنبية.
- ج. ولعل أهم فئة مستهدفة بهذا الأمر هي جميع سكان قطاع غزة ومواطنيه؛ إذ اعتبروا متسللين في حالة دخولهم إلى الضفة الغربية دون تصريح صادر عن سلطة مختصة، أو إذا دخلوا بموجب تصريح أو وثيقة ومكثوا بعد انتهاء مفعول هذا التصريح (بموجب تعديل البند 1 فقرة (ب) المشار إليه أعلاه).
- د. المتضامنون الأجانب الذين يحضرون للتضامن مع الشعب الفلسطيني، حتى لو دخلوا بموجب تأشيرة إسرائيلية ومكثوا لمدة تزيد على مدة صلاحية التأشيرة، أو رأى المسؤول العسكري أن وجودهم بين الفلسطينيين يشكل خطراً على أمن إسرائيل.

ثالثاً. أسباب صدور الأمر العسكري (1650)

لعل أهم أسباب صدور هذا الأمر العسكري في هذا الوقت بالذات هي التالية:

- أ. رغبة السلطات الإسرائيلية المتطرفة التي تحكم إسرائيل حالياً بتوسيع نطاق من يعتبرون بحكم المتسللين، وذلك بإضافة بعض الفئات التي لم يكن الأمر العسكري الذي جرى تعديله (وهو الأمر رقم 329) يشملها بنصوصه.
- ب. إن سلطات الاحتلال كانت في السنوات الأولى للاحتلال تستفيد من نصوص أنظمة الموارئ الانتدابية لسنة 1945 ذات العلاقة بالطرد إلى خارج فلسطين، وبخاصة المادة (112) من تلك الأنظمة، إلا أن النقد الموجه لهذه الأنظمة الاستعمارية كونها لا تُتيح المجال القانوني الملائم للاعتراض عليها بصورة كافية، وتسمح بطرد المواطن خلافا للقواعد العرفية في القانون الدولي العام التي تسمح بطرد الأجنبي دون المواطن، وهو النقد الذي وجهه إليها القاضي حاييم كوهن قاضي المحكمة العليا عند النظر في قضية إبعاد السيدين فهد القواسمي ومحمد ملحم، أي في القضية رقم 80/698 عدل عليا عام 31.1980

³¹ See, Joost R. Hilterman, Israel's Deportation Policy in the Occupied West Bank and Gaza (Ramallah: Al-Haq, 1986), 102.



وهنا يجدر بنا أن نضيف أن المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة الصادرة عام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، تنص بوضوح على أنه: "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه."

وإسرائيل صادقت على هذه المعاهدة عام 1952، أي أنها أصبحت عضواً فيها وملزمة بنصوصها، إلا أن محكمة العدل العليا الإسرائيلية رفضت النظر في نصوص هذه المعاهدة، معتبرة أن النظام القانوني الإسرائيلي لا يلتزم بتطبيق القواعد الاتفاقية (Conventional Rules) في القانون الدولي إلا إذا أدمجت في القانون الإسرائيلي بواسطة قرار رسمي صادر عن السلطة التشريعية (الكنيست) على شكل قانون. إلا أن تلك المحكمة أقرت بأنها ملتزمة باحترام وتطبيق القواعد العرفية الدولية فقط، ورفضت تطبيق نصوص المعاهدة الرابعة. 32 وقد أخذت بهذا الرأي في قضية ملحم والقواسمي المشار إليها أعلاه وعدد آخر من القضايا كقضية بيت إيل، وقضية ألون موريه، وغيرها. ويلاحظ هنا أن القضاء الإسرائيلي أخذ بمعاهدة جنيف الرابعة وطبق نصوصها في قضية محاكمة إيخمان 1961. وسوف نبين فيما بعد كيف أن الإبعاد من الوطن غير مسموح به في عدد آخر من المواثيق الدولية والقوانين المحلية. 33

ج. رغبة الحكومة الإسرائيلية الحالية في الظهور بمظهر ديمقراطي، وأنها تحترم حكم القانون، لذلك صيغ هذا الأمر العسكري، وفيه بعض البنود التي تبدو في ظاهرها أكثر احتراماً للديمقراطية وحق المواطن المتهم بالتسلل والمراد إبعاده بالاعتراض على ذلك، إلا أن هذه الأمور إنما هي عبارة عن وسائل تجميلية للتغطية على بشاعة الهدف، وهو إبعاد أكبر عدد من الفلسطينيين، واعتبار قطاع غزة كياناً غريباً ومنفصلاً عن الضفة الغربية، وبالتالي اعتبار كل من هو مولود في القطاع وموجود في الضفة الغربية بأنه متسلل يجوز إبعاده إلى غزة، الا إذا كان لديه تصريح بالمكوث في الضفة الغربية، فإذا تجاوز مدة ذلك التصريح جاز حينئذ إبعاده، وهذا يتناقض مع نصوص اتفاقية أوسلو 1993 التي اعتبرت قطاع غزة والضفة الغربية وحدة جغرافية واحدة. ومن الواضح من نصوص التعديل بأنه يستهدف إبعاد الأجانب، لاسيما أعضاء التضامن الدولي الذين يأتون إلى البلاد للتضامن مع الشعب الفلسطيني، والمواطنين الأجانب ذوي الأصول الفلسطينية.

5. موقف القانون الدولي والوطني من الطرد والإبعاد

أشرنا سابقاً إلى بعض أحكام القانون الدولي من عملية إبعاد المواطنين الذين يقيمون في ظل الاحتلال الحربي عن وطنهم، كما أشرنا إلى المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة، إلا أننا سوف نتناول بالتفصيل الجوانب القانونية كافة للطرد والإبعاد من الوطن؛ حيث سنقوم بفحص قواعد

³² لقد حاول البروفيسور أمنون روبنشتاين، أحد أبرز أساتذة القانون في إسرائيل، وعضو الكنيست في الثمانينيات تقديم مشروع قانون إلى الكنيست باعتبار معاهدة جنيف الرابعة قانونا محليا كي يلتزم بها القضاء، إلا أن محاولاته لم تر النور، ورفضت من الأغلبية المتطرفة في الكنيست.

³³ See, De Zayas, "The Legality," 47-51.

القانون الدولي الاتفاقية، والقواعد العرفية ذات العلاقة، كما سنشير فيما بعد إلى بعض القوانين المحلية ذات العلاقة.

أولاً. الإبعاد والطرد في القانون الدولي

إن قواعد القانون الدولي ذات العلاقة بالطرد من الوطن تنقسم إلى قسمين رئيسين؛ أولهما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وثانيهما يتعلق بقواعد القانون الدولي العام، لذلك سوف نتناول كلاً منهما على حدة.

• القانون الدولي الإنساني والإبعاد من الوطن

في البدء لا بد من الإشارة إلى أن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والقرار الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص جدار الفصل العنصري الصادر في 2004/7/9, وأعضاء الجماعة الدولية، والمنظمات الدولية غير الحكومية كافة، تعتبر الضفة الغربية أنها ما زالت تخضع للاحتلال الحربي حتى الآن، على الرغم من نصوص اتفاقية أوسلو 1993 وملحقاتها سنتي 1994 و 1995. لذلك، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات العلاقة بالاحتلال الحربي تنطبق على العلاقة بين سلطة الاحتلال الإسرائيلي ومواطني الضفة الغربية، بما فيهم السلطة الوطنية الفلسطينية. 34

وتنقسم قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على الإقليم المحتل إلى نوعين، هما:

أولاً، القواعد العرفية المتمثلة بأنظمة لاهاي عام 1907 وميثاق نورنبرغ 1945: أنظمة لاهاي هي تلك الأنظمة الملحقة بالمعاهدة الرابعة من معاهدات لاهاي 1907، وبخاصة المواد (42-56) من تلك الأنظمة، وهي المواد المتعلقة بالأحكام الخاصة بالاحتلال الحربي.

وهناك إجماع دولي على اعتبار هذه القواعد القانونية، أي أنظمة لاهاي للعام 1907، قواعد عرفية دولية ملزمة لأعضاء الجماعة الدولية كافة.³⁵

وقد اعتبرت المادة (55) من أنظمة لاهاي أن وجود سلطة الاحتلال في الإقليم المحتل هو مدير ومنتفع فقط (Administrator and Usufractuary)، وبذلك لا يحق لها إجراء تغييرات جوهرية على الإقليم المحتل من شأنها أن تتخطى صفتها المشار إليها أعلاه في المادة (55). كما أن المادة (43) ألزمت سلطة الاحتلال باحترام القوانين السارية في البلاد وعدم المس بها إلا في حالات الضرورة القصوى.

كما نصت المادة (46) على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها، أي أن سلطة الاحتلال ملزمة بالإبقاء على الأسرة متماسكة دون تفريقها وطرد بعض أفرادها. كل ذلك على الرغم من أن أنظمة لاهاي لم تنص صراحة على منع الإبعاد من الوطن. وفي هذا الصدد يقول جان

3: وقد اعترفت محكمة العدل الإسرائيلية بحول هدة الفواعد الفانونية ملزمة لها، وذلك في اكبر من قصية، بدكر منها قصية القواسمي وملحم، عدل عليا رقم 80/698، وقضية وليد نزال وأمين مقبول وبهجت جيوسي، عدل عليا 85/454. See, Hilterman, Israel's Deportation, 107.



 ³⁴ B'Tselem, Violations of Human Rights in the Occupied Territories (Jerusalem, 1990-1991), 43.
 35 وقد اعترفت محكمة العدل الإسرائيلية بكون هذه القواعد القانونية ملزمة لها، وذلك في أكثر من قضية، نذكر منها قضية

بكتيه ورفاقه (Jean S. Pictet) في تعليقهم على المادة (49) من معاهدة جنيف الرابعة المتعلقة بالإبعاد، إن أنظمة لاهاي لم تُشر إلى موضوع الإبعاد، وذلك يعود لكون عمليات الإبعاد مجمدة وغير مستخدمة في أوائل القرن العشرين. 36

وفي التدليل على ذلك يضيف بكتيه أن ميثاق نورنبرغ نص في المادة (6/ب) على اعتبار الإبعاد إلى معسكرات العمل الإجباري، أو لأي هدف آخر، أنه "جريمة حرب". ³⁷ وهذا الميثاق صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 بالإجماع، وأصبح يعتبر جزءاً من القواعد العرفية الدولية.

• الإبعاد في المواثيق والمعاهدات الدولية

تعددت المواثيق والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بالحرب والاحتلال الحربي بعد الحرب العالمية الثانية، وجميعها أجمعت على تجريم الإبعاد الجماعي والفردي، بل ذهب بعضها إلى اعتباره من المخالفات الخطيرة (Grave Breaches) التي اعتبرت أنها تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية. 38

وبما أن إسرائيل قد انضمت إلى معاهدة جنيف الرابعة عام 1952 وأصبحت طرفاً فيها، فهي ملتزمة باحترام نصوصها وضمان احترامها، وفقاً لنص المادة الأولى من تلك الاتفاقية. والمادة (49) من الاتفاقية تنص صراحة ووضوحاً على "حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أي السكان المدنيين للإقليم المحتل، ³⁹ أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه."

وقد ألزمت المادة (146) من المعاهدة نفسها الدول الأعضاء بالتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتر فون إحدى المخالفات الجسيمة لتلك الاتفاقية، أو يأمرون باقترافها.

وهذه المخالفات الجسيمة نصت عليها المادة (147) من المعاهدة ومن ضمنها "النفي أو النقل غير المشروع". وكما أشرنا، فقد اعتبرت بعض الاتفاقيات اللاحقة أن المخالفات الجسيمة المُشار إليها تشكل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.⁴⁰

لكل ذلك، فإن إسرائيل ملزمة باحترام التزاماتها الدولية، وسن التشريعات اللازمة لمنع إبعاد

³⁶ See, Jean Pictet et al, Commentary of the Fourth Geneva Convention (Geneva: ICRC, 1958), 279. وفي هذا الصدد ذكر جورج شفارزنبرغر أن أعضاء مؤتمر لاهاي لم يجدوا ضرورة للنص على منع الإبعاد القسري، كونه قد اختفى في أوائل القرن العشرين.

See, Georg Schwarzenberger, International Law as Applied by International Conventions and Tribunals, Vol. II, The Law of Armed Conflict (London: Stevens and Sons Ltd, 1968), 227-228.

³⁷ Ibid, 279. See also Hilterman, Israel's Deportation, 31.

³⁸ وقد نصت على ذلك مواثيق دولية عدة، أهمها: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 7 (-1د) والمادة 8 (-7أد)، وكذلك ميثاق المحكمة الجنائية الدولية في نورنبرغ.

³⁹ التعريف مُضاف من الباحث.

⁴⁰ ومن ضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وميثاق محكمة يوغوسلافيا سابقاً وميثاق المحكمة الجنائية الدولية في نورنبرغ والبروتوكول الدولي الأول المُضاف إلى معاهدات جنيف الأربع.

سكان الإقليم المحتل أو طردهم، ومعاقبة كل من يرتكب مثل هذه المخالفة الخطيرة. كما أن مجلس الأمن أصدر عدداً من القرارات التي نصت على وجوب احترام إسرائيل لهذه الالتزامات، ومنع طرد المواطنين المقيمين في الأراضي المحتلة بما فيها القدس المحتلة. 41

لذلك، فإن إسرائيل تعتبر ملزمة باحترام هذه النصوص وتطبيق بنود المعاهدة كافة بحسن نية، وفقاً لقواعد القانون الدولي، ونصوص ميثاق الأمم المتحدة. 42 وسوف نرى فيما بعد رفض محكمة العدل العليا الإسرائيلية مجرد مناقشة ما ورد في معاهدة جنيف الرابعة بشأن الإبعاد، واعتبار أنها - أي المحكمة - غير ملزمة بتطبيق القانون الدولي.

كذلك، فإن البروتوكول (اللحق) الدولي الأول المضاف إلى معاهدات جنيف الأربع لسنة 1949، نص على "منع قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي المحتلة، أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة."⁴³ وقد اعتبرت الفقرة 5 من المادة (85) من هذا البروتوكول الإبعاد بأنه يشكل جريمة حرب.

ثانياً. موقف القانون الدولي العام من الإبعاد من الوطن

أشرنا سابقاً إلى أن مجلس الأمن الدولي أصدر عدداً من القرارات طالب فيها إسرائيل باحترام حقوق المدنيين تحت الاحتلال، واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية الملزمة لإسرائيل. 44

وكان مجلس الأمن الدولي قد اتخذ عدداً من القرارات المماثلة في نزاعات محلية ودولية أخرى، وطالب سلطة تلك الدولة بوجوب الامتناع عن طرد أي مواطن، وإعادة المدنيين المطرودين، أو الذين تسببت الحرب أو الكوارث الطبيعية في مغادرتهم لبلدهم أو مكان إقامتهم.⁴⁵

كذلك نصت العديد من المعاهدات الدولية الإقليمية على منع إبعاد المواطن من وطنه، وقد ورد

⁴¹ ومن ضمن هذه القرارات، القرار رقم (799) الصادر في 1992/12/19 المتعلق بوجوب إعادة مبعدي مرج الزهور، والقراران (626) و(641) الصادران عام 1989، والقرار رقم (681) الصادر عام 1990، والقرار رقم (194) عام 1992 والقرار (726) عام 1992. انظر في ذلك: أبو عيد، "الطرد والإبعاد،" 68.

⁴² تنص الفقرة 2 من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب قيام أعضاء الأمم المتحدة كافة بتنفيذ التزاماتهم بحسن نية. كما تنص المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 على أن "العقد شريعة المتعاقدين." وأن "كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية."

⁴³ المادة (85)، الفقرة 4 (أ) من البروتوكول المذكور.

⁴⁴ وقد أشرنا إلى ذلك مع ذكر أهم تلك القرارات في الملاحظة (41) أعلاه.

⁴⁵ ومن أهم هذه القرارات ما يأتي: قرار مجلس الأمن رقم (876) لسنة 1993 المتعلق بالنزاع في أبخازيا، وقرار رقم (779) ورقم (787) لسنة 1992 المتعلقان بالنزاع في البوسنة والهرسك، وقرار رقم (1009) ورقم (1019) لسنة 1995 المتعلقان بالصرب المهجرين، وقرار رقم (385) لسنة 1977 المتعلق باللاجئين الذين منعتهم حكومة جنوب إفريقيا من العودة إلى الوطن. انظر في ذلك: عبدالله أبو عيد، "حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي، "مجلة النجاح للأبحاث 1، العدد 2 (حزيران 2000): 580.

هذا المنع في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.⁴⁶

أما فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، على أنه يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد، بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه. ⁴⁷ أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد نص على أنه "لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حق الدخول إلى بلاده. "⁴⁸ كما أن الاتفاقية الدولية لمنع أنواع التمييز العرقي كافة، تنص على حق كل مواطن في العودة إلى وطنه. ⁴⁹

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي (International Law Commission) عام 1991، أشار إلى الإبعاد القسري للسكان باعتباره خرقاً جماعياً لحقوق الإنسان، كما نصت المادة ذات العلاقة من هذا المشروع على أن النقل القسري للسكان عادةً ما يهدف إلى إجراء تغييرات ديموغرافية على السكان لأهداف سياسية أو عرقية أو دينية، أو نقل قسري يهدف إلى اقتلاع السكان من وطن آبائهم. 50

ثالثاً. محكمة العدل العليا الإسرائيلية وموقفها من عمليات الطرد والإبعاد

يمكننا تلخيص مواقف محكمة العدل العليا الإسرائيلية بما يأتي:

• المصادقة على معظم عمليات الإبعاد

تمت المصادقة لأسباب بررت بها موقفها المذكور تبريراً قانونياً؛ حيث رفضت النظر في إمكانية تطبيق أيِّ من نصوص معاهدة جنيف الرابعة، وبخاصة مادة (49) التي تمنع الطرد بصوره كافة. وقد بلغ بهذه المحكمة أن منعت المحامية الإسرائيلية فيليتسيا لانغر من محاولة ذكر المعاهدة المذكورة، أو محاولة إقناع المحكمة بوجوب احترام نصوصها. وقد ذكرت المحامية لانغر أنه بمجرد إبلاغها المحكمة بأنها ترغب في الإشارة إلى القانون الدولي، قام رئيس المحكمة القاضي دوف ليفن (Dov Levin) بإبلاغها بوضوح بأنه لن يسمح لها بالمجادلة بأن الإبعاد ممنوع في القانون الدولي، إذ إن هذا الأمر قد سوّي وقرر سابقاً من المحكمة، وأنه لن يستمع إلى رأيها فيه. وعندما سألته المحامية: "هل ذلك يعني أن المحكمة تعارض معاهدة جنيف الرابعة، أجابها: إذا كان الأمر يتعلق بتطبيق المادة (49) من المعاهدة، فإن هذا صحيح." وحقيقة

⁴⁶ المرجع السابق، 572-573.

⁴⁷ المادة (13)، فقرة 1 من الإعلان.

⁴⁸ المادة (12)، فقرة 4 من هذا العهد. وبما أن إسرائيل صادقت على هذا العهد، وأصبحت طرفاً فيه في 1991/10/3, فهي بالتالي ملزمة باحترام نصوصه وتطبيقها. انظر: .138 (91 - 1990, Palestine Yearbook,VI,

⁴⁹ المادة (5) فقرة (د) من الاتفاقية المذكورة، وقد دخلت حيز التنفيذ بالنسبة لإسرائيل في 1991/10/3. للمزيد، أيضاً:140. lbid, المزيد،

⁵⁰ See, De Zayas, "The Legality," 36.

⁵¹ Hilterman, Israel's Deportation, 39 - 40.

الأمر أن محكمة العدل العليا أرادت أن تجد مبرراً قانونياً لامتناع حكومات إسرائيل المتعاقبة عن تطبيق معاهدة جنيف الرابعة لسنة 1949 واحترامها، إذ إن نصوص هذه الاتفاقية تقيد أيادي الحكم العسكري، وتمنعه من عشرات التصرفات والأعمال التي تتخذها سلطات الاحتلال يومياً ضد الإقليم المحتل ومواطنيه وأملاكهم. فطرد المواطنين ممنوع، وكذلك نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الإقليم المحتل والاستيطان فيه، 52 والعقوبات الجماعية، ومصادرة الأراضي، وتدمير الممتلكات، وعشرات الإجراءات التي اعتبرت ممنوعة، بل واعتبر بعضها ضمن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. 53

وحقيقة الأمر أن المحكمة العليا اعتمدت تطبيق سلطات الحكم العسكري أنظمة الطوارئ البريطانية (والانتدابية) عام 1945 كونها تقدم السند القانوني لكافة تصرفات سلطات الاحتلال المخالفة للمعاهدة الرابعة من إبعاد، وتعذيب، وهدم بيوت، وغيرها. وقد ادّعت المحكمة أن حكومة إسرائيل تطبق النصوص الإنسانية من المعاهدة الرابعة. وقد حاول القاضي مائير شمغار إيجاد مبرر قانوني لهذا الأمر فادّعي، حينما كان يشغل وظيفة النائب العام في إسرائيل، أن المعاهدة الرابعة لا تنطبق على حالة الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ إنه لم يكن هناك سلطة ذات شرعية على هذه الأقاليم، وأن المعاهدة تنطبق فقط في حالة وجود سلطة ذات سيادة على تلك الأقاليم؛ حيث إن إسرائيل لم تعترف أبداً بحقوق مصر والأردن في الأقاليم التي احتلت عام 54.1967

وشمغار بذلك يعتبر المنظر القانوني لتحليل الاحتلال الإسرائيلي وتشريعه، ورأيه هذا يتوافق مع رأي الحقوقي الإسرائيلي يهودا بلوم ونظريته التي نادى بها عام 1968 وهي "نظرية فراغ السيادة" في الأراضي المحتلة.⁵⁵

• مصادقة المحكمة على تطبيق أنظمة الطوارئ (الدفاع) الانتدابية

صادقت المحكمة في قضايا عديدة، ومن ضمنها الإبعاد عن الوطن، على تطبيق الاحتلال أنظمة الطوارئ الانتدابية عام 1945، واعتبرت أن هذه الأنظمة ما زالت سارية المفعول بعد الاحتلال عام 1967.

وبذلك أصبحت المحكمة العليا وسيلة لشرعنة تصرفات وإجراءات سلطات الاحتلال. وعلى الرغم من أن بعض المحامين الفلسطينيين والأجانب بيّنوا للمحكمة أن أنظمة الطوارئ ألغيت من قبَل ملك بريطانيا عشية انتهاء الانتداب في أيار 1948، وأن الحكم الأردني لم يطبقها خلال

⁵² المادة (85) من البروتوكول الدولي الأول لسنة 1977، اعتبرت الاستيطان من جرائم الحرب، وكذلك فعلت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵³ كالتعذيب، والقتل العشوائي، وتدمير الممتلكات دون حاجة عسكرية ملحة، والاعتقال الإداري غير المبرر لفترات طويلة، وغيرها من الأفعال التي تحرمها المعاهدة الرابعة.

⁵⁴ See Hilterman, Israel's Deportation, 32.

⁵⁵ See, Yehuda Blum, "The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria," Israel Law Review 3 (1968): 279.

وجوده في الضفة الغربية والقدس من 1948-1967، إلا أن المحكمة أصرت على إجازة تطبيقها، وبخاصة في أمور الاعتقالات الإدارية، وهدم المساكن، والإبعاد القسري عن البلاد.

وقد أثيرت مسألة عدم سريان مفعول الأنظمة في قضية إبعاد فهد القواسمي، ومحمد ملحم، والشيخ رجب بيوض التميمي عام 56.1980 وفي قرارها الرافض للدعوى، ذكرت المحكمة مبررات الرفض، ومنها:

- 1. إن التفسير المنطقي للمادة 112 (أ) من الأنظمة هو أنها تعطي حق الاستئناف والتظلم إلى (اللجنة الاستشارية) 57 مباشرة بعد صدور أمر الإبعاد.
- 2. إن إعطاء هذه الفرصة واجب ملزم للشخص الذي أصدر قرار الإبعاد، وليس مجرد إجراء تقليدي.
- 3. إنه حتى لو كان المدعى عليهما مقلقين الأسباب أمنية قوية، كي ينفذ قرار الإبعاد دون تأخير، فإن ذلك لا يبرر الإهمال المتعمد للقانون الملزم للسلطات الحكومية كافة، بما فيها السلطات العسكرية
- 4. إن عدم إعطاء المبعدين حق الاعتراض أمام (اللجنة الاستشارية)، لا يجعل أمر الإبعاد غير ساري المفعول، وذلك لأن فحص (اللجنة الاستشارية) لأمر الإبعاد لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (112).
- 5. وفقاً لرأي الرئيس (القاضي لانداو)، فإن البينة المأخوذة من إقرار المدعين بأنهم حرضوا مواطني الأقاليم (أي الأراضي الفلسطينية المحتلة) على القيام بأعمال عنيفة هدفها تدمير دولة إسرائيل، فإن المدعيين لا يستحقان أي إنصاف من محكمة العدل العليا. وبناءً على ذلك، وحيث إنه من الواضح أن (اللجنة الاستشارية) ليس من المتوقع أن تجيب المدعيين كونهما يحرضان السكان، كما ذكر أعلاه، لذلك فإن رفع الأمر إلى اللجنة المذكورة لن يكون سوى مضيعة للوقت.
- 6. وفي رأي القاضي المترئس (لانداو)، فإن الخطأ الذي ارتكب بحق اثنين من المدعين يمكن إصلاحه بالسماح لهما بالاستدعاء إلى اللجنة المذكورة (وهما مبعدان خارج البلاد)!!58
- 7. القاضي كوهين (Y.Cohen) يرى أن أمر الإبعاد يظل نافذاً إلى أن يتم الغاؤه، ووفقاً لذلك يسمح للمبعدين بالتقدم بتظلم إلى (اللجنة الاستشارية).
- 8. أما القاضي حاييم كوهن (H.Cohen)، فقد أبدى رأياً مخالفاً (رأي الأقلية)، حيث ذكر أنه:

⁵⁸ التأكيد من الباحث.



⁵⁶ وهي القضية رقم (HCJ 320/80) المشار إليها أعلاه، وقد أقيمت من أقارب المبعدين الثلاثة ضد وزير الدفاع الإسرائيلي والقائد العسكري لمنطقة يهو دا والسامرة (الضفة الغربية)، وكانت المحكمة مُشَّكلة من: القاضي م. لانداو (مترئس)، والقاضي حاييم كوهين والقاضي ي. كوهين.

See, Palestine Yearbook of International Law, III (1986): 90.

⁵⁷ اللجنة الاستشارية (Advisory Committee) هي لجنة نصت المادة (112) من الأنظمة على تشكيلها، كي يقدم من يُصدَر قرار الإبعاد بحقه تظلماً والتماساً لها قبل تنفيذ عملية الإبعاد، وعلى كلٍ، فإن رأيها يعتبر استشارياً وليس ملزماً للمندوب السامي صاحب الحق النهائي في المصادقة على قرار الإبعاد.

ما دام القانون ينص على حق المبعد في التظلم إلى (اللجنة الاستشارية)، فإنه لا يحق للسلطات إهمال هذا الحق عند تنفيذ قرار الإبعاد. وفي دولة يسود فيها حكم القانون لا يمكن أن يبرر مثل هذا الخرق للقانون بأية مبررات أمنية، أو سياسية، أو أيديولوجية، أو غيرها.

وأضاف القاضي حاييم كوهين: لو حدث هذا الأمر في إسرائيل، فإن مثل هذا الإهمال في إجراءات تنفيذ القانون كان سيعطي المحكمة مبرراً كافياً لمنح المتظلم علاجاً عادلاً، حتى وإن كان الإبعاد حدث إلى خارج إسرائيل، ما دام الأمر قد ارتكبه أحد المكلفين الحكوميين بإنفاذ وظيفة رسمية.

وأنهى القاضي حاييم كوهين رأيه قائلاً: حتى لو افترض بأن أوامر الإبعاد تم تنفيذها بشكل سليم، فإن خرق القانون المتمثل برفض السماح للمدعي بالحق في التظلم إلى (اللجنة الاستشارية) سيكون سبباً كافياً لإبطال هذه الأوامر بأثر رجعي، وبالنتيجة إبطال هذه الأوامر .⁵⁹

لقد ترجمت هذا القرار المطول ترجمة حرفية - تقريباً - عن الإنجليزية، بقصد إعطاء فكرة واضحة عن قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الأمور؛ كالإبعاد القسري عن الوطن، وفيه خرق صارخ لأبسط قواعد حقوق الإنسان الأساسية في أي مجتمع متمدن. ويلاحظ هنا أن القضاة الثلاثة أعطوا أهمية كبيرة في حيثيات الحكم لأمر إجرائي محض هو "إهمال السماح للمبعدين بالتظلم أمام (اللجنة الاستشارية)، التي لا يعود القرار لها، بل هو رأي استشاري يجوز للمندوب السامي إهماله وعدم الأخذ به."

ويجدر بنا أن نلاحظ أن هذا القرار (المثال) إنما ينطبق على معظم قرارات محكمة العدل العليا بشأن الإبعاد القسري؛ حيث أيدت المحكمة تطبيق أنظمة انتدابية ميتة وبلاحياة (Defunct),00 بيل ملغاة كما سنبين فيما بعد، وأهملت كون إسرائيل عضواً في معاهدة جنيف الرابعة، وهي الآن تضم عضوية (193) دولة، أي دول العالم الأعضاء في الأمم المتحدة كافة، وأنه كان عليها احترام معاهدة رفيعة المستوى ومحترمة دولياً من معظم دول العالم، علماً بأن الإبعاد المنصوص عليه في المادة (112) من أنظمة الطوارئ الانتدابية هو إبعاد للأجانب فقط، كما ذكر القاضي حاييم كوهن في إحدى قضايا الإبعاد.61

لقد كان على محكمة تتباهى إسرائيل وتتفاخر بها أمام العالم أن تعالج في قرارها المذكور-والقرارات المماثلة المتعلقة بالإبعاد القسري كافة - أموراً عدة مثل:

- 1. هل أنظمة الطوارئ ما زالت سارية المفعول حقاً؟
- 2. هل هذه الأنظمة أقوى من القواعد الآمرة (Jus Cogens) في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد حرمت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات أي نص في أية معاهدة دولية يتناقض معها، و اعتبرته باطلاً بطلاناً مطلقاً (null and void).

See, Palestine Yearbook of International Law III (1986): 91-92.

- 60 De Zayas, "The Legality" 48; See, Hilterman, Israel's Deportation, 15.
- 61 See, Hilterman, Israel's Deportation, 16.

62 . بمو جب المادة (53) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.



⁵⁹ ترجمة للقرار من الإنجليزية، وهو مأخوذ من:

- 3. هل يمكن لأنظمة استعمارية، وصفها العديد من زعماء إسرائيل عام 1945 عند إصدارها بأنها أنظمة فاشية، أن تظل مطبقة في الأراضي المحتلة بشكل يتناقض مع قواعد القانون الدولي المعاصر كافة، ومن ضمنها قواعد عرفية ملزمة لإسرائيل بإقرار المحكمة.
- 4. إن قواعد أي قانون محلي أو دولي أقوى وأرفع مستوى، وبالتالي أجدر بالتطبيق من (الأنظمة)، لاسيما إن كانت هذه الأنظمة قد صدرت في عهد استعماري غابر وانتقالي. ومن الغريب أن تبرر المحكمة تطبيق هذه الأنظمة بأنها إنما تحترم القوانين المحلية التي كانت سارية قبل الاحتلال! 63 علماً بأن سلطات الحكم الإسرائيلي العسكرية أجرت تغييرات جوهرية وكاسحة على معظم القوانين التي كانت مطبقة قبل عام 1967، ولم تحترم هذا المبدأ؛ أي احترام القوانين الوطنية التي كانت سارية المفعول عند حدوث الاحتلال، وعدم تغييرها إلا في حالة الضرورة القصوى، كما تنص المادة (43) من أنظمة لاهاي عام 1907، كما سبق الإشارة إليه.
- لقد ثبت أن ملك بريطانيا أمر بإلغاء هذه الأنظمة قبيل انتهاء الانتداب البريطاني في أيار 1948. وإسرائيل تقر بذلك، إلا أنها تدعي أن هذا الإلغاء خالٍ من القوة القانونية بسبب عدم نشره في الجريدة الرسمية. 64
- 6. كما ثبت أنه خلال الحكم الأردني من 1948-1967، لم يلجأ الحاكم العسكري أو الحكم المدني بعده إلى هذه الأنظمة، بل طبق قانون الدفاع الأردني عام 1936، وهو يتناقض مع هذه الأنظمة، وبالتالي فقد ألغيت ضمناً، وبخاصة أن نصوصها تتناقض مع نصوص الدستور الأردني الذي يمنع إبعاد المواطن الأردني من البلاد. 65 والمعروف أن نصوص الدستور الأسمى مرتبة تجب نصوص تلك الأنظمة و تلغيها.

لكل ذلك، فإننا نرى أن المحكمة العليا أرادت تدعيم سلطة الاحتلال دعماً سياسياً، لاسيما أنها لم تعالج الأمور القانونية التي كان يثيرها الدفاع عن المبعدين، كما أن المبعدين كافة الذين رفعوا دعاوى أمامها خسروا دعواهم، ولم يكن من الممكن لأي منهم أن يكسب دعوى إلا بالاستناد إلى وجود عيب إجرائي أو إداري، 66 وليس لكون الإبعاد نفسه جريمة تمنعها القوانين الدولية كافة، وغالبية دساتير الدول الحديثة والديمقر اطية وتعاقب عليها.

6. الوسائل القانونية والسياسية للتصدي لعمليات الإبعاد القسري

من المعروف أن ثمة عيباً جوهرياً في القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني، في مجال تنفيذ قواعد كل منهما؛ فبعض الدول تصادق على العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وتصبح عضواً فيها، إلا أنها ترفض تطبيقها، أو تطبق بعض نصوصها فقط بطريقة انتقائية، علماً أنها ملزمة قانونياً باحترام نصوصها كافة وتنفيذها بحسن نية، وفقاً لنص المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، ونص المادة (2) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات للعام 1969.



⁶³ مدعية أنها ملتزمة بتطبيق هذه القوانين وفقاً لنص المادة (43) من أنظمة لاهاي المُشار إليها أعلاه.

⁶⁴ انظر :. Hilterman, Israel's Deportation , 16

⁶⁵ المادة (9) من الدستور الأردني للعام 1952 تنص على منع إبعاد الأردني إلى خارج البلاد.

⁶⁶ De Zayas, ibid, 54.

وعلى الرغم من أن بعض المعاهدات – كمعاهدة جنيف الرابعة – تنص صراحة على وجوب احترام نصوصها، وضمان احترام الآخرين لها، 67 لأن في هذا الاحترام وذلك التنفيذ وفقاً لالتزام الدول الأعضاء بها، مصلحة عامة مشتركة (erga omnes) بحماية حقوق الإنسان، سواء في ظل الاحتلال أم في أوقات السلم، ولكون ذلك يؤثر على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي على المصالح المشتركة لأعضاء الجماعة الدولية كافة، كما أن المعاهدة الرابعة تنص على وجوب قيام الدول الأعضاء بإصدار التشريعات اللازمة لمعاقبة من ينتهكون نصوصها، 68 فإن إسرائيل ترفض تطبيق هذه الاتفاقية على الأراضي المحتلة، زاعمة أنها تطبق النصوص الإنسانية إلى المنابق بعرد البحث في هذه المعاهدة، مدعية أن حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة إنما تشكل حالة خاصة (Sui Generis)، الأمر الذي يجعل المعاهدة الرابعة لا تنطبق عليها.

لذلك، فإن الكثير من الحقوقيين الذين مارسوا الظهور أمام المحكمة الإسرائيلية العليا، وبينهم بعض الإسرائيليين كالمحامية فيليتسيا لانغر، توقفوا عن الترافع أمامها، كونهم فقدوا أي أمل في تحقيق العدالة لموكليهم، وبخاصة في قضايا الإبعاد، والاعتقال الإداري، ومصادرة الأراضي.

وفي هذا الصدد، يقول المحامي مازن قبطي في دراسة له عن "تطبيق القانون الدولي في المناطق المحتلة كما يظهر من قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيلية"، إن المحكمة العليا رفضت في معظم القضايا تطبيق قواعد القانون الدولي، وإنها حينما فعلت ذلك إنما استخدمت نصوص القانون الدولي لتدعيم أعمال الحكم العسكري الإسرائيلي وتصرفاته. ويضيف قبطي: إنه لا أمل يرجى من تغيير المحكمة لمواقفها، واحترام قواعد القانون الدولي وتطبيقها، وبذلك فإن غالبية القضايا التي رفعها فلسطينيون قد خسروها.

لذلك، فإنه لا أمل للمواطنين الفلسطينيين بالحصول على إنصاف القضاء الإسرائيلي وعدالته. لكن ما العمل؟ وهل هناك إمكانية لأي إنصاف قانوني لمن أبعدوا عن الوطن خارج نطاق القضاء الإسرائيلي؟ أي من خلال القضاء الدولي؟

أشرنا سابقاً إلى أن هناك نصوصاً عدة واردة في قوانين ومعاهدات دولية تعتبر الإبعاد من الوطن جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية إذا حدث على نطاق واسع وممنهج ومستمر لسنوات.

لكن هل هناك إمكانية لمثلي الشعب الفلسطيني للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي لإدانة إجراءات إسرائيل، ومعاقبة المسؤولين عنها؟ الجواب بالنفي للأسباب التالية:

1. لأن السلطة الفلسطينية، وكذلك منظمة التحرير الفلسطينية، لا تعتبر دولة ذات سيادة، بالتالي فإنه لا يحق لها التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية.

⁶⁷ كما ورد في المادة الأولى المشتركة في كل معاهدات جنيف الأربع للعام 1949.

⁶⁸ في المادة (146) من المعاهدة.

⁶⁹ See, Mazen Qupty, "The Application of International Law in the Occupied Territories as Reflected in the Judgments of the High Court of Justice in Israel," in International Law and the Administration of Occupied Territories, ed. Emma Playfair (Oxford: Clarendon Press, 1992), 124.

ولو فرضنا أنها تعتبر دولة كاملة السيادة، فإن السلطة الفلسطينية و/أو منظمة التحرير الفلسطينية ليست عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

النظام الأساسي ينص على أن أطرافه هم الدول الأعضاء في ذلك النظام الأساسي. ⁷⁰ كما أن مواد النظام الأساسي تشترط تفعيل صلاحية المحكمة في قبول دعاوى من الدول الأطراف أن "تكون الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث دولة عضواً في النظام الأساسي"، ⁷¹ أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعايا دولة عضو، وهذا غير متوفر في حالتنا.

2. هذا بالإضافة إلى عقبات عدة أخرى في سبيل التقاضي أمام المحكمة، كون النظام الأساسي اعتبر اختصاص المحكمة مكملاً للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، 72 ولغير ذلك من الأسباب.

ومن جانب آخر، فإنه لكي يقاضي الأشخاص المبعدين دولة إسرائيل أمام القضاء المدني الدولي، أي أمام محكمة العدل الدولية في لاهاي، مطالبين بتعويضهم عما لحق بهم من ضرر، فإنه يشترط لذلك شرطان , ئيسان، هما:

- أن تتم المقاضاة بين الدول، ⁷³ أي أن تقوم دولة المجني عليه الذي يطالب بالتعويض بإقامة الدعوى ضد الدولة المدعى عليها، وأن تكون الدولتان طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ⁷⁴
- إن التقاضي أمام المحكمة مشروط بتراضي أطراف الدعوى على ذلك، ويكون التراضي قبل نشوب النزاع بتصريح الدول الراغبة بالتقاضي أمامها على رغبتها في ذلك، أو بعد حدوث النزاع بموجب اتفاق خاص ينص على رغبة الدولتين أو الدول المتخاصمة بالتقاضي أمام المحكمة.

ومن الواضح أن أيًّا من هذه الشروط لا يتوفر في حالتنا كفلسطينيين.

لذلك، فإن إمكانية جلب إسرائيل كدولة، أو أحد المسؤولين السياسيين أو العسكريين فيها للمقاضاة في محكمة دولية ذات اختصاص بالتقاضي بين الدول يعتبر صعباً، وغير ممكن في المستقبل المنظور.

وبناءً عليه، فإن أي إنصاف لمن تهضم حقوقه من أبناء الشعب الفلسطيني، وبخاصة المطرودين

- 70 كما هو منصوص عليه في المواد (4, و9, و12, و13) وغيرها من المواد.
 - 71 نص المادة (12) من النظام الأساسي.
 - 72 وذلك وارد في ديباجة النظام الأساسي وفي المادة الأولى منه.
- 73 حيث تنص المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة."
- 74 تنص المادة (35) من النظام الأساسي على أنه: "للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تتقاضى أمام المحكمة." علماً بأنه إذا لم تكن إحدى الدول طرفا في النظام الأساسي، فإن الفقرة الثانية من المادة نفسها تجيز لمجلس الأمن أن يحدد الشروط التي يجوز بموجبها للدول غير الأطراف التقاضى أمام المحكمة.
 - 75 نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة.

من الوطن، من الصعب تصور حدوثه عن طريق المطالبات القانونية في المحاكم المحلية أو الدولية. ⁷⁶ كما أن الحل لهذه المعضلة لن يتوفر إلا بحصول الشعب الفلسطيني على حقه الأساسي، وهو الحق في تقرير المصير، وإنشاء دولته المستقلة. عندئذ تكون هناك إمكانية لتحقيق بعض العدالة في مجالات حقوق الإنسان، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت شعبنا، وبخاصة المبعدين عن الوطن.

على الرغم من ضعف الوسائل القانونية لمقاضاة إسرائيل، إلاّ أن هناك بعض الوسائل الأخرى ذات الطابع السياسي يمكن عن طريقها الحصول على بعض الإنصاف، وذلك يتمثل في الإجراءات التالية:

- 1. التقدم بشكوى ضد إسرائيل إلى مجلس الأمن، على الرغم من معرفتنا المسبقة أن الولايات المتحدة وقد يكون معها بعض الدول الأخرى من الدول الأعضاء دائمي العضوية ستستخدم الفيتو. إلا أنه حدث في الماضي صدور عدد من قرارات المجلس التي أدان فيها تصرفات إسرائيل وإجراءاتها في الأراضي المحتلة.
- 2. اللجوء إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى مبدأ "متحدون من أجل السلام" (Uniting for Peace) الصادر عام 1950 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 377؛ إذ أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي للجمعية العامة صلاحية النظر في القضايا الدولية التي يعجز محلس الأمن عن البت فيها. ⁷⁷ إلا أن أي قرار صادر عن الجمعية العامة، وفقاً لهذا المبدأ، يصعب تنفيذه؛ حيث إن سلطة التنفيذ في الأمم المتحدة حكرٌ على مجلس الأمن. ومع ذلك، فإن صدور قرار عن الجمعية العامة يدين بشدة إجراءات إسرائيل، ويندد بعمليات الإبعاد، سيكون ذا قيمة إعلامية وسياسية دون شك.
- 3. كذلك يمكن تقديم شكوى إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، كي يحقق في الإجراءات الإسرائيلية والتصرفات المتعلقة بالإبعاد القسري عن الوطن، والمخالفة للعديد من قواعد القانون الدولي العام والإنساني، وحقوق الإنسان. وللمجلس المذكور صلاحية النظر في مثل هذه الأمور، وتعيين لجنة لتقصي الحقائق، وتقديم تقريرها إلى المجلس، ومن ثم فإن له الحق في إصدار قرار بإدانة الدولة المشتكي ضدها، كما حصل في قضية العدوان على غزة

⁷⁶ وتجدر الإشارة هنا إلى أن إسرائيل والحركة الصهيونية العالمية لم تلجأ إلى المحاكم الدولية أو الإقليمية كي تحصل على تعويضات مالية كبيرة من كل من ألمانيا والنمسا وسويسرا خلال العقود الماضية، بل استخدمت وسائل الضغوط السياسية والاقتصادية والابتزاز ضد تلك الدول وضد البنوك السويسرية. وذلك يعود إلى أسباب عدة أهمها بأن اللجوء إلى المحاكم الدولية يحتاج إلى إجراءات معقدة وطويلة، وأنه غير مضمون النتائج، بينما استطاعوا الحصول على تعويضات بعشرات المليارات من الدولارات عن طريق نفوذهم وسيطرتهم على عدد من المؤسسات المالية والسياسية والإعلامية.

⁷⁷ المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة تعطي للجمعية العامة الحق في مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة (35)، ولها أن تقدم توصياتها للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره، يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

- في كانون الأول 2008، وتعيين لجنة برئاسة القاضي غولدستون. ويحق للمجلس تحويل التقرير إلى مجلس الأمن على أساس أن الأفعال والمخالفات المشتكى منها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، والنظر في مثل هذه الأمور إنما يعتبر من صلاحية مجلس الأمن.
- 4. لا شك في أن تقديم الشكاوى لهذه المنظمات والهيئات لن يردع إسرائيل، وقد لا يؤثر في سلوكها المستقبلي، إلا أنه سيؤثر على سمعتها الدولية، وعلى ديمقراطيتها المزعومة، وسيكون عامل كبح لبعض تصرفاتها.
- 5. كما يمكننا الاستفادة من القضاء المدني في بعض الدول الديمقراطية، وبخاصة في أوروبا، والولايات المتحدة، وكندا. فكما تقوم المنظمات الصهيونية برفع دعاوى ضد منظمة التحرير، والسلطة الوطنية، والبنك العربي، وغيرها من المؤسسات الفلسطينية والعربية، مطالبة بالحكم ضدها وبتعويضات ضخمة وصلت إلى أكثر من مائة مليون دولار كتعويض عن شاب يهودي أمريكي قُتل خلال زيارته الأراضي المحتلة. ويمكننا أن ننظم أنفسنا، ونشكل مؤسسات قانونية تلاحق إسرائيل، والمسؤولين فيها، بمطالبتهم بتعويضات ضخمة عن الشهداء، والخسائر المادية التي أوقعتها آلة الحرب والدمار الإسرائيلية للمواطنين وممتلكاتهم، وتزويد هذه المؤسسات بالمال والخبراء والتنظيم والإدارة الجيدين.
 - 6. ويمكننا أيضاً الاستفادة من المحاكم الجنائية الأجنبية بطريقتين على الأقل، وهما:
- رفع دعاوى جنائية ضد كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين المتهمين بارتكاب مخالفات خطيرة (Grave Breaches) لدى محاكم الدولي (International Jurisdiction) كما حدث في السابق أمام المحاكم البلجيكية والإسبانية، على الرغم من ظهور بعض العقبات أمام هذا التوجه.
- اللجوء إلى القضاء الوطني لبعض الدول التي لها مواطنون مزدوجو الجنسية، أي يحملون جنسيتها والجنسية الإسرائيلية في الوقت نفسه، وارتكبوا مخالفات خطيرة ضد أبناء شعبنا. ونستطيع بمساعدة بعض المنظمات الحقوقية، أو الأحزاب السياسية الصديقة في تلك الدول، رفع دعوى جزائية على هؤلاء مزدوجي الجنسية، فإذا رفضوا المثول أمام محاكم تلك الدول أي الدول التي يحملون جنسيتها إلى جانب الجنسية الإسرائيلية يمكن لتلك الدول الصديقة، إن كانت أعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطلب من المحكمة تقديمهم للمحاكمة.

وعلى الرغم من كون هاتين الوسيلتين غير ناجعتين بشكل كامل، إلا أن فيهما بعض المكاسب القانونية والسياسية والإعلامية.

7 الخلاصة.

نستطيع تلخيص هذه الدراسة في الأمور المهمّة التالية:

- إن حكومات إسرائيل جميعها من يسار ويمين مجمعة على تطبيق الفكر الصهيوني بالاستيلاء على أجزاء فلسطين التاريخية كافة، وهي تخفي أهدافها البعيدة وتقوم بتطبيقها على مراحل ضمن تكتيك ذكي وغير معلن، إلا أنه يصب في النهاية في الهدف الإستراتيجي الموحد.
- إن إسرائيل قامت قبل تأسيسها على الادعاء بأن فلسطين هي وطن اليهود المسلوب، وأن عليهم اتخاذ الإجراءات البراغماتية كافة في سبيل استعادته من ساكنيه أبناء الشعب الفلسطيني، وأنها في سبيل ذلك اتخذت الوسائل والإجراءات كافة، الهادفة إلى تحقيق هذا الهدف الإستراتيجي، وعلى رأسه إنشاء "دولة يهودية"، تكون دولة ليهود العالم أينما كانوا.
- وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، فإن الحكومات الإسرائيلية، وحكامها من الأحزاب الصهيونية، عملوا على إقصاء الشعب الفلسطيني بوسائل متعددة: الترحيل والإبعاد، إذا أمكن في مراحل معينة، واستخدام العنف والاعتقالات والسجون والتعذيب، وتدمير الاقتصاد، وتدمير البيوت، وغير ذلك من الوسائل التي تتناسب مع المرحلة، ومع موازين القوى الدولية والإقليمية، وذلك لجعل حياة أبناء الشعب الفلسطيني قاسية وصعبة، ودفعهم للهجرة إلى خارج فلسطين، كي يسهل عليهم السيطرة الكاملة على البلاد وسكانها الصامدين وأراضيهم، والاستيطان فيها، باستخدام الأساليب المتعددة من العنف إلى القانون، إلى التهديد والتلاعب بالإعلام، والكذب على شعبهم وعلى الرأي العام العالمي.
- إن عمليات الإبعاد سوف تستمر، والدليل على ذلك إصدار الأمر العسكري الجديد رقم (1650), وهو أداة جديدة قديمة، إلا أن فيها بعض التكيف مع الظروف المستجدة، أي تغيير بسيط في التكتيك الذي يصب في النهاية في الإستراتيجية والهدف البعيد.
- إن محكمة العدل العليا الإسرائيلية، ومنذ بدء التقاضي أمامها بعد الاحتلال، إنما تعتبر أداة من أدوات السيطرة الإسرائيلية، ولها دور مهم في تبرير السياسات الإسرائيلية المخالفة للشرعية الدولية.
- إن الحل الأفضل يكمن بصمود المواطنين الفلسطينيين، وتضامنهم، ووحدة صفوفهم، ووجود قيادات جماهيرية تقودهم في نضالهم الشاق والطويل ضد إجراءات إسرائيل، وقضمها المستمر للأراضي الفلسطينية، وسيطرتها على اقتصاد البلاد، وعلى مناحي الحياة كافة، حيث تشل قدرة أبناء الشعب، وتمنعه من التماسك والتضامن، وتبث فيه روح التخاذل والهزيمة، ويجب أن تقوم هذه القيادات بإحياء روح الشعب، ورفع معنوياته، وقيادة سفينته بحكمة وبصيرة، واستخدام كافة الوسائل النضالية الجماهيرية للتحرر،

وإنشاء الدولة المستقلة. ولن يكون ذلك إلا بحشد الطاقات كافة، وبشحذ همم الجماهير، لشن نضالات بعيدة عن التطرف الذي يجلب اليأس في الكثير من الأحيان، ولا يفيد سياسياً على المدى البعيد.

- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة من إعلام وتنظيم جماهيري واتصالات مع القوى الخيرة لدى الشعوب الأخرى لتفعيل حركات التضامن الدولية، لعزل إسرائيل ومقاطعتها اقتصادياً وثقافياً وأكاديمياً، كي ترضخ للمطالب العادلة والمشروعة للشعب الفلسطيني. هذا هو الطريق الشاق، ولا أظن أن هناك طريقاً غيره يوصلنا إلى حقوقنا.
 - التمسك بالشرعية الدولية، والقانون الدولي، كمرجعية رئيسة لحقوقنا الوطنية.

8. المراجع

أولاً. المراجع باللغة العربية:

أبو عيد، عبدالله. "الطرد والإبعاد الجماعي في القانون الدولي." مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، عدد 12 (1998), 47-71.

أبو عيد، عبدالله. "حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم على ضوء قواعد القانون الدولي." مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد1 عدد 2 (2000), 561-580.

مصالحة، نور الدين. أرض أكثر وعرب أقل: سياسة الترانسفير الإسرائيلية في التطبيق، 1946-1949. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.

حلبي، أسامة. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.

مؤسسة لا للحواجز، وجمعية نادي الأسير الفلسطيني، واللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل. قوانين المحاكم العسكرية الإسرائيلية، الجزء الأول، 2008.

منظمة العفو الدولية. المياه المضطربة: حرمان الفلسطينيين من الاستفادة العادلة من المياه. لندن، 2009/10/27.

موريس، بني. طرد الفلسطينيين وولادة مشكلة اللاجئين. ترجمة دار الجليل. عمان: دار الجليل، عمان: دار الجليل، 1993.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. القاهرة: المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، 2002.

ثانياً. المراجع باللغة الإنجليزية:

B'Tselem. Violations of Human Rights in the Occupied Territories. Jerusalem, 1990.

B'Tselem. *Policy of Destruction: House Demolitions and Destruction of Agricultural Land in the Gaza Strip.* Jerusalem, 2002.

Blum, Y. "The Missing Reversioner: Reflections on the Status of Judea and Samaria," *Israel Law Review* 3 (1968): 279.

De Zayas, A. "The Legality of Population Transfers and the Application of Emerging International Norms in the Palestinian Context," *The Palestine Yearbook of International Law* VI (1990- 1991) 17-55

Flapan, S. *The Birth of Israel: Myths and Realities*. New York: Pantheon Books, 1987.

Hilterman, J.R. *Israel's Deportation Policy in the Occupied West Bank and Gaza*. Ramallah: Al-Haq, 1986.

"Judgments of the High Court of Israel," *Palestine Yearbook of International Law* III (1986): 90-93

Qupty, M. The Application of International Law in the Occupied Territories as Reflected in the High Court of Justice in Israel. In: *International Law and the Administration of Occupied Territories*. Ed. Emma Playfair. Oxford: Clarindon Press, 1992.

Pictet, J. et al. Commentary of the Fourth Geneva Convention. Geneva: ICRC, 1958.

Playfair, E. Administrative Detention in the Occupied West Bank. Ramallah: Al-Haq, 1986.

Schwarzenberger, G. International Law as Applied by International Conventions and Tribunals. Vol. II: The Law of Armed Conflict. London: Steven and Sons Ltd., 1968.

Zangwill, I. The Voice of Jerusalem. London, 1920.

حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان على ضوء

التعديلات التشريعية العام 2010: دراسة تحليلية مقارنة

أشرف صيام

1. المقدمة

كان من أبرز نتائج حرب عام 1948، احتلال العصابات الصهيونية الإسرائيلية أجزاء كبيرة من الأراضي الفلسطينية، وتشريد مئات الآلاف من الفلسطينيين إلى الدول العربية المجاورة، وبشكل مكثف إلى كل من الأردن ولبنان وسوريا ومصر، وذلك بهدف إحلال المهاجرين اليهود محل السكان الأصليين، وهذه مخالفة واضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل ولقواعد القانون الدولي بفروعه كافة؛ إذ تنص المادة (46) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب عام 1949 على أنه: "يُحظر النقل الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيًا كانت دواعيه..."

واعتبرت المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة النفي أو النقل غير المشروع للأشخاص المدنيين المحميين هو من قبيل المخالفات الجسيمة، التي نصت المادة (146) من الاتفاقية ذاتها على مستوى محاربتها عبر آلية قيام الدول المتعاقدة باتخاذ الإجراءات التشريعية المناسبة – على مستوى تشريعاتها الجزائية الداخلية – لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف المخالفات الجسيمة، إضافة إلى ذلك، يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وتقديمهم إلى المحاكمة أيًّا كانت جنسيتهم ومكان ارتكابهم المخالفة الجسيمة (وهو ما بات يعرف بالاختصاص العالمي).

فالاحتلال الإسرائيلي هو من يتحمل كامل المسؤولية عن جعل الفلسطينيين لاجئين مشردين في بلدان غير بلدهم الأصلي (فلسطين)، إلا أن مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي لا تعني بالضرورة "نفض الدول العربية يدها" – وبخاصة المستضيفة منها للاجئين الفلسطينيين – من مسؤوليتها تجاه اللاجئين الفلسطينيين فالواقع يشير إلى أن جزءاً من هذه الدول قد منح اللاجئين الفلسطينيين كامل حقوقهم كما في الحالة الأردنية، ومنها من منحهم جزءاً كبيراً ومهماً من حقوقهم كما في الحالة الأردنية، ومنها من منحهم بزءاً كبيراً ومهماً من الجزء الكبير والمهم منها، كحق التملك والعمل وغيرها، وهذا يظهر في الحالة اللبنانية؛ إذ أن الوضع المعيشي والصحي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي للاجئ الفلسطيني في لبنان، لهو الأسوأ من نوعه، فالدولة اللبنانية رفضت ولا تزال ترفض منح اللاجئين الفلسطينيين حقوقهم تحت طائلة أن منحهم الحقوق يعني توطينهم في لبنان، وبالتالي التأثير سلباً على حقهم في العودة إلى بلدهم الأصلي (فلسطين)، الذي تكفله لهم قرارات الشرعية الدولية، وبخاصة القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

يثير الوضع القانوني الذي يعيشه اللاجئ الفلسطيني في لبنان الكثير من التساؤلات، ابتداءً من المركز القانوني الذي يتمتع به، وبخاصة في ظل خصوصية الحالة اللبنانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، مروراً بمدى انسجام التشريعات اللبنانية المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين مع القانون الدولي للاجئين، وبالتحديد مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، واتفاقية الدار البيضاء عام 1965، والقرارات التي تبناها مجلس جامعة الدول العربية فيما يخص قضية اللاجئين الفلسطينيين، وانتهاءً بالتعديلات التشريعية التي أدخلها مجلس النواب اللبناني على بعض التشريعات ومدى تأثيرها على حقوق اللاجئ الفلسطيني.

وفي هذه الدراسة سوف يجيب الباحث عن التساؤلات التالية: ما هو طبيعة المركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ الفلسطيني في لبنان؟ وهل الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ الفلسطيني في لبنان تتوافق أم تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي للاجئين؟ وهل التعديلات التشريعية التي أدخلها البرلمان اللبناني على بعض القوانين اللبنانية مؤخراً سوف تسهم في تحسين حقوق اللاجئ الفلسطيني في لبنان وحرياته؛ سواء الحقوق الاقتصادية – مثل حق العمل والتملك – أو الحقوق المدنية مثل حقى الإقامة والتنقل وغيرها من الحقوق؟

تظهر أهمية هذه الدراسة في معرفة طبيعة المركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ الفلسطيني في لبنان، وبالتالي مستوى الحقوق والحريات الاقتصادية والمدنية والاجتماعية التي يتمتع بها اللاجئ الفلسطيني داخل المخيمات اللبنانية، ومدى انسجامها مع الإعلانات والاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى معرفة طبيعة التعديلات التشريعية التي أدخلها مجلس النواب اللبناني في آب 2010 على بعض التشريعات المتعلقة بتنظيم حقوق اللاجئين الفلسطينيين، ومدى تأثيرها سلباً أو إيجاباً على حقوقهم.

سوف يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن؛ إذ سيجري تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بحقوق اللاجئين الفلسطينيين – سواء النصوص الدولية (الاتفاقيات والإعلانات) أو الداخلية (التشريعات اللبنانية) – هذا من جانب، ومن جانب آخر سوف يعمد الباحث للمقارنة بين النصوص الدولية والتشريعات اللبنانية المتعلقة باللاجئين لجهة الحقوق والضمانات التي توفرها كل منها للاجئ الفلسطيني، مع ضرورة إثراء هذه الدراسة عبر آلية إسقاط الواقع المعاش للاجئين الفلسطينين عليها، كلما أمكن.

وعليه، سوف يتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: ففي المبحث الأول سوف تتم معالجة المركز القانوني للاجئ الفلسطيني في لبنان، وفي المبحث الثاني سوف يتم الحديث عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وأثر التعديلات التشريعية العام 2010.

2. المركز القانوني للاجئ الفلسطيني في لبنان

في هذا المبحث سوف يتم الحديث عن المركز القانوني للاجئ الفلسطيني وفقاً للاتفاقيات الدولية والعربية (وبخاصة نصوص الشرعة الدولية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، وبروتوكول الدار البيضاء العام 1965، وبعض القرارات الصادرة عن مجلس جامعة

الدول العربية التي تخص قضية اللاجئين الفلسطينيين). هذا بالإضافة إلى الحديث عن المركز القانوني للاجئ الفلسطيني في ظل التشريعات اللبنانية.

2-1. المركز القانوني للاجئ الفلسطيني في لبنان وفقاً للاتفاقيات الدولية والعربية

2-1-1. المركز القانوني للاجئ الفلسطيني وفقاً للاتفاقيات الدولية

أولاً. الاستثناء من تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها

تطرقت العديد من النصوص الدولية إلى بيان المقصود باللاجئ، ولكن لأغراض هذا البحث يكفي التطرق إلى التعريف الذي أوردته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، التي سوف يشار إليها فيما بعد باتفاقية 1951، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام 1967، الذي سوف يشار إليه فيما بعد ببروتوكول 1967.

إذ تنص المادة (1/أ2) من اتفاقية عام 1951 على انه: "لأغراض هذه الاتفاقية، تنطبق لفظة لاجئ على: كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود المعتادة البلد، فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلاً من البلدان التي يحمل البلدان التي يحمل مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل بعنسيتها." ولقد تبنى بروتوكول عام 1967 تعريفاً شبيها بالتعريف السابق، إلا أنه طور عليه بحذف القيد الزماني الوارد في اتفاقية 1951، وأضاف عبارة تفيد بعدم حصر تطبيق بروتوكول

يبدو للوهلة الأولى أن التعريف الذي أوردته اتفاقية، والذي أكده بروتوكول 1967 مع بعض الإضافات والتعديلات – المشار إليها أعلاه – ينطبق تمام الانطباق على اللاجئ الفلسطيني

المادة (1/1+2) من البروتوكول، إذ تنصّ على أنه: "لغرض هذا البروتوكول تعني لفظة "لاجئ" باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة (1) من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات "تتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني 1951" وكلمات "بنتيجة مثل هذه الأحداث". 3. تطبق الدول الأطراف هذا البروتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقاً للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة (1) باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة (1) باء من الاتفاقية المذكورة." المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم يكن قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة (1) باء من الاتفاقية المذكورة." ولأغراض هذه المادة، تنص المادة (1/ب/1+2) من اتفاقية 1951 على أنه: " باء – 1. لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة "أحداث وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951".، الواردة في الفرع "ألف" من المادة (1), على أنها تعني: (أ) إما "أحداثاً وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951"...، 2. لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، في أي وقت، أن توسع التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأم المتحدة."

بوجه عام، واللاجئ الفلسطيني في لبنان بوجه خاص، إذ أنه:

- اللاجئ الفلسطيني و جد خارج بلد جنسيته الأم (فلسطين) قبل عام 1951.
- وجد خارج بلده بسبب أحداث العنف والاضطهاد التي صاحبت احتلال العصابات الصهيونية الأراضي الفلسطينية عام 1948.
- وجد خارج بلده مشتتاً في بلدان شتى، منها لبنان البلد الجار، ولكنه لا يستطيع العودة إلى بلده فلسطين بسبب منعه من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي.
- معظم اللاجئين ينطبق عليهم وصف "كل شخص لا يملك جنسية"، باستثناء لاجئي الأردن، إذ أن الأردن البلد العربي الوحيد الذي منح اللاجئ الفلسطيني الجنسية.

على الرغم من كل ما قيل سابقاً، إلا أن استكمال قراءة نصوص اتفاقية 1951، وبروتوكول 1967، يكشف عن عقبات تحول دون انطباق الحماية التي توفرها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان – ولو بشكل مشروط ومؤقت – إذ أن المادة (1/د) من اتفاقية 1951 تنص على أنه: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين."

واضح من النص السابق أنه استثنى اللاجئين الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأم المتحدة غير مفوضية الأم المتحدة لشؤون اللاجئين، من انطباق اتفاقية 1951 عليهم. وهذا ما ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والأردن وسوريا ولبنان، إذ بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأم المتحدة رقم (302) عام 1949، تم تأسيس وكالة الأم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى "الأونروا" (سوف يشار إليها فيما بعد به الأونروا)، لتقدم الإغاثة والمساعدة للاجئين الفلسطينيين، حيث تقدم المساعدة حالياً لما يزيد على (4.7) مليون لاجئ فلسطيني مسجلين الديها في المناطق المذكورة سابقاً. و وبالنتيجة، فإن الفلسطينيين الذين يتمتعون بحماية "الأونروا" ومساعدتها، مستثنون تلقائياً من انطباق اتفاقية 1951 عليهم، وكذلك من بروتوكول 1967 (بما أنه تبنى تعريفاً مشابها للتعريف الوارد في اتفاقية 1951 مع بعض التعديلات).

وحسب تعبير لكس تاكنبرغ، فإن صياغة هذا الاستثناء جاء تحديداً من منطلق التفكير في اللاجئين الفلسطينيين 3 ويقول (Hathaway): إن الهدف المشترك للدول العربية والغربية من وضع هذا الاستثناء – كان هو منع الفلسطينيين من الاستفادة من النظام القانوني الذي تقوم

² للمزيد يمكن مراجعة ميادين عمل الأونروا، موقع الأونروا، موقع المختارية: http://www.unrwa.org/atemplate. 2010/10/23. تمت زيارة المواقع الإلكترونية التي سيتم الإشارة إليها في هذا البحث بتاريخ: 2010/10/23.

لكس تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003)،
 116.

عليه الاتفاقية ما دامت الأمم المتحدة (الأونروا) تساعدهم في مناطق تواجدهم. 4 فالأطراف العربية والغربية سعت إلى استبعاد اللاجئين الفلسطينيين من نطاق اتفاقية 1951، وذلك لجملة من الأسباب، أهمها: 5

- مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ظهرت نتيجة لقرار التقسيم (181) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947، وبالتالي فإن الأمم المتحدة عليها تحمل ذلك.
- إن صائغي اتفاقية 1951 أدر كو اأن اللاجئين الفلسطينيين، هم لاجئون حقيقيون يستحقون الحماية والمساعدة الخاصة.
- معارضة الدول الأوروبية والغربية عموماً إدماج قضية اللاجئين الفلسطينيين ضمن إطار اتفاقية 1951؛ إذ أنهم كانوا منشغلين في حل قضايا لاجئي أوروبا الناتجة عن الحرب العالمية الثانية، فلم يكن لديهم الاستعداد لإلزام أنفسهم قانونياً بحماية دفعة أخرى من اللاجئين، قضيتهم بالأساس تختلف عن قضية اللجوء الموجودة في أوروبا وقتئذ.
- إصرار الدول العربية على إبقاء قضية اللاجئين الفلسطينيين مسؤولية خاصة بالأمم المتحدة وحدها؛ إذ أن هذا الإصرار غذته أسباب سياسية بالأساس، والمتمثلة في الخوف والقلق العربي من تهميش وإذابة قضية اللاجئين الفلسطينيين، وضياع حقوقهم، وبخاصة حقهم في العودة في حال تم دمج قضيتهم داخل الإطار العام، هذا بالإضافة إلى السعي العربي إلى استمرار التمويل الغربي لعملية الإغاثة للاجئين الفلسطينيين.

فالدول العربية أرادت من وراء هذه الخصوصية توفير حماية خاصة للاجئين الفلسطينيين، إلا أن القارئ للحالة العربية يدرك أن ذلك لا يعتبر السبب الوحيد من وراء تمسك الدول العربية بوضع نظام حماية خاصة باللاجئ الفلسطيني؛ إذ إنها سعت (أي الدول العربية) وبشكل ضمني إلى إعفاء نفسها من تحمل المسؤولية القانونية والمباشرة عن الأعداد الهائلة من اللاجئين الفلسطينيين الذين توجهوا صوب أراضيها وأقاموا فيها كاللاجئين.

وفي مقابل ذلك، أدركت الدول العربية المخاطر التي من الممكن أن تحصل في حال تم حل "الأونروا" لأي سبب كان، لذلك سعت إلى تضمين اتفاقية 1951 نصاً يقيد الاستثناء الذي

⁴ James C. Hathaway, *The Law of Refugee Status* (Ontario: LexisNexis Butterworths, 1991), 208.

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، سد فجوات الحماية الدولية - اللليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين - الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 (بيت لحم: المركز الفلسطينيي لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، 2009)، 81-88. وأيضاً محمد عبد الحميد سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون اللدولي العام (بيروت: الدار العربية للعلوم، 2002)، 44-46. وأيضاً نجوى مصطفى حساوي، حق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008)، 97-99. وأيضا تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينين، 71-88.

تم الحديث عنه سابقاً؟ أذ جاء في نص المادة (1/د) من الاتفاقية: "فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية".

ويظهر من نص المادة (1/د) من اتفاقية 1951، أنه في حال توقف الأونروا عن تقديم المساعدة والإغاثة للاجئين الفلسطينيين، وبخاصة قبل تسوية أوضاعهم طبقاً لقرارات الشرعية الدولية، وبالتحديد قرار (194) الصادر عن الجمعية العامة عام 1948، الذي يكفل للاجئين الفلسطينيين العودة إلى ديارهم وقراهم الأصلية التي هجروا منها، أو بانهم يصبحون بشكل تلقائي مؤهلين للتمتع بمزايا اتفاقية 1951، أي أنهم محميون بموجب الحقوق والضمانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

إذن، مما سبق يمكن القول أن العقبة الأولى أمام انطباق اتفاقية 1951 على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تتمثل في الاتفاقية ذاتها (عندما استبعدت اللاجئين الذين يتمتعون بحماية من وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية من انطباق نصوص الاتفاقية بشأنهم، وبالتالي هذا ما ينطبق على لاجئي لبنان لتلقيهم حماية خاصة من "الأونروا"). وأما العقبة الثانية فتتمثل في عدم انضمام لبنان - بل وأغلب الدول العربية (المنضمة الجزائر، اليمن، مصر، تونس، المغرب فقط) - إلى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، فلبنان لم يوقع على هاتين الاتفاقيتين، وبالتالي فهو (أي لبنان) غير ملزم قانونياً ببنود هاتين الاتفاقيتين تجاه اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين على أراضيه. 8

فهل يعني استثناء اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من انطباق اتفاقية 1951 عليهم وبروتوكول 1967، وعدم تصديق لبنان على الاتفاقية نفسها والبروتوكول نفسه حرمان لاجئي لبنان من الضمانات والحقوق التي تنص عليها الاتفاقيتان؟

إن الإجابة عن هذا السؤال يتطلب الرجوع إلى نصوص الشرعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1968، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966)، بالإضافة إلى بروتوكول الدار البيضاء عام 1965.

سيف، حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض، 46.

⁷ الفقرة (11) من القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

⁸ فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، http://74.208.102.33/resources/ratification.aspx?cg=1 في: اللاجئون وأيضاً وديع سعيد، "التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي: حالة لبنان،" في: اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة. تحرير إدوارد سعيد وآخرين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003), 200. وأيضا المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، سد فجوات الحماية الدولية، 22-23. وأيضا تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين، 115.

ثانياً. إلز امية نصوص الشرعية الدولية للدولة اللبنانية ⁹

تشير مقدمة الدستور اللبناني المعدل عام 1990 إلى أنه: "ب. لبنان عربي الهوية والانتماء وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها، كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء."

تعتبر لبنان إحدى الدول الثماني والأربعين التي أيدت اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 10 وواضح من مقدمة الدستور اللبناني المعدل أنها تشير إلى الزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 للدولة اللبنانية، وان كان هذا النص بمثابة نص توكيدي كاشف، وذلك لكون الإعلان العالمي لحقوق، بما يحويه من حقوق وحريات أساسية، قد أصبح جزءاً من العرف الدولي المستقر عليه، وبالتالي فأحكامه جزء من القانون الدولي، بغض النظر عن الخلاف الفقهي بشأن قيمته القانونية. 11

إضافة إلى ما سبق، فإن الدولة اللبنانية تعتبر من الدول المصادقة على العهدين الدوليين عام 1966 (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1966، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966)؛ إذ أنها صادقت عليهما بتاريخ 3 تشرين الثاني

و يقصد بـ "الشَرْعة الدولية" الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

¹⁰ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، *القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة ـ الجزء الأول* (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005)، 90–93.

¹¹ اختلف الفقه حول القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فيرى فريق كبير من الفقه أن الإعلان لا يعتبر وثيقة ملزمة، بل مجرد وثيقة لها قيمة أدبية ومعنوية. ويعللون رأيهم بالقول إن الإعلان تم إقراره بموجب توصية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن التوصية ليس لها قيمة قانونية ملزمة بل مجرد قيمة أدبية. أما الرأي الثاني من الفقه فانه يذهب إلى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وله مبرراته في ذلك من أهمها: أولاً. على المستوى المحلي، إن قيام عدد كبير من الدول بالاستشهاد بمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في دساتيرها وتشريعاتها وأحكام محاكمها، يدلل على اكتسابه القوة الإلزامية. ثانياً. على المستوى الدولي، شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات – ملزمة قانوناً بطبيعة الحال – أكدت على مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966. ثالثاً. كما أن محكمة العدل الدولية استندت إلى الإعلان في بعض آرائها الاستشارية مثل الرأي الاستشاري الصادر في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران عام 1980. رابعاً. ما جرى عليه العمل في المنظمات الدولية التي كثيراً ما أكدت في قراراتها وتوصياتها على تطبيق مواد الإعلان على اعتبار أنها تعد قرينة على قواعد قانونية استقرت في القانون الدولي العام. أيضاً في مناسبات عديدة أشارتِ الجمعية العامة ومجلس الأمن إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره مرجعًا في حقوقُ الإنسان وحرياته، فمثلًا استنكر مجلس الأمن في قراره الصادر عام 1972ً التدابير القمعية التي اتخذتها حكومة جنوب إفريقيا ضد العمال الأفارقة في ناميبيا على اعتبار أنها انتهكت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوصه، بل إنه دعا إلى الالتزام بالشروط الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. للمزيد يمكن مراجعة وجدي ثابت غبريال، *دستورية حقوق الإنسان* (مصر الجديدة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، 1993)، 97 - 99. وأيضاً منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ دراسة تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، 45 - 51. وأيضا إبراهيم الجندي، اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين (عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001)، 23. وأيضاً محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، 106 - 111.

من العام 1972، ودخل الأول حيز النفاذ في لبنان بتاريخ 23 آذار من العام 1976، بينما دخل الثاني حيز النفاذ بتاريخ 3 كانون الثاني من العام 1976. أيضاً فإن الدولة اللبنانية تعتبر إحدى الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز بتاريخ 12 تشرين الثاني من العام 1971، التي دخلت حيز النفاذ في لبنان بتاريخ 12 كانون الأول من العام 1971.

وبالنتيجة، فان الدولة اللبنانية تعتبر ملزمة بنصوص الشرعة الدولية بما تحتويه من امتيازات وحقوق لكل بني البشر بدون تمييز على أي أساس كان (استخدمت مصطلح الإنسان)، 13 وبالتالي يعتبر ذلك مدخلاً سليماً وعملياً لإلزام الدولة اللبنانية بمنح اللاجئين الفلسطينيين القاطنين أراضيها كامل حقوقهم المنصوص عليها في الشرعة الدولية، وذلك عبر آلية تعديل تشريعاتها المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين بشكل يتواءم والمواثيق والإعلانات الدولية الملتزمة بها (ويقصد هنا معاهدة 1951 وبروتوكول 1967) لما لها من قيمة أدبية استئناسية.

على الرغم من ذلك، فإن الدولة اللبنانية قد انتهجت نهجاً تميزياً سلبياً تجاه اللاجئين الفلسطينيين، ضاربة بذلك عرض الحائط كل الإعلانات والاتفاقيات الدولية، بل ومخالفة ما نصت عليه مقدمة دستورها الذي يمثل قمة الهرم التشريعي فيها؛ إذ يرى أمين صليبا أن المجلس الدستوري اللبناني قد بادر فوراً وفي القرار رقم (95/3), بمنح مقدمة الدستور اللبناني قيمة دستورية موازية لقوة النصوص الدستورية المرقمة. 14

2-1-2. المركز القانوني للاجئ الفلسطيني في لبنان وفقاً للاتفاقيات العربية

أولاً. التحفظ على بنود بروتوكول الدار البيضاء عام 1965

و مما يسجل لجامعة الدول العربية أنها شكلت "مؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة"، وكان ذلك في عام 1964، وكان من أهم ثماره تبني "بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية عام 1965"؛ أإذ في جلسة استثنائية لمجلس جامعة الدول العربية - عقدت في الدار البيضاء (أو كاز ابلانكا) - بالمغرب، أقر المجتمعون بروتوكولاً سمى

¹² برنامج الأم المتحدة الإنمائي - فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية:/ratification/country.asp?cid=17 وأيضا ناجي صفا، "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان،" في: جسر العودة حقوق اللاجئين الفلسطينيون في ظل مسارات التسوية، تحرير: عصام الدين محمد حسن (القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2002)، 113.

¹³ تنص المادة (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق..." وتنص المادة (2) من الإعلان نفسه على أنه: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون..."

¹⁴ للمزيد حول ذلك يرجى مراجعة أمين عاطف صليبا، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة" (طرابلس ـ لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002)، 2016.

¹⁵ فاطمة خير، "البعد الدولي لقضية اللاجئين الفلسطينيين،" صامد الاقتصادي، عدد 105 (1996): 148 - 149.

بـ "بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية" بتاريخ 11 أيلول من العام 1965، الذي بات يعرف فيما بعد بـ "بروتوكول الدار البيضاء" نسبة لمكان تبنيه. وسوف يشار إليه فيما بعد بالاسم الأخير (أي بروتوكول الدار البيضاء).

لقد تضمن بروتوكول الدار البيضاء جملة من الامتيازات والضمانات - التي سوف يتم شرحها بالتفصيل فيما بعد - والتي من المتوقع أن يحظى بها الفلسطيني في الدول العربية، لكنه لم يذكر بشكل صريح "اللاجئ الفلسطيني"، واكتفى بذكر عبارة "الفلسطينين"، إلا أنه ومن باب إدراك الدول العربية أن الوضع القانوني للفلسطينيين غير اللاجئين لا يختلف عنه للفلسطينيين اللاجئين؛ فكلتا الفئتين تحتاج إلى الحماية التي يوفرها البروتوكول.¹⁷

وما يهم في هذه المرحلة الإشارة إلى موقف الدول العربية، وبخاصة الدولة اللبنانية، من بروتوكول الدار البيضاء؛ فالدول العربية انقسمت ما بين مؤيد للبروتوكول بدون تحفظ، وهي: الأردن، الجزائر، العراق، السودان، سوريا، اليمن. وما بين مؤيد بتحفظ، ومثلت هذا الموقف كل من لبنان والكويت وليبيا، بينما لم تودع كل من المغرب والسعودية البروتوكول بعد، ولم تكن باقي الدول العربية منضمة إلى جامعة الدول العربية عند توقيع هذا البروتوكول، باستثناء تونس التي لم تحضر اجتماع الدار البيضاء، ويعتبر موقفها حيال بروتوكول الدار البيضاء غامضاً. 18

وعلى الرغم من بعض المواقف الإيجابية، المشار إليها أعلاه، من بروتوكول الدار البيضاء، فإن الممارسة أثبتت التباين في الالتزام العربي ببنود هذا البروتوكول؛ إذ قامت كل من الأردن وسوريا بتنفيذ بنود هذا البرتوكول بصورة كاملة، ونفذته كل من مصر وليبيا بصورة غير منتظمة، بينما لم تسع كل من دول الخليج ولبنان إلى تنفيذ بنوده بالكامل. ¹⁹ إضافة إلى ذلك، فإن الدول العربية (معظمها) لم تبادر إلى تعديل تشريعاتها الداخلية . كما يتلاءم وبنود بروتوكول الدار البيضاء، ²⁰ والمقصود هنا بالتحديد الدولة اللبنانية.

إذن، الدولة اللبنانية قامت بتوقيع بروتوكول الدار البيضاء بتاريخ 3 آب 1966، إلا أنها حصنت نفسها حيال المسؤوليات التي يلقيها عليها (أي على الدولة اللبنانية) من خلال التحفظ على جل مواد البروتوكول، التي سوف يتم شرحها مفصلاً فيما بعد. وبالنتيجة، يمكن القول إن مثل هذا



¹⁶ بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (بروتوكول الدار البيضاء عام 1969)، للاطلاع عليه يرجى مراجعة مي صبحي الخنساء، العودة حق-دراسة اجتماعية، سياسية، قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانين والقرارات اللدولية (بيروت: باحث للدراسات، 2004)، 225-226.

¹⁷ تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين، 175-176.

¹⁸ للمزيد حول مواقف الدول العربية من بروتوكول الدار البيضاء، يمكن مراجعة الخنساء، العودة، 238-239.

¹⁹ نقلا عن تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين، 178.

وأيضاً إبراهيم العلي، "بروتوكول الدار البيضاء بين النظرية والتطبيق،" تجمع العودة الفلسطيني واجب،

http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=4700&Itemid=97

²⁰ حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، 176.

التحفظات سوف تساعد في إضعاف مستوى الحماية، التي من الممكن أن يوفرها البروتوكول للاجئين الفلسطينيين في لبنان. وهذا بدوره يطلق العنان للسلطات اللبنانية الداخلية في وضع القواعد القانونية التي تراها مناسبة للتعامل مع اللاجئين الفلسطينيين، بعيداً عن القيود التي تفرضها المعاهدات الدولية والإقليمية ذات الصلة باللجوء.

و لم يقف الأمر عند تحفظ بعض الدول العربية، ومنها الدولة اللبنانية، على بروتوكول الدار البيضاء، بل قامت بإضعاف إضافي للبروتوكول؛ إذ وفي العام 1991 – ويبدو على خلفية مواقف القيادة الفلسطينية الداعمة للقيادة العراقية في حربها على الكويت "حرب الخليج" – تقدمت كل من السعودية والكويت باقتراح لتعديل البروتوكول، 21 وبالفعل أدخلت التعديلات على البروتوكول بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5093/ د96) عام 1991، حيث سمح وشرعن هذا التعديل للدول العربية أن تعامل الفلسطينيين عما فيهم اللاجئون وفقاً للتشريعات المعمول بها في كل دولة عربية على حدة. 22

كما تبنى مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1982 القرار رقم (8)، الذي سمي بـ "القرار الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية"؛ إذ أكد هذا القرار على البنود الواردة في بروتوكول الدار البيضاء، هذا من جهة، إلا أنه، من جهة أخرى، أضاف بنداً لم يكن موجوداً في البروتوكول، يقضي بسريان قوانين القطر العربي الذي يقيم فيه الفلسطيني في حال ارتكب حريمة في ذلك القطر. 23

إن هذا القرار الصادر عن وزراء الداخلية العرب، وإن كان قد أكد في مطلعه على البنود الواردة في بروتوكول الدار البيضاء، إلا أنه باحتوائه على البند الأخير – المشار إليه سابقاً – قد شكل انتكاسة جديدة لبروتوكول الدار البيضاء؛ إذ أن من شأن منح الدول العربية تطبيق تشريعاتها العقابية الداخلية على الفلسطيني (اللاجئ الفلسطيني) الذي يرتكب جريمة على أراضيها، أن يشكل الأساس السليم لهذه الدول في سن التشريعات الأكثر ملاءمة لتطبيقها على اللاجئ الفلسطيني، التي قد لا تراعي بالضرورة الحقوق والضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة باللجوء، بقدر ما تراعي الضرورات الأمنية لكل بلد عربي، و بخاصة إذا ما علمنا أن بعض الدول العربية قد تعاملت مع ملف اللاجئين الفلسطينيين على اعتبارهم من "الفئات الأجنبية"، والمقصود هنا على وجه الخصوص الدولة اللبنانية، وهذا ما سيقدم له شرحاً وافياً ومدعماً بالنصوص القانونية فيما بعد.

ثانياً. الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين

وضعت جامعة الدول العربية " الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين" عام 1993، وتعهدت

²¹ تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين، 181-182. وأيضا حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، 177.

²² وللاطلاع على نص القرار (5093) يمكن مراجعة الخنساء، *العودة حق*، 237-238.

²³ للاطلاع على نص قرار معاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية رقم (8) لعام 1982 يمكن مراجعة تاكنبرغ، وضع اللاجنين الفلسطينيين، ملحق رقم 3، 471-472.

فيها الدول العربية ببذل قصارى جهدها لضمان معاملة اللاجئين (على وجه العموم) المتواجدين على أراضيها معاملة تليق بهم، وليس كمعاملة الأجانب. كما أن هذه الاتفاقية تؤكد التزام الدول العربية بنصوص الشرعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 والعهدان الدوليان عام 1966), والتزامها أيضاً بالقانون الدولي للاجئين (اتفاقية 1951) وبروتوكول 1967).

على الرغم من تضمين هذه الاتفاقية لجسر قوي من الضمانات والامتيازات الكفيلة بتوفير الخماية للاجئ بوجه عام، واللاجئ الفلسطيني بوجه خاص، إذا ما تم إعمال نصوصها، إلا أنه لم يكتب لها ذلك؛ إذ تعتبر مصر الدولة العربية الوحيدة التي صادقت عليها بعد عام من تبنيها، أي صادقت عليها عام 1994.

وهذا يعني أن الدولة اللبنانية لم تصادق على هذه الاتفاقية، وبالتالي فهي غير ملزمة قانوناً بهذه الاتفاقية، ما يُعجل بالقول إنها لا تصلح كحجة قانونية يدافع بها اللاجئون الفلسطينيون في لبنان عن حقوقهم.

ثالثاً. إلغاء اتفاق القاهرة عام 1969

في 3 تشرين الثاني من العام 1969، وقعت الدولة اللبنانية اتفاقاً مع منظمة التحرير الفلسطينية سرياً للغاية، يقضي بتنظيم العمل الفدائي الفلسطيني المنطلق من الأراضي اللبنانية تجاه إسرائيل، إلا أن القسم الأول من هذا الاتفاق خُصص للحديث عن حقوق اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات اللبنانية، يما فيها تحسين حقوقهم في الإقامة والتنقل والعمل. ²⁶ وبالتالي، فإن هذا الاتفاق بمثابة سند قانوني جديد يضاف إلى ما سبقه، يمكن من خلاله تحسين أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، وإلزام الدولة اللبنانية بمنح رعاية أفضل لهم.

إلا أن مجلس النواب اللبناني قام بإلغاء هذا الاتفاق (أي اتفاق القاهرة) بموجب القانون رقم (87/25) الصادر في 15 حزيران من العام 1987؛ إذ جاء في نص المادة (2) من هذا القانون: "يعتبر الاتفاق الموقع بتاريخ 3 تشرين الثاني 1969 بين رئيس الوفد اللبناني العماد إميل بستاني ورئيس منظمة التحرير الفلسطينية والمعروف باتفاق القاهرة لاغياً وكأنه لم يكن وساقطاً. كما تعتبر جميع الاتفاقات والملاحق المرتبطة باتفاق القاهرة والإجراءات المتعلقة فيه لاغيه وكأنها لم تكن وساقطة."²⁷

²⁴ محمد خالد الأزعر، ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1998)، 11.

²⁵ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين/ بيروت, http://www.thanksunhcr.com/UNHCR/AboutUnhcr.php

²⁶ اتفاق القاهرة لعام 1969، للاطلاع على نصه بالكامل يمكن مراجعة محلق رقم 4 الموجود في نصري صالح حجاج، اللاجمون الفلسطينيون في لبنان ... إلى متى؟ (رام الله: مؤسسة ناديا للطباعة والنشر والإعلان والتوزيع، 2000)، 4-48. وأيضا الخنساء، العودة حتى، 226 - 228.

²⁷ ومما يلفت الانتباه أن مجلس النواب اللبناني، قد ألغى بمعية إلغاء اتفاق القاهرة، الإجازة الممنوحة للحكومة اللبنانية بإبرام اتفاق مع الحكومة الإسرائيلية؛ إذ جاء في المادة (1) من القانون رقم (25) لعام 1987 أنه: "يلغى القانون الصادر عن مجلس النواب بتاريخ 1983/6/14 والذي أجاز للحكومة إبرام الاتفاق المعقود بين حكومة الجمهورية اللبنانية

يظهر من المادة السابقة أن الطرف اللبناني قد دق المسمار الأخير في نعش اتفاق القاهرة معلناً نهايته، وهذا يعني خسارة اللاجئ الفلسطيني في لبنان لضمانة قانونية أخرى (فيما سبق خسر حماية اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967) كانت من الممكن أن تساعده للتمتع بمركز قانوني أفضل.

وإذا كان هناك من ملاحظة حول ظروف توقيع هذا الاتفاق وظروف الغائه، فإنه يمكن القول إن الظروف التي تسببت بالغائه؛ إذ أن الاشتباكات التي دارت رحاها بين الجيش اللبناني والثورة الفلسطينية كانت كفيلة بتوصل الطرفين إلى توقيع اتفاق القاهرة، وبالمقابل فإن الاشتباكات التي نشبت بين اللاجئين الفلسطينيين وحركة أمل اللبنانية كانت كافية لإقدام مجلس النواب اللبناني على إصدار القانون رقم (25) عام 1987، الذي أُلغى بموجبه اتفاق القاهرة وملاحقه. 28

2-2. المركز القانوني للاجئين الفلسطينيين وفقاً للتشريعات اللبنانية

عند بداية وصول قوافل اللاجئين الفلسطينيين إلى لبنان عام 1948، رحب المستوى الرسمي اللبناني بهذه القوافل، مبدياً استعداده "لاقتسام رغيف الخبز معهم" كما قال رئيس الوزراء اللبناني رياض الصلح، لكن سرعان ما أدرك – أي المستوى الرسمي اللبناني – فيما بعد أن الوجود الفلسطيني في لبنان ليس مؤقتاً، وأنه سوف يطول، ومن هذه اللحظة بدأت الدولة اللبنانية ترسم سياساتها للتعامل مع ملف اللاجئين الفلسطينيين، فتعاملت معه على أساس أنه ملف امني بامتياز. ²⁹ ومما يدلل على ذلك، قيام الدولة اللبنانية بإلحاق ملف اللاجئين الفلسطينيين بهيئات منها ما هو تابع لوزارة الداخلية، وهي ما بات يعرف به "إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين"، ومما يلا عرف به "المديرية العامة للأمن العام"، ومما يدلل أيضاً على أنه ملف أمني قيام السلطات اللبنانية بتخويل وزير الداخلية متابعة هذا الملف عبر آلية إصدار عشرات القرارات التي كان يراها مناسبة لتنظيم المركز القانوني للاجئ الفلسطيني، التي يراعي فيها أمن لبنان واستقراره.

واستكمالاً للمعاملة السابقة، تعاملت الدولة اللبنانية مع اللاجئين الفلسطينيين الذين لجأوا إليها "كأجانب"، 30 ويمكن الإضافة "كأجانب من فئة خاصة"، وليس كمعاملة الأجانب على وجه العموم، والغريب في الأمر ليس اعتبار اللاجئين الفلسطينيين "أجانب" تنطبق عليهم الأنظمة

وحكومة إسرائيل بتاريخ 17 أيار 1983». ومما يلفت الانتباه أيضاً إن هذا الاتفاق كان سرياً، إذ تنص الفقرة (15) من الجزء الثاني منه على أنه: "بيقى هذا الاتفاق سرياً للغاية ولا يجوز الاطلاع عليه إلا من قبل القيادات فقط". ويبدو أن سريته نابعة من مضمونه؛ إذ خصص جزء منه ليس بالبسيط لتنظم العمل الفدائي الفلسطيني المنطلق من الأراضي اللبنانية باتجاه دولة الاحتلال الإسرائيلي.

²⁸ فتحي كليب، *ألم النكبة ـ اللاجئون الفلسطينيون في لبنان المستقبل والمصير ـ حق العودة للاجئين الفلسطينيين في نظرية* القانون الدولي (دمشق: الدار الوطنية الجديدة وبيروت: دار فرات، 2001)، 45–46.

²⁹ ناجي صفا، "واقع اللاجئين الفلسطينيين من منظار القانون الدولي (لاجئو لبنان نموذجاً)"، دراسات باحث، عدد 11/12 (2005): 74-51.

³⁰ عرفت المادة (1) من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الأجنبي بقولها: "يعد أجنبياً، بالمعنى المقصود بهذا القانون، كل شخص حقيقي من غير التابعية اللبنانية."

التي تنطبق على الأجانب عامة في الظروف نفسها، 31 ولكن الغريب اعتبارهم أجانب من فئة خاصة، يخضعون لأنظمة خاصة بهم في معظم الحالات، أو توضع أحكام خاصة بهم ضمن كل مرسوم أو قرار؛ إذ اصدر وزير الداخلية اللبناني في 2 آب من العام 1962 القرار رقم (319) الخاص بتسوية أوضاع الأجانب في لبنان، حيث تنص المادة (1) منه على أنه: "على الرعايا غير اللبنانيين الموجودين حالياً في لبنان أن يصححوا أوضاعهم من حيث الإقامة، ويدخلوا في إحدى الفئات الخمس التالية:...، الثالثة: أجانب لا يحملون وثائق هوية من بلدانهم الأصلية ويقيمون في لبنان. عوجب بطاقات إقامة صادرة عن المديرية العامة للأمن العام، أو بطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان..."

واضح من نص المادة السابقة أنها جاءت على ذكر الفئات التي تعد من قبيل الأجنبية في لبنان، معتبرة "اللاجئين الفلسطينين" إحدى هذه الفئات. وعلى هذا الأساس ومنذ البداية تقريباً (أي بداية اللجوء الفلسطيني، إلى لبنان) حددت الدولة اللبنانية العلاقة بينها وبين اللاجئ الفلسطيني، واستمرت تعامله على أنه فئة أجنبية خاصة وغريبة عن النسيج اللبناني الطائفي، فأسندت مهمة تحديد مركزه القانوني بشكل أساسي للسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية والحكومة (رئيس الوزراء والوزراء)، اللذين تناوبا – أي مؤسستي الرئاسة والحكومة – في تنظيم أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، وهذا واضح من خلال نوع التشريع الذي تُنظم به أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، حيث أنها في جلها مراسيم اشتراعية وعادية وقرارات، وعادة مثل هذه التشريعات تصدر عن السلطة التنفيذية، وبالتالي فإن الدولة اللبنانية لم تسند مهمة تنظيم أوضاع اللاجئين الفلسطينيين للبرلمان اللبناني – إلا في المناسبات – الذي يصدر قوانين (تشريعات عادية)، التي تفوق تشريعات السلطة التنفيذية مرتبة، وتفوقها ضمانة – بالعادة – لتعدد المراحل التشريعية التي تمر بها، ولسنها السلطة التنفيذية مرتبة، وتفوقها ضمانة – بالعادة – لتعدد المراحل التشريعية التي تمر بها، ولسنها بمشاركة شعبية أوسع (ممثلي الشعب في البرلمان).

و لم يقف الأمر عند هذا الحد، فقد ترك الخيار لبعض المديرين العامين اللبنانيين ليقوموا بوضع القرارات التي تنظم وجود اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، والتي كانت في بعض الأحيان تتخذ على أساس انتماءاتهم الطائفية والسياسية. 32

ما سبق بيانه يدفع للقول بخطورة المشهد؛ إذ أن من شأن ذلك إفراغ المركز القانوني للاجئ الفلسطيني من مضمونه، لأن السلطة التنفيذية لا يهمّها حقوق اللاجئ الفلسطيني وحرياته بقدر ما يهمّها فرض الأمن والنظام العام في أرجاء البلاد، ولو على حساب حقوق اللاجئ الفلسطيني، وهذا ما أظهرته المراسيم والقرارات الصادرة عنها، التي سوف يتم تفصيلها فيما بعد.

و مما يدلل على معاملة الدولة اللبنانية للاجئين الفلسطينيين معاملة الأجانب، ما جاء في المادة (1) من القرار رقم (136) عام 1969 الخاص بإثبات وجود الأجانب في لبنان؛ إذ تنص على أنه:



³¹ إذ جاء في نص المادة (26) من اتفاقية 1951 أنه: "تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف."

³² الكليب، *ألم النكبة*، 50–51.

"على كل أجنبي يقيم في لبنان باستثناء الفئات المبينة في المادة الرابعة من هذا القرار..." ويظهر من المادة (4/هـ) من القرار ذاته أن اللاجئين الفلسطينيين يعتبرون إحدى هذه الفئات. وأيضاً المادة (19/أ) من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه؛ إذ تنص على أنه: "يجوز لمدير عام الأمن العام أن يمنح الأجانب الذين لا يحملون أية و ثيقة سفر، جواز مرور إلى البلدان التي يقصدونها في الحالتين الآتي ذكرهما: أ. إذا كان الأجنبي لاجئاً أو من جنسية غير معينة..." وهذا ما ينطبق على الفلسطيني المقيم في لبنان، فهو لاجئ لا يحمل جنسية معينة، إذن هو -أي اللاجئ الفلسطيني- بالنتيجة أجنبي وفقاً للنص آنف الذكر.

ومما يدعم عمليا القول، بأن الدولة اللبنانية تعاملت مع اللاجئ الفلسطيني بصفته أجنبياً، قيامها - أي الدولة اللبنانية - باتباع "نظام تشكيل الهيئات واللجان" لتعنى بالشأن التنظيمي الإداري للاجئين الفلسطينيين، ويمكن حصر هذه اللجان بأربع، وهي:³³

- اللجنة المركزية لشؤون اللاجئين: أنشأتها الدولة اللبنانية العام 1950، إلا أنه لم يكتب لها الاستمرار.
- إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين، التابعة لوزارة الداخلية: بعد فشل اللجنة السابقة، أصدر الرئيس اللبناني مرسوماً اشتراعياً رقم (42) بتاريخ 31 آذار من العام 1959، والقاضي "بإحداث إدارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية"، وإشارات المادة (1) من هذا المرسوم إلى أنه يناط بهذه الإدارة الاهتمام باللاجئين الفلسطينيين ورعايتهم، على أن تحدد صلاحياتها بمرسوم آخر. وبالفعل وفي التاريخ نفسه الذي صدر فيه المرسوم رقم (927) أي في 31 آذار من العام 1959 أصدر الرئيس اللبناني المرسوم رقم (927), الذي حددت بموجبه مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية، التي كانت على النحو الآتي:34
- الاتصال بالأونروا، لتأمين الإغاثة والمساعدة للاجئين الفلسطينيين في لبنان، والعناية بشؤونهم الثقافية والصحية والاجتماعية.
- استلام طلبات الحصول على جوازات السفر إلى خارج لبنان الخاصة باللاجئين الفلسطينيين، ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، ثم إحالتها إلى الجهات المختصة في الأمن العام.
- قيد وثائق الأحوال الشخصية الخاصة باللاجئين الفلسطينيين من ولادة وزواج

³³ للمزيد يمكن مراجعة نعمة جمعة، "الفلسطينيون في لبنان وحقوقهم المدنية،" الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، الموضع http://www.aldhom.org/dirasat/20060530falastin.htm. وأيضاً سهيل الناطور ودلال ياسين، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه (دمشق: المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، 2007)، 20-21.

³⁴ المادة (1) من المرسوم رقم (927) للعام 1959 بشأن تحديد مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية.

وطلاق ووفاة، وتعديل محل الإقامة، وتغير المذهب والدين وغيرها - وفقاً لقانون قيد وثائق الأحوال الشخصية اللبناني عام 1951. وفيما يتعلق بالزواج، فإن للإدارة صلاحية الموافقة على طلبات الزواج المقدمة للاقتران بلاجئ أو لاجئة من المقيمين في لبنان بلاجئ أو لاجئة من المقيمين في بلد عربي آخر.

- الموافقة على طلبات لمّ شمل الأسر المشتتة وفقاً لقرارات جامعة الدول العربية، وإعفاء القادمين من فلسطين للانضمام إلى أسرهم في لبنان من الرسوم الجمركية.
- متابعة أوضاع المخيمات الفلسطينية في لبنان، واستئجار واستملاك الأراضي التي تحتاج إليها.
- منح اللاجئ الفلسطيني الرخصة اللازمة، التي تجيز له الانتقال من مخيم إلى آخر، والتي تخضع للسلطة التقديرية للإدارة.
 - نقل اللاجئ الفلسطيني من مخيم إلى آخر وفقاً لمقتضيات الأمن والنظام.
- الموافقة على تسليم الأموال المجمّدة والواردة إلى أصحابها من اللاجئين الفلسطينيين عن طريق مصرف لبنان وسوريا.
- تصحيح الأخطاء الإحصائية التي من الممكن أن تقع في البطاقات الشخصية للاجئين الفلسطينيين، فيما يتعلق بأسمائهم وهوياتهم وأعمارهم.

واضح من المهام الموكلة للمديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين، أنها تمس حقوق وحريات اللاجئ الفلسطيني، بذريعة الأمن القومي اللبناني؛ فمثلاً يُلاحظ امتلاك السلطات اللبنانية المختصة السلطة التقديرية فيما يتعلق بقبول أو رفض طلبات تغيير اللاجئ الفلسطيني لمحل إقامته، بل إنها تملك تغيير مكان إقامته عنوة، وفي ذلك انتهاك لأبسط حقوق الإنسان، والمتمثل في حق التنقل والإقامة. ولكن هذا لا يعني خلو هذه المهام من الوجه الإيجابي؛ إذ أن إعفاء القادمين من فلسطين للانضمام إلى أسرهم في لبنان من الرسوم الجمركية، ومتابعة أوضاع المخيمات الفلسطينية في لبنان، واستئجار واستملاك الأراضي التي تحتاج إليها وغيرها، من شأنه أن يحسن الموقف اللبناني من قضية اللاجئين الفلسطينيين.

واستمرت "إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية"، القيام بمهامها على الوجه المبين في المرسوم رقم (927) عام 1959، إلى تاريخ قيام مجلس الوزراء اللبناني بإصدار المرسوم رقم (4082) بتاريخ 2000/11/2، والمتعلق بتنظيم وزارة الداخلية والبلديات، الذي يقضي بإلغاء "إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين" وتحويلها إلى "المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين"، مُسقطاً (أي المرسوم) مصطلح "الفلسطينيين" الذي كان موجوداً في صيغة 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعفاءها من المهام الواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعلى المواردة في المادة (1959) من مرسوم 1959، وتحديداً إعلى المواردة في المواردة في المواردة في المواردة في المواردة في موسوم 1959، وتحديداً إعلى المواردة في المواردة في المواردة في موسوم 1959، وتحديداً إلى المواردة في المواردة في موسوم 1959، وتحديداً إلى المواردة في المواردة

³⁵ سهيل الناطور، "حول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان،" تسامح، عدد 30 (2010): 58. وأيضا الناطور وياسين، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 21–22.



- الهيئة العليا للشؤون الفلسطينية، التابعة لوزارة الخارجية: بتاريخ 26 نيسان عام 1960 أصدر الرئيس اللبناني المرسوم رقم (3909)، والقاضي بإنشاء هيئة عليا للشؤون الفلسطينية. وتتألف من السفير، والمدير العام للغرفة المدنية في رئاسة الجمهورية، وممثل لبنان لدى الأونروا، ومدير عام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية، ورئيس مكتب مقاطعة إسرائيل في وزارة الاقتصاد الوطني والسياحة، ورئيس قسم فلسطين في وزارة الخارجية والمغتربين، ومدير الشؤون الاقتصادية والثقافية في وزارة الخارجية والمغتربين. على أن تكون اختصاصها متابعة كل ما يتعلق بالمشكلة الفلسطينية بمختلف نواحيها؛ السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها، وتعقب النشاط الصهيوني في الخارج بشتى أشكاله ومقاومته. 36
- المديرية العامة للأمن العام: إذ تم تخصيص جزء منها لمتابعة أوضاع اللاجئين الفلسطينيين، حيث يحتوي على سجلات إحصائهم، والملفات الأمنية الخاصة بهم، وفعلياً هي تقوم بإصدار وثائق سفر لهم.³⁷

مما سبق يخلص الباحث إلى أن التشريعات اللبنانية كيّفت المركز القانون للاجئ الفلسطيني على أساس أنه فئة أجنبية خاصة، يخضع لقوانين وأنظمة خاصة به، تبين حقوقه وواجباته. ومع أن دولة الاحتلال الإسرائيلي هي المسئوولة بشكل مباشر وأساسي عن طرد الفلسطينيين من ديارهم وقراهم ومزارعهم بشكل مخالف للقانون الدولي، وتحويلهم من مواطنين آمنين إلى لاجئين مشتتين في مختلف أرجاء العالم، وبالتالي يجب أن تتحمل دولة الاحتلال وزر عملها، ويجب محاكمتها عن أفعالها هذه تجاه الشعب الفلسطيني لدى المحافل الدولية المختلفة، إلا أن كل ذلك لا يعني إخلاء الدول المضيفة للاجئين الفلسطينيين. بما فيها الدولة اللبنانية مسؤوليتها عن توفير الرعاية والحماية للاجئين الفلسطينين المقيمين فيها، وبخاصة أن دولة الاحتلال لا تسمح لهم بالعودة إلى ديارهم ومنازلهم الأصلية، فما ذنب اللاجئ الفلسطيني أن يعامل معاملة لا تليق به؟!

حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان وأثر التعديلات التشريعية عام 2010

في هذا المبحث سوف يتم الحديث عن بعض الحقوق المدنية للاجئ الفلسطيني في لبنان، وعلى وجه التحديد حقا الإقامة والتنقل. بالإضافة إلى الحديث عن بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للاجئ الفلسطيني، وعلى وجه التحديد حق العمل والضمان الاجتماعي والتملك.

3-1. حقا الإقامة والتنقل

يكتسب حقا الإقامة والتنقل أساسهما من النصوص القانونية الدولية، إذ تنص المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده." وبالمعنى نفسه جاء نص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام

³⁶ المادة (1) من المرسوم رقم (3909) لعام 1960 بشأن إنشاء هيئة عليا للشؤون الفلسطينية.

³⁷ الناطور وياسين، *الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان*، 21.

38.1966 كما أن هذا الحق تم التأكيد عليه في اتفاقيات أخرى صادقت عليها الدولة اللبنانية (أي ملزمة لها)، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1996؛ إذ أكدت المادة (5) منها على ضرورة احترام الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة، والحق في مغادرة أي بلد.

واضح من نص المادة (13) أنها استخدمت مصطلحات تتصف بالعمومية، مثل "فرد" و"بلد"، وجاء ذلك بهدف شمول هذا النص لكل البشرية، ولكل إنسان، وعدم حصره بفئة معينة أو شعب معين أو عرق معين أو جنس معين... وكفل هذا النص لكل فرد حرية التنقل واختيار مكان إقامته، وهذا النص يعتبر نصاً ملزما للدولة اللبنانية، حيث يجب عليها مراعاة حقوق اللاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بالتنقل والإقامة وفقاً لما قررته نصوص عليها مراعاة حقوق اللاجئين الفلسطينيين فيما يتعلق بالتنقل والإقامة وفقاً لما قررته نصوص الشرعة الدولية، وإن كانت هي ليست السبب وراء نشوء اللجوء الفلسطيني، ولكن على اعتبار أنها الدولة المضيفة لهم، والدولة التي لجأوا إليها.

ومن باب الاستئناس، لا بد من الإشارة إلى موقف اتفاقية 1951، واتفاق القاهرة عام 1969 من حقي الإقامة والتنقل (أستخدم مصطلح "الاستئناس" لأنه تبين فيما سبق عدم إلزامية هذه الاتفاقية للدولة اللبنانية، ولأن اتفاق القاهرة ألغي عام 1987). فقد منحت اتفاقية 1951 اللاجئ على وجه العموم، المقيم بصورة نظامية في إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية، الحق في اختيار محل إقامته والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهناً بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة، وفي الظروف نفسها. ولتسهيل تنقل اللاجئين إلى خارج الإقليم، حضت الاتفاقية الدول المتعاقدة على إصدار وثائق سفر للاجئين المقيمين على إقليمها بصورة نظامية، ما لم تتطلب، خلاف ذلك، أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، ومع ذلك فإنه يتوجب على الدولة المتعاقدة الموجود اللاجئ على أراضيها، أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع للاجئين الذين يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية (وهذا الوصف ينطبق على اللاجئين الفلسطينيين عامة، ولاجئي لبنان خاصة). وكذلك حضت اتفاقية 1951 الدول المتعاقدة على أن تصدر بطاقة هوية شخصية خاصة). وكذلك حضت اتفاقية 1951 الدول المتعاقدة على أن تصدر بطاقة هوية شخصية للاجئين الموجودين على أراضيها، وبخاصة للذين لا يملكون وثيقة سفر صالحة. و8

وفيما يتعلق باتفاق القاهرة عام 1969، جاء في مطلعه: "تم الاتفاق على إعادة تنظيم الوجود الفلسطيني في لبنان على أساس: 1. حق العمل والإقامة والتنقل للفلسطينيين المقيمين في لبنان. 2. إنشاء لجان محلية من فلسطينيين في المخيمات لرعاية مصالح الفلسطينيين المقيمين فيها، بالتعاون مع السلطات المحلية وضمن نطاق السيادة اللبنانية... 4. السماح للفلسطينيين



³⁸ تنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. 2. لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد. 4. لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده."

³⁹ المواد (26-28) من اتفاقية 1951.

المقيمين في لبنان بالمشاركة في الثورة الفلسطينية من خلال الكفاح المسلح ضمن مبادئ سيادة لبنان وسلامته... 40 ويظهر أن هذا الاتفاق كان من أبرز اهتماماته حقوق اللاجئين الفلسطينيين، لاسيما حقهم في الإقامة والتنقل والعمل. إلا أن هذا الاتفاق لم يترجم بتشريعات تضمن صموده في ظل المتغيرات والتطورات المختلفة. 41

أيضاً، فإن الاتفاقيات العربية والقرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية قد كفلت حقى الإقامة والتنقل للاجئين الفلسطينيين.

فعلى مستوى القرارات، صدر عن جامعة الدول العربية عشرات القرارات التي تعالج وضع الأسر الفلسطينية المشتتة، ومنح اللاجئين الفلسطينيين وثائق سفر موحدة، وإصدار جواز سفر خاص بهم، ومنح اللاجئين الفلسطينيين الجنسية، وتعالج إجراءات السفر والإقامة للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية. وكان باكورتها القرار رقم (424/د 16) الصادر بتاريخ الفلسطينيين في الدول العربية، على التوصية التي تقدمت بها لجنة فلسطين الدائمة، بالسماح للأسر الفلسطينية المشتتة بجمع شملها، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كما أنها (أي اللجنة السياسية) أوصت بتكليف لجنة فلسطين الدائمة لمتابعة إصدار وثائق سفر موحدة تعطى لمن يشاء من اللاجئين الفلسطينيين، وبالفعل، عام 1954، قرر بمجلس جامعة الدول العربية صرف وثائق سفر موحدة للاجئين الفلسطينيين بموجب القرار رقم بموحدة للاجئين الفلسطينيين بموجب القرار رقم من دفع رسوم التأشيرة، وتجديد جوازات السفر بموجب القرار رقم (771/د 20) الصادر بتاريخ 1954/1/27، وهكذا توالت القرارات تصدر عن مجلس جامعة الدول العربية .40

ومن الجدير بالذكر أيضاً في هذا السياق الإشارة إلى ما تضمنه قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (8) عام 1982، "القرار الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية"؛ إذ حض هذا القرار الدول العربية على:⁴³

- معاملة وثيقة السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين الصادرة عن أية دولة عربية نفس معاملة جواز السفر الخاص. مواطني ذلك البلد العربي.
- معاملة الفلسطيني الحامل وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين معاملة رعايا الدول المصدرة لهذه الوثيقة فيما يتعلق بالإقامة والتنقل والعمل. ولتنفيذ البندين السابقين، يتم التنسيق مع منظمة التحرير الفلسطينية.

أما على مستوى الاتفاقيات العربية، فإنه من الأهمية الاستشهاد بما جاء في بروتوكول الدار

⁴⁰ اتفاق القاهرة لعام 1969.

⁴¹ الكليب، *ألم النكبة*، 45-46.

⁴² للاطلاع على القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية ذات الصلة باللاجئين الفلسطينيين يمكن مراجعة، الخنساء، العودة حق، 220– 251.

⁴³ البنود الأول والثاني والثالث من القرار رقم (8) للعام 1982 الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.

البيضاء عام 1965؛ حيث جاء في نص البروتوكول: "فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم 10 من أيلول عام 1965 على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ: (2) يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها. 44 (3) يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي... والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك، ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا للمدة المرخص لهم بها، وللغرض الذي دخلوا من أجله، ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك. 45 (4) يمنح الفلسطينيون المقيمون حالياً في أراضي... وكذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر، متى رغبوا في ذلك، وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير. (5) يعامل حاملو هذه الوثيقة في أراضي دول جامعة الدول العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة."

واضح من نص بروتوكول الدار البيضاء السابق أنه:

- أكد على حق الفلسطينيين (اللاجئين الفلسطينيين) في مغادرة البلد العربي الذي يقيمون فيه والعودة إليه، وربط ذلك بتقدير الفلسطينيين أنفسهم بقوله "متى اقتضت مصلحتهم ذلك"، على أن الحق في الدخول لا يخولهم الحق في الإقامة إلا للفترة المسموح بها، ما لم توافق السلطات المختصة على خلاف ذلك.
- كما دعا الدول العربية لمنح الفلسطينيين (اللاجئين الفلسطينيين) المقيمين فيها حالياً، أو الذين كانوا يقيمون فيها ثم سافروا، وثائق سفر صالحة لسفرهم، كما أنه دعاهم إلى تجديدها دون تأخير، على أن يتم منح جواز السفر للاجئين الفلسطينيين بناء على رغبتهم.
- أيضاً يعامل الفلسطيني (اللاجئ الفلسطيني) الحامل وثيقة السفر الممنوحة من الدول العربية التي يقيم فيها اللاجئ بالمعاملة نفسها التي يحظى بها رعايا دول جامعة الدول العربية، فيما يتعلق بتأشيرة الدخول والإقامة.

بعد استعراض ما جاءت به مقررات جامعة الدول العربية (سواء القرارات أو الاتفاقيات الصادرة عن مؤسساتها)، يُلاحظ أنها راعت حق اللاجئ الفلسطيني في التنقل والإقامة، فجاءت موافقة لنصوص الاتفاقيات الدولية إلى درجة أنها في بعض الأحيان فاقتها، وبخاصة ما جاء في بروتوكول الدار البيضاء، إلا أن هناك أمرين يقللان من أهمية موقف بروتوكول الدار البيضاء من حق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في الإقامة والتنقل؛ الأمر الأول تحفظ الدولة اللبنانية

⁴⁴ لقد تحفظت الدولة اللبنانية على البند الثاني من بروتوكول الدار البيضاء لعام 1965، بإضافة ما يلي إليه: "وذلك أسوة باللبنانيين وضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء." للاطلاع على نص التحفظ يمكن مراجعة الخنساء، العودة حتى، 239.

⁴⁵ تحفظت الدولة اللبنانية على البند الثالث من بروتوكول الدار البيضاء لعام 1969، بالقول: "يضاف بعد عبارة (متى اقتضت مصلحتهم ذلك)، ويشترط لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقاً على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة". للاطلاع على نص التحفظ يمكن مراجعة الحنساء، العودة حق، 239.

على البندين الثاني والثالث من البروتوكول، حيث بموجب التحفظات سعت الدولة اللبنانية إلى التضييق على حقوق اللاجئين الفلسطينيين في الإقامة والتنقل داخل الأراضي اللبنانية فاشترطت أن يكون حق الخروج من لبنان والعودة إليه خاضع للقوانين والأنظمة المرعية، كما أنها اشترطت لحق الدخول إلى الأراضي اللبنانية الحصول مسبقاً على سمة دخول من السلطات اللبنانية المختصة. 46 الأمر الثاني (هذا الأمر ينسحب على باقي الحقوق منعاً للتكرار) تعرض البروتوكول للتعديل بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم (5093/د 69) الصادر بتاريخ الروتوكول للتعديل بموجب هذا التعديل إضافة عبارة "وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة" بعد عبارة "بروتوكول معاملة الفلسطينيين"، فالتعديل طال عنوان البرتوكول فقط، فأصبح كالتالي: "بروتوكول معاملة الفلسطينيين وفق النظم والقوانين المعمول بها في كل دولة"، بدلاً من "بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية". وبهذا، فإن مجموع الدول العربية وليس لبنان وحدها – قد أسهمت في إفراغ بروتوكول الدار البيضاء من مضمونه، عندما مُنحت كل دولة عربية معاملة الفلسطيني (اللاجئ الفلسطيني) وفقاً لم تقتضيه تشريعاتها الداخلية، التي ربا لا تراعي الا تراعي الا تراعي الا تراعي الا تواقية الدار البيضاء.

وقبل القفز للحديث عن حق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في الإقامة والتنقل عملياً، لا بد من العودة والتذكير بموقف القانون اللبناني من هذه المسأَّلة (أي حقى الإقامة والتنقل) إذ بموجب القانون الصادر في 10 تموز 1962 تم تنظيم الأحكام القانونية الخاصة بدخول الأجانب إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، وإن كان هذا القانون لم يذكر اللاجئين الفلسطينيين على وجه الخصوص، إلا أن أحكامه تنطبق عليهم على اعتبار أنهم إحدى الفئات الأجنبية - حسب القرار الفئة الثالثة - وفقاً لتصنيف القرار رقم (319) عام 1962 الخاص بتسوية أو ضاع الأجانب في لبنان، حيث أو جب هذا القرار على الأجانب الذين لا يحملون و ثائق هوية من بلدانهم الأصلية ويقيمون في لبنان بموجب بطاقات إقامة صادرة من المديرية العامة للأمن العام، أو صادرة من إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين، أن يصححوا أوضاعهم من حيث الإقامة. 47 وتنص المادة (4) من القرار (319) على أنه: "تتخذ المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام التدابير اللازمة كي يمنح الأجانب من الفئتين الثالثة والرابعة قبل تاريخ 1962/9/30، بطاقات إقامة مؤقتة أو دائمة تذكر اسمهم وشهرتهم ومحل وتاريخ ولادتهم..." وكترجمة فعلية لهذا النص، استطاع معظم اللاجئين الفلسطينيين تسوية أوضاعهم والحصول على بطاقات الإقامة والتعريف الخاصة بهم من المديرية العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين. 48 و بعد استعراض نصوص التشريعات اللبنانية ذات الصلة بالموضوع، يظهر انتهاكها للاتفاقيات والإعلانات الدولية والعربية، التي تدعو لمعاملة اللاجئ الفلسطيني كالمواطن، بينما عاملته التشريعات اللبنانية كالأجنبي من فئة خاصة.

⁴⁶ الخنساء، *العودة حق*، 239.

⁴⁷ المادة (3/1) من القرار رقم (319) لعام 1962 المتعلق بتسوية أوضاع الأجانب في لبنان.

⁴⁸ ماريا ديدوناتو ومحمد طاهري، "اللاجئون الفلسطينيون في الأردن ولبنان،" في جسر العودة حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية، تحرير: عصام الدين محمد حسن (القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2002)، 141.

إذا كان كل ما سبق يشير إلى حق اللاجئين الفلسطينيين في الإقامة والتنقل وفقاً للنصوص القانونية المجردة النظرية، فإنه لا بد من بيان الواقع المعاش لحق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في الإقامة والتنقل.

فمن خلال واقع إقامة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، يمكن تقسيمهم من حيث الإقامة إلى فئتين رئيسيتين، هما:

- الفئة الأولى: من حملة الجنسية اللبنانية، فهذه الفئة اكتسبت الجنسية اللبنانية، وهي فئة قليلة أغلبها من المسيحيين الأغنياء، وبخاصة الذين منحوا الجنسية بين الأعوام 1952–1958، و نظيم وذلك بهدف المحافظة على التوازن السكاني الطائفي ما بين المسيحيين والمسلمين. ⁴⁹ و تشير إحصائيات الأونروا حتى عام 1987 إلى أن حوالي ثلاثين ألف لاجئ فلسطيني حصلوا على الجنسية اللبنانية. ⁵⁰ و. عوجب مرسوم الجنسية رقم (5247) للعام 1994، تم منح الجنسية اللبنانية لحوالي خمسين ألف لاجئ فلسطيني، جلهم من المسيحيين الأغنياء. ⁵¹
 - الفئة الثانية: عديمة الجنسية (لا تحمل الجنسية اللبنانية)، وتضم المجموعات التالية:52
- المجموعة الأولى: هذه المجموعة تقيم في لبنان بصورة شرعية وقانونية، وذلك لأنه جرى إحصاؤها في مطلع الخمسينات (1952) من قبل الأونروا واللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالإضافة إلى أنها مسجلة في سجلات الأونروا ووزارة الداخلية اللبنانية لدى إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين ومديرية الأمن العام. وتشير إحصائيات الأونروا في لبنان إلى أن هناك حوالي (422,000) لاجئ فلسطيني مسجل لديها، والعديد منهم يعيش في المخيمات الاثني عشر الموجودة في لبنان. 53 وأفراد هذه المجموعة تصدر لهم وثيقة سفر صالحة لسنة واحدة وقابلة للتجديد ثلاث مرات.
- المجموعة الثانية: هذه المجموعة أيضاً تعتبر إقامتها قانونية وشرعية، لكن لم تشملها

⁴⁹ تاكنبرغ، وضع اللاجئين الفلسطينيين، 195.

⁵⁰ حساوي، حقوق اللاجئين الفلسطينيين، 178.

⁵¹ كمال قبعة، "الأبعاد القانونية التمييزية للقوانين التي تنظم إقامة اللاجئ الفلسطيني في لبنان" (بحث مقدم لورشة عمل: الفلسطينيون في لبنان تقيمها دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 28 أيار، 2005)، 11.

⁵² فيما يتعلق بالفئة الثانية يراجع: نص وثيقة الحقوق المدنية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في لبنان التي قدمها الوفد القيادي الفلسطيني إلى لجنة الوزيرين المشكلة من الوزير شوقي فاخوري والوزير عبد الله الأمين في آب عام 1991) الملاحقة به سهيل الناطور، أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان (بدون مكان نشر: دار التقدم العربي، 1993)، الملاحقة به سهيل الناطور وياسين، الوضع اللاجئين الفلسطينيين، 195 - 196. وأيضا الناطور وياسين، الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان، 18-19. وأيضا الخنساء، العودة حق، 81-18. وأيضا أمل عيتاني وآخرون، أوضاع اللاجئين الفلسطيني في لبنان، تحرير: محسن محمد صالح (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، أم النكبة، 25-26.

⁵³ ميادين عمل الأونروا ـ إقليم لبنان، موقع الأونروا، http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=130.

إحصائيات المجموعة الأولى، 54 وهي (أي المجموعة الثانية) غير مدرجة في سجلات الأونروا – وبالتالي لا يحق لها الحصول على مساعدات من الأونروا، إلا أنه عملياً بدأت الأونروا بتقديم بعض الخدمات لهذه المجموعة 55 غير أنها مسجلة لدى مؤسسات الصليب الأحمر ومديرية الأمن العام اللبناني، وتصدر لأفراد هذه المجموعة وثيقة سفر صالحة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ثلاث مرات، لكن ما يميزها عن وثيقة المجموعة الأولى أنها (أي وثيقة المجموعة الثانية) تحتوي على عبارة "صالح للعودة." وهذه المجموعة معفاة من إثبات وجودها في لبنان بموجب القرار رقم (136) الصادر في 23 أيار من العام 1967، إلا أن هذا القرار ألغي بموجب القرار مقى (136) الصادر في 20 أيلول من العام 1969 والمتعلق بإثبات وجود الأجانب في لبنان، وتنص المادة (1) منه على أنه: "على كل أجنبي يقيم في لبنان باستثناء الفئات المبينة في المادة الرابعة من هذا القرار ...، الحصول على إثبات وجود له..." وتنص الملاحئون الفلسطينيون المقيمون في لبنان بموجب بطاقات هوية صادرة عن المديرية العامة لإدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في لبنان."

• المجموعة الثالثة: هذه المجموعة تعتبر إقامتها في لبنان غير قانونية، حيث أن هذه المجموعة قليلة العدد، قدمت إلى لبنان بعد نكسة حزيران عام 1967، وهي غير مسجلة لدى أية جهة كانت - سواء أكانت الأونروا (وبالتالي لا تتلقى خدمات من الأونروا) أم الأمن العام اللبناني أم مديرية شؤون اللاجئين الفلسطينيين أم مؤسسات الصليب الأحمر، وتصدر لهم وثيقة صالحة لثلاثة أشهر مختومة بعبارة "غير صالح للعودة".

وكنتيجة لاتفاق القاهرة عام 1969، سُلمت لأفراد هذه المجموعة بطاقات من منظمة التحرير الفلسطينية تؤدي إلى إقامتهم في لبنان بصورة نظامية، لكن هذه البطاقات لم تعد لها أية قيمة قانونية بعد رحيل منظمة التحرير من لبنان عام 1982، وإن كان جزء كبير من أفراد هذه المجموعة قد غادر لبنان على أثر خروج المنظمة عام 1982، إلا أن جزءاً منهم ما زالوا يعشون في لبنان، ويواجهون ويلات العذاب بسبب عدم امتلاكهم الأوراق الثبوتية لإقامتهم في لبنان؛ إذ صرح العديد منهم بأنه لا يمكن لهم الزواج أو الطلاق لعدم امتلاكهم الأوراق التي تبين حالتهم المدنية، وأن كثيراً منهم قد تعرض للاعتقال والإيقاف، فمثلاً أفاد ممثلو اللجنة الشعبية لمخيم عين الحلوة في لبنان بإنه تم سجن عدد من اللاجئين الفلسطينيين من مخيم عين الحلوة لحوالي الشهر، ومن ثم

وتعود أسباب عد شملهم بإحصائيات الأونروا في مطلع الخمسينات لأسباب عدة، أهمها: أولاً، ظن بعض اللاجئين الفلسطينيين أن لجوءهم لن يطول، وسوف يعودون بيوتهم قريباً. ثانياً، بعض المشمولين الفلسطينيين لم يكونوا بحاجة للمساعدة، وبخاصة أن الأونروا كانت في البداية تقدم المساعدة للفقراء والمحتاجين من اللاجئين. ثالثاً، جزء منهم قدموا إلى لبنان العام 1956، وجرى اعتماد إقامتهم بصورة قانونية، ثم تمت إضافتهم إلى السجلات الخاصة بالإدارة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين المشمولين بإحصائيات المجموعة الأولى تم شطب قيودهم من سجلات الأونروا، لأنهم حصلوا على عمل، لكنهم احتفظوا بتسجيلهم لدى الإدارة العامة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين. للمزيد يمكن مراجعة الكليب، ألم النكبة، 26.

⁵⁵ عيتاني وآخرون، *أوضاع اللاجئين الفلسطينيين*، 62.

تغريمهم بـ 200 دولار، لعدم امتلاكهم الأوراق التي تثب صحة إقامتهم في لبنان. 56 ويبلغ عدد أفراد هذه المجموعة حوالي 3000 لاجئ وفق إحصائيات صدرت عام 2004

وللتدليل على معاناة اللاجئين الفلسطينيين في لبنان لجهة حقهم في التنقل والإقامة، يستشهد بالقرار رقم (478) - وإن ألغي فيما بعد - الصّادر عن وزير الداخلية اللبناني عام 1995، لمعالجة ما نتج عن قرار الرئيس الليبي معمر القذافي لجهة الفلسطينيين، الذي قضى بإبعاد كل الأجانب العاملين في ليبيا إلى بلدانهم الأصلية، وذلك في أيلول من عام 1995، وكان من بين هؤلاء العمال الأجانب عمال فلسطينيون كانوا يملكون حق الإقامة في لبنان باعتبارهم من لاجئيه، وعندما طردوا من ليبيا فما كان منهم إلا أن توجهوا صوب لبنان على اعتبار أنهم يتمتعون بحق الإقامة فيه بعد أن طردهم الاحتلال الإسرائيلي، ولأنهم لا يستطيعون العودة إلى فلسطين بلدهم الأصلى لمنعهم من قبل الاحتلال، إلا أن وزير الداخلية أصدر القرار رقم (478) في 22 أيلول من العام 1995، والقاضي بتحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم دخول الفلسطينيين إلى لبنان و خروجهم منه، فتنص المادة (1) منه على أنه: "على الفلسطينيين اللاجئين إلى لبنان عام 1948 الراغبين في مغادرته الحصول على سمة خروج مع عودة لسفرة واحدة أو أكثر، تعطى لهم من قبل دوائر الأمن العام المختصة بعد تسديد الرسم المحدد قانوناً..." وتنص المادة (2) منه على أنه: "على هذه الفئة من الفلسطينيين المتواجدين خارج الأراضي اللبنانية الحصول على تأشيرة دخول إلى لبنان عبر البعثات اللبنانية في البلدان المتواجدين فيها، وتعطى هذه التأشيرة بعد موافقة المديرية العامة للأمن العام عبر وزارة الخارجية، ويستثنى من طلب هذه التأشيرة الفلسطينيون اللاجئون إلى لبنان عام 1948 المقيمون في الجمهورية العربية السورية بموجب إقامات سورية دائمة أو سنوية، ويسمح لهم بالدخول بموجب هذه الإقامات على أن يبلغوا عند دخولهم وجوب الحصول على وثائق سفر أو جوازات مرور جديدة بالسمة المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القرار، بعد دفع الرسم المحدد قانوناً..." ولقد أعفى هذا القرار الفلسطينيين الذين غادروا لبنان بعد 1995/6/1 من طلب تأشيرة للدخول إلى لبنان. 58 واضح من هذا القرار أنه جاء للتضييق على اللاجئين الفلسطينيين في تنقلهم من بلد إلى آخر ؛ إذ اشترطت على اللاجئ الفلسطيني المتواجد خارج لبنان الحصول على تأشيرة للدخول إلى لبنان إذا ما رغب في العودة إليه (أي إلَّى لبنان). وواضَّح أن هذا القرار - بكل ما يترتب عليه من نتائج - يخالفُ المبادئ والقواعد القانونية التي أرستُها الاتفاقيات والإعلانات الدولية، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ إذ أن هذه المواثيق أقرت للفرد حرية التنقل ومغادرة البلد، مع احتفاظه بأحقيته بالعودة إليه كما تبين فيما سلف من فقرات. وكنتيجة للانتقادات التي تعرض لها هذا القرار من جهة، ولتحسن

⁵⁶ ديدوناتو وظاهري، اللاجئون الفلسطينيون في الأردن، 141-142.

⁵⁷ عيتاني وآخرون، *أوضاع اللاجئين الفلسطينيين*، 62.

⁵⁸ المادة (4) من القرار رقم (478) للعام 1995 بشأن تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم دخول الفلسطينيين إلى لبنان وخروجهم منه. للإطلاع على القرار رقم (478) للعام 1995، فإن القرار ملحق به وثائق عربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 7، عدد 25 (شتاء 1996): aspx?href=issue&jid=3&iid=25.

العلاقات اللبنانية - الفلسطينية من جهة أخرى، فقد أقدمت الحكومة اللبنانية على إلغاء هذا القرار في كانون الثاني عام 1999، فأصبح بإمكان اللاجئ الفلسطيني السفر من لبنان والعودة إليه دون الحاجة إلى تأشير عودة (دخول). 59

وبالنتيجة أصبح تنقل اللاجئين الفلسطينيين في لبنان بشكل عام مباحاً على الأقل من الناحية النظرية، التي تحتاج إلى الحصول على الوثائق الرسمية والصحيحة لتتحول إلى الناحية العملية، علماً أن الدولة اللبنانية قد أعفت اللاجئين الفلسطينيين من رسوم الوثائق المتعلقة بسفرهم بموجب المرسوم رقم (7706) الصادر بتاريخ 29 كانون الأول من العام 1954؛ فتنص المادة (1) منه على أنه: "يعفى اللاجئون الفلسطينيون من دفع رسوم التأشير على جوازات سفرهم عند انتقالهم من قطر إلى آخر، وكذلك من دفع رسوم الحصول على وثائق السفر ورسوم تمديدها وتجديدها." إلا أنها (أي الدولة اللبنانية) عادت وألغت هذا المرسوم، وأصبح مطلوباً من اللاجئ الفلسطيني دفع رسوم وثائق السفر أسوة بالمواطن اللبناني. 60

2-3. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

الحق في العمل والضمان الاجتماعي 1-2-3

يجد الحق في العمل أساسه القانوني في الاتفاقيات والإعلانات الدولية، فتنص المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على أنه: "1. لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. 2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي. 3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. 4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه. "وتنص المادة (24) منه على أنه: "لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة."

واضح من نص المادة (23) أعلاه أنه أقر بحق العمل مستخدماً المصطلحات العمومية، مثل "لكل شخص" و"لجميع الأفراد". كما أن النصين السابقين بينا المبادئ والقواعد التي تحكم هذا الحق، ومن أبرزها: حرية اختيار نوع العمل وطبيعته، أن تكون شروطه (أي العمل) عادلة ومرضية، الحق في الأجر (المقابل) الذي يكفل العيش الكريم للفرد والأسرته، التناسب بين الأجر والعمل، عدم التمييز بين شخص وآخر، الحق في الحصول على ساعات للراحة وإجازات دورية مدفوعة الأجر، الحق في إنشاء جمعيات ونقابات لحماية العمال وصون حقوقهم وممارسة كافة النشاطات النقابية من الحق في الإضراب والمشاركة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بالعمال. وعلى هذه المبادئ والقواعد نفسها، نصت المواد (6-8) من العهد الدولي الخاص بالعمال. وعلى هذه المبادئ والقواعد نفسها، نصت المواد (6-8) من العهد الدولي الخاص

⁵⁹ سعيد، التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين، 218-222.

⁶⁰ سهيل الناطور، "الفلسطينيون والتطورات في لبنان - نقاش قانوني في آثار القرار (1559)،" *دراسات باحث، عدد* 12/11 (2005): 18.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،⁶¹ وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965؛ إذ أكدت على حق الإنسان في العمل دون تمييز على أي أساس كان.⁶²

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإن المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت على أنه: "لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية." واضح من النص السابق أنه يكفل لكل شخص الحق في الحصول على الضمانات الاجتماعية، التي تشمل حقوقه كافة، سواء ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو غيره، الأمر الذي أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد (9-11).

⁶¹ تنص المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. 2. يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية." وتنص المادة (7) من العهد نفسه على أنه: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص: (أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى: "1" أجر منصفا، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تميز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوي أجر الرجل لدي تساوي العمل، "2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكَّام هذَّا العهد، (ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة، (ج) تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاعً ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة، (د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية. وتنص المادة (8) من العهد نفسه على أنه: 1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: (أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يُجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم، (ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات...، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها، (ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. (د) حق الإضراب، شريطّة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني.

⁶² المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

⁶³ تنص المادة (9) من العهد الدول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية. وتنص المادة (10) من العهد نفسه على أنه: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: 1. وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه. 2. وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية. 3. وجوب اتخاذ تدابير

ومرة أخرى وعلى سبيل الاستئناس بكل من اتفاقية 1951 (لقيمتها الأدبية دون القانونية بالنسبة للدولة اللبنانية كما تبين سابقاً)، واتفاق القاهرة عام 1969 (لأنه ألغي عام 1987)، لا بد من الإشارة إلى القيمة القانونية التي منحاها لحقي العمل والضمان الاجتماعي.

أما بالنسبة لاتفاقية عام 1951، فإنه يمكن القول إنها ضمت قواعد حماية مميزة للحق في العمل والضمان الاجتماعي؛ إذ حثت أطرافها على معاملة اللاجئين المعاملة الأفضل، فإذا لم يكن بالإمكان، فيجب عليها أن تعاملهم معاملة الأجانب عامة، سواء فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص (العمل الحر) من زراعة وحرف يدوية...، أو فيما يتعلق بممارستهم المهن الحرة طالما أنهم يحملون الشهادات المعترف بها من قبل سلطات الدولة المختصة، التي تؤهلهم لممارسة ما يرغبون من مهن حرة، مثل المحاماة، أو الطب، أو الصيدلة.... كذلك فإنها أعفت اللاجئ من تطبيق التدابير والقواعد التقييدية المفروضة على عمل أو استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية، وعلى رأس هذه القواعد قاعدة "المعاملة بالمثل"، طالما أن اللاجئ استوفى أحد هذه الشروط: الإقامة في بلد الملجأ المتعاقد لمدة ثلاث سنوات، الزواج من فتاة تحمل جنسية بلد إقامته، أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته. كما أن المادة واليمها المعاملة نفسها الممنوحة للمواطنين فيما يخص الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابات العمل، وأمراض المهنة، والأمومة، والمرض، والعجز، والشيخوخة، والوفاة، والبطالة، والأعباء العائلية، ونظام تعويض نهاية الخدمة، وأية طوارئ أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي).

وأما بالنسبة لاتفاق القاهرة عام 1969، فإنه نص في مطلعه على حق اللاجئين الفلسطينيين بجملة من الحقوق، وعلى رأسها الحق في العمل.⁶⁵

حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه." وتنص المادة (11) من العهد نفسه على أنه: "1. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر. 2. واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: (أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها، (ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء."

⁶⁴ المواد (7 و17-19) من اتفاقية عام 1951.

⁶⁵ اتفاق القاهرة لعام 1969.

وعلى مستوى القرارات والاتفاقيات الخاصة بجماعة الدول العربية، فإن حق اللاجئين الفلسطينيين بالعمل مكفول؛ فينص البند 2 من قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (8) عام 1982 الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية على أنه: "يعامل الفلسطيني الحامل وثيقة سفر اللاجئين الفلسطينيين معاملة رعايا الدول المصدرة لهذه الوثيقة في حرية الإقامة والعمل..." وكذلك الأمر بالنسبة لبروتوكول الدار البيضاء؛ إذ ينص البند 1 منه على أنه: "مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين."

واضح من النصوص السابقة أنها اتجهت نحو إحقاق حق مميز في العمل للاجئ الفلسطيني الذي يعيش في الدول العربية – لاسيما دولة لبنان – إلى درجة معاملته المعاملة نفسها التي يحظى بها مواطن تلك الدولة فيما يتعلق بحق العمل والاستخدام، إلا أن الدولة اللبنانية قد نسفت الضمانة التي نص عليها بروتوكول الدار البيضاء – سابقة الذكر – وذلك عبر تحفظها على هذه الضمانة؛ حيث جاء نص التحفظ على النحو الآتي: "مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية وبقد ما تسمح به أحوال الجمهورية اللبنانية الاجتماعية والاقتصادية، يعطى الفلسطينيون المقيمون حالياً في أراضيها الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين." 60 وبالتالي، فإن معاملة اللاجئ والاقتصادية للجمهورية اللبنانية، التي لا يخفى على أحد أنها أحوال متذبذبة، ما سيترتب أثرها سلباً على حق اللاجئ الفلسطيني في العمل.

كان كل ما سبق هو موقف الإعلانات والاتفاقيات الدولية من الحق في العمل، وفيما يلي بيان لموقف التشريعات اللبنانية من الحق في العمل.

فرقت التشريعات العمالية اللبنانية بين المواطن والأجنبي لجهة الحق في العمل؛ فنصت المادة (59) من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 1946/9/23 على أنه: "... يتمتع الأجراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون على شرط المعاملة بالمثل، ويترتب عليهم الحصول من وزارة الاقتصاد على إجازة العمل..."

لا شك في أن هذا النص وضع قبل لجوء الفلسطينيين إلى لبنان عام 1948؛ إذ لم يكن بمخيلة المشرع اللبناني اللاجئ الفلسطيني وقت قيامه (أي المشرع اللبناني) بسن هذا القانون، أي بمعنى آخر لم يكن المقصود بهذا القانون اللاجئ الفلسطيني لانعدام حالة لجوء الفلسطينيين وقتئذ. وظاهر من النص السابق أنه وضع الأساس للتعامل مع العمال الأجانب من قبل الدولة اللبنانية؛ إذ اشترطت توافر شرطين لتمتع العمال الأجانب بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون عند صرفهم من العمل (الخدمة)، وهما: الأول، شرط المعاملة بالمثل؛ أي تعامل الدولة اللبنانية الأجنبي لحهة منحه حقوقه العمالية عند صرفه بالمعاملة نفسها التي يتلقاها العامل اللبناني لدى البلد الذي ينتمي إليه الأجنبي الذي يصرف من عمله في لبنان، فإذا كانت الدولة الأجنبية تمنح على اللبناني مثل هذه الحقوق من تعويض نهاية الخدمة وغيرها، فإن العامل الأجنبي الذي يعمل على

⁶⁶ للإطلاع على نص التحفظ، يمكن مراجعة الخنساء، العودة حق، 238.

أراضي الدولة اللبنانية سوف يحظى بهذه الحقوق فيها. والثاني، الحصول على إجازة عمل من الجهات المختصة.

إذاً، لم يكن اللاجئ الفلسطيني مستهدفاً من نص المادة (59) من قانون العمل لعدم وجود الفلسطيني على الأرض اللبنانية بهذه الصفة عام 1946 (وقت سن المشرع اللبناني هذا النص)، إلا أنه فيما بعد (بعد لجوء جزء من الفلسطينيين إلى لبنان بعد نكبة 1948) يبدو أن السلطات اللبنانية المختصة قد وظفت نص المادة (59) سالف الذكر للتعامل مع قضية عمالة اللاجئين الفلسطينيين المتواجدين على أراضيها؛ فقامت (أي السلطات اللبنانية) بسن تشريعات لهذا الغرض وعلى رأسها المرسوم رقم (17561) الصادر بتاريخ 18 أيلول عام 1964 والمتعلق "بتنظيم عمل الأجانب".

يقول سهيل الناطور: "بعد صدور أول مرسوم لتنظيم دخول وخروج وعمل وإقامة الأجانب في 1963/6/2، بدأ الضغط لوقف عمل الفلسطينيين في 1963/6/2، ونشرت مجلة "الأسبوع العربي" في بيروت، أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية آنذاك السيد جان عزيز، طالب بشدة بمنع اللاجئين الفلسطينيين من العمل في لبنان...، يومها تصدى الكثير من الصحافيين والسياسيين اللبنانيين لهذا المطلب الذي أثار زوبعة احتجاج واضحة. لكن لم يمض عام وأشهر حتى صدر المرسوم رقم (1756) بتاريخ 18/ أيلول 1964. المتعلق بعمل الأجانب..."67

وبما أن اللاجئ الفلسطيني يعتبر من الفئات الأجنبية وفقاً لما تم بيانه سابقاً، فإنه يخضع لجهة حقه في العمل للمرسوم رقم (17561) سابق الذكر، وهذا المرسوم وضع أربع قواعد للتعامل مع العامل الأجنبي الذي يريد العمل في لبنان، وهي:

- مبدأ المعاملة بالمثل؛ إذ تنص المادة (1) من المرسوم رقم (17561) على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، والقوانين والنصوص الخاصة المرعية الإجراء... يخضع الترخيص بالعمل للأجانب على الأراضي اللبنانية..."
- الموافقة المسبقة؛ إذ تنص المادة (2) من المرسوم رقم (17561) على أنه: "على كل أجنبي يرغب في الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل، بأجر أو بدون أجر، أن يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قبل مجيئه إليه، إلا إذا كان فناناً فيحصل على هذه الموافقة من مديرية الأمن العام."⁸⁸ علماً أنه يمكن لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية

⁶⁷ سهيل الناطور، الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان مقارنة بين الواقع السياسي، الوضع القانوني، والمطلب الإنساني (ورقة عمل مقدمة في ندوة حوارية حول الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، بيروت، لبنان، 28 تشرين الثاني، 2008)،

http://www.palhumanrights.org/Right-to-work/papers/Suhiel%20El-Natour%20 Concept%20Paper.pdf.

⁶⁸ تنص المادة (4/6) من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه عام 1962 على أنه: "وعلى الأجنبي الراغب في الدخول إلى لبنان لتعاطي مهنة أو عمل أن يحصل مسبقاً على موافقة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلا إذا كان فناناً فيحصل على هذه الموافقة من المديرية العامة للأمن العام."

إلغاء الموافقة المسبقة بعد صدورها في حال تخلف الشخص الممنوحة له عن الحضور إلى لبنان لاستبدالها بإجازة عمل 69 وإن كان هذا الشرط لا يعني شيئاً للاجئين الفلسطينيين المتواجدين (المقيمين) أصلاً على الإقليم اللبناني كنتيجة لحالة اللجوء القسري، الذي تسببت به لهم دولة الاحتلال الإسرائيلي.

- الحصول على إجازة عمل، هذه تأتي بعد الحصول على الموافقة المسبقة؛ إذ تنص المادة (6) من المرسوم رقم (17561) على أنه: "على الأجنبي الذي يحصل على موافقة مسبقة للعمل، أن يتقدم، خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ دخول لبنان، من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بطلب الحصول على إجازة العمل المنصوص عليها في المادة (25) من القانون الصادر بتاريخ 1962/7/10." ويبدو أن هذا المرسوم يستمد الأساس القانوني للحصول على إجازة عمل من قوانين سابقة عالجت في جزء منها عمالة الأجانب، وعلى وجه التحديد القانون الصادر في 10 تموز 1962 بشأن تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، ومن قبله قانون العمل اللبناني عام 1946.
- مبدأ المفاضلة، أي تفضيل العامل اللبناني على غيره من العمال الأجانب؛ إذ تنص المادة (8) من المرسوم رقم (17561) على أنه: "مع مراعاة مبدأ تفضيل اللبناني يمكن منح الأجنبي إجازة عمل أو تجديدها، سواء أكان من المقيمين على الأراضي اللبنانية أو من الراغبين في الدخول في الدخول إليها بموجب موافقة مسبقة للعمل..." ويبدو من النص السابق أن اللاجئ الفلسطيني مستهدف به بصورة ضمنية؛ فيذكر أي النص "سواء أكان من المقيمين على الأراضي اللبنانية أم...،" واللاجئون الفلسطينيون ينطبق عليهم هذا الوصف بالدرجة الأولى مع وجود أجانب غيرهم، لكن اللاجئين الفلسطينيين يمثلون الأكثرية.

بالإضافة إلى كل ما سبق، فإن المرسوم رقم (17561) وضع جملة من الشروط التي يساعد توافر أحدها في إمكانية منح الأجنبي إجازة عمل في لبنان؛ إذ تنص المادة (8) من المرسوم رقم (17561) على أنه: "... يمكن منح الأجنبي إجازة عمل أو تجديدها، سواء أكان من المقيمين في الأراضي اللبنانية أم من الراغبين في الدخول إليها بموجب موافقة مسبقة للعمل إذا توافر فيه أحد هذه الشروط التالية:

- أن يكون اختصاصياً أو خبيراً لا يمكن تأمين عمله بواسطة لبناني.
- أو أن يكون مقيماً في لبنان قبل أول سنة 1954 ويعمل في إحدى المؤسسات بدون انقطاع مدة تسعة أشهر على الأقل في السنة.
- أو أن يكون متأهلاً من لبنانية، وأن يكون قد مضى على زواجه مدة سنة واحدة على الأقل.

⁷⁰ تنص المادة (25) من قانون الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962 على أنه: "يحظر على الأجنبي غير الفنان أن يتعاطى عملاً أو مهنة في لبنان ما لم يكن مرخصاً له بذلك من وزارة العمل وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة."



⁶⁹ المادة (2/6) من المرسوم رقم (17561) لعام 1964 بشأن تنظيم عمل الأجانب.

- أو أن يكون مولوداً من أم لبنانية، أو من أصل لبناني.
- أو أن يكون من مديري الشركات الأجنبية، أو رؤساء المحاسبة، أو معاوني المدير، وفروع هذه الشركات في لبنان، أو التي تعمل في الشرق الأوسط.
 - أو أن يكون من ممثلي الشركات الأجنبية.
- أو أن يكون من أصحاب الأعمال أو الحرف أو المهن أو الصناعات، شريطة أن يتوافر فيه شرطان؛ الأول: أن يكون مقيماً في لبنان قبل أول سنة 1954، وأن يكون قد باشر عمله قبل أول كانون الثاني من سنة 1960. والثاني: إذا كان من الذين قدموا إلى لبنان بعد الأول من كانون الثاني سنة 1960، أو من الذين يريدون القدوم إليه بموجب موافقة مسبقة، عليه (من الواجب عليه) أن لا يقل رأسماله عن الخمسين ألف ليره لبنانية، وأن يستخدم على الأقل ثلاثة لبنانين.

وتنص المادة (9) من المرسوم رقم (17561) على أنه: "يحدد وزير العمل والشؤون الاجتماعية، خلال شهر كانون الأول من كل عام، بناء على اقتراح المدير العام، وبعد استطلاع رأي الإدارات والهيئات المختصة عند الاقتضاء، الأعمال والمهن التي ترى الوزارة ضرورة حصرها باللبنانيين فقط."

وبناءً على هذا النص، دأب وزراء العمل اللبنانيون، على إصدار قرارات تبين الأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط. وكان آخر هذه القرارات، القرار رقم (1/10) الصادر عن وزير العمل اللبناني بطرس حرب بتاريخ 3 شباط عام 2010، والمتعلق به "المهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط". ⁷¹ لقد تواترت القرارات الصادرة عن وزير العمل - بشأن الأعمال والمهن الخاصة باللبنانيين - على ذكر قائمة بالأعمال والمهن الخاصة بالعمال اللبنانيين حصراً، مع إمكانية وجود الاستثناءات إذا توافر في العامل الأجنبي أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من المرسوم رقم (1756) عام 1962 المشار إليها سابقاً.

فمثلاً، القرار الأخير رقم (1/10) عام 2010 (الذي ألغى ما سبقه من قرارات تتعلق بحصر الأعمال والمهن باللبنانيين، أي هو الساري فقط فيما يتعلق بهذا المجال) حصر ما يزيد على خمسين عمل ومهنة باللبنانيين، وهذا ما ينطبق على العمال الأجانب وأرباب العمل الأجانب؛ فحصر الأعمال الإدارية والمصرفية والتجارية على اختلاف أنواعها بالعامل اللبناني مثل المدير ونائبه، والمحاسب، والسكرتير،... وكذلك المهن الحرة كالهندسة والمحاماة والطب والصيدلة... إلا أن ما يميزه (أي القرار رقم (1/10) عن غيره من القرارات السابقة، باستثناء القرار رقم (1/10) عام 2008، أنه (أي القرار رقم (1/10) استثنى اللاجئين الفلسطينيين من قرار حصر المهن والأعمال، وبالتالي يحق لهم (أي للاجئين الفلسطينيين) ممارسة المهن والأعمال، ولكن بشرط أن يكون اللاجئ الفلسطيني المستفيد من هذا الاستثناء من المولودين على الأراضي اللبنانية والمسجلين بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية اللبنانية، وقبل كل ذلك يحتفظ اللبناني بمعاملة تفضيلية أمام اللاجئ الفلسطيني لجهة الحصول على عمل أو

⁷¹ من أهم القرارات الصادرة بشأن حصر الأعمال والمهن باللبنانيين فقط؛ القرار رقم (1/289) الصادر بتاريخ 1993/1/11 والقرار رقم (1/621) الصادر بتاريخ 1993/1/11 والقرار رقم (1/621) الصادر بتاريخ 2008/5/24، والقرار رقم (1/94) الصادر بتاريخ 2008/5/24 والقرار رقم (1/94)

مهنة. ⁷² ويبدو أن المشرع اللبناني يخفف على اللاجئ الفلسطيني لجهة حقه في العمل عبر آلية استثنائه من بعض القيود هذا من جهة، ولكنه يعود من جهة أخرى ويثقل نص الاستثناء بمزيد من القيود لتحل محل القيود التي أز الها. وبالمحصلة يعود باللاجئ الفلسطيني إلى نقطة الصفر. أيضاً، إن إتاحة الإمكانية للاجئ الفلسطيني من ممارسة الأعمال والمهن في لبنان، مكبلة بمزيد من القيود (غير التي يضعها نص الاستثناء مباشرة)، فمثلاً تنص الأنظمة الخاصة بكل نقابة على شروط معينة لإمكانية الانتساب إلى هذه النقابات، كشرط الجنسية اللبنانية والمعاملة بالمثل المشار إليه فيما سبق. ⁷³

وفيما يتعلق بالضمان الاجتماعي، فإن المادة (9/3/ 1+2) من المرسوم رقم (13955) عام 1963 بشأن الضمان الاجتماعي، تنص على أنه: "1. يخضع الأجراء الأجانب العاملون على الأراضي اللبنانية المرتبطون برب عمل واحد أو أكثر...، لجميع الموجبات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي بالشروط المحددة فيه،... 2. يستفيد الأجراء الأجانب المذكورون من التقديمات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي، شرط أن يكونوا حائزين على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المرعية، وأن تكون الدولة التي ينتمون إليها تقر للبنانيين مبدأ المساواة في المعاملة مع رعاياها فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي."

يظهر أن هذه المادة احتوت على الشروط نفسها التي تتطلبها تشريعات العمل اللبنانية، لمنح الأجانب -ومنهم اللاجئون الفلسطينيون - فرصة عمل في لبنان، وهي: شرط المعاملة بالمثل، وشرط الحصول على إجازة عمل من الجهات اللبنانية المختصة.

إن اشتراط المشرع اللبناني، سواء في قانون العمل أو الضمان الاجتماعي، لقاعدة المعاملة بالمثل، والحصول على إجازة عمل من السلطات المختصة، ضمن حزمة من الشروط الأخرى، هي من أهم الأسباب التي أدت إلى التضييق على حرية العمل بالنسبة للاجئ الفلسطيني في لبنان؛ إذ أن اشتراط "المعاملة بالمثل" لهو سبب كاف وحده لحرمان الفلسطيني من الحق في العمل والضمان الاجتماعي، كون اللاجئ الفلسطيني لا دولة له (أرضه محتلة من قبل الاحتلال الإسرائيلي)، ولا عمالة لبنانية على الأراضي الفلسطينية كنتيجة لهذا الاحتلال، ما يعجل للقول إن هذا الشرط كاف وحده لمنع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من العمل ومن الحصول على استحقاقات كاف وحده لمنع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من العمل ومن الحصول على استحقاقات على إجازة عمل من قبل السلطات المختصة، التي لها إلى حرية منحها أو منعها. وإن كانت بعض الشروط التي اشترطتها التشريعات اللبنانية —التي يؤدي توافرها إلى تسهيل الحصول على إجازة عمل –قد تتوافر في اللاجئ الفلسطيني، كأن يكون الأجنبي مقيماً في لبنان منذ الولادة، أو من أصل لبناني، أو مولوداً من أم لبنانية، أو متأهلاً من لبنانية منذ أكثر من سنة. ⁷⁴

⁷² المادة (1/2) من قرار وزير العمل اللبناني رقم (1/10) لعام 2010.

⁷³ الناطور، أوضاع الشعب الفلسطيني، 125.

⁷⁴ إبراهيم العلي، "بروتوكول الدار البيضاء بين النظرية والتطبيق،" تجمع العودة الفلسطيني واجب، http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view&id=4700&Itemid=97.

واضح أن ما جاءت به التشريعات اللبنانية يخالف ما نصت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية فيما يخص الحق في العمل والضمان الاجتماعي، وبخاصة فيما يتعلق بالتدابير التقييدية، كشرط المعاملة بالمثل، الذي حثت اتفاقية عام 1951 على عدم الأخذ به، وأيضاً فإن بروتوكول الدار البيضاء قد منح اللاجئين الفلسطينيين المعاملة نفسها التي يحظى بها المواطن لجهة حقه في العمل، وإن كان لذلك قيمة أدبية بالنسبة للدولة اللبنانية، إلا أن ذلك يشكل خرقاً للإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين نصا على الحرية في العمل لكل بني البشر، دون حصرها بجنس أو لون أو جنسية معينة أو ...

وقد كشفت دراسة فلسطينية يعدها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن نسبة البطالة العامة في أوساط اللاجئين الفلسطينيين في لبنان تتجاوز %35, فيما تصل في عين الحلوة أكبر المخيمات الفلسطينية، والبالغ تعداد سكانه أكثر من 70 ألف، إلى نسبة بطالة تزيد على %65. في ظل التعديلات: إلا أن موقف تشريعات العمل اللبنانية المعلن عنه سابقاً قد تغير مؤخراً؛ إذ قام مجلس النواب اللبناني بتاريخ 17 آب من عام 2010 بتعديل المادة (95) من قانون العمل اللبناني عام 1946 .عوجب القانون (129), وتعديل المادة (9) من قانون الضمان الاجتماعي للعام 1963 .موجب القانون رقم (128).

تنص المادة (1) من القانون رقم (129) عام 2010 بشأن تعديل المادة (59) من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 1946/9/23 على أنه: "تعدل الفقرة الثالثة من المادة (59) من قانون العمل اللبناني الصادر بتاريخ 1946/9/23 لتصبح على الشكل التالي: يتمتع الأجَراء الأجانب عند صرفهم من الخدمة بالحقوق التي يتمتع بها العمال اللبنانيون مِشرط المعاملة بالمثل، ويترتب عليهم الحصول من وزارة العمل على إجازة عمل. يستثني حصراً الأجَراء الفلسطينيون اللاجئون المسجلون وفقاً للأصول في سجلات وزارة الداخلية والبلديات - مديرية الشؤون السياسية واللاجئين – من شروط المعاملة بالمثل، ورسم إجازة العمل الصادرة عن وزارة العمل." وتنص المادة (1) من القانون رقم (128) بشأن تعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي على أنه: "تعدل الفقرة الثالثة من المادة (9) من قانون الضمان الاجتماعي بإضافة البنود التالية، بحيث يصبح نصها على الشكل التالي: 1. يخضع اللاجئ الفلسطيني العامل المقيم في لبنان والمسجل في مديرية الشؤون السياسية واللاجئين - وزارة الداخلية والبلديات - إلى أحكام قانون العمل دون سواه لجهة تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل. 2. يعفي المستفيد من العمال اللاجئين الفلسطينيين من شروط المعاملة بالمثل المنصوص عنه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، ويستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة بالشروط التي يستفيد فيها العامل اللبناني. 3ً. يتوجب على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أنَّ تفرد حساباً منفصلاً مستقلاً لديها للاشتراكات العائدة للعمال من اللاجئين الفلسطينيين على أن لا تتحمل الخزينة أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام أو موجب مالي تجاهه. 4. لا يستفيد المشمولون بأحكام هذا القانون من تقديمات صندوقي ضمان المرض و الأمومة و التقديمات العائلية."

⁷⁵ المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، "التقرير السنوي لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات وتجمعات لبنان لعام 2009،" المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، http://www.pahrw.org/، تحت زيارة الموقع بتاريخ 11/301/20.

من النصين السابقين، يمكن إبداء الملاحظات الآتية:⁷⁶

- أعفى النصان السابقان اللاجئ الفلسطيني العامل وحده دون غيره من العمال الأجانب من "شرط المعاملة بالمثل" الذي كان منصوصاً عليه في قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي اللبناني، وبالتالي أزيلت أول عقبة أمام عمل اللاجئ الفلسطيني في لبنان، التي تم اعتبارها فيما سبق أنها سبب كاف لحرمان اللاجئين الفلسطينيين من العمل داخل لبنان، ولكن لم يعف اللاجئ الفلسطيني العامل من الشرط الثاني الذي نصت عليه التشريعات العمالية اللبنانية، والمتمثل في الحصول على إجازة عمل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية اللبنانية، وإنما اكتفى المشرع اللبناني بموجب التعديل بإعفاء اللاجئ الفلسطيني العامل من رسوم الحصول على إجازة العمل دون إعفاءه من الإجازة نفسها، هذا بالإضافة إلى أن الإعفاء من الشرط الأول "المعاملة بالمثل" مشروط بكون اللاجئ الفلسطيني العامل مسجلاً في سجلات مديرية الشؤون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات وفقاً للأصول. واضح أن المشرع اللبناني يكرر نفسه؛ إذ أنه يخفف على اللاجئ الفلسطيني أخرى ويثقل نص الاستثناء من بعض القيود هذا من جهة، ولكنه يعود من جهة أخرى ويثقل نص الاستثناء بمزيد من القيود لتحل محل القيود التي أزالها. وبالمحصلة، يعود باللاجئ الفلسطيني إلى نقطة الصفر، ولكن مع هذا يعتبر ذلك بمثابة تخفيف على اللاجئ الفلسطيني جهة حقه في العمل أفضل مما سبقه.
- أصبح اللاجئ الفلسطيني العامل المسجل في سجلات مديرية الشؤون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات، يخضع لقانون العمل اللبناني عام 1946 وتعديلاته، وليس لقانون الضمان الاجتماعي عام 1963 (كما كان سابقاً)، فيما يتعلق بمسألتي تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل، وبالتالي أصبح بذلك يحظى بالمعاملة نفسها التي يحظى بها العامل اللبناني فيما يتعلق بهذه المسائل، لأنها أصبحت تخضع لقانون واحد (قانون العمل) يخضع له العامل اللبناني واللاجئ الفلسطيني العامل على حد سواء. وبكلمات أخرى، أصبح اللاجئ الفلسطيني لا يعامل معاملة الأجنبي فيما يتعلق بتعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل، بل يعامل معاملة المواطن لجهة هاتين المسألتين. إلا أنه لا يستفيد اللاجئ الفلسطيني و العمل، بل يعامل معاملة المواطن جمة هاتين المسألتين اللاجئ اللاجئ التابعة لوزارة النائلية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات من تقديمات صندوقي ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية.

⁷⁶ للمزيد من المعلومات حول التعديلات التشريعية الأخيرة التي أدخلها مجلس النواب اللبناني على قانوني العمل والضمان الاجتماعي يمكن مراجعة: دائرة شؤون اللاجئين، "حقوق الفلسطينيين في لبنان... في ضوء مشاريع المقوانين المقترحة،" دائرة شؤون اللاجئين، http://www.snawd.org/Details.aspx?id=2629. وأيضا رأفت مرة، "تعديلات البرلمان اللبناني على حقوق العامل الفلسطيني تسهيلات شكلية فارغة من أي مضمون حقوقي أو قانوني أو إنساني عادل،" مجملة العودة، عدد 37 (2010). p?issueld=38&contentid=1413&MenulD=86 وأيضا عاصم خليل وياسر درويش، "بعد التعديلات القانونية الجديدة التي أقرها مجلس النواب اللبناني حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان،" جرياءة الأيام، 19 أيلول، 2010، 22.

أوجب التعديل على إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن تفرد حساباً منفصلاً ومستقلاً للاشتراكات العائدة للاجئين الفلسطينيين العمال، ولكن في كل الأحوال لا تتحمل الخزينة (خزينة الدولة اللبنانية) أو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أي التزام مالي تجاه هذا الحساب. وهذا يقود للتساؤل عن الجهة التي تتحمل تزويد هذا الحساب بالمال، أهي الأونروا أم مَن؟

إن الذي يدقق في تعديلات مجلس النواب اللبناني الأخيرة لقانوني العمل والضمان الاجتماعي، يتعين عليه الخروج بمقولة إن مجلس النواب اللبناني قد تعمد إيجاد أنصاف حلول لقضية حق اللاجئين الفلسطينيين في العمل، وهذا ما سوف يتم التدليل عليه من خلال الجدول الآتي:

وجه المقارنة: من حيث شروط حصول اللاجئ الفلسطيني على عمل		
ما بعد التعديل	ما قبل التعديل	
أصبحت التشريعات المعدَّلة تعفي اللاجئ الفلسطيني من الشرط الأول "المعاملة بالمثل"، إلا أنها أبقت على الشرط الثاني "الحصول على إجازة للعمل من وزارة العمل والشوون الاجتماعية." وهنا تظهر مقولة أنصاف الحلول؛ إذ حلت نصف المشكلة "الإعفاء من المعاملة بالمثل"، ولكنها أبقت على نصفها الآخر "الحصول على إجازة"، ويحدو ذلك كي تبقي السلطات اللبنانية اللاجئ الفلسطيني العامل في خانة الأجانب، وإلا أصبح مثله مثل المواطن اللبناني العامل إذا تم إعفاؤه (أي اللاجئ الطاحين الفلسطيني) من الشرطين السابقين.	كانت تشريعات العمل والضمان الاجتماعي اللبنانية تشترط شرطين: المعاملة بالمشل، والحصول على إجازة للعمل من وزارة العمل والشوون الاجتماعية.	

وجه المقارنة: من حيث التقديمات الاجتماعية

ما بعد التعديل

ما قبل التعديل

أصبح اللاجئ الفلسطيني العامل يخضع لقانون العمل فيما يتعلق. بمسألتي تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل فقط، أي أصبح يستفيد من تقديمات تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل مثله مثل المواطن اللبناني، لكنه (أي اللاجئ الفلسطيني العامل) بقي محروماً من الاستفادة من تقديمات ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية. وهنا تظهر أيضاً مقولة أنصاف الحلول؛ إذ حلت مشكلة "تعويض نهاية الخدمة، وطوارئ العمل"، ولكنها أبقت ضمان المرض والأمومة والتقديمات العائلية وغيرها.

كان اللاجئ الفلسطيني العامل يخضع لقانون الضمان الاجتماعي المنظم بموجب مرسوم رقم (13955) عام 1963 فيما يتعلق بتقديمات تعويض نهاية الخدمة وطوارئ العمل وضمان المرض والأمومة وغيرها، وكان يعامل معاملة الأجنبي بالكامل (أي لم يكن يستفيد من أيِّ من التقديمات السابقة لاشتراط المعاملة بالمثل والحصول على إجازة للعمل).

و لم يكتفِ مجلس النواب اللبناني بوضع أنصاف حلول لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين العاملين كما يظهر من الجدول أعلاه، بل إنه أضاف قيداً على نصف الحل، والمتمثل في اشتراط أن يكون "اللاجئ الفلسطيني العامل مسجلاً في سجلات مديرية الشؤون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات اللبنانية وفقا للأصول"، لكي يستفيد من أنصاف الحلول، وهذا شرط مسبق، وهذا يعني ببساطة وبمفهوم المخالفة إن اللاجئ الفلسطيني العامل غير المُسَجَّل في سجلات مديرية الشؤون السياسية واللاجئين التابعة لوزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، سوف سجلات معادلة أنصاف الحلول، "ولا ناقة له ولا جمل"، وبالتالي لن يحصل على مجرد نصف حل لمشكلة عمله أسوة بزميله اللاجئ الفلسطيني المسجل. فماذا يفعل؟؟

2-2-3. الحق في التملك

يجد الحق في التملك أساسه القانوني في الإعلانات والاتفاقيات الدولية؛ إذ تنص المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. 2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا." وتنص المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بأشكاله كافة، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون، لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين..."

واضح أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 قد أقر "لكل فرد" بالمعنى الواسع للعبارة دون تقييدها، بالحق في الملكية سواء بشكل فردي أو بشكل جماعي (تشاركي)، وكذلك الأمر بالنسبة لنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهذه النصوص ملزمة للدولة اللبنانية من الناحية القانونية، وبالتالي يجب عليها مراعاتها عندما تضع التشريعات المنظمة لمسألة تملك اللاجئين الفلسطينين في لبنان، على الأقل السماح للاجئ الفلسطيني بامتلاك السكن الكريم الذي يؤويه وعائلته، فاللاجئ الفلسطيني في ظل الظروف التي يعيش بامتلاك السمح لأبعد من ذلك.

أما اتفاقية عام 1951، فقد حثت الدول المتعاقدة على منح كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، وفي كل الأحوال يجب ألا تكون أدنى رعاية من تلك الممنوحة، في الظروف نفسها، للأجانب عامة، وبخاصة فيما يتعلق بامتياز الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة. وإن كانت هذه الاتفاقية غير ملزمة للدولة اللبنانية، فإنه لا شيء يمنع من الاستئناس بنصوصها القانونية، التي تضع من خلالها المبادئ والقواعد العامة للتعامل مع اللاجئ، وبخاصة عندما تشدد (أي اتفاقية عام 1951) في أكثر من مادة منها على ضرورة معاملة اللاجئ أفضل معاملة ممكنة، بحيث لا تنزل في كل الأحوال عن معاملة الأجانب عامة.

إلا أن التشريعات اللبنانية قد استمرت في مخالفتها للإعلانات والاتفاقيات الدولية لجهة منح اللاجئ الحق في التملك، فلم تعامل اللاجئ الفلسطيني معاملة الأجانب عامة، بل إنها تعمدت وضع شروط قصدت بها اللاجئ الفلسطيني، وبمعنى آخر يمكن القول إنها وضعت قواعد قانونية لا تنطبق إلا على اللاجئ الفلسطيني، وهي في غير صالحه لجهة حقه في التملك.

إن ما يثبت ما قيل أعلاه، قيام مجلس النواب اللبناني بتعديل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم رقم (11614) الصادر بتاريخ 1969/1/4، والمتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان؛ إذ جرى التعديل بموجب القانون رقم (296) الصادر بتاريخ 3 نيسان 2001 و77. وتنص المادة (1) من القرار رقم (296) على أنه: "تلغى المواد (1 و 3 و 5 و 8 و 11 و 13 و 19 و 10 القانون المنفذ بالمرسوم رقم (11614) الصادر بتاريخ 14/9694 (اكتساب اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) ويستعاض عنها بما يلي: المادة (1) الجديدة: لا يجوز لأي شخص غير لبناني، طبيعياً كان أم معنويا، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء، أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية، أو أي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعينها هذا القانون، إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نص خاص. لا يجوز القاعدة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نص خاص. لا يجوز

⁷⁷ تم الطعن بدستورية هذا القانون أمام المجلس الدستوري اللبناني بعد نشره في الجريدة الرسمية اللبنانية (نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 5 نيسان من العام 2001، إلا أن المجلس الدستوري رد هذا الطعن معتبراً أن القانون رقم (296) هو قانون دستوري لا يخالف الدستور اللبناني. للمزيد حول هذا الموضوع، يمكن مراجعة سهيل الناطور، "الفلسطينيون في لبنان وتعديل قانون الملكية العقارية، "مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 50 (ربيع 2002): 125-138.

تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين."⁷⁸

واضح أن النص السابق يستهدف اللاجئ الفلسطيني بالتحديد، وذلك من خلال ذكره "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها"، وقوله "أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين." فالذي يقيم في لبنان وليس لديه جنسية صادرة عن دولة معترف بها هو اللاجئ الفلسطيني بالدرجة الأولى؛ إذ لا دولة له، والذي رفض توطينه في لبنان بموجب الدستور اللبناني هو اللاجئ الفلسطيني؛ إذ تنص مقدمة الدستور اللبناني على أنه: "أرض لبنان أرض واحدة لكل اللبنانيين. فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين." إلى جانب ذلك فإنه (أي النص السابق) استهدف الأجانب عامة، ومنهم اللاجئون الفلسطينيون؛ إذ منعهم من تملك الحقوق العينية (العقارية) – سواء أكانوا أشخاصاً معنوية أم طبيعية – إلا بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر عنه.

فالنص السابق قضى على كل حلم للاجئ الفلسطيني للتملك في الأراضي اللبنانية؛ إذ إنه كبّله بقيود متينة، فاشترط عليه الجنسية ومن دولة، وليست أية دولة، بل من دولة معترف بها (وهذا هو الشرط الأول)، ولعله بات مشروعاً التشكيك بجدوى ودقة وضع الجزء الأخير من الشرط الأول (أي مسألة الاعتراف)، وبخاصة في ظل عدم اعتبار القانون الدولي الاعتراف بالدول ركناً من أركان قيامها، فالدولة قائمة وموجودة واقعياً سواء حظيت بالاعتراف أم لا. كما أن النص السابق اشترط أن لا يتعارض الحق في التملك مع الدستور اللبناني، وبخاصة فيما يتعلق ببند رفض التوطين (وهذا هو الشرط الثاني)، وتملك اللاجئ الفلسطيني حسب اللبنانيين (أو جزء منهم) يتعارض مع حق الفلسطينيين في العودة، ويدعم توطينهم في لبنان، وهو ما يرفضه اللبنانيون، وبالتالي حكماً لا يجوز لهم (أي اللاجئين الفلسطينيين) التملك العيني، وهذان الشرطان على سبيل التخير، لوضع المشرع بينهما حرف العطف "أو"، وهذا يعني توافر أحدهما يكفي للقول بجواز التملك أو عدم جوازه حسب الأحوال.

وعلى فرض صحة الشرط الثاني، ألا يؤدي استيفاء اللاجئ الفلسطيني لمتطلبات الشرط الأول (كأن يصبح يحمل جنسية دولة معترف بها) إلى منحه الحق في التملك العيني (العقاري) في لبنان، وبالتالي هذا يناقض مسعى المشرع اللبناني من صياغة الشرط الثاني، أي بعبارات أخرى ألا يؤدي اكتساب اللاجئ الفلسطيني لجنسية دولة ما معترف بها إلى منحه الحق في التملك العيني والعقاري في لبنان، وهذا يدعم توطين الفلسطينين في لبنان – الأمر الذي يرفضه لبنان –

⁷⁸ كانت تنص المادة (1) من المرسوم رقم (11614) قبل التعديل على أنه: "لا يجوز لا شخص غير لبناني، طبيعياً كان أم معنوياً، كما لا يجوز لأي شخص معنوي لبناني يعتبره هذا القانون بحكم الأجنبي، أن يكتسب بعقد أو عمل قانوني آخر بين الأحياء، أي حق عيني عقاري في الأراضي اللبنانية، أو أي حق عيني من الحقوق الأخرى التي يعينها هذا القانون إلا بعد الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية. ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا في الأحوال المنصوص عليها صراحة في هذا القانون أو في نص خاص."

ويتعارض مع مبدأ عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى بلدهم فلسطين؟ أن طرح مثل هذه الإشكالية هو بمثابة دعوة للمشرع اللبناني كي يعيد النظر في الشرطين اللذين وضعهما – على سبيل التخيير – ليشكلا حجر عثرة أمام اللاجئ الفلسطيني، فيحرمانه من تملك المسكن الكريم.

4. الخاتمة

تبين من هذه الدراسة أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965، واتفاق وبروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية/بروتوكول الدار البيضاء عام 1965، واتفاق القاهرة المنعقد بين منظمة التحرير الفلسطينية والحكومة اللبنانية عام 1969، وبعض القرارات التي تبنتها مؤسسات جامعة الدول العربية) قد أجمعت كلها على معاملة اللاجئ (اللاجئ الفلسطيني) أفضل معاملة، إلى درجة مساواته بالمواطنين لجهة منحه حقوقه المدنية والاقتصادية والاجتماعية، وفي أضعف الإيمان معاملة معاملة الأجانب عامة في الظروف نفسها، وبالتالي منحته مركزاً قانونياً متقدماً ومرضياً، ويليق بوضعه كلاجئ.

إلا أنه تبين من هذه الدراسة أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951 وبروتوكولها عام 1967، لا ينطبقان على اللاجئين الفلسطينيين في لبنان، لسببين: الأول يعود لتلقيهم الحماية والمساعدة من وكالة من وكالات الأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (إذ أن انطباق النظام القانوني المنصوص عليه في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 مرهون بعدم الحصول على مساعدة أو حماية من غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كما اشترطت نصوص الاتفاقية)، وهذا يعتبر سبباً كافياً لاستثناء اللاجئين الفلسطينيين من اتفاقية 1951، ومن تم من بروتوكول عام 1967. أما السبب الثاني فيتمثل في عدم مصادقة الدولة اللبنانية على اتفاقية 1951 وبروتوكول عام 1967 لغاية الآن. كما أنه تبين أن الدولة اللبنانية قد تحفظت على جُل بنود بروتوكول الدار البيضاء عام 1965، لدرجة إفراغه من مضمونه، كما أنها (أي الدولة اللبنانية) قامت بإسقاط الضمانات والحقوق كافة المتعلقة باللاجئين الفلسطينيين المنصوص عليها في اتفاق القاهرة بإقدامها على إلغاء الاتفاق كلياً عام 1987.

و بالنتيجة، فلم يتبقَ للاجئ الفلسطيني من النصوص الدولية لكي يحتمي بها من قسوة الحياة وسلطة الدولة اللبنانية، إلا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وهذه الإعلانات والاتفاقيات ملزمة قانونياً للدولة اللبنانية.

ويظهر من هذه الدراسة أن التشريعات اللبنانية التي تولت تنظيم المركز القانوني اللاجئين

http://www.pahrw.org/Default.asp?ContentID=280&menuID=8K.

⁷⁹ للمزيد حول هذا الموضوع، يمكن مراجعة مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان، "تقرير لمؤسسة شاهد: قراءة في قانون منع تملك الفلسطينيين في لبنان من الناحية القانونية والإنسانية،" مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان،

الفلسطينيين في لبنان، قد خالفت، وبشكل واضح وصريح، ما نصت عليه الإعلانات والاتفاقيات الدولية لجهة حقوق اللاجئ (اللاجئ الفلسطيني)؛ إذ أنها (أي التشريعات اللبنانية) صنفت اللاجئين الفلسطينيين كإحدى الفئات الأجنبية الخاصة التي تقيم على الأراضي اللبنانية، وبكلمات أخرى، فإن التشريعات اللبنانية قد منحت اللاجئين الفلسطينيين مركزاً قانونياً خاصاً بهم على اعتبار أنهم "فئة أجنبية خاصة" يخضعون لأنظمة وقوانين خاصة بهم دون سواهم من الأجانب المقيمين في لبنان، علماً أن الاتفاقيات الدولية تنادي بمعاملة اللاجئين معاملة الأجانب عامة، إن لم تستطع الدول المستضيفة لهم أن توفر لهم المعاملة الأفضل.

ويظهر أن المركز القانوني الذي يتمتع به اللاجئ الفلسطيني كان مرهوناً بعلاقة منظمة التحرير الفلسطينية مع الدولة اللبنانية هذا من جهة (فمثلاً عندما ساءت العلاقة مع الدولة اللبنانية قامت بإلغاء اتفاق القاهرة عام 1987)، وعلاقتها مع باقي الدول العربية من جهة أخرى (فمثلاً عندما أبدى رئيس منظمة التحرير الفلسطينية ياسر عرفات دعمه للعراق في حربه على الكويت، تقدمت كل من الكويت والعربية السعودية باقتراح لتعديل بروتوكول الدار البيضاء لجهة التضييق على حقوق الفلسطينين "اللاجئين الفلسطينين" وبالفعل أقر التعديل).

وبالمحصلة، فإن التشريعات اللبنانية التي تنظم حق اللاجئين الفلسطينيين في الإقامة والتنقل والعمل والضمان الاجتماعي والتملك، قد استندت في تنظيمها لمسائل حقوق اللاجئ الفلسطيني في الإقامة والتنقل والعمل والتملك إلى القاعدة التي تفيد بأن "اللاجئ الفلسطيني في لبنان فئة أجنبية خاصة"، وعلى هذا الأساس يجب أن يمنح الحق في الإقامة والتنقل والعمل والضمان الاجتماعي والتملك.

أما لجهة الحق في الإقامة والتنقل، فإن التشريعات اللبنانية قد وضعت معايير معينة وخاصة بإقامة اللاجئين الفلسطينيين وتنقلهم، مثل تقسيمهم إلى نظام المجموعات لأغراض الحصول على وثائق السفر والتنقل وشرعية الإقامة من عدمها، وتم إلحاقهم بهيئات ولجان خاصة بهم.

وأما لجهة الحق في التملك، فان التشريعات اللبنانية حرمت على الأجنبي التملك العقاري في لبنان، إلا إذا توافرت شروط معينة، ويظهر من الصياغة المستخدمة في هذه الشروط أنها استهدفت شريحة اللاجئين الفلسطينيين، للقضاء على آخر بصيص أمل لهم في إمكانية التملك العيني في لبنان، مثل استخدام هذه الصياغة "لا يجوز تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين."

وأخيراً لجهة الحق في العمل، فإن التعديلات التشريعية التي أدخلها مجلس النواب اللبناني على قانوني العمل والضمان الاجتماعي في شهر آب من العام 2010، لم تفلح في تقديم حلول كاملة لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في العمل، بل يمكن وصفها به "البطة العرجاء"؛ إذ أنها أتت بأنصاف حلول لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين في العمل، صحيح أنها خففت من وطأة وقسوة الشروط السابقة الواجب توافرها للحصول على عمل، إلا أنها لم تفلح في إنهاء معاناة ما يزيد على ستين عاماً للاجئ الفلسطيني العامل.

5. المراجع

5-1. المقالات والأبحاث

الناطور، سهيل. "حول أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان. "تسامح، عدد 30 (2010): 72-57.

---. "الفلسطينيون والتطورات في لبنان ـ نقاش قانوني في آثار القرار (1559). "دراسات باحث، عدد 12/11 (2005): 14-40.

---. "الفلسطينيون في لبنان و تعديل قانون الملكية العقارية. "مجلة الدراسات الفلسطينية، عدد 50 (ربيع 2002): 141-11.

خليل، عاصم، وياسر درويش. "بعد التعديلات القانونية الجديدة التي أقرها مجلس النواب اللبناني حول حقوق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان." جريدة الأيام، 19 أيلول 2010.

خير، فاطمة. "البعد الدولي لقضية اللاجئين الفلسطينيين." صامد الاقتصادي، عدد 105 (1996): 152-140.

صفا، ناجي. "واقع اللاجئين الفلسطينيين من منظار القانون الدولي (لاجئو لبنان نموذجاً)." دراسات باحث، عدد 11/12 (2005): 58-41.

قبعة، كمال. "الأبعاد القانونية التمييزية للقوانين التي تنظم إقامة اللاجئ الفلسطيني في لبنان." بحث مقدم لورشة عمل: الفلسطينيون في لبنان تقيمها دائرة شؤون اللاجئين في منظمة التحرير الفلسطينية، رام الله، فلسطين، 28 أيار 2005.

2-5. الإعلانات و الاتفاقيات و القرارات الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والمنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b001.html

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمنشور على الموقع الإلكتروني:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b003.html

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنشور على الموقع http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b002.html
 - الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، والمنشورة على الموقع الإلكتروني:
 - http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b082.htm
- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين عام 1967، والمنشور على الموقع الإلكتروني:



http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b083.html

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمنشورة على الموقع المزاكتروني: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html
 - بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية (بروتوكول الدار البيضاء) عام 1965.
 - الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين عام 1993.
 - اتفاق القاهرة عام 1969، المبرم بين الحكومة اللبنانية ومنظمة التحرير الفلسطينية.
 - القرار (194) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
 - القرار رقم (8) عام 1982 الخاص بمعاملة الفلسطينيين في الأقطار العربية.
 - قرار جامعة الدول العربية رقم (424/د 16) عام 1952.
 - قرار جامعة الدول العربية رقم (714/د 20) عام 1954.
 - قرار جامعة الدول العربية رقم (715/د 20) 1954.

3-5. التشريعات:⁸⁰

- الدستور اللبناني لعام 1926 و تعديلاته.
- قانون العمل اللبناني لعام 1946، وتعديلاته بموجب القانون رقم (129) لعام 2010، والمنشور (أي التعديل) في لبنان. قانون رقم (129) لعام 2010 بشأن تعديل المادة (59) من قانون العمل. (الجريدة الرسمية: عدد 41. تاريخ 2010/9/2م) ص
- قانون الضمان الاجتماعي المنفذ بالمرسوم رقم (13955) لعام 1963، وتعديلاته بموجب القانون رقم (128) لعام 2010، والمنشور (أي التعديل) في لبنان. قانون رقم (128) لعام 2010 بشأن تعديل المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي. (الجريدة الرسمية: عدد 41. تاريخ 2010/9/2) ص 5141 _ 82.
- قانون رقم (87/25) لعام 1987 بشأن إلغاء الإجازة للحكومة بإبرام اتفاق 17 أيار 1983 واعتبار اتفاق القاهرة لاغياً وكأنه لم يكن.

⁸² تم توثيق تعديل قانون الضمان الاجتماعي اللبناني بطريقة التوثيق نفسها التي تقترحها مكتبة الحقوق في جامعة بيرزيت، راجع:http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/index.php?action_id=363



⁸⁰ تم الحصول على التشريعات اللبنانية من قاعدة البيانات الخاصة بقوانين الشرق (www.Eastlaws.com), والموجودة في مكتبة حقوق جامعة بيزريت.

⁸¹ تم توثيق تعديل قانون العمل اللبناني بطريقة التوثيق نفسها التي تقترحها مكتبة الحقوق في جامعة بيرزيت، راجع http://lawcenter.birzeit.edu/iol/ar/index.php?action_id=363

- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر في 10 تموز لعام 1962.
- مشروع قانون صادر بمرسوم رقم (11614) لعام 1969 بشأن اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، وتعديلاته بموجب القانون رقم (296) لعام 2001.
 - المرسوم رقم (17561) لعام 1964 بشأن تنظيم عمل الأجانب.
- المرسوم رقم (7706) لعام 1954 بشأن إعفاء اللاجئين الفلسطينيين من دفع رسوم التأشير على جوازات سفرهم ومن رسوم الحصول على وثائق السفر وتمديدها وتجديدها.
- المرسوم الاشتراعي رقم (42) لعام 1959 بشأن إحداث إدارة لشؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية.
- المرسوم رقم (927) لعام 1959 بشأن تحديد مهام إدارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين في وزارة الداخلية.
 - المرسوم رقم (3909) لعام 1960 بشأن إنشاء هيئة عليا للشؤون الفلسطينية.
- قرار وزير العمل اللبناني رقم (1/10) لعام 2010 يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.
 - قرار وزير العمل رقم (1/94) لعام 2008 يتعلق بالمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.
- قرار وزير العمل رقم (1/79) لعام 2005 يتعلق بالأعمال والمهن الواجب حصرها باللبنانيين فقط.
- قرار وزير العمل رقم (1/621) لعام 1995 بشأن الأعمال والمهن الواجب حصرها باللنانين.
- القرار رقم (478) لعام 1995 بشأن تحديد الإجراءات المتعلقة بتنظيم دخول الفلسطينيين إلى لبنان وخروجهم منه
- وثيقة الحقوق المدنية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في لبنان التي قدمها الوفد القيادي الفلسطيني إلى لجنة الوزيرين المشكلة من الوزير شوقي فاخوري والوزير عبد الله الأمين في آب العام 1991.
 - القرار رقم (136) لعام 1969 بشأن إثبات وجود الأجانب في لبنان.
- القرار رقم (79) لعام 1967 بشأن توزيع بطاقات إثبات وجود الأجانب الموجودين في لبنان والراغبين في الدخول إليه.
 - القرار رقم (319) لعام 1962 المتعلق بتسوية أوضاع الأجانب في لبنان.

4-5 الكتب باللغة العربية و الإنجليزية:

الأزعر، محمد خالد. ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1998.

تاكنبرغ، لكس. وضع اللاجئين الفلسطينيين في القانون الدولي. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2003.

الجندي، إبراهيم. اللاجئون الفلسطينيون بين العودة والتوطين. عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2001.

حجاج، نصري صالح. اللاجئون الفلسطينيون في لبنان إلى متى ? رام الله: مؤسسة ناديا للطباعة والنشر و الإعلان و التوزيع، 2000.

حساوي، نجوى مصطفى. حق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية ـ الإسرائيلية. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008.

الخنساء، مي صبحي. العودة حق ـ دراسة اجتماعية، سياسية، قانونية مفصلة لمقاضاة الصهاينة وفق القوانين والقرارات الدولية. بيروت: باحث للدراسات، 2004.

ديدوناتو، ماريا، ومحمد طاهري. "اللاجئون الفلسطينيون في الأردن ولبنان. "في: جسر العودة: حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية. 125 - 154. تحرير: عصام الدين محمد حسن. القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2002.

سعيد، وديع. "التزامات الدول المضيفة نحو اللاجئين بموجب القانون الدولي: حالة لبنان." في: اللاجئون الفلسطينيون: حق العودة. 197-234 تحرير: إدوارد سعيد وآخرون. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003.

سيف، محمد عبد الحميد. حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض في ضوء أحكام القانون الدولي العام. ييروت: الدار العربية للعلوم، 2002.

صفا، ناجي. "اللاجئون الفلسطينيون في لبنان. " في: جسر العودة حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية، تحرير: عصام الدين محمد حسن. القاهرة: مركز القاهرة لحقوق الإنسان، 2002.

صليبا، أمين عاطف. دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون "دراسة مقارنة". طرابلس – لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.

علوان، محمد يوسف، ومحمد خليل الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة – الجزء الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

عيتاني، أمل، زياد حسن، علي هويدي، محمود حنفي، معين مناع، ونافد ابو حسن. *أوضاع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان*. تحرير: محسن محمد صالح. بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2008.

غبريال، وجدي ثابت. دستورية حقوق الإنسان. مصر الجديدة: مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، 1993.

كليب، فتحي. ألم النكبة: اللاجئون الفلسطينيون في لبنان: المستقبل والمصير: حق العودة للاجئين الفلسطينيين في نظرية القانون اللدولي. دمشق: الدار الوطنية الجديدة وبيروت: دار فرات، 2001.

المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل". سد فجوات الحماية الدولية: الدليل الخاص بحماية اللاجئين الفلسطينيين: الحماية في الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951. بيت لحم: المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين "بديل"، 2009.

مصطفى، منى محمود. القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية للقواعد القانونية الإنسانية المطبقة في زمن السلم والحرب. القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

الناطور، سهيل، ودلال ياسين. الوضع القانوني للاجئين الفلسطينيين في لبنان وسبل التعايش معه. دمشق: المركز الفلسطيني للتوثيق والمعلومات، 2007.

---. أوضاع الشعب الفلسطيني في لبنان. د.م: دار التقدم العربي، 1993.

Hathaway, James C. *The Law of Refugee Status*. Ontario: LexisNexis Butterworths, 1991.

5-5. المواقع الإلكترونية:⁸³

ميادين عمل الأونروا، موقع الأونروا،

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=86.

فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية،

http://74.208.102.33/resources/ratification.aspx?cg=1.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ـ فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية،

http://www.arabhumanrights.org/ratification/country.asp?cid=17

إبراهيم العلي، "بروتوكول الدار البيضاء بين النظرية والتطبيق،" تجمع العودة الفلسطيني واجب، http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view &id=4700&Itemid=97.

^{.20}10/10/23 تمت زيارة المواقع المستخدمة في هذا البحث بتاريخ 83



المفوضية السامية لشوون اللاجئين/بيروت،

http://www.thanksunhcr.com/UNHCR/AboutUnhcr.php.

نعمة جمعة، "الفلسطينيون في لبنان وحقوقهم المدنية،" الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان، http://www.aldhom.org/dirasat/20060530falastin.htm.

ميادين عمل الأونروا - إقليم لبنان، موقع الأونروا،

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=130.

ميادين عمل الأونروا - إقليم لبنان، موقع الأونروا،

http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=130.

إبراهيم العلي، "بروتوكول الدار البيضاء بين النظرية والتطبيق، "تجمع العودة الفلسطيني واجب، http://www.wajeb.org/index.php?option=com_content&task=view &id=4700&Itemid=97.

دائرة شؤون اللاجئين، "حقوق الفلسطينيين في لبنان.. في ضوء مشاريع القوانين المقترحة،" دائرة شؤون اللاجئين،

http://www.snawd.org/Details.aspx?id=2629.

رأفت مرة، "تعديلات البرلمان اللبناني على حقوق العامل الفلسطيني تسهيلات شكلية فارغة من أي مضمون حقوقي أو قانوني أو إنساني عادل،" مجلة العودة، عدد 37 (2010)،

http://www.alawda-mag.com/default.asp?issueld=38&contentid=1413&MenuID=86.

وثائق عربية، مجلة الدراسات الفلسطينية، مجلد 7، عدد 25 (شتاء 1996): 221، http://www.palestine-studies.org/ar_journals. aspx?href=issue&jid=3&iid=25.

سهيل الناطور، "الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان مقارنة بين الواقع السياسي، الوضع القانوني، والمطلب الإنساني" (ورقة عمل مقدمة في ندوة حوارية حول الحق في العمل للاجئين الفلسطينيين في لبنان، بيروت، لبنان، 28 تشرين الثاني، 2008)،

http://www.palhumanrights.org/Right-to-work/papers/Suhiel%20El-Natour%20Concept%20Paper.pdf.

مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان، "تقرير لمؤسسة شاهد: قراءة في قانون منع تملك الفلسطينيين في لبنان من الناحية القانونية و الإنسانية،" مؤسسة شاهد لحقوق الإنسان،

http://www.pahrw.org/Default.asp?ContentID=280&menuID=8K.

المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، "التقرير السنوي لأوضاع اللاجئين الفلسطينيين في مخيمات و تجمعات لبنان لعام 2009،" المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)، http://www.pahrw.org/.



مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل

أحكام القانون الدولي الإنساني: قضية النواب المقدسيين

محمود أبو صوي

1. مقدمة

عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على إبعاد المواطنين الفلسطينيين منذ عام 1967، من خلال ممارسة عمليات طرد السكان عن أرضهم ووطنهم وأسرهم بأشكال جماعية وعشوائية، الأمر الذي أثار ردود فعل عربية ودولية دفعت إسرائيل إلى تقليص حجم عمليات الإبعاد خلال الفترة ما بين 1971-1974، إلا أنها عادت وقامت بإبعاد عشرات المواطنين بعد هذه الفترة. وفي فترة الانتفاضة الأولى أبعدت، إسرائيل مئات الفلسطينيين إلى جنوب لبنان، وبخاصة الإبعاد الجماعي إلى منطقة مرج الزهور، أما في ظل الانتفاضة الثانية، فقد استمرت إسرائيل باتباع سياسة الإبعاد بشكل خطير، حيث قامت بإبعاد العديد من الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية.

أما فيما يتعلُّق بممارسات الإبعاد في مدينة القدس تحديداً، فقد كان آخر ممارسات الإبعاد ضد السكان المقدسيين هو قضية النواب المقدسيين، فعقب إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية عام 2006، وانتخاب ممثلين عن كتلة الإصلاح والتغيير لتمثيل سكان القدس بالمجلس التشريعي الفلسطيني، قامت القوات الإسرائيلية بسجّن النواب المقدسيين، بالإضافة إلى وزير شؤون القدس السابق، وكان وزير الداخلية الأسبق، قد أصدر أو امر بسحب هويات النواب بعد رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي بعد انتخابهم مطلع عام 2006، وبعد الإفراج عنهم أصدرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2010/5/19 قرارا بسحب هوياتهم وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 2010/6/20، ما اضطر النواب المهددين بالطرد إلى اللجوء إلى مقر الصليب الأحمر بالقدّس، خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد بحقهم، ويأتي هذا القرار في ظل رفض النواب تقديم الولاء لإسرائيل بحسب ادّعائها عند رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي، لكونهم مُقيمون بمدينة القدس، التي تدّعي إسرائيل بأنها جزء من أراضيها من خلال ضمها واعتبارها عاصمة لدولة إسرائيل، ما أثار ردود فعل غاضبة منددة بقرار الإبعاد بالشارع الفلسطيني، التي اعتبرت أن هذا القرار يأتي ضمن سياسة التطهير العرقي ضد الفلسطينيين المقدسيين وتهجيرهم من المدينة عبر سلسلة من السياسات الممنهجة والممارسات والإجراءات القمعية المخالفة للشرعية الدولية وأحكام القانون الدولي الإنساني، ما يدفعنا إلى البحث في مدى مشروعية قرارات الإبعاد القسري للسكان المقدسيين ضمّن أحكام القانون الدولي الإنساني، للعمل على الخروج بتوصيات تُساهم في رسم الطرق القانونية للسير بها نحو إلغاء أي قرار يهدف إلى إبعاد السكآن المقدسيين عن أرضهم، وتحقيق مكاسب قانونية على الصعيدين الداخلي والدولي، وذلك من خلال تناول موضوع قضية النواب المقدسيين كحالة للدراسة، والبحث في التكييف القانوني للقرار الصادر بإبعاد النواب المقدسيين في ظل قرارات المجتمع الدولي وأحكام القانون الدولي الإنساني. فالسكوت عن مثل هذه القرارات دون معالجتها بمختلف الطرق والأساليب؛ سواء القانونية أو السياسة أو غيرها، سيؤدي إلى تشكيل سابقة يترتب عليها تبعات تخوّل إسرائيل القيام بإبعاد أي شخص يُعارض سياسات الاحتلال الإسرائيلي في القدس مستقبلاً.

فالإشكالية القائمة في هذا الموضوع تتمحور في مدى مشروعية قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها إسرائيل بحق السكان المقدسيين، في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ تدّعي إسرائيل أن القدس هي عاصمة لدولة إسرائيل، وبالتالي يتوجب على جميع المتواجدين داخل حدود دولة إسرائيل؛ سواء مواطنين أو سكان أو غيرهم، تقديم الولاء والطاعة لدولة إسرائيل، ما يعطيها الحق بطرد أي شخص يُقدم على الانتساب أو العمل مع جهات معادية لها. ومن جهة أخرى، يرى الفلسطينيون أن القدس هي أرض محتلة تخضع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأن إسرائيل هي قوة غريبة و محتلة، ولا يحق لها حسب قواعد القانون الدولي الإنساني اتخاذ إجراءات من هذا النوع، فلا يجوز لدولة الاحتلال ضم الأقاليم المحتلة إلى أراضيها والتعامل معها على أنها جزء من إقليمها، كما لا يجوز لدولة الاحتلال بحسب قواعد القانون الدولي الإنساني إجبار شعوب الأقاليم المحتلة على تقديم الولاء لدولة الاحتلال. وعليه، فإن المواطن لا يعتبر خولة الاحتلال، أو أقدم على ممارسة أعمال مناهضة لسياسات خولة الاحتلال، كما تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الجماعي والفردي للأشخاص دولة الاحتلال، كما تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة النقل الجبري الجماعي والفردي للأشخاص المحميين أو نفهم من الأراضي المحتلة، وبالتالي لا يجوز لإسرائيل الإقدام على إصدار أي قرار بطرد السكان المقدسين، باعتبار القدس أرضاً محتلة تخضيع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، فهذا الإجراء يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني ويُشكل انتهاكاً لأحكامه.

ولحل هذه الإشكالية، نطرح التساؤل التالي: ما مدى مشروعية قرارات وإجراءات الإبعاد القسري التي تتخذها إسرائيل بحق السكان المقدسيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني؟

وللإجابة عن هذا السؤال نتساءل عدداً من التساؤلات الفرعية، التي سنجيب عنها من خلال هذه الدراسة:

- ما هو المركز القانوني لمدينة القدس بعد الاحتلال الإسرائيلي؟
- ما مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف على سكان القدس الشرقية؟
- ما هي حالات الإبعاد القسري التي شهدتها الأراضي الفلسطينية منذ الاحتلال الإسرائيلي؟
 - ما هو موقف المجتمع الدولي من حالات الإبعاد القسري عن فلسطين؟
 - ما هو التكييف القانون للإبعاد القسري وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني؟

بغية تحقيق أكبر قدر من الفائدة، سنقوم بالإجابة عن هذه التساؤلات من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في إعداد هذا البحث في جميع أجزائه، من خلال التركيز على القرارات والمعاهدات الدولية ذات الصلة، وذلك في محاولة لتفسير موادها المتعلقة بموضوع البحث، وإسقاطها على الواقع الفلسطيني، وتحديداً السكان المقدسيين بالقدس الشرقية بشكل عام، وقضية النواب المقدسيين كحالة للدراسة بشكل خاص.

وستتم معالجة موضوع الدراسة من خلال مبحثين، بالإضافة إلى مبحث تمهيدي نخصصه للحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس، ونخصص المبحث الأول للحديث عن الإبعاد القسري عن فلسطين، متحدثين عن حالات الإبعاد القسري في فلسطين بعد عام 1967، وعن الأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري.

و نخصص المبحث الثاني للحديث عن التكييف القانوني لقرارات الإبعاد القسري للمقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، متناولين الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري، وقضية النواب المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني (كحالة للدراسة).

2. المركز القانوني لمدينة القدس

سنخصص هذا المبحث للحديث عن الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية بعد الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، إذ عملت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ قيامها على جعل شعار "القدس عاصمة إسرائيل الأبدية" أمراً واقعاً، وذلك في سباق مع الزمن من أجل تهويد المدينة وإحكام السيطرة الإسرائيلية عليها كأمر واقع، فبعد احتلال المدينة وضمها لتصبح عاصمة لدولة "إسرائيل"، جرى تغيير حدود المدينة وتركيبها الديموغرافي، ناهيك عن عملية عزل المدينة بجدار الضم والتوسع، عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، لتشهد القدس زيادة مطردة في عملية الاستيطان، والإمعان في محاولات الاستيلاء على الأرض والممتلكات تحت مسميات شتى، والضغط على مواطنيها الفلسطينيين لدفعهم إلى الهجرة من المدينة، وذلك بتضييق الخناق عليهم بالسبل كافة، وكل ذلك يندرج في سلسلة السياسات الإسرائيلية التي بدأت منذ اللحظة الأولى للاحتلال، من أجل تغيير واقع المدينة المحتلة وهويتها، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة الوضع القانوني للقدس للنظر في مدى إمكانية تطبيق اتفاقيات جنيف على السكان المقدسيين، وذلك تمهيداً للحديث عن مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولى الإنساني.

2-1. احتلال مدينة القدس و ضمها

بقيت القدس جزءاً من فلسطين و لم تتميز عن سائر أجزائها، حتى اتخاذ الأمم المتحدة بتاريخ 1947-11-29 قرار تقسيم فلسطين لدولتين، دولة عربية وأخرى يهودية، لتمنح القدس حسب قرار التقسيم رقم (181) مكانة "كيان منفصل، تتولى الأمم المتحدة إدارته بنظام دولي خاص، ولتكون القدس بحسب هذه الصيغة منطقة حيادية منزوعة السلاح، وخالية من أي نشاط عسكري، غير أن قرار التقسيم لم ينفذ نتيجة اندلاع الحرب بين الدول العربية والحركة الصهيونية، فقامت العصابات الصهيونية باحتلال الجزء الغربي لمدينة القدس، وعملت على تشريد كل سكانها العرب ليصبحوا لاجئين، في حين سيطرت القوات الأردنية على البلدة القديمة والأحياء المحيطة فيها "الجزء الشرقي"، لتكمل إسرائيل بعد حرب حزيران 1967 احتلال ما يُعرف بـ "القدس الشرقية". أ

¹ نزار أيوب. التهجير القسري والتطهير العرقي. انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القلس (القدس: الائتلاف الأهلى للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2008)، 30.

ففي السابع من حزيران عام 1967، أتم الجيش الإسرائيلي احتلال القدس الشرقية، وتشكّلت إدارة عسكرية للمدينة بقيادة "شلومو لاهط"، ومنذ اليوم الأول لقيام إسرائيل باحتلال الشطر الشرقي لمدينة القدس، عملت على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهويد مدينة القدس بشكل خاص، بواسطة إفراغها من سكانها العرب، وبناء المستوطنات، وجلب اليهود لتوطينهم فيها، ومعاملة العرب الفلسطينيين من سكان القدس على أنهم مقيمون بالمدينة ليس إلا. فقد عملت إسرائيل منذ عام 1976 على تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس من خلال سن القوانين ووضع الترتيبات الجديدة، فبتاريخ 25-6-1967، قدمت الحكومة الإسرائيلية ثلاثة مقترحات لمشاريع قوانين بخصوص القدس، تمثلت في قانون تعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء (رقم 11) عام 1967 ليصبح من الممكن تطبيق القانون وأنظمة السلطة والإدارة بواسطة إصدار أوامر حكومية في جميع المناطق التي تعتبر جزءاً من "أرض إسرائيل"، وثانياً قانون تعديل نظام البلديات (رقم 6) عام 1967، بحيث بسطت بلدية القدس الغربية نفوذها على القدس الشرقية، وثالثاً قانون المحافظة على الأماكن المقدسة عام 1967.

وبتاريخ 1967/6/26، قامت السلطات الإسرائيلية بإجراء إحصاء للسكان في المناطق التي سيتم ضمها، ولكي يكتسب قرار الضم السياسي غطاء قانونياً، قام البرلمان الإسرائيلي بتاريخ 1967/6/27 بمناقشة مشاريع القوانين الثلاثة التي وضعتها الحكومة، وأقرها خلال ثلاث ساعات ونصف، وسنت القوانين التالية: قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1967، قانون تعديل نظام البلديات (رقم 6) لسنة 1967، قانون المحافظة على الأماكن المقدّسة لسنة 1967.

ووفقاً لمرسوم أنظمة السلطة والقضاء، بسطت سلطات الاحتلال الإسرائيلي ولايتها القضائية والإدارية على مناطق القدس الشرقية، حيث نصت المادة الأولى منه على إضافة المادة (11 ب) التي تنص على سريان قانون الدولة وقضائها وإدارتها على كل مساحة من أرض إسرائيل التي تحددها الحكومة بموجب مرسوم. وقد أكد خطاب وزير العدل آنذاك يعقوب شمشون، الهدف من القانون وهو تطبيقه على القدس الشرقية من خلال خطابه الذي تضمّن "إن الجيش الإسرائيلي قد حرر من نير الغرباء أجزاء كثيرة، من أرض إسرائيل الواقعة منذ أسبوعين تحت سيطرته... وفضلاً عن سيطرة الجيش الإسرائيلي، هناك حاجة إلى إجراء لإثبات السيادة من قبل الدولة، حتى يصبح القضاء الإسرائيلي ساري المفعول على منطقة كهذه". وبموازاة ذلك، قام وزير الداخلية الإسرائيلي بإصدار مرسوم "إعلان القدس"، الذي نص على توسيع نفوذ بلدية القدس ليشمل القدس الشرقية، والقرى والبلدات المجاورة لها، بما فيها البلدة القديمة لتصبح القدس المحتلة ضمن سلطة بلدية "القدس الإسرائيلية". 5

² أسامة حلبي، حدود المكان ووجود الإنسان (رام الله): مركز القدس للمساعدة القانونية، 2001)، 10.

³ أسامة حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997), 7.

⁴ إسرائيل، "قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1948م، "كتاب القوانين "سيفر هحوكيم"، عدد 499 (1967)، 74.

⁵ حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، 9.

ومن أخطر الإجراءات على هذا الصعيد، قيام الكنيست الإسرائيلي بسن القانون الأساسي "القدس عاصمة إسرائيل"، و وذلك بتاريخ 1980/7/30 لتتضح بذلك النوايا والتوجهات الإسرائيلية الهادفة إلى ضم وتهويد المدينة، فقد نص قانون الضم على اعتبار " القدس الكاملة والموحدة عاصمة إسرائيل"، وشدد على ضرورة تكثيف و تثبيت المؤسسات الرسمية للدولة في المدينة كمقر رئيس الدولة، والكنيست، ومقر المحكمة العليا، والحكومة الإسرائيلية، كما نص على لزوم تخصيص منحة سنوية "لبلدية القدس الموحدة" من قبل الحكومة الإسرائيلية من أجل تطوير المدينة. وعملياً، لم يأت القانون الأساسي بجديد فيما يتعلق بالجانب القانوني لمسألة ضم القدس، فقد جاء ليصادق على ما سبق أن صودق عليه. 7

2-2. الموقف الإسرائيلي

تسلحت إسرائيل باجتهادات فقهائها في القانون الدولي الذين قدموا آراء وتحليلات قانونية، الإضفاء الشرعية على سياسات إسرائيل تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية على النحو التالي:

أولاً. اكتساب السيادة على القدس الشرقية عن طريق الحرب

فقد كانت الحروب وسيلة لاكتساب الأراضي في الماضي، إذ تُعطي المنتصر حق اكتساب الأرض عن طريق الحرب، وقد كان هذا سائداً في العصور الوسطى في أوروبا وغيرها من الدول.8

إلا أن الحرب، وبموجب قواعد القانون الدولي، قد أصبحت وسيلة غير مشروعة في اكتساب أراضي الآخرين بالقوة، بل وتعتبر جريمة دولية، وبالتالي لا يترتب على الاحتلال عن طريق الحرب إكساب دولة الاحتلال حق السيادة على الإقليم المحتل.

وفي هذا الصدد، تستند إسرائيل بادعاء سيادتها على القدس على ما يلي:

- 1. قرار التقسيم الذي نص على إقامة دولة يهو دية على جزء من فلسطين.
- 2. أما الأراضي التي احتلتها إسرائيل تجاوزاً لقرار التقسيم، فقد آلت إليها بموجب حق الاكتساب بالحرب.
- 3. تدّعي إسرائيل أنها في حرب 1967 كانت في حالة دفاع عن النفس، وإن من حقها الاحتفاظ بالأراضي التي حاز عليها المحاربون. 9

⁶ إسرائيل، "قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل لسنة 1980م،" كتاب القوانين "سيفر هحوكيم"، عدد 244 (1985)، 69.

⁷ حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، 24.

⁸ جاسر العناني، *القلس دراسات قانونية وتاريخية* (عمان: د.ن، 2001)، 155.

⁹ المرجع السابق، 156.

ثانياً. نظرية ملء الفراغ

تستند إسرائيل في تطبيق هذه النظرية على ادّعاء "الياهو لوفر بلخت" الذي يقول إن فلسطين أصبحت بعد رحيل الانتداب البريطاني عنها في وضع ينطبق عليه مبدأ (فراغ السيادة).

ومن هنا، ترى إسرائيل أن من حقها ملء هذا الفراغ، ولها أن تُعلن عن سيادتها على منطقة القدس الشرقية تبعاً لهذا الوضع الناشئ.

إلا أن فلسطين، بما فيها القدس، لم تكن في يوم من الأيام بلا سيادة، ولم تكن أرضاً خالية غير مأهولة، فالسيادة على فلسطين والقدس ثابتة للشعب الفلسطيني قبل الانتداب البريطاني، فقد آلت إليه من الإمبراطورية العثمانية، كما أن نظرية فراغ السيادة لا تُعتبر مبدأ نافذاً من مبادئ القانون الدولي، فهذا يتنافى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير، فلا يترتب على احتلال إسرائيل لمدينة القدس، نقل السيادة إليها، بل تبقى السيادة للشعب الفلسطيني. 10

ثالثاً. نظرية الغزو الدفاعي

تقول هذه النظرية إن من حق المنتصر الذي يقود حرباً دفاعية، أن يضم الأراضي التي احتلها، أو على الأقل أن يحتفظ بها، حتى يتقرر مصيرها بعقد اتفاقية سلام.

والحقيقة أن القانون الدولي لا يميّز بين الغزو الدفاعي والغزو الهجومي، من حيث الآثار القانونية، وأن هذه التفرقة لا تُمثل الوضع الحالي للقانون الدولي، إلا أنها تحاول أن تُنشئ من جديد سبباً لاكتساب الأقاليم خلافاً للقانون. 11

كما أن هذا الإجراء الإسرائيلي المتعلق بضم الأراضي المحتلة استناداً لنظرية "الغزو الدفاعي" يتعارض مع مبدأين من أهم مبادئ القانون الدولي المعاصر، وهما:

- 1. عدم جواز احتلال الأراضي واكتسابها بالقوة، وعدم جواز إنشاء أي آثار قانونية نتيجة لهذا الاحتلال، مهما كان المبرر لهذا الاحتلال، بحيث لا يجوز التفريق بين غزو هجومي، أو غزو دفاعي.
- 2. مبدأ "حق الشعب في تقرير المصير"، فمن حق الشعب الفلسطيني أن يتمتع به كغيره من الشعوب. 12

وعليه نرى أن الإجراء الإسرائيلي بضم الأراضي المحتلة استناد باطل، ومرفوض من سكان الأراضي المحتلة.

¹² العناني، القدس بين مشاريع الحلول السياسية، 240.



¹⁰ العناني، القاس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي (عمان: دار الياموزي للنشر، 2002), 236.

¹¹ العناني، القدس دراسات قانونية وتاريخية، 158.

رابعاً. مبدأ انتفاء الحيازة السابقة

ترى إسرائيل أن السيادة الأردنية على مدينة القدس لا تستند إلى أي أساس قانوني، إذ ترى أن هذه السيادة جاءت نتيجة لغزو هجومي، أما احتلال إسرائيل لها عام 1967، فقد جاء نتيجة عمل دفاعي، ومن هنا فإن إسرائيل بحسب وجهة نظرها هي الأولى بالسيادة على هذه المدينة.

إن الوجود الأردني في القدس، لم يكن إلا بإرادة الشعب الفلسطيني لمساعدته في تقرير مصيره، وقد اكتسب هذا الوجود وضعاً دستورياً في إعلان الوحدة بين الضفتين، كما اكتسب قبولاً عاماً من المجتمع الدولي ومن إسرائيل نفسها عندما وقعت اتفاقية الهدنة مع الأردن. ومن هنا، تتغفى حجة إسرائيل بانتفاء الأساس القانوني للحيازة السابقة. 13

2-3. موقف القانون الدولي

حرّم القانون الدولي ضم الأراضي والأقاليم عن طريق استخدام القوة، وألزم القوات المحتلة بعدم التصرف في الإقليم إلا بالحدود الضيقة التي تستوجبها إدارة الإقليم، وهي إدارة موقتة اقتضاها واقع الاحتلال القسري للإقليم. وعليه، فإن تصرفات سلطات الاحتلال الصهيوني في القدس مقيدة في حدود ما استقر عليه القانون الدولي، وقواعد الاحتلال العسكري بالذات، وإن أي إجراء مخالف لتلك القواعد لا يرتب أي أثر قانوني، وهو تصرف باطل ومخالف للنظام القانوني الذي استقر عليه وضع القدس في الأمم المتحدة. 14

فالاحتلال الحربي لا يكسب السلطة المحتلة حق السيادة على الإقليم المحتل، والسلطة التي يمارسها هي سلطة فعلية واقعية من أجل حفظ النظام والأمن العام خلال مدة الاحتلال، وليست سلطة تستند إلى حق السيادة على الإقليم، حيث تنص المادة (43) من لائحة لاهاي الخاصة بقواعد الحرب البرية على أنه: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."

فالاحتلال إذاً لا يلغي السيادة، ولا يقوم بنقلها إلى الدولة المحتلة؛ فالسيادة فوق الأراضي المحتلة تبقى للدولة المحتلة وإن تعطلت عن ممارستها فترة الاحتلال المؤقت.¹⁵

ويؤكد القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية أن مدينة القدس الشرقية، كغيرها من الأراضي المحتلة عام 1967، هي أراض فلسطينية مُحتلة، ولعل من أهم القرارات التي تناولت موضوع النزاع العربي الإسرائيلي هما: القرار رقم (2/181) في 29 تشرين الثاني لسنة 1947، المُتضمّن

¹⁵ جمعة شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب (جامعة القاهرة: "رسالة دكتوراه"، 2003)، 339.



¹³ العناني، *القدس دراسات قانونية وتاريخية*، 159.

¹⁴ زياد حميدان، الوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس. مركز المعلومات البديلة. 11 آب 2010. متوفر على الرابط التالي:

http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/jerusa-lem/2721-2010-08-11-21-04-03

مشروع تقسيم فلسطين وتدويل القدس – أي وضع القدس تحت الوصاية الدولية $^{-16}$ والقرار رقم (242) تشرين الثاني لسنة 1967. فقد عين القرار (181) الحدود المقترحة للدولتين، في حين اكتفى القرار (242) بوصف الحدود بشكل عام، حيث نص على وجوب انسحاب إسرائيل الكامل من جميع الأراضي المحلة عام 1967 وحتى حدود الرابع من حزيران. $^{-17}$

وبغض النظر عن الطبيعة القانونية لقرار التقسيم (181)، وكونه ملزماً أو غير ملزم باعتباره توصية من التوصيات، فإن تدويل القدس نشأ لاعتبارات تتعلّق بحمايتها من الحرب، وحفظ المؤسسات الدينية من خطرها.

أما بخصوص قرار مجلس الأمن (242)، وعلى الرغم من استناده لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أن الصفة الملزمة لهذا القرار تكمن في المبادئ التي أوردها هذا القرار، والتي استندت إلى ميثاق الأمم المتحدة، فقد وضع هذا القرار عدة مبادئ عامة في ديباجته، منها "عدم جواز اكتساب الأقاليم عن طريق الحرب. "18

بناء على القرارين السابقين، فإن مركز القدس في إطار التسويات المطروحة لا يخرج عن حالين:

- 1. العودة إلى ما كان قائماً قبل 5 حزيران 1967 وهو وضع مؤقت.
- 2. وضع المدينة تحت الإدارة الدولية، وهذا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقرار التقسيم رقم (2/181). 19

كما جرى التأكيد على عدم الاعتراف بقانونية وشرعية الإجراءات الإسرائيلية التي تجاهلت القانون الدولي، إذ أصدرت الجمعية العامة القرار رقم (303) بتاريخ 9 كانون الأول الذي دعا إلى إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي، كما أصدرت الجمعية العامة القرار (2253) بتاريخ 4/7/7 1967 ألذي دعا الكيان الصهيوني إلى إلغاء التدابير كافة المتخذة بشأن القدس، والامتناع عن أي عمل من شأنه تغيير وضع المدينة، ثم ليتكرر المضمون نفسه بالقرار (2254) بتاريخ 1968/7/14 حيث اعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية والأعمال التي قام بها الكيان الصهيوني، والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس هي إجراءات باطلة، و لا يمكن أن تُغير من وضع القدس كمدينة محتلة. كما تلا ذلك قرار مجلس الأمن 8/252 لسنة 1968، والذي اعتبر الإجراءات والأعمال والتشريعات الإدارية كافة التي اتخذتها "إسرائيل" . كما فيها انتزاع الأراضي والممتلكات، والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس، باطلة وعاجزة عن التزاع الأراضي والممتلكات، والتي من شأنها تغيير الوضع القانوني للقدس، باطلة وعاجزة عن

¹⁶ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (181), بتاريخ 1947/11/29.

¹⁷ قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 1967/11/24.

¹⁸ العناني، *القدس در اسات قانونية و تاريخية*، 162-164.

¹⁹ المرجع السابق، 166.

²⁰ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4.

²¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2254) بتاريخ 1967/7/14.

²² قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 1968/5/21.

تغيير هذا الوضع القانوني، وتلا ذلك القرار رقم (250) لسنة 1968، الذي دعا إسرائيل إلى الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس. ليأتي الرد على ما أصدرته الحكومة الإسرائيلية في 1980/7/31، والمتمثل في القانون الأساسي للقدس الذي تضمن إعلان القدس الموحدة عاصمة أبدية للكيان الصهيوني، حيث أصدر مجلس الأمن القرارين (476) 24 و (478) 25 في حزيران وآب من العام 1980، والذي وجه اللوم إلى "إسرائيل" بسبب صدور ذلك القانون، وأكد أنه يخالف القانون الدولي، وليس من شأنه أن يمنع استمرار سريان اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على القدس.

يتبين لنا من خلال هذه القرارات أن المجتمع الدولي بأسره قد عبّر عن موقفه تجاه القدس، وأكد على عدم جواز استخدام القوة المسلحة للحصول على أراضي الغير وضم الأقاليم المُحتلة، وأن القدس أرض محتلة، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في القدس.

2-4. الموقف الفلسطيني

قررت منظمة التحرير الإعلان عن الدولة الفلسطينية، وتم تبنّي وثيقة إعلان دولة فلسطين في الدورة الاستثنائية الـ 198/11/15 للمجس الوطني الفلسطيني المنعقد بالجزائر في 198/11/15، حيث نصت الوثيقة على قيام دولة فلسطين فوق الأراضي الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة منذ عام 1947.

وبعد انطلاق العملية السلمية ما بين العرب وإسرائيل، أبرز الفلسطينيون موقفهم الثابت بخصوص مختلف القضايا المطروحة على طاولة المفاوضات، وأهمها قضيتا القدس واللاجئين، وذلك من خلال المذكرات التي بعثوا بها لمختلف الجهات، وتصريحات القادة الفلسطينيين بهذا الخصوص.

ويتلخّص الموقف الفلسطيني القاضي باعتماد قرارات الشرعية الدولية أساساً لحل قضية القدس بالنقاط التالية:

- 1. الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس.
- 2. إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ووجوب انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي التي احتلت عام 1967 حتى حدود الرابع من حزيران عام 1967.
 - 3. القدس عاصمة الدولة الفلسطينية.
- 4. فيما يتعلّق بالأماكن المقدّسة، يتم ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدّسة في فلسطين، لجميع أبناء الديانات والعبادة وإقامة الشعائر الدينية.

²³ قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 1968/4/27.

²⁴ قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 1980/6/30.

²⁵ قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/8/20.

5-2. خلاصة

بناءً على ما سبق، يتبن لنا أن القدس الشرقية منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، ولا يوجد أي سند قانوني للإدعاءات الصهيونية بحقها في السيادة على مدينة القدس، وعليه يجب أن تحكم العلاقة ما بين إسرائيل كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب عام 1907، إضافة إلى أنظمة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي عام 1907.

وبما أن سكان القدس مدنيون يعيشون في منطقة محتلة، فإن الاحتلال لا يمكنه إيجاد علاقة ولاء بينهم وبين السلطات المحتلة، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين في الدولة المحتلة أو فرض ذلك عليهم، ويجب عليه احترام حقوق سكان القدس وضمانها وعدم الانتقاص منها، أو فرض قيود عليهم، إلا ضمن ما يسمح به أو يقر به القانون الدولي.²⁶

"وعلى هذا الأساس يجب ألا يقوم المحتل بإجراء أية تغييرات في حالة الإقليم المحتل، كما رتبتها سلطات السيادة القانونية - دولة الأصل - وإدارتها الشرعية السابقة، سواء من النواحي الاقتصادية أو التشريعية أو غيرها من جوانب الحيات العامة، ما دام ذلك يخرج عن الحدود التي تضطرها سلامة جيوشها وإدارتها الفعلية."²⁷

3. الإبعاد القسري عن فلسطين

عملت إسرائيل منذ احتلال الأراضي الفلسطينية، على تهويد الأراضي الفلسطينية المحتلة وفق إستراتيجية سياسية ممنهجة، بشكل يكفل تنفيذ المشاريع المعدة مسبقاً والمتمثلة بالاستيلاء على الأراضي ومصادرتها، وتشييد المستوطنات ونقل المستوطنين اليهود إليها وتوطينهم فيها، ومن أخطر الإجراءات التي اتبعتها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة بحق الفلسطينين، سياسة الإبعاد القسري عن الأراضي الفلسطينية المحتلة، وفي هذا المبحث سنقوم بالحديث عن الإبعاد القسري عن فلسطين، من خلال مطلبين نخصص الأول للحديث عن حالات الإبعاد القسري عن فلسطين منذ عام 1967، والثاني للحديث عن الأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري.

3-1. حالات الإبعاد القسري عن فلسطين منذ عام 1967

تعتبر سياسة الإبعاد إحدى الأدوات والأساليب الإسرائيلية لتنفيذ مخططاتها في الأراضي الفلسطينية، وقد نجحت إسرائيل في إبعاد العديد من الفلسطينيين من الأراضي العربية المحتلة استناداً إلى اللوائح والقوانين التي كانت سارية في الأراضي الفلسطينية قبل احتلالها، والتي كانت تجيز الإبعاد، ومنها المادة (112) من نظام الدفاع (الطوارئ) لسنة 1945، الملغي قبل الاحتلال عام 1967، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى بعض حالات الإبعاد القسري في فلسطين منذ عام 1967، ما فيها حالات الإبعاد القسري عن القدس الشرقية.

²⁶ حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، 80.

²⁷ عز الدين فوده، القلس في محيط العلاقات الدولية (بيروت: مركز الأبحاث، 1969)، 235.

فقد قامت إسرائيل منذ بداية الاحتلال بممارسة عمليات الإبعاد الجماعي، من خلال جمع المواطنين في الأحياء والقرى والمخيمات، واختيار أعداد كبيرة من الشبان على أساس الاشتباه بأنهم عسكريون، ومن ثم تقوم بإبعادهم، حيث قامت السلطات الإسرائيلية بتنفيذ عمليات الإبعاد بطريقة وحشية تعرّض خلالها المبعدون إلى الخطر والمعاملة اللاإنسانية.

وفيما يلي جدول تقريبي بأعداد الشخصيات المبعدة من الضفة الغربية وقطاع غزة في الأعوام ما بين 1967-1978:²⁸

قطاع غزة		الضفة الغربية	
عدد المبعدين	السنة	عدد المبعدين	السنة
8000	1967	5	1967
7	1968	69	1968
36	1969	233	1969
146	1970	406	1970
144	1971	306	1971
47	1972	91	1972
	1973	10	1973
	1974	11	1974
3	1975	13	1975
	1976	2	1976
	1977	6	1977
	1978	9	1978

وبالإطلاع على الجدول أعلاه نلاحظ أن عمليات الإبعاد اشتدت في الفترة ما بين 1967-1972، وتم تقليص حجم عمليات الإبعاد خلال عام 1972 وبعده، بسبب ردود الفعل العربية والدولية في ذلك الوقت.

إلا أنها عادت وقامت بإبعاد العديد من الفلسطينيين خارج الأراضي الفلسطينية متبعة سياسة الإبعاد القسري، التي اشتدت وتيرتها بعد اندلاع الانتفاضة الأولى، فبعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987، استمرّت سلطات الاحتلال باتباع سياسة الإبعاد بحق الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، ففي عام 1988، تم إبعاد 22 فلسطينياً من قيادات وناشطي الانتفاضة من أراضي الضفة الغربية، وفي عام 1989 تم إبعاد 16 فلسطينياً من أراضي الضفة الغربية.

²⁸ رشاد المدني وزياد أبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة (القدس: رابطة الصحافيين العرب في الأراضي المحتلة، 1991)، 12-14.

²⁹ المدني وأبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة، 17.

أما بخصوص عدد المبعدين الفلسطينيين من أبناء قطاع غزة منذ بداية الانتفاضة الأولى وحتى نهاية عام 1991، فقد بلغ 29 مبعداً، تم إبعادهم إلى لبنان³⁰ ضمن مجموعات عدة على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: ضمت خمسة مبعدين أبعدوا بتاريخ 1988/4/12.
 - المجموعة الثانية ضمّت مبعدين اثنين أبعدا بتاريخ 1988/8/1.
 - المجموعة الثالثة ضمّت أربعة مبعدين أبعدوا بتاريخ 1988/8/17.
 - المجموعة الرابعة ضمّت ستة مبعدين أبعدوا بتاريخ 1989/1/1
- المجموعة الخامسة ضمّت أربعة مبعدين أبعدوا بتاريخ 1989/6/29.
- المجموعة السادسة ضمت أربعة مبعدين أبعدوا بتاريخ 1991/1/8.
- المجموعة السابعة ضمّت أربعة مبعدين أبعدوا بتاريخ 1991/5/18.

نُلاحظ مما سبق قيام إسرائيل بممارسة الإبعاد القسري خلال فترة الانتفاضة الأولى بحق قيادات الانتفاضة وكوادرها بصورة متفرقة ضمت مجموعات بأعداد متفاوتة، وذلك في محاولة لردع قيادات الانتفاضة وكوادرها والعمل على وقف سيرها في تلك الفترة.

وفي خطوة تصعيديه لتكريس الهيمنة الإسرائيلية من خلال ممارسة سياسة الإبعاد القسري، قامت إسرائيل باتباع سياسة الطرد الجماعي عام 1992، وهو ما عرف: بالإبعاد الجماعي عام 1992، حيث قامت السلطات الإسرائيلية بتاريخ 1992/12/17 بإبعاد جماعي لأربعمائة وخمسة عشر فلسطينياً دفعة واحدة، وذلك على خلفية سلسلة من العمليات الجهادية، حيث قامت السلطات الإسرائيلية بتجميع ما يقارب (415) فلسطينياً من أبناء الضفة الغربية وقطاع غزة، من قادة حركتي حماس والجهاد الإسلامي وكوادرهما من السجون والمنازل، وتم نفيهم إلى الجنوب اللبناني من معبر زامبيا مساء يوم 1992/12/17، في حافلات حملت المبعدين معصوبي الأعين وموثقي الأيدي، ومكبلي الأرجل. 31

تبعاً لذلك، أجبر الأربعمائة وخمسة عشر مبعداً على اجتياز معبر "زامبيا" الواقع في شمال المنطقة الأمنية التي أقامها ويسيطر عليها الجيش الإسرائيلي والقوات اللبنانية المتعاونة معه، وقد تم إبعاد 408 منهم بعد صدور أوامر إبعاد بحقهم، في حين تم إبعاد السبعة الآخرين دون أية أوامر إبعاد، بعد أن تمت مصادرة بطاقات هوياتهم جميعاً، وبعد ذلك اضطر المبعدون إلى إقامة مخيّم مؤقت بعد أن رفضت السلطات اللبنانية السماح لهم بالمرور من نقطة الحدود في بين

³¹ عبد الفتاح العويسي، سجل المبعدين الفلسطينيين في مرج الزهور (لندن: منشورات فلسطين المسلمة، 1994)، 8.



³⁰ المرجع السابق، 29.

نوفل، التي تقع في جنوب المنطقة التي يسيطر عليها الجيش اللبناني.³²

أما فيما يتعلق بحالات الإبعاد القسري التي طالت المقدسيين من سكان مدينة القدس، فقد مورست من خلال عمليات الطرد الإجباري.

فبعد قيام السلطات الإسرائيلية بضم مدينة القدس الشرقية، كما أسلفنا سابقاً، عملت على إفراغ المدينة من مواطنيها العرب من خلال انتهاج سياسة الإبعاد عن المدنية، وعمليات سحب الهوية، وإلغاء حق المواطنة أو الإقامة الدائمة، وبالتالي مغادرة مدينة القدس.

ويوضح الجدول الآتي عدد السكان الذين ألغي لهم حق الإقامة الدائمة من أبناء القدس الشرقية، في الأعوام ما بين 1987 وحتى عام 1998، من خلال البيانات الصادرة عن وزارة الداخلية الإسرائيلية:33

عدد السكان الذين ألغي لهم حق المواطنة	السنة
23	1987
2	1988
32	1989
36	1990
20	1991
41	1992
32	1993
45	1994
96	1995
689	1996
606	1997
346	1998

ونلاحظ من خلال الجدول السابق ازدياد عمليات الطرد وإلغاء حق المواطنة بعد عام 1995، أي بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية، الأمر الذي يدفعنا إلى محاولة إيجاد تفسير لهذه العلاقة، ما يدفعنا إلى القول: إن إسرائيل، وبعد قيام السلطة الفلسطينية، كرّست محاولاتها لتفريغ مدينة القدس من سكانها الأصليين من خلال ممارسة ما يُسمى بالإبعاد الداخلي، أي سحب حق الإقامة، وبالتالي مغادرة القدس إلى الأراضي الخاضعة للسلطة.

وقد كانت آخر ممارسات الإبعاد ضد السكان المقدسيين هي قضية النواب المقدسيين، فعقب

³² أنجيلا جاف، وهم من الشرعية: تحليل قانوني لا يعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون الأول 1992 (رام الله: الحق، 1993)، 6.

³³ محمد صالح ومحمود أبو غدير، الطرد الهادئ مستمر... سياسة إسرائيل في طرد السكان العرب من القلس (القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999)، 51.

إجراء الانتخابات التشريعية الفلسطينية الثانية عام 2006، وانتخاب ممثلين عن كتلة الإصلاح والتغيير لتمثيل سكان القدس في المجلس التشريعي الفلسطيني، قامت القوات الإسرائيلية بسجن النواب المقدسيين، بالإضافة إلى وزير شؤون القدس السابق، وكان وزير الداخلية الأسبق قد أصدر أوامر بسحب هويات النواب بعد رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي بعد انتخابهم مطلع عام 2006، وبعد الإفراج عنهم أصدرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2010/5/19 قراراً بسحب هوياتهم وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 2010/6/20، ما اضطر النواب المهددين بالطرد إلى اللجوء إلى مقر الصليب الأحمر في القدس، خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد بحقهم.³⁴

وسنقوم بتناول هذه القضية كحالة للدراسة في هذا البحث من خلال المبحث الثاني، وذلك في إطار دراسة مدى مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من حالات الإبعاد التي ذكرناها في هذا المطلب، قد طالت مدنيين لم يمارسوا أعمالاً عسكرية، وينتمون إلى فئات اجتماعية مختلفة، من أكاديميين، وطلاب جامعات، و نقابيين، و نشطاء سياسيين. 35

2-3. الأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري

بعد أن تطرقنا إلى حالات الإبعاد القسري التي طالت الفلسطينيين في الأراضي المحتلة منذ عام 1967، سنعمل من خلال هذا المطلب على عرض أهم الأسانيد القانونية التي تتبناها السلطات الإسرائيلية في ممارساتها لعمليات الإبعاد المتخذة بحق السكان الفلسطينيين، من خلال فرعين نخصص الأول للحديث عن أنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية، والثاني للحديث عن آلية سحب الهويات وإبعاد الفلسطينيين في القدس الشرقية.

3-2-1. السند القانوني لمارسة عمليات الإبعاد القسري في فلسطين

أولاً. أنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية

استندت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى أنظمة الدفاع "الطوارئ" البريطانية عام 1945، كأساس قانوني لإبعاد المواطنين الفلسطينيين عن الأراضي المحتلة منذ الاحتلال الإسرائيلي عام 1967، وكان الانتداب البريطاني قد استعمل هذه الأنظمة ضد الفلسطينيين واليهود، عندما كانت فلسطين خاضعة للانتداب البريطاني. 36

وتنص المادة (1/112) من هذه الأنظمة على: "تناط بالمندوب السامي صلاحية إصدار أمر

³⁶ المرجع السابق، 5.



^{34 &}quot;نواب القدس.. بين سحب المواطنة و الإبعاد القسري". *موقع صابرون*. متوفر على الرابط التالي: http://www.sabiroon.org/news/specialNewsDetails.php?code=3764&category=7.

³⁵ وزارة الإعلام، *استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام*. (رام الله: وزارة الإعلام، آب 1995، 3.

(يشار إليه فيما يلي من هذا النظام بأمر الإبعاد) يكلّف فيه أي شخص بمغادرة فلسطين والبقاء خارجها".

أما الفقرة الثانية من المادة (112)، فتنص على: "يترتب على الشخص الذي يصدر بحقه أمر كهذا أن يبقى خارج فلسطين ما دام ذلك الأمر نافذ المفعول...."

أما من حيث شروط تنفيذ الإبعاد، فقد تضمّنتها المادة (108) من أنظمة الدفاع التي تنص على: "لا يصدر أمر من المندوب السامي أو أي قائد عسكري بمقتضى هذا الفصل، بشأن أي شخص من الأشخاص، إلا إذا رأى المندوب السامي أو القائد العسكري – حسبما تكون الحال – أن من الضروري أو من الملائم إصدار ذلك الأمر لتأمين السلامة العامة أو الدفاع عن فلسطين أو المحافظة على النظام العام، أو إخماد عصيان أو ثورة أو شغب". 37

ومن خلال نص المادة أعلاه، نلاحظ أن عبء تقدير ما إذا كانت الظروف تتطلّب إصدار أوامر الإبعاد، يقع على المندوب السامي أو القائد العسكري.

إلا أن قيام إسرائيل بالاستناد إلى هذه الأنظمة كأساس للقيام بعمليات الإبعاد هو إجراء غير قانوني، حيث تم إلغاؤها من قبل ملك بريطانيا، اعتباراً من 1948/5/14، وذلك بموجب مرسوم الإلغاءات الصادر بتاريخ 1948/5/14، أي قبل انتهاء الانتداب البريطاني بيومين. 38

كما أن السلطات الأردنية التي حكمت الضفة الغربية، والسلطات المصرية التي حكمت قطاع غزة قبل عام 1967، كانت قد ألغت الأنظمة التي تجيز الإبعاد، سواء عن طريق الدساتير أو القوانين الأخرى التي تم إصدارها في تلك الفترة.³⁹

وعلى الرغم من وضوح إلغاء أنظمة الدفاع البريطانية عام 1945، فقد واصلت الحكومة الإسرائيلية العمل بموجبها واعتبارها أساساً قانونياً سليماً لأوامر الإبعاد، كما حصل في عملية الإبعاد الجماعي عام 1992، وغيرها من عمليات الإبعاد التي تم تنفيذها بحق الفلسطينيين.

ثانياً. الأو امر العسكرية الإسرائيلية

كما أصدرت قوات الاحتلال أوامر عسكرية تجيز الإبعاد القسري، وهي الأمر العسكري رقم (290) الذي طبق على الضفة رقم (290) الذي طبق على قطاع غزة، والأمر العسكري رقم (329) الذي طبق على الضفة الغربية، والذي جاء فيه بنص المادة (23) إعطاء القائد العسكري الإسرائيلي الصلاحية بطرد أي شخص فلسطيني خارج البلاد سواء اتهم بأي جرم أم لا.

³⁷ جاف، وهم من الشرعية، 34.

³⁸ وزارة الإعلام، الستمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام", 6.

³⁹ المدني وأبو صالح، المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة, 5.

⁴⁰ شبير، عبد الكريم. الإبعاد في القانون الدولي. متوفر على الرابط التالي:

http://drshbair.ps/articles/banishment.htm.

2-2-3. السند القانوني لممارسة عمليات الإبعاد بحق المقدسيين

عملت السلطات الإسرائيلية منذ الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية على ضم مدينة القدس، لتصبح جزءاً من عاصمتها الكاملة، وبالتالي لتصبح القوانين الإسرائيلية في المجالات المختلفة سارية المفعول على المدينة المحتلة وسكانها، إلا أن ضم القدس الشرقية إلى إسرائيل لم يصحبه ضم للسكان بمعنى اعتبارهم مواطنين في الدولة التي ضُمّت مدينتهم إليها.

أولاً. التكييف الإسرائيلي للوضع القانوني للسكان الفلسطينيين في القدس الشرقية

أبقت الحكومة الإسرائيلية على الجوازات الأردنية التي حملها السكان المقدسيّون، وقررت بعد إجراء إحصاء منحهم الهوية الإسرائيلية، التي هي مؤشر على الإقامة في إسرائيل، ما ولّد وضعاً قانونياً غريباً أصبح بموجبه سكان القدس الشرقية مواطنين أردنيين ومقيمين في إسرائيل في الوقت نفسه. 41

وعلى الرغم من اعتبار إسرائيل الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية، مقيمين ولا يتمتعون بحق المواطنة في إسرائيل، فإن العديد من الكتابات والمصادر الإسرائيلية، عادة ما تتعمّد الخلط بين مصطلحين مهمين يحددان علاقة إسرائيل بأبناء الشعب الفلسطيني في القدس الشرقية، وهما "توشاف" الذي يعني مقيم أو ساكن، و"إزراح" التي تعني مواطن.

والمقصود بمصطلح "توشاف" بصورة رسمية في إسرائيل هو من يحصل على تصريح بالإقامة الدائمة في إسرائيل، دون أن يكون مواطناً بالضرورة، وعلى المستوى العملي يشير هذا المصطلح إلى من يقيم في إسرائيل بشكل دائم، بحيث يتوجّب على هذا المقيم أن يسجّل نفسه في دوائر تسجيل السكان دون أن يكون متمتعاً بالجنسية الإسرائيلية بالضرورة، والذي له أن يحصل على الجنسية الإسرائيلية بظروف معينة تحددها السلطات الإسرائيلية المختصة، وعادة ما يتمتع المقيم في أغلب الحالات بعظم الحقوق والواجبات التي يتمتع بها مواطن الدولة، باستثناء بعض الحقوق السياسية المتعلقة بالانتخاب والترشيح وغيرهما.

وعليه، يتبيّن لنا أن السلطات الإسرائيلية تتعمد الخلط في تعاملاتها مع الفلسطينيين من سكان القدس الشرقية، ما بين هذين المصطلحين، فتأخذ منها ما تراه في صالحها، وتستبعد منها ما تراه ضد مصلحتها. 42

من خلال ما سبق، نستنتج أن السلطات الإسرائيلية حاولت تغييب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة إسرائيل، دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال، ولا مواطنين في إسرائيل، وفي كلا الحالتين كان الهدف هو جعل حق البقاء للفلسطينيين في القدس حقاً غير دائم، ما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، إذ لا يجوز للاحتلال أن يُحدث أي تأثير على جنسية السكان أو ولائهم للدولة صاحبة الإقليم المُحتل.

⁴² صالح و أبو غدير، الطرد الهادئ مستمر، 24.



⁴¹ حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب، 83.

ثانياً. آليات سحب حق الإقامة وإبعاد الفلسطينيين من القدس الشرقية

عملت وزارة الداخلية الإسرائيلية في القدس على تطبيق قانون الدخول إلى إسرائيل عام 1952، على الفلسطينيين بالقدس الشرقية، فقد اعتبرت الحكومة الإسرائيلية سكان القدس الشرقية مقيمين دائمين بها، وبالتالي فهم خاضعون لأحكام قانون الدخول لإسرائيل، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على هذا الموقف أيضاً، وطبقاً لهذا القانون، فإن المقيم الدائم يفقد إقامته عند انطباق أي حالة من الحالات الواردة بالمادة (11)، وهي:

- البقاء خارج حدود إسرائيل لمدة سبع سنوات على الأقل.
 - الحصول على تصريح إقامة في دولة أخرى.
 - الحصول على جنسية دولة أخرى بطريق التجنّس.⁴³

و تعمل وزارة الداخلية الإسرائيلية على تنفيذ سياسة سحب الإقامة والإبعاد منذ عام 1995، من خلال القيام بالخطوات التالية:

- 1. سلب حق الإقامة من سكان القدس الشرقية الذين أقاموا خارج حدود المدينة، ما أدى إلى قيام وزارة الداخلية بالطلب من آلاف الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية، مغادرة منازلهم.
- 2. يتم إلغاء حق الإقامة دون أن تتاح للفلسطيني الذي سُلب منه هذا الحق إمكانية أن يطعن بالقرار.
- 3. تطلب الوزارة بشكل متكرر من الفلسطينيين المقيمين في القدس الشرقية أن يقدموا أمام موظفيها ما يثبت أنهم ما زالوا يقيمون في المدينة. 44

4. التكييف القانوني لقرارات الإبعاد القسري بحق المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

بعد أن تطرقنا إلى الحديث عن الإبعاد القسري للسكان الفلسطينيين في المبحث السابق، وذلك من خلال التطرّق إلى بعض حالات الإبعاد التي قامت بها السلطات الإسرائيلية بحق السكان الفلسطينيين، والحديث عن الأدوات القانونية التي تستخدمها السلطات الإسرائيلية في ممارستها لعمليات الإبعاد القسري بحق الفلسطينيين بشكل عام، وبالقدس بشكل خاص، سنقوم في هذا المبحث بالحديث عن التكييف القانوني لقرارات الإبعاد القسري بحق المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، من خلال مطلبين نخصص الأول للحديث عن الموقف الدولي من عمليات الإبعاد، والثاني للحديث عن قضية النواب المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني "كحالة للدراسة".



⁴³ حلبي، الوضع القانوني لمدينة القدس، 91.

⁴⁴ صالح و أبو غدير، الطرد الهادئ مستمر، 39.

1-4. الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري بحق الفلسطينيين

سنقوم في هذا المطلب بالحديث عن الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري بحق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، من خلال فرعين نخصص الأول للحديث عن الإبعاد القسري في ظل قرارات هيئة الأمم المتحدة ذات العلاقة، والثاني للحديث عن موقف اتفاقية جنيف الرابعة من الإبعاد القسري.

4-1-1. الإبعاد القسري في ظل قرارات المجتمع الدولي

عبّرت قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادرة بخصوص إبعاد مواطنين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967.

فقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات بهذا الشأن، التي تدين قيام إسرائيل بعمليات الإبعاد القسري بحق المواطنين الفلسطينيين، من الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، يما فيها القدس الشرقية، وتعتبرها منتهكة لاتفاقية جنيف الرابعة، 45 وهي:

- 1. قرار رقم (605) عام 1987 بتاريخ 22 كانون الأول 1987، الذي شجب بموجبه مجلس الأمن الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، ويطلب من إسرائيل أن تتقيد فوراً وبدقة باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. 46
- قرار رقم (607) عام 1988 بتاريخ 5 كانون الثاني 1988، طالب فيه مجلس الأمن أن تمتنع إسرائيل عن ترحيل مدنيين فلسطينيين عن الأراضي المحتلة. 47
- قرار رقم (608) عام 1988 بتاريخ 5 كانون الثاني 1988، يطلب من إسرائيل إلغاء أمر
 ترحيل المدنيين الفلسطينيين وكفالة عودة من تم ترحيلهم فعلاً. 48
- فرار رقم (636) عام 1989 بتاريخ 6 تموز 1989 يطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في 29 حزيران 1989) وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين. 49

⁴⁵ قرارات مجلس الأمن الدولي تدين الإرهاب الصهيوني. متوفر على الرابط التالي: .info/arabic/terror/articles/qararat.htm

⁴⁶ قرار مجلس الأمن رقم (605) بتاريخ 1987/9/22.

⁴⁷ قرار مجلس الأمن رقم (607) بتاريخ 1988/1/5

⁴⁸ قرار مجلس الأمن رقم (608) بتاريخ 1988/1/5

⁴⁹ قرار مجلس الأمن رقم (636) بتاريخ 1989/6/6.

- قرار رقم (641) عام 1989 بتاريخ 30 آب 1989، يشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في 27 آب 1989) ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآنية والفورية لمن تم إبعادهم. 50
- 6. قرار رقم (681) عام 1990 بتاريخ 20 كانون الأول 1990، يشجب قرار إسرائيل استئناف إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. 51
- 7. قرار رقم (694) عام 1991 بتاريخ 24 أيار 1991، يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب. 52
- قرار مجلس الأمن رقم (726) عام 1992 بتاريخ 6 كانون الثاني 1992، يطلب من إسرائيل تحاشى قرارات الإبعاد (2).⁵³
- و. قرار (799) للعام 1992 بتاريخ 19 كانون الثاني 1992، يدين قيام إسرائيل بإبعاد 415 فلسطينياً إلى جنوب لبنان منتهكة التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف. 54

نستنتج مما سبق رفض المجتمع الدولي لسياسة الإبعاد التي ترتكبها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، وإدانتها بشكل واضح وصريح، لكونها تُمثّل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب.

2-1-4. موقف اتفاقية جنيف الرابعة من الإبعاد القسري

عالجت اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 مسألة الإبعاد القسري في المواد (45، و46، و49)55

⁵⁰ قرار مجلس الأمن رقم (641) بتاريخ 1989/8/30.

⁵¹ قرار مجلس الأمن رقم (681) بتاريخ 1990/12/20.

⁵² قرار مجلس الأمن رقم (649) بتاريخ 1991/5/24.

⁵³ قرار مجلس الأمن رقم (726) بتاريخ 1992/1/6

⁵⁴ قرار مجلس الأمن رقم (799) بتاريخ 1992/19.

⁵⁵ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان إلى 12 آب 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول 1950، المادة (45): "لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية. لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية. لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية، إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك. فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها. ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة الحامية أحكام الاتفاقية في أي نقطة مهمة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها. ويجب تلبية هذا الطلب. لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية. لا تشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي

منها، وحظرت بموجبها النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة، أو غير محتلة أيًّا كانت دواعيه.

وقد اشترطت المادة (49) من الاتفاقية أنه في حال قامت دولة الاحتلال بنقل أو إخلاء مواطنين من الأراضي المحتلة، أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن، من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن عمليات النقل الجبري تجري في ظروف مُرضية، من وجهة نظر السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية وعدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

أولاً. تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي الفلسطينية المحتلة

على الرغم من قيام إسرائيل بالتوقيع على هذه الاتفاقية في 1949/12/8، والتصديق عليها في 1952/1/6 إلا أنها فإنها مصرة على عدم انطباقها بشكل قانوني على الأراضي المحتلة، 56 حيث تدّعي السلطات الإسرائيلية أن الاتفاقية لا تطبق إلا حيث أقصيت دولة شرعية ذات سيادة عن الأرض المحتلة، وأن هذا ليس حال المملكة الأردنية بالضفة الغربية، ولا حال مصر في قطاع غزة، بينما تعلن عن نيتها العمل بموجب "أحكامها الإنسانية"، دون أن تكون ملزمة باحترامها. 57

ومن الجدير بالملاحظة قيام إسرائيل بالموافقة على الالتزام باتفاقية جنيف الرابعة بالمادة (35) من المنشور رقم (3) الصادر في 1967/6/7، غير أن القيادة العسكرية الإسرائيلية لم تلبث أن أوقفت سريان ونفاذ المادة (35) من المنشور السالف بعد أربعة أشهر من إصداره، فقد حُذفت المادة (35) من المنشور رقم 3. يموجب الأمر العسكري رقم (144) الصادر بتاريخ 1967/10/11.

تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية".

المادة (46): "تلغى التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء الأشخاص المحميين بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية، ما لم تكن قد ألغيت قبل ذلك. وتبطل التدابير التقييدية التي اتخذت إزاء ممتلكاتهم بأسرع ما يمكن بعد انتهاء العمليات العدائية طبقاً لتشريع الدولة الحاجزة".

المادة (49): "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أن تقوم الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.

وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه، أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. ويجب إخطار الدولة الخامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها. لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضى التي تحتلها".

⁵⁶ جاف، وهم من الشرعية، 22.

⁵⁷ فيليتسيا لانغر، "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة." مجلة الدراسات الفلسطينية 3، عدد 11 (1992): 89.

وبعد ذلك، وفي سنة 1970، حل محل المنشور رقم 3 الأمر العسكري (378) الذي خلا من أي إشارة إلى معاهدة جنيف. وقد عللت إسرائيل قرارها بـ: "إن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي وتعليمات القيادة العسكرية، وإن ما تضمنته المادة (35) من الإشارة لاتفاقية جنيف الرابعة جاء بطريق الخطأ، لذا تم إلغاؤه. 58

إلا أننا نرى أن محاولة إسرائيل التمييز بين التعليمات الإنسانية بالمعاهدة وبين تلك غير الإنسانية، يتناقض مع جوهر معاهدة جنيف وغاياتها، فجميع تعليمات المعاهدة لها طابع إنساني وعلى إسرائيل احترامها، بكل بنودها دون تحفظ.

كما نلاحظ أن المجتمع الدولي دعا إسرائيل إلى تطبيق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وأقدم قرارات مجلس الأمن بهذا الخصوص، القرار رقم (237) لسنة 1967، الذي دعا إسرائيل إلى أن تصون سلامة سكان الأراضي المحتلة وحقوقهم ومصالحهم، وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة. وفي 27 أيلول أسف مجلس الأمن في قراراه رقم 259، للتأخير في تطبيق قراره الذي صدر في 1967/6/14.

وفي 15 كانون الأول لسنة 1970، دعت الجمعية العامة إسرائيل إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب.

وفي 22 آذار عام 1979، صدر قرار آخر عن مجلس الأمن ذو شأن كبير، وهو القرار رقم (466)، الذي يؤكد مرة أخرى أن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب، تطبّق على الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما فيها القدس. 59

بناء على ما سبق نرى أن إسرائيل هي سلطة احتلال بحسب القانون الدولي وبحسب رؤية المجتمع الدولي، من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وبالتالي فإن القانون الدولي الإنساني، وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة، تنطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، وبالتالي فإن نصوص اتفاقيات جنيف هي ملزمة لإسرائيل تجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة.

و لم تحرّم اتفاقية جنيف الرابعة الإبعاد القسري فحسب بموجب المادة (49) منها، بل قامت بإدراج الإبعاد القسري ضمن المادة (147)، 00 واعتبرته من المخالفات الجسيمة لاتفاقية جنيف

⁵⁸ جاف، وهم من الشرعية، 26.

⁵⁹ لانغر، تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة، 99.

⁶⁰ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (147)، "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية."

الرابعة، وذلك لطبيعة الخطر الذي ينجم عنه، ما يفعّل الاختصاص العالمي بالمادة (146)، 61 التي تُلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالبحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

ثانياً. التبريرات الإسرائيلية لشرعنة عمليات الإبعاد القسري

حاولت إسرائيل إيجاد تفسيرات و ذرائع قانونية لشرعنة عمليات الإبعاد القسري، عبر تفسيرات القضاء الإسرائيلي، و بخاصة القاضي (شامغاز) بخصوص قراراته المتعلقة بإبعاد الفلسطينين، التي حاولت التملص من المادة (49) من اتفاقية جنيف، من خلال التمييز ما بين الإبعاد الفردي، و بين الإبعاد الجماعي فقط يُعد انتهاكاً لاتفاقية و بين الإبعاد الجماعي فقط يُعد انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة، أما الإبعادات الفردية، فهي غير منافية لروح الاتفاقية و لا تنتهكها، زاعمة أن القصد من المادة (49) من اتفاقية جنيف هو منع تكرار التهجير الجماعي الذي مارسه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية. 62

إلا أننا نرى أن نص المادة (49) جاء واضحاً فيما يتعلّق بتحريم أشكال الإبعاد القسري كافة؛ سواء الفردي أو الجماعي، ما يشكل سبباً كافياً لاستبعاد مثل هذا التفسير، ودحض أي ادعاءات تحاول شرعنة الإبعاد القسري من خلال التمييز ما بين الإبعاد الفردي أو الجماعي.

بناء على ما سبق، يتبيّن لنا أن اتفاقية جنيف الرابعة حرمت اللجوء إلى الإبعاد القسري بأشكاله كافة، واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، وأيضاً وجوب التزام إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية كسلطة محتلة تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي عدم مشروعية قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.

2-4. قضية النواب المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني

بعد أن بينا المركز القانوني لمدينة القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين، وتوصلنا إلى كون مدينة القدس الشرقية منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، وعدم وجود أي سند قانوني للإدعاءات الصهيونية بحقها في السيادة على مدينة القدس، وبالتالي يجب أن تحكم العلاقة ما بين إسرائيل

⁶² جاف، وهم من الشرعية، 22.



⁶¹ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة (146)، "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية. وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عنها في المواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب 1949.

كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب، التي حرّمت الإبعاد القسري بأشكاله كافة، سنتناول في هذا المطلب قضية النواب المقدسيين كحالة للدراسة في ظل البحث بموضوع مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، وسنقوم بالحديث عن قضية النواب المقدسيين من خلال فرعين نخصص الأول للحديث عن وقائع قضية إبعاد النواب المقدسيين، والثاني للحديث عن مشروعية قرار الإبعاد بحق النواب المقدسيين.

1-2-4. وقائع قضية إبعاد النواب المقدسيين

أولاً. اعتقال النواب المقدسيين

قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي باعتقال عدد كبير من نواب المجلس التشريعي، ووزراء الحكومة، بتاريخ 2006/6/29، ومن ضمنهم النواب المقدسيون وهم محمد أبو طير، وأحمد عطون، ومحمد طوطح، ووزير القدس خالد أبو عرفة، وذلك بحجة عضويتهم بالمجلس التشريعي والحكومة، وتمت مقاضاتهم أمام محاكم عسكرية إسرائيلية، وحكم عليهم بالسجن لفترات متفاوتة تصل إلى أربعة أعوام، حيث قضوا مدة محكوميّاتهم كاملة. 63

ثانياً. قرار الإبعاد

في أعقاب الإفراج عن نواب القدس ووزيرها من سجون الاحتلال، أصدرت الحكومة الإسرائيلية بتاريخ 2010/5/19 قراراً بسحب هوياتهم وإبعادهم عن القدس، وقد صادقت المحكمة العليا الإسرائيلية على القرار السابق بتاريخ 2010/6/20، وكان وزير الداخلية الأسبق قد أصدر أوامر بسحب هويات النواب بعد رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي والحكومة بعد انتخابات عام 2006، وقد انتهت فترة إشعار النائب محمد أبو طير بتاريخ 2010/6/19، فيما انتهت فترة كل من النائب أحمد عطون، والنائب محمد طوطح، ووزير القدس خالد أبو عرفة بتاريخ 2010/7/2، وقد قوبل هذا القرار برفض كامل من النواب، وكان قرارهم أن لا خروج من القدس. وفي تاريخ 2010/6/30، أقدمت قوات الاحتلال على اعتقال النائب محمد أبو طير بحجة التواجد غير الشرعي في مدينة القدس، ما اضطر بقية النواب المهددين بالإبعاد إلى اللجوء إلى مقر الصليب الأحمر في القدس، خوفاً من تنفيذ قرار الإبعاد بحقهم. 64

ثالثاً. المبررات الإسرائيلية لقرار الإبعاد

من وجهة نظر الحكومية الإسرائيلية، فإن قرار إبعاد النواب المقدسيين قد اتُخذ في ظل رفض النواب تقديم الولاء لدولة إسرائيل، وذلك عند رفضهم تقديم استقالتهم من المجلس التشريعي،



⁶³ الدائرة الإعلامية للنواب الإسلاميين بالضفة الغربية، مجلة خيمة الاعتصام (فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010), 2.

⁶⁴ المرجع السابق، 3.

لكونهم مُقيمون في مدينة القدس، التي تدّعي إسرائيل أنها جزء من أراضيها من خلال ضمها واعتبارها عاصمة لدولة إسرائيل، وبالتالي فإن إسرائيل تبرر قرارها بإبعاد النواب المقدسيين بأن عضويتهم في المجلس التشريعي الفلسطيني والحكومة الفلسطينية هي خيانة لولائهم لدولة إسرائيل. 65

2-2-4. مشروعية قرار الإبعاد بحق النواب المقدسيين

بعد أن بينيا من خلال هذه الدراسة أن القدس أرض محتلة، وبالتالي يتعين على إسرائيل كسلطة محتلة الالتزام بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لتحكم العلاقة بينها وبين سكانها، التي بدورها حرمت لجوء سلطات الاحتلال إلى الإبعاد القسري بحق سكان الأراضي المحتلة، واستناداً إلى هذه النتائج التي توصلنا إليها، وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، سنعمل على إعطاء الرأي القانوني في قرار إبعاد النواب المقدسيين على النحو التالى:

أولاً. عدم مشروعية ضم القدس، وانطباق معاهدة جنيف الرابعة على القدس الشرقية

تعتبر القدس الشرقية منطقة محتلة بموجب القانون الدولي، ولا يوجد أي سند قانوني للإدعاءات الصهيونية بحقها في السيادة على مدينة القدس، وعليه يجب أن تحكم العلاقة ما بين إسرائيل كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه، وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب عام 1949، إضافة إلى أنظمة الاهاى عام 1907.

ثانياً. حظر الإبعاد القسري بحق النواب المقدسيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة

حظرت اتفاقية جنيف الرابعة بموجب المادة (49) منها، قيام سلطات الاحتلال باللجوء إلى إبعاد السكان الواقعين تحت الاحتلال، واعتبرت القيام بمثل هذا الإجراء من الانتهاكات الجسيمة التي ثم النص عليها في المادة (147). وعليه، نرى أن قيام الحكومة الإسرائيلية بإصدار قرار بإبعاد النواب المقدسيين والوزير السابق، والشروع بإجراءات الإبعاد، يُشكّل انتهاكاً صارخاً للمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، ويعتبر من الانتهاكات الجسيمة التي نصّت عليها المادة (147)، ما يفعّل الاختصاص العالمي بالمادة (146)، التي تُلزم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالبحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم، ومحاكمتهم أمام المحاكم المحلية.

ثالثاً. الإدعاء بعدم ولاء النواب المقدسيين لدولة إسرائيل

اتهمت السلطات الإسرائيلية النواب المقدسيين بعدم الولاء لدولة إسرائيل، واتخذت من ذلك ذريعة لإبعادهم، ولكن من الناحية القانونية لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بفرض جنسيتها على السكان، أو أن تقوم بإجبارهم على حلف يمين الولاء لها، وهذا ما أكدته قرارات المحاكم الدولية، حين أقرت بأن الاحتلال الحربي لا يغير من جنسية الأراضي المحتلة أو من جنسية

^{65 &}quot;القدس في خطر شديد وإبعاد النواب المقدسيين مقدمة لخططات التهجير الكبرى". جريدة اللواء. متوفر على الرابط التالى: http://www.al-liwa.com/News.aspx?id=86638&sid=4.

سكانها، بل تبقى لكليهما جنسيته القومية الأصلية. 66 وهذا ما نصت عليه المادة (45) من اللائحة الرابعة الملحقة باتفاقية لاهاي، حين نصت صراحة على أنه: "يحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية. "67

ومن ناحية أخرى، جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لتؤكد على أن الولاء لا يمكن أن يكون لدولة الاحتلال، باعتبار أن الفرد الذي يحمل جنسية الدولة المحتلة يرتبط بواجب الولاء لدولته فقط، وعليه، فإن المواطن لا ينتمي لدولة الاحتلال بجنسيته، ولا يعتبر خائناً إذا ما رفض تقديم ولائه لها، حيث نصت المادة (68) على: "...لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي إلا بعد توجيه نظر المحكمة بصفة خاصة إلى أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء نحوها..."⁶⁸

بناءً على ما سبق، يتبن لنا أن الوضع القانوني لسكان القدس يتمثل في أنهم مدنيون يعيشون في منطقة محتلة، وبالتالي فإن الاحتلال لا يمكنه إيجاد علاقة ولاء بينهم وبين سلطاته المحتلة، ولا يمكن اعتبارهم مواطنين في الدولة المحتلة أو فرض ذلك عليهم، وعليه، فإن الادعاء أن مشاركة النواب ووزير القدس السابق في مؤسسات السلطة هي خيانة لدولة إسرائيل هو مبرر ضعيف وباطل، يتنافى مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء لدولة الاحتلال من جهة، ومن جهة أخرى يتنافى مع المنطق، وذلك لأن السلطات الإسرائيلية قد سمحت بإجراء الانتخابات في القدس، وقد سمحت لهم بالترشيح أصلاً منذ البداية و لم تمنعهم.

إضافة إلى ذلك، فإن وزير الداخلية الإسرائيلي لا يملك حق سحب حق الإقامة من النواب والوزير السابق وفقاً للقانون الإسرائيلي، حيث أن قانون الدخول إلى إسرائيل عام 1952 الذي يعتمد عليه وزير الداخلية في قراراه، يعطيه صلاحية إلغاء إقامة سكان القدس في حالة لم تعد القدس مركزاً لحياتهم كما أسلفنا سابقاً. 69

وعليه، يتبيّن لنا أن قانون الدخول إلى إسرائيل عام 1952 المطبّق على السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية، لا يُعطي وزير الداخلية صلاحية إلغاء المواطنة عن النواب المقدسيين والوزير السابق، لأن القدس لا تزال حتى هذا الوقت هي مركز حياتهم ومسكنهم.

رابعاً. تناقض قرار الإبعاد مع موقف الحكومة الإسرائيلية بالقضايا المشابهة

إن قرار إبعاد النواب المقدسيين والوزير السابق، يتناقض مع موقف الحكومة الإسرائيلية في العديد من القضايا المشابهة، حيث أنها رفضت أكثر من مرة السماح لوزير الداخلية بإلغاء

⁶⁶ معتز العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، 122.

⁶⁷ أنظمة لاهاي (الملحقة باتفاقية لاهاي) لسنة 1907، المادة (45).

⁶⁸ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة (68).

⁶⁹ الدائرة الإعلامية للنواب الإسلاميين بالضفة الغربية، مجلة خيمة الاعتصام، 7.

جنسية مواطنين إسرائيليين بسبب قيامهم بأعمال تُعد خيانة لإسرائيل، مثل يغنال عامير قاتل رئيس الوزراء الإسرائيلي اسحاق رابين، ومرديخاي فعنونو، حيث دافع المستشار القضائي للحكومة عن هذا الموقف بقوله إن هذه الصلاحية صلاحية خطيرة جداً، ولا يجوز استعمالها إلا في حالات نادرة جداً، كما أنه لا يوجد أي دولة ديمقراطية لديها مثل هذا القانون. ⁷⁰ وعليه، يُوكد هذا التناقض الواضح، أن هذا القرار قد تم اتخاذه على أسس سياسية وغير قانونية.

بناءً على ما سبق، يتبن لنا عدم مشروعية قرارات الإبعاد بحق النواب المقدسيين والوزير السابق، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بوصفهم سكانا مدنيين في القدس الشرقية، التي تُعتبر منطقة محتلة، وتحكمهم اتفاقية جنيف الرابعة في علاقتهم مع سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لكونها تُشكّل انتهاكاً صارحاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولائحة لاهاي، وعليه نرى أن هذه القرارات قد تم اتخاذها على أسس عنصرية وسياسية غير قانونية أو موضوعية.

⁷⁰ المرجع السابق، 7.



الخاتمة

في ضوء ما سبق، ومن خلال دراسة موضوع مشروعية الإبعاد القسري للسكان المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني "قضية النواب المقدسيين"، في مبحث تمهيدي تطرقنا من خلاله إلى الحديث عن المركز القانوني لمدينة القدس، بالإضافة إلى مبحثين تطرقنا من خلالهما إلى الحديث عن الإبعاد القسري عن فلسطين منذ عام 1967، والأدوات القانونية الإسرائيلية لممارسة عمليات الإبعاد القسري، ومن ثم تطرقنا إلى الحديث عن التكييف القانوني لقرارات الإبعاد القسري للمقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، من حيث الموقف الدولي من عمليات الإبعاد القسري، وصولاً إلى الحديث عن قضية النواب المقدسيين في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني.

فقد توصلنا إلى نتائج عدة نجملها بما يلي:

- المجتمع الدولي بأسره قد عبّر عن موقفه تجاه القدس، وأكد على عدم جواز استخدام القوة المسلحة للحصول على أراضي الغير وضم الأقاليم المُحتلة، وأن القدس أرض محتلة بموجب القانون الدولي، وأدان سياسة فرض الأمر الواقع التي تنتهجها السلطات الإسرائيلية في القدس، وعليه يجب أن تحكم العلاقة ما بين إسرائيل كقوة محتلة وبين القدس الشرقية وسكانها الفلسطينيين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه.
- حاولت السلطات الإسرائيلية تغييب الهوية الفلسطينية عن القدس، معتبرة أصحابها الفلسطينيين "أجانب" يقيمون إقامة دائمة في القدس عاصمة إسرائيل، دون أن يكونوا مواطنين فيها، وبالتالي لم تعتبرهم مواطنين مدنيين تحت الاحتلال ولا مواطنين في إسرائيل، وفي كلتا الحالتين كان الهدف هو جعل حق البقاء للفلسطينيين في القدس حقاً غير دائم.
- تعتبر سياسة الإبعاد إحدى الأدوات والأساليب الإسرائيلية لتنفيذ مخططاتها في الأراضي الفلسطينية، وقد نجحت إسرائيل في إبعاد العديد من الفلسطينيين من الأراضي العربية المحتلة استناداً إلى اللوائح والقوانين التي كانت سارية في الأراضي الفلسطينية قبل احتلالها.
- عبرت قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادرة بخصوص إبعاد مواطنين فلسطينيين من الأراضي المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، عن إدانة المجتمع الدولي لإجراءات الإبعاد التي ارتكبتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية عام 1967.
- حرمت اتفاقية جنيف الرابعة اللجوء إلى الإبعاد القسري بأشكاله كافة، واعتبرته من الانتهاكات الجسيمة للاتفاقية، ووجوب التزام إسرائيل بأحكام هذه الاتفاقية كسلطة محتلة تجاه السكان الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي عدم مشروعية قرارات وإجراءات الإبعاد التي تتخذها السلطات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبالتالي عدم مشروعية قرارات الإبعاد بحق النواب المقدسيين والوزير السابق، في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، بوصفهم سكاناً مدنيين في القدس الشرقية.

6. المراجع:

6-1. المقالات والكتب:

أيوب، نزار . *التهجير القسري والتطير العرقي انتهاكات إسرائيل لحق الفلسطينيين في الإقامة في القدس*. القدس: الائتلاف الأهلى للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، 2008.

جاف، أنجيلا. وهم من الشرعية: تحليل قانوني لإبعاد إسرائيل الجماعي للفلسطينيين في 17 كانون الأول 1992. وم الله: الحق، 1993.

حلبي، أسامة. حدود المكان ووجود الإنسان. رام الله: مركز القدس للمساعدة القانونية، 2001.

---. الوضع القانوني لمدينة القدس ومواطنيها العرب. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997.

الدائرة الإعلامية للنواب الإسلاميين بالضفة الغربية. مجلة خيمة الاعتصام. فلسطين: المجلس التشريعي الفلسطيني، 2010.

شباط، جمعة. حماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب. جامعة القاهرة: "رسالة دكتوراه"، 2003.

صالح، محمد، ومحمود أبو غدير. الطرد الهادئ مستمر... سياسة إسرائيل في طرد السكان العرب من القادس. القاهرة: مركز الدراسات الشرقية، 1999.

العباسي، معتز. التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

العناني، جاسر. القدس بين مشاريع الحلول السياسية والقانون الدولي. عمان: دار الياموزي للنشر، 2002.

---. القدس... در اسات قانونية وتاريخية. عمان: د.ن، 2001.

العويسي، عبد الفتاح. سجل المبعدين الفلسطينيين في مرج الزهور. لندن: منشورات فلسطين المسلمة، 1994.

فودة، عز الدين. القدس في محيط العلاقات الدولية. بيروت: مركز الأبحاث، 1969.

لانغر، فيليتسيا. "تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لضمان حماية الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة". مجملة الدراسات الفلسطينية 3، عدد 11 (1992): 89.

المدني، رشاد، وزياد أبو صالح. المبعدون الفلسطينيون خلال الانتفاضة. القدس: رابطة الصحافيين العرب في الأراضي المحتلة، 1991.

وزارة الإعلام. استمرار الإبعاد لا يخدم عملية السلام. رام الله: وزارة الإعلام، 1995.

6-2. مواقع إلكترونية: ⁷¹

المعلومات البديلة. متوفر على الرابط التالي:

http://www.alternativenews.org/arabic/index.php/topics/jerusalem/2721-2010-08-11-21-04-03.

شبير، عبد الكريم. الإبعاد في القانون الدولي. متوفر على الرابط التالي:

http://drshbair.ps/articles/banishment.htm

"ig | יינן | القدس. بين سحب المواطنة والإبعاد القسري." موقع صابرون. متوفر على الرابط التالي: http://www.sabiroon.org/news/specialNewsDetails. php?code=3764&category=7

"القدس في خطر شديد وإبعاد النواب المقدسيين مقدمة لمخططات التهجير الكبرى." جريدة اللواء. متوفر على الرابط التالى:

http://www.al-liwa.com/News.aspx?id=86638&sid=4

"قرارات مجلس الأمن الدولي تدين الإرهاب الصهيوني." متوفر على الرابط التالي:

http://www.palestine-info.info/arabic/terror/articles/gararat.htm

6-3. التشريعات

إسرائيل، "قانون أساسي القدس عاصمة إسرائيل لسنة 1980." كتاب القوانين "سيفر هحو كيم": عدد 244، 1985، 69.

إسرائيل، "قانون بتعديل قانون أنظمة السلطة والقضاء رقم (11) لسنة 1948." كتاب القوانين "سيفر هحوكيم": عدد 499، 1967، 74.

4-6. المعاهدات والمواثيق الدولية

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان إلى 12 آب 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول 1950.

أنظمة لاهاي (الملحقة باتفاقية لاهاي) لسنة 1907.



⁷¹ تمت الزيارة للمواقع الإلكترونية المستخدمة في هذا البحث بتاريخ 2010/11/10.

6-5. قرارات الأمم المتحدة

- قرار الجمعية العامة رقم (181) بتاريخ 1947/11/29.
- قرار الجمعية العامة رقم (2254) بتاريخ 1967/7/14.
 - قرار الجمعية العامة رقم (2253) بتاريخ 1967/7/4.
 - قرار مجلس الأمن رقم (242) بتاريخ 1967/11/24.
 - قرار مجلس الأمن رقم (252) بتاريخ 1968/5/21.
 - قرار مجلس الأمن رقم (250) بتاريخ 1968/4/27.
 - قرار مجلس الأمن رقم (476) بتاريخ 1980/6/30.
 - قرار مجلس الأمن رقم (478) بتاريخ 1980/8/20.
 - قرار مجلس الأمن رقم (605) بتاريخ 1987/9/22.
 - قرار مجلس الأمن رقم (607) بتاريخ 1988/1/5.
 - قرار مجلس الأمن رقم (608) بتاريخ 1988/1/5.
 - قرار مجلس الأمن رقم (636) بتاريخ 1989/6/6.
 - قرار مجلس الأمن رقم (641) بتاريخ 1989/8/30.
 - قرار مجلس الأمن رقم (681) بتاريخ 1990/12/20.
 - قرار مجلس الأمن رقم (649) بتاريخ 1991/5/24.
 - قرار مجلس الأمن رقم (726) بتاريخ 1992/1/6.
 - قرار مجلس الأمن رقم (799) بتاريخ 1992/19.

7. قائمة الملاحق

- قرار وزير الداخلية الإسرائيلي، روني بار أون سحب حق المواطنة من وزير شؤون القدس والنواب المقدسيين.
 - 2. أمر إبعاد الوزير السابق، خالد أبو عرفة.
 - 3. أمر إبعاد النائب محمد طوطح.

ملحق رقم (1):

قرار وزير الداخلية الإسرائيلي روني بار أون سحب حق المواطنة من وزير شؤون القدس والنواب المقدسيين

جاء في نص قرار وزير الداخلية الإسرائيلي الموجه إلى النواب محمد أبو طير، وأحمد عطون، ومحمد طوطح، ووزير شؤون القدس خالد أبو عرفة:

الموضوع: إعلان نيتي استعمال صلاحياتي بموجب البند 11/أ لقانون الدخول إلى "إسرائيل" الصادر عام 195<u>3.</u>

أعلمكم بهذا أنني أدرس إمكانية إلغاء تصريح إقامتكم الدائم في "إسرائيل" بموجب صلاحياتي حسب البند 11/أ لقانون الدخول لإسرائيل.

ينص البند على: يحق لوزير الداخلية إلغاء تصريح الإقامة الذي منح بموجب هذا القانون.

إن عضويتك الفعالة من قبل منظمة "حماس" في المجلس التشريعي الفلسطيني الذي مقره رام الله، حيث أنك تعتبر ناشطاً مركزياً في مؤسسات "حماس" "الإرهابية"، هو السبب لاستعمال صلاحياتي بموجب القانون.

أنتم تعتبرون مواطنين في "دولة إسرائيل" بموجب هذا القانون، ومن واجبكم الولاء "لدولة إسرائيل"، لكن أعمالكم تدل على عكس ذلك، وتدل على ولائكم للسلطة الفلسطينية.

قبل أن أتخذ قراري بحقكم أمهلكم 30 يوماً من تاريخ استلامكم كتابي هذا، بأن تعلنوا عن استقالتكم من المجلس التشريعي الفلسطيني (والحكومة في الكتاب الموجه للوزير خالد أبو عرفة)، وبهذا أعدل عن قراري، أو أن تقدموا لي رداً خطياً لما جاء في كتابي هذا لأتمكن من دراسة ردكم قبل أن أتخذ القرار بحقكم.

روني بار أون وزير الداخلية الإسرائيلي

ملحق رقم (2) أمر إبعاد الوزير السابق، خالد أبو عرفة

משטרת ישראל מחוז ירושלים פות 18.66 ימיר - מחלט

מטה מחוז ירושלים יחידה מרכזית מפלג תפקידים מיוחדים 2010 ליומי 2010

חכדון: אייטור זמני

מיטא מסמך וה, מר **תאלד אבראהים אבו ערפה ת.ז: (לטעבר) שמספרה 080199094**, רשאי לשהות בישראל עד לתאריך 0.08.07.10

אשר לוזמי רפיס מוא. 2-134.2 מוא.

04.06.10 DYY1

העתק ממשך זה נמשר על ידי למר <u>האלד אבואחים אבו ערפה ת.זו (לשעבר)</u> 080199094 .

ملحق رقم (3) أمر إبعاد النائب محمد طوطح



מטת מחוז ירושלים יחידה מרכזית מפלג תפקידים מיוחדים 2010 ליוני 2010

משטרת ישראל מחוז ירושלים מוז 36. אט ימ'ר - מת"מ

הנדון: אישור זמני

נוטא מסמך זה, מר מוחמד עמראן סאלח טוטח ת.ז: (לשעבר) שמספרה 023472954 , רשאי לשהות בישראל עד לתאריך 01.00€.

היום 10.06.10

אשר ליומן רפיק מ.א: 1-22234 רמיח מחקמ ימיר ו-מ

העתק ממסך זה נמסר על ידי למר מוחמד עמראן סאלח טוטח ת.ז: (לטעבר) 023472954.

"اللاجئون" في الوطن: المشردون داخلياً؛ أي نظام للحماية؟*

رانيا زبانة

1. مقدمة

"الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطرّوا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة كنتيجة لنزاع مسلح، أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة"؛ هؤلاء هم المشردون داخلياً بموجب التعريف الوارد في الفقرة (2) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 11 شباط 1998... وهم نحو 27 مليوناً من سكان المعمورة، قمن الذين علقوا داخل بلدانهم، خارج أماكن إقامتهم، ليعيشوا ظروفاً تكاد تكون لا إنسانية في 50 دولة على الأقل! 4

ما بين اللجوء والتشرد الداخلي، تتشابه الأسباب وتتكرر المأساة؛ بازدياد مطّرد لأعداد المشردين داخلياً، وبخاصة مع انتهاء الحرب الباردة، في الوقت الذي أخذت فيه النزاعات شكلاً جديداً، وأصبحت بمعظمها داخلية؛ تبقى الحدود عائقاً أمام التدخل الدولي، وبذريعة السيادة يُترك المشردون داخلياً لقدرهم، في دولهم التي لا تستطيع أو لا ترغب في أن توفر لهم الحماية.

وعليه، يكمن الاختلاف الرئيس بين المشردين داخلياً واللاجئين في أنه حين يعبر المدني هرباً، حدوداً دولية، يصبح لاجئاً؛ فيحصل على العون، والحماية والمساعدة الدولية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين عام 1951، والبروتوكول الملحق بها عام 1967، والنظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولكن في ظل الظروف ذاتها، بل أصعب، أيمسي من لا يعبر الحدود مشرداً في دولته، بعيداً عن مكان إقامته، وعندئذ تتسم مساعدته وحمايته بقدر

^{*} تلخص هذه الورقة أجزاء من رسالة الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تم تقديمها لجامعة بيرزيت بتاريخ 23 حزير ان 2007.

الإضافة الثانية من تقرير فئات محددة من الجماعات والأفراد: النزوح الجماعي والأشخاص المشردون، لممثل الأمين العام فرنسيس دينغ، رقم E/CN.4/1998/53.Add.2.

² تقرر إنشاء مجلس حقوق الإنسان كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بتاريخ 15 آذار، بناءً على قرار الجمعية العامة رقم RES.60/251 عام 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان.

³ هذه الأرقام، كما أوردتها IDMC، تتضمن المشردين داخلياً بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان فقط.

⁴ Jens-Hagen Eschenbächer, ed., Internal Displacement: A Global Overview of Trends and Developments in 2005 (Geneva: IDMC, 2006), 6.

⁵ Thomas Weiss, "Whither International Efforts for Internally Displaced Persons?" *Journal of Peace Research* 36, no. 3 (1999): 364.

⁶ Luke Lee, "The London Declaration of International Law Principles on Internally Displaced Persons," *The American Journal of International Law* 5, no.2 (2001): 457.

أكبر من التعقيد.

ليس للمشردين داخل بلدانهم اتفاقية خاصة بهم، تمنع التشرد، تحميهم وتغيثهم في حال وقوعه، وتعمل على إعادتهم إلى ديارهم التي أجبروا على الرحيل عنها أو اضطروا، مثلما هو الحال مع اللاجئين، وتكاد المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، آنفة الذكر، وإن كانت غير ملزمة، أن تكون أقرب ما يكون لذلك. تتناول الوثيقة التي جاءت في ختام تقرير لممثل الأمين العام السابق المعني بالمشردين داخلياً؛ فرنسيس دينغ، عدداً من المبادئ ذات الصلة والمتناثرة في الصكوك الدولية.

بالإضافة إلى عشرات القرارات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن توفير الحماية والمساعدة للأشخاص المشردين داخلياً، وقراري مجلس الأمن المتعلقين بالبوسنة والهرسك ويوغوسلافيا السابقة، كانت الإعلانات الإقليمية، ومنها وثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشرد القسري للسكان في إفريقيا، التي تبنتها ندوة منظمة الوحدة الإفريقية العام 1994، على سبيل المثال، لتسلط مزيداً من الضوء على قضية التشرد الداخلي، كما كان لعمل عدد من المنظمات غير الحكومية أن يكرس الاهتمام بالقضية.

يتمتع المشردون داخلياً بالحماية بموجب:8

- 1. القوانين المحلية؛ كونهم لم يغادروا حدود دولهم، ولا يزالون رعايا لها، خاضعين لولايتها القانونية.
- 2. القانون الدولي الإنساني، في حال تواجدهم في بلد يجري فيه نزاع مسلح، يحق للمشردين داخلياً التمتع بالحماية المكفولة للمدنيين، بشرط ألا يكونوا من المشتركين في الأعمال العدائية. بيد أنه غالباً ما تكون انتهاكات القانون الدولي الإنساني السبب الأصلي للتشرد، ما يجعل من المشردين في بلدانهم بسبب النزاعات الأكثر تضرراً ولربما الأكثر عرضة للخطر.
- 3. قانون حقوق الإنسان، الساري وقت السلم والحرب، الذي يعد ذا أهمية لمنع التشرد الداخلي في إطار ما يفرضه من حظر على التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، واعترافه بالحق في التمتع بالممتلكات في سلام، والتمتع بالسكن والحياة الأسرية... وغيرها، والمتصل كذلك بتقديم الحماية للمشردين داخلياً، بتأكيده الحق في السلامة الشخصية، والحق في الغذاء والمأوى والتعليم والعمل، بالإضافة إلى بعض الحقوق ذات الصلة بقضية العودة.

⁷ ومنها قرارات الجمعية العامة: A/RES/52/130 عام 1994, A/RES/50/195 عام 1996، 1996، 1996 مام 2003 و A/RES/58/177 عام 2002 و A/RES/58/177 عام 2003 و A/RES/58/177 عام 2005... وقرارا مجلس الأمن: S/RES/1010 عام 2055... وقرارا مجلس الأمن: S/RES/1010 عام 1999 دام 1999.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: المسائل المركزية: الحرب والنزوح: الحماية القانونية للنازحين داخل بلدانهم.
 الصفحة الإلكترونية:

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/iwpList128/37DEAD0E83D5EEB041256D1100462CE8

يغطي القانون الدولي جوانب مختلفة تتعلق بحماية المشردين داخلياً إذاً، لكنه يُبقي مجالات عدة دون أن يوفر فيها حماية كافية، نتيجة لعدم وضوح الإطار، وافتقاده للإلزام، لوجود ثغرات قانونية أو معضلات تحول دون ترجمة هذه الحماية على الأرض.

حول السيادة والتدخل لحماية المشردين داخلياً، تكثر التساؤلات وتبرز الإشكاليات، فبموجب التعريف يبقى المشردون في بلادهم، يخضعون لولايتها القانونية، ويسري عليهم ما على مواطنيهم من قوانين ويميزهم عنهم ما يجعل منهم مشردين من أسباب؛ أبرزها الانتهاكات التي لا تستطيع دولهم حمايتهم منها، أو لا ترغب في ذلك، ومنها الكوارث الطبيعية أو الإنسانية، والمشاريع التنموية التي تدفع بهم إلى التشرد قسراً. وفي ظل غياب الحماية والمساعدة المحلية، تكون الحاجة لتدخل دولي، لا يتيسر توفيره دونما موافقة أو رغبة الدولة المعنية، كما لا يسهل التأكد من حسن النية المتوخاة أو عدمه، حين عرضه أو فرضه من دول أخرى، وذلك للحفاظ على ما كان، إلى حين، أساساً للعلاقات الدولية؛ ألا وهو السيادة؛ بمفهومها الكلاسيكي.

تساؤلات عدة تحيط بقضية المشردين داخلياً، تبدأ بالتعريف، تمر بتقييم أطر الحماية المتوفرة، وتنتهي بمفهوم السيادة... يتصدرها سؤال يتعلق بالاكتفاء بالقوانين السارية، وبالتالي التركيز على تعزيز الحماية للمشردين داخلياً بموجب ما هو قائم من قوانين، أو بوجوب التوجه نحو تبني صك قانوني خاص بالمشردين داخلياً، أو توسيع ذلك الخاص باللاجئين ليشمل المشردين داخلياً، تخطياً للحدود، وتجاوزاً لمفهوم السيادة؟

سيتم التطرق لتعريف المشردين داخلياً في محاولة لاستكمال رسم إطار مفاهيمي، لا يكتمل إلا يمقار نتهم واللاجئين؛ من حيث التعريف، والبواعث والعناصر، وعلى رأسها مفهوم الاغتراب، بالانتهاء إلى شرعية وصفهم كـ"لاجئين" داخل دولهم، وأركان انتهاء هذا الاستحقاق. وفيها أيضاً، دراسة مستفيضة لأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، وتقييم ما هو قائم منها، والبحث في جدلية الحاجة إلى تطويره بالارتكاز إلى القواعد السارية على اللاجئين، وما تمخض عن دراسات لفقهاء القانون.

2. ما بين اللجوء والتشرد الداخلي لا يسهل تأمين الحماية والمساعدة دونما تعريف المحتاجين اليها، ومن هنا كانت الضرورة لوضع تعريف للمشردين داخلياً، ذلك بعد أن دفع تردي الأوضاع بالقضية إلى المنابر، ووجه إليها بعضاً من الاهتمام.

في إطار التشابه والاختلاف ما بين اللجوء والتشرد الداخلي، يبقى الاغتراب وطلب الملجأ الصلة الأقوى والسبب الأكبر للخلط ما بين الحالتين، بغض النظر عن الظروف التي أجبرتهم على الهرب أو الوجهة المتوخاة؛ فالمشردون داخلياً "لاجئون"؛ بمعنى طلب الحماية والملاذ الآمن، وإن لم يكتمل اللجوء بمعناه القانوني؛ أي بخروجهم من حدود دولهم للأسباب التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ولهذا كانت التسمية: "اللاجئون" في الوطن.

2-1. تعريف المشردين داخلياً

قبل الخوض في التفاصيل المتعلقة بإيجاد تعريف، من الأجدى أن يكون البدء بما يُحوج إلى التعريف بالمشردين داخلياً، حيث تنبع الأهمية القانونية لتعريف أية فئة من ضرورة تحديد القواعد السارية عليها، تماشياً مع المبدأ القائل إن الخاضعين للقانون يجب أن يعرفوا كيف يتصرفون من حيث الحقوق والواجبات؟ وعليه، كانت الضرورة بإيجاد تعريف للمشردين داخلياً لتحديد من يتأهل للحصول على الحماية والمساعدة في الدرجة الأولى، بالإضافة إلى أن اعتماد تعريف من شأنه أن يسهل عملية جمع الإحصاءات والبيانات الأخرى، سيكون مفيداً لعمل الوكالات في الميدان، 10 كما سيضيف إلى مراجعة القوانين السارية على المشردين داخلياً ويعرّف بالثغرات في تلك القائمة. 11

من السودان يبدأ التاريخ، أقله ذلك المتعلق بمفهوم المشردين داخلياً، ففيها كانت أولى حالات التشرد الداخلي التي استقطبت اهتماماً عالمياً في أوائل السبعينيات، ومن رحمها ولد الاصطلاح الأول: "الأشخاص المشردون"، حين طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عام 1972، تقديم المساعدة "للاجئين العائدين من الخارج، وكذلك للأشخاص المشردين داخل البلاد". ¹² مرت سنوات عدة وبقي الاستخدام كما هو: "الأشخاص المشردون"، في إطار عمليات الإغاثة الطارئة دون أي تصور لتوفير الحماية، ¹³ ودونما تمييز بين من تشرد إلى داخل البلاد أو خارجها.

إلى حين، لم يكن هناك "اتفاق تام حول مضمون التعريف"؛ ¹⁴ والمقصود تعريف المشردين داخلياً عام 1995... فقد أثار داخلياً، والاقتباس من تقرير لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً عام 1995... فقد أثار التعريف العملي الأول، الوارد في الفقرة (17) من تقرير الأمين العام التحليلي، المشار إليه سابقاً، الجدل، وفيه عُرف "المشردون داخليا" بأنهم: "الأشخاص الذين أجبروا على الهرب بأعداد كبيرة من منازلهم على نحو مفاجئ وغير متوقع، نتيجة لنزاع مسلح أو صراع داخلي، أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، أو لكوارث طبيعية، أو من صنع الإنسان؛ والذين هم داخل أراضي بلدهم ذاته". ¹⁵

تعرض التعريف إلى العنصرين الأهم، وهما: الإجبار على الهرب، البقاء داخل حدود البلاد ذاتها، 16 لكنه أبقي أسئلة دونما مجيب: 17

⁹ Francis Deng, "The International Protection of the Internally Displaced," *International Journal of Refugee Law*, Special Issue (1995): 80.

¹⁰ الفقرة (126) من تقرير المشردون داخلياً، لممثل الأمين العام فرانسيس دينغ، رقم E/CN.4/1995/50، شباط 1995.

¹¹ Niles Geissler, "The International Protection of the Internally Displaced," *International Journal of Refugee Law* 11, no. 3 (1999): 453.

¹² Catherine Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons (Cambridge, 2004), 7.

¹³ Ibid, 14.

¹⁴ الفقرة (118) من تقرير "المشردون داخلياً"، لممثل الأمين العام فرانسيس دينغ، رقم E/CN.4/1995/50 ، شباط 1995.

¹⁵ الفقرة (17) من التقرير التحليلي عن المشردين داخلياً للأمين العام للأمم المتحدة، رقم E/CN.4/1992/23، شباط 1992.

¹⁶ Deng, "The International Protection of the Internally Displaced," 77.

¹⁷ David Korn, Exodus within Borders: An Introduction to the Crisis of Internal Displacement, (Washington D.C.: Brookings Institution Press, 1999), 12.

- جاء في التعريف "... بأعداد كبيرة"؛ في كولومبيا، مثلاً، ملايين المشردين داخلياً الذين لم يهاجروا سوياً بأعداد كبيرة، بل في جماعات صغيرة لتفادي الأنظار... ماذا عن هؤلاء الذين يهربون أو يتشردون في جماعات صغيرة متتالية؟ هذا، بالإضافة إلى معضلة النسبية، فأي الأعداد يمكن اعتباره كبيراً!؟
- كما جاء فيه "... على نحو مفاجئ وغير متوقع"؛ ماذا عمن طردوا قسراً؟ ففي الحالات الأكثر جدية تم طرد مئات الآلاف من مسلمي البوسنة والأكراد في العراق، على سبيل المثال لا الحصر، بعد أن أعطوا مهلة معقولة... لا يبدو من المنطق أو العدل أن يرتبط توفير الحماية أو المساعدة للمحتاجين إليها بناءً على جهلهم، أو عدم إدراكهم لإمكانية احتياجهم للحماية لاحقاً، فالإبلاغ المسبق بقصف منشآت مدنية مثلاً، لا يعفي الفاعل من مسؤولياته، ولا يجعل من القصف "قانونياً"، كما لا يحجب حق المتضررين!

هذه القضايا وأخرى تتعلق باستخدام مصطلحات كـ"المنازل"، و"بلدهم ذاته"، تطرق إليها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً في تقريره عام 1995، وبخاصة بعد تحلل دول كالاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا في بداية التسعينيات. 18 فتمت الإشارة في الفقرة (125) من التقرير إلى توصية آلت إلى تعديل التعريف العملي ليصبح: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا على الهروب من منازلهم، أو أماكن إقامتهم العادية على نحو مفاجئ وغير متوقع، نتيجة لنزاع مسلح أو صراع داخلي أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو لكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان؛ والذين لم يعبروا الحدود المعترف بها دولياً لدولة من الدول." 19

خطوة أخرى إذاً، تمثلت في توسيع المفهوم، ليشمل عدداً أكبر من المحتاجين للحماية والمساعدة ممن تجمعهم مشاكل وخصائص هذه الفئة، وثلاث خطوات حتى التعريف الأكثر شمولاً، الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي والملحق بتقرير ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً عام 1998، حيث تمت معالجة قضايا:

- الإجبار أو الاضطرار للهرب، وهي قضية شائكة ترتبط بمفهوم الموافقة والإرادة.
 - عنصر المفاجئة، الموضّح في مثال البوسنة والعراق أعلاه.
- تحديد أسباب التشرد الداخلي، بشكل دلالي مرن لشمول من هم بحاجة للحماية والمساعدة الخاصة وبدقة، حتى يكون التعريف قابلاً للتطبيق العملي، بإبقاء الباب موارباً بعدم استثناء أسباب أخرى.

بإلحاق من اضطر الهرب بمن أجبر عليه، حذف عنصر المفاجئة، وإضافة "بخاصة" لتسبق أسباب التشرد الداخلي دونما استثناء أي مسبب مستقبلاً،²⁰ بات التعريف: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين أجبروا أو اضطروا للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وبخاصة

¹⁸ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 35.

^{.1995} من تقرير "المشردون داخلياً"، لممثل الأمين العام فرانسيس دينغ، رقم E/CN.4/1995/50 ، شباط 1995. كالمثل الأمين العام فرانسيس دينغ، رقم E/CN.4/1995/50 ، شباط 20 Korn, Exodus within Borders, 14.

كنتيجة لنزاع مسلح أو حالات عنف عام، أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، ولكنهم لم يعبروا الحدود الدولية المعروفة للدولة." ¹¹ حول سحب تعريف اللاجئين على المشردين داخلياً، باعتبارهم لاجئين لم يعبروا الحدود، أو

حول سحب تعريف اللاجئين على المشردين داخليا، باعتبارهم لاجئين لم يعبروا الحدود، او توسيع تعريف اللاجئين بإسقاط عبور الحدود كأحد شروط منح الصفة، تتعدد الآراء؛ فالبعض يرى إجحافاً في المقاربة، وآخرون يرون في الخلط أو في توسيع تعريف اللاجئين تهديداً لنظام اللجوء وتقويضاً له، أما البعض الآخر فيجد في وضع الحدود شرطاً ضرورياً لتعريف اللاجئين.

بقيت الإشارة إلى أن التعريفات السابقة تعتبر في المجمل وصفية، فوضع أي تعريف قانوني للمشردين داخلياً يثير تحدياً حقيقياً لواقع وجودهم في إطار الحماية القانونية لدولهم وتحت سيادتها... ناهيك عن الخطورة في صياغة تعريف كهذا، حيث تكمن هذه من وجهة نظر العديد، في إعطاء المشردين داخلياً أولوية وأهمية أكثر من الفئات الأخرى التي تعيش ظروفاً مشابهة وتتشارك وإياهم بالاحتياجات، كضحايا الحرب الذين لم يتركوا ديارهم، 22 وغيرهم من ضحايا خروقات حقوق الإنسان. 23

كما لا يبدو أيِّ من التعريفات السابقة الذكر، سهل التطبيق للأغراض العملية؛ حيث تشمل معظم التعريفات مجموعات متباينة جداً من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم كثيراً إلى حد أنها تتخطى قدرات وخبرات أية منظمة منفردة. وبناءً على ذلك، تحيد منظمات إنسانية عدة عن التعريف الشامل الوارد في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي عند السعي إلى تعريف الأشخاص الواقعين في مجال أنشطتها وولايتها، فالبعض يطبق معايير تضيق فئات الأشخاص موضع الاهتمام، بالتركيز على ضحايا الاضطهاد، وآخرون يتجاوزون التعريف بضم اللاجئين العائدين أو الجنود المسرحين من الخدمة. 24

2-2. من هو اللاجئ؟

يتمتع اللاجئون على الرغم من مأساتهم، بامتيازات لا يمكن لغيرهم على شفا الكارثة الحصول عليها: مساعدة دولية تتضمن الإغاثة، حق اللجوء والإقامة الدائمة... 25 ولفهم استثناء المشردين داخلياً من تعريف اللاجئين، لا بد من التعرض لفهم الأخير.

قد يظن البعض أن استحضار معنى اللجوء سهل، إن لم يكن قانونياً فعلى الأقل من ناحية المفهوم؛ ففي المخيلة تتعدد صور اللجوء، لقوارب تحمل عشرات المنكوبين، قوافل من المركبات تقطر ما تيسر حمله أو نقله، لأطفال حفاة، ونساء مثقلات بما استطعن إنقاذه من ممتلكات هرباً من النزاعات أو الكوارث.

²¹ الفقرة (2) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، 1998.

²² Michael Barutciski, "Tensions between the refugee concept and the IDP debate," Forced Migration Review 3 (1998): 13.

²³ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 26.

^{24 &}quot;الأشخاص النازحون داخلياً: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" المجلة الدولية للصليب الأحمر 838 (2000): 299.

²⁵ Andrew Shacknove, "Who Is a Refugee?" Ethics 95, no. 2 (1985): 276.

لكن، ما بين المفهوم والتعريف القانوني ثلة من التفاصيل، فللاجئين تعريفات تختلف باختلاف الأطر القانونية، ولمعظم الدول تعريفاتها المحلية، التي تتماشى. مجملها والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،²⁶ هذه التي تعرف اللاجئ بـ "كل شخص يوجد وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الجلوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد."²⁷

بُني هذا التعريف ضمنياً على أساس:²⁸

- أ. وجود رابط ثقة، إخلاص، حماية ومساعدة ما بين المواطن والدولة كأساس طبيعي للمجتمع.
 - ب. في حالة اللجوء، يقطع هذا الرابط.
 - ج. المظاهر الملموسة لانقطاع الرابط هي الاضطهاد والاغتراب.²⁹
 - د. تشكل هذه المظاهر الشروط الضرورية والكافية لتحديد اللجوء.

الاغتراب والاضطهاد، من بين أمور أخرى، موضع جدل انعكس في أدبيات عدة ناقشت مفهوم الاغتراب، بمعناه الحسي المتمثل بعبور الحدود المعروفة للدولة والاضطهاد كأحد مظاهر انقطاع الصلة ما بين المواطن والدولة.

2-2-1. عبور الحدود

يرى شاكنوف (Shacknove) في الاغتراب بمفهومه الحسي؛ أي بعبور الحدود المعترف بها للدولة، شرطًا غير ضروري لاكتمال عناصر اللجوء، ويعتبره جزءًا من فئة أكبر، تمثل إمكانية وصول المجتمع الدولي للأشخاص غير المحميين...30 وعلى الرغم من سقوط عبور الحدود

26 Ibid, 275.

27 الفقرة (أ، 2) من المادة (1) في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.

28 Shacknove, "Who Is a Refugee?" 275.

29 يشكل مفهوم الاغتراب عنصراً رئيسياً في الفكر الماركسي على وجه الخصوص؛ ببعديه الذاتي والموضوعي، حيث أستخدم المصطلح (Alienation) أو (Entfremdung) بالألمانية، للتدليل على افتقاد العامل لواقعه؛ ففي ظروف العمل التي أوجدها المجتمع الرأسمالي، يفقد العامل الصلة مع نتاج عمله حين يغدو الأخير نفياً له، فيصبح العمل وسيلة لكسب العيش الذي كان... هكذا كتب كارل ماركس في "العمل المأجور ورأس المال" على أساس المحاضرات التي ألقاها في كانون الأول 1847: "كذا فإن نشاطه الحيوي ليس، بالنسبة له، سوى وسيلة تمكنه من العيش. فهو يعمل ليعيش. والعمل، بنظره، ليس جزءاً من حياته، إنما هو بالأحرى تضحية بحياته. إنه بضاعة باعها لشخص آخر. و لذا، فإن نتاج نشاطه ليس كذلك هدف نشاطه". أما المقصود بالاغتراب في الدراسة، فهو العنصر الذاتي، وهو ذلك المتعلق بانفصال الفرد أو الجماعة عن المجتمع وافتقاد العلاقة مع الدولة، عندما لا تعد الأخيرة تمثل إرادة مواطنيها الحرة.

30 Shacknove, "Who Is a Refugee?" 277.

كشرط من بعض تعريفات اللجوء، وبخاصة تلك التي سبقت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، إلا أن الاغتراب بمفهومه المعنوي المتمثل بفقدان الصلة ما بين المواطن والدولة وحرمان الدولة المعنية لمواطنيها من الحماية، كان دائم الحضور في تعريفات اللجوء. 31

تاريخياً، خلت تعريفات اللاجئين من الحدود الجغرافية، فلم توضع أسس الدول الحديثة إلا بعد معاهدة و ستفاليا عام 33.1648 و الأمثلة عدة، منها:33

- في تعريفها للاجئين الروس، جاء في المادة (1) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين دولياً عام 1933: "أي شخص من أصل روسي لا يتمتع أو لم يعد يتمتع بحماية حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية، الذي لا يحمل جنسية أخرى".
- التعريف الوارد للاجئين في دستور المنظمة الدولية للاجئين عام 1946، جاء فيه: "الأشخاص الذين سكنوا ألمانيا أو النمسا، من أصل يهودي أو أجانب أو دونما جنسية، كانوا ضحايا الاضطهاد النازي وتم احتجازهم، أو اضطروا للهرب من، أو أجبروا على العودة إلى إحدى هذه الدول نتيجة لأفعال عدائية، أو أي ظروف مرتبطة بالحرب و لم يتم توطينهم هناك".

ويدافع شاكنوف وآخرون مثل لي (Lee)، عن عدم إدراج عبور الحدود كشرط لتعريف اللاجئين استناداً إلى الواقع على الأرض، وبخاصة في تلك الحالات التي يتمكن فيها عدد من المحرومين من عبور الحدود وتتقطع السبل بآخرين يبقون على الطرف الآخر منها... على الحدود العراقية التركية، على سبيل المثال، انتشر الآلاف من الأكراد العراقيين في نيسان 1991، تفصل الحدود فيما بينهم وتجمعهم الحاجة للحماية والعون.³⁴

ومن الناحية القانونية، قد يكون الاعتراف بحدود واضحة موضع خلاف أو نقاش، وبخاصة عندما تعترف بعض الدول بحدود دولة أو كيان ما، دون الدول الأخرى... ألمانيا الغربية والشرقية، كوريا الشمالية والجنوبية، تقسيمات الاتحاد السوفييتي ويوغوسلافيا سابقاً وغيرها، حالات كان الفصل فيها ما بين المشردين داخلياً واللاجئين ضبابياً.35

بعد انهياره، بات أكثر من 65 مليون روسي في ما كان يدعى الاتحاد السوفييتي خارج روسيا، عاملتهم السلطات الروسية كلاجئين حيناً، وكمشردين داخلياً أحياناً أخرى دونما تمييز، على الرغم من أن مديرة خدمات الهجرة الروسية قالت لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً خلال زيارة له لروسيا عام 1992، إن من يحمل الجنسية الروسية، وهي متاحة لأي مواطن سابق في الاتحاد

³¹ Luke Lee, "Internally Displaced Persons and Refugees: Toward a Legal Synthesis?" *Journal of Refugee Studies* 6, no. 1 (1996): 30.

³² تشكل اتفاقية وستفاليا عام 1648 مفصلاً في تاريخ العلاقات السياسية الدولية، كونها جسدت المبادئ المتعلقة بسيادة الدول، والمساواة القانونية بين الدول، وإلزام الاتفاقات بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

³³ Lee, "Internally Displaced Persons and Refugees," 31ff.

³⁴ Ibid, 33.

³⁵ Ibid, 34.

السوفييتي، يعامل كمشرد داخلياً عندما يعود إلى روسيا. 36

بالإضافة إلى ما تقدم، لعبت الظروف السياسة بنظر العديد دوراً كبيراً، انعكس في تعريف اللاجئين بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، هذه التي خطتها دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة دونما مشاركة الكتلة الشيوعية في وضع النص أو في التصويت، 37 وفيها اتخذت الحدود الجغرافية أهمية قصوى بوجود الستار الحديدي في أوروبا إبان الحرب الباردة... وعليه، بزوال الستار الحديدي منذ عقود وبتغير الظروف السياسية، يجادلون، لا توجد ضرورة للتمسك بعبور الحدود كشرط لاستكمال عناصر تعريف اللاجئين. 38

مع ذلك، يؤكد شاكنوف أن وضع اللاجئين في القانون الدولي مختلف عن وضع المشردين داخلياً، فقدرة المجتمع الدولي على الوصول وتقديم المساعدة إليهم محدودة على عكس اللاجئين، بسبب وجود عنصر الحدود، الذي يترجم اغترابهم بعدم قدرة المجتمع الدولي على الوصول إليهم، ويبني بالتالي تعريفه للاجئين على أنهم "الأشخاص الذين تفشل حكوماتهم في حماية احتياجاتهم الأساسية، الذين لم يعد أمامهم ملاذ سوى البحث عن تعويض دولي لهذه الاحتياجات، والواقعين حيث يمكن أن تصلهم المساعدة الدولية."⁹⁸

في الجهة المقابلة، يُرجع البعض استثناء المشردين داخلياً من تعريف اللاجئين إلى ضرورة الحفاظ على الاغتراب بمعنى عبور الحدود كعماد للتعريف، مثل سيمبسون (Simpson)، وهاثاوي (Hathaway)؛ حيث يعرف سيمبسون الاغتراب بعبور الحدود ويعتبره صفة جوهرية لوصفهم كمغتربين غير محمين. 40

ويعزز الرافضون لإزالة عبور الحدود كشرط موقفهم بأن الحقوق التي تمنح للاجئين تصبح دونما معنى فيما لو منحت للمشردين داخل حدود بلدانهم، إذ أن الغرض منها هو منحهم حقوقاً أساسية تسمح لهم العيش في دولة لا يتمتعون بحقوق المواطنة فيها. 41

مبدأ آخر ذو صلة بعبور الحدود ومفهوم الاغتراب الحسي، يصطف خلفه المعارضون، هو عدم الرد أو الطرد القسري، الذي يعني ألا يُعاد اللاجئون إلى حدود بلد يخشون الاضطهاد فيه، ويتساءلون فيما لو أن المجتمع الدولي سيطلب من الدول ألا ترسل رعاياها المشردين داخلياً إلى حدود خطرة ؟⁴²

⁴² Ibid.



³⁶ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 15.

³⁷ Ibid, 16-17.

³⁸ Lee, "The London Declaration of International Law Principles on Internally Displaced Persons," 457.

³⁹ Shacknove, "Who Is a Refugee?" 284.

⁴⁰ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 22.

⁴¹ Barutciski, "Tensions between the refugee concept and the IDP debate," 12.

وما بين الفريقين، المؤيد والمعارض لاعتبار الحدود فاصلاً ما بين فئات اللاجئين، يقف المنطق القائل إن الحفاظ على عنصر الاغتراب حاسم عند الحديث عن تعريف اللجوء، فإن لم يكن الاغتراب بمعناه الحسي؛ أي بعبور الحدود، ضرورياً فهو كافٍ لقطع الصلة ما بين المواطن والدولة. ⁴³

2-2-2. الاضطهاد

لما كان وجود عنصر الخوف أساسياً في تعريف اللاجئ كما جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، كان العنصر الذاتي واحداً من مقتضيات التعريف، وإلى جانبه كان العنصر الموضوعي المرتبط ببيان مبررات هذا الخوف: الاضطهاد. 44

ارتباط التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بمفهوم الاضطهاد على الأسس الخمسة: العرق، الدين، الجنسية، الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، الآراء السياسية، يعتبره البعض مقيداً... حالات الاغتصاب واسعة النطاق التي طالت ما يزيد على 20,000 امرأة في البوسنة، وأكثر من 500,000 أخريات في رواندا، ⁴⁵ سلطت الضوء على معاناة العديد من النساء اللاتي يرتبط اضطهادهن بالجنس أو نوع الجنس، ما دفع بعدد من الدول إلى اعتبار الاضطهاد المرتبط بالجنس أو نوع الجنس، سبباً من أسباب اللجوء... ⁴⁶ ومع ذلك، لا تزال العديد من النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب، حتى لو كان الدافع من الاغتصاب سياسياً، خارج إطار التعريف في دول أخرى، ⁴⁷ حالهم كحال من يتعرضون للاضطهاد على أساس التوجه الجنسي أو الأشخاص الذين يهربون من ديارهم في حالات النزاع المسلح، والذين لا يستطيعون الإثبات فرادى أنهم سيتعرضون للاضطهاد فيما لو عادوا. ⁴⁸

الاضطهاد كما يشير إليه البعض ليس إلا واحداً من مظاهر غياب أو حرمان المواطنين حماية دولهم، 6 والدليل وارد في تعريف اللاجئ الذي تبنته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1969؛ فبالإضافة إلى ما جاء في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، تضيف هذه في المادة (1) "... كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته، من أجل البحث

⁴³ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 22-23.

⁴⁴ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ: مقتضى اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين (جنيف، 1979)، 18.

⁴⁵ For further information, see: Women's Commission for Refugee Women & Children: Reports and Investigations, Gender-based Violence Tools Manual: For Assessment and Program Design, Monitoring and Evaluation in Conflict-affected Settings, 7. http://www.womenscommission.org/pdf/glsgbv03.pdf

⁴⁶ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 18.

⁴⁷ Natasha Walter, "Rape by Soldiers – Isn't that Persecution?" New Statesman 135, no. 4792 (2006): 32.

⁴⁸ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 18-19.

⁴⁹ Shacknove, "Who Is a Refugee?" 277.

عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشئه أو جنسيته."50

أما إعلان كارتاغينا الصادر عن منظمة الدول الأمريكية عام 1984، فيضيف في المادة (3) "الأشخاص الذين هربوا من بلدانهم بسبب خوف يتهدد حياتهم، سلامتهم أو حريتهم نتيجة لعنف معمم، اعتداء أجنبي، أو نزاعات داخلية، انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى كدرت النظام العام،"⁵¹ إلى تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

جلياً تبدو تأثيرات الظروف السياسية والأطر التاريخية المحيطة بالتعريفات، ففي حين تنحصر الفئة بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بأولئك الخائفين الذين يتهددهم خطر أعمال ذات صبغة تمييز، في الغالب من قبل سلطاتهم، 52 تتجاوز الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا وإعلان كارتاغينا ذلك، إلى أوجه أخرى لانقطاع الصلة ما بين المواطن والدولة، كالاحتلال أو الاعتداء الأجنبي والأحداث التي تعكر النظام العام وتكدره.

في الفقرة (1) من المادة (7) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، اعتبر الاضطهاد "لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس... أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها"، جريمة ضد الإنسانية، كما وتُعرف المحكمة الجنائية الدولية الاضطهاد بأنه: 53 "حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية، بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع."

حماية المواطنين والدفاع عنهم هي السبب الأصل الذي بدونه لا داع لوجود الدول، يجادلون، فكما الاضطهاد واحد من مظاهر التقصير في حماية المواطنين، هناك التهديدات المتعلقة بـ: الضروريات الاقتصادية الحياتية والقوت الطبيعي، هذه أيضاً، تشكل سبباً شرعياً لاستحقاق اللجوء. 54

ومن المطلق إلى الواقع، يدافع آخرون، أنه وللحفاظ على دعم سياسي ولضمان اللجوء كحق، لا بد من إبقاء تعريف اللاجئين ضيقاً، 55 فالإمكانيات المادية المتاحة لا تسمح بانضمام فئات جديدة لمستحقى الحماية والمساعدة الدولية.

⁵⁵ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 18.



⁵⁰ الفقرة (2) من المادة (1) في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا، 1969.

⁵¹ Para (2) of Art (3), Cartagena Declaration on Refugees, 1984.

⁵² Deng, "The International Protection of the Internally Displaced," 77.

⁵³ الفقرة (ز، 2) من المادة (7) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

⁵⁴ Shacknove, "Who Is a Refugee?" 278ff.

3-w2. أو جه التشابه و الاختلاف

على الرغم من أن عبور الحدود يعد الفرق الأبرز ما بين الفئتين المغتربتين، فإنه ليس العلامة الوحيدة التي تميز اللاجئين عن المشردين داخلياً ... فالنهج الذي يفضله البعض، كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، باعتبار المشردين داخلياً لاجئين فيما لو تركوا دولهم، 56 لم يكن إلا ليؤدي إلى تبني مفهوم ضيق جداً للمشردين داخلياً؛ فمعظم حالات التشرد الداخلي تنتج عن نزاعات داخلية مسلحة، عنف معمم وانتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان، وهي أسباب لا يشملها التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. 57

في هذا السياق، تعتبر التعريفات الإقليمية الواردة في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في إفريقيا عام 1969، وإعلان كارتاغينا الصادر عن منظمة الدول الأمريكية عام 1984، أكثر قرباً لتعريف المشردين داخلياً، حيث تتشابه الفئتان بإضافة من يجبرون على ترك منازلهم جراء "... أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشئه أو جنسيته" أو "... انتهاكات هائلة لحقوق الإنسان أو ظروف أخرى كدرت النظام العام" إلى التعريف.

قضية أخرى، ترتبط بعبور الحدود، هي خروج اللاجئين من نطاق سيادة دولهم، وبالتالي تعزيز قدرة المجتمع الدولي للوصول إليهم، وتيسير اكتسابهم لحمايته، بينما تبقى المسؤولية فيما يتعلق بالمشردين داخلياً ملقاة على عاتق دولهم أولاً، كونهم لا يزالون فيها، وتسري عليهم قوانينها.⁵⁸

تجدر الإشارة إلى أن الحماية الدولية، كما هي بالنسبة للاجئين، يجب ألا تكون بديلاً، وإنما علاج للقصور في توفير الحماية على الصعيد المحلي، وتجسيداً لمبدأ التكامل في القانون، فلا تكون الحماية دولية إلا بعد استنفاذ السبل المحلية أو عدم توفرها. 59

مع الأخذ بعين الاعتبار أن المقصود تاريخياً بـ"الحماية الدولية" في إطار اللجوء هو الحماية القانونية، وبخاصة تلك التي تسمح للمغترب في حال عوز أن يعيش في البلد المضيف لحين إيجاد حل دائم لقضيته، وليس حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات حتى لا يضطر للهرب من دياره في الدرجة الأولى،⁶⁰ وهي الحماية المتوفرة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الملحق بها، والنظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

التباين الواضح فيما يتعلق بعبور الحدود، دفع ميلندر (Melander) إلى تبني عنصر الاضطهاد كعامل مشترك ما بين الفئتين، وهو ما لا غبار عليه، فالاضطهاد سبب من أسباب التشرد

⁵⁶ محمد صافي يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم (دار النهضة العربية، 2004)، 22.

⁵⁷ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 29.

⁵⁸ Erin Mooney, "The Concept of Internal Displacement and the case for Internally Displaced Persons as a Category of Concern," *Refugee Survey Quarterly 24*, no. 3 (2005): 14.

⁵⁹ Chaloka Beyani, *Internally Displaced in International Law* (Oxford: Refugee Study Program, unpublished study, 1995), 23.

⁶⁰ Barutciski, "Tensions between the refugee concept and the IDP debate," 12.

الداخلي، وإن لم يكن السبب الوحيد. وعلى أساس أن هناك نوعين من اللاجئين بني النظرية القائلة إن هناك "لاجئي قانون دولي إنساني" و "لاجئي حقوق إنسان." 61

فبينما يتمتع "لاجئو حقوق الإنسان" بالحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، يحظى الاجئو القانون الدولي الإنساني، ويستمر منطق ميلندر الذي يناقش أن هناك من اضطر لترك دياره لتفادي خروقات مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دون أن يعبر حدوداً، وهناك من ترك دياره بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد؛ أي بسبب خروقات لحقوق الإنسان، و لم يعبر حدوداً كذلك... بالإضافة إلى ما يستطيع المرء إثارته عن خلط ميلندر ما بين الاضطهاد وخروقات حقوق الإنسان، لا يبدو عملياً أو ضرورياً تقسيم المشردين داخلياً إلى قسمين: لاجئو حقوق إنسان، و لاجئو قانون دولي إنساني. 62

قلة الموارد، والحيلولة دون أن تعمد الدول إلى إلقاء تبعة رعاية رعاياها على غيرها، والتخوف من أن تعد أي محاولة لتلبية احتياجات المشردين داخلياً انتهاكاً لسيادة الدول؛ أسباب رئيسية لاستبعاد المشردين داخلياً من تعريف اللاجئين، لا يعتبرها المدافعون نابعة من مفهوم محدد للمصطلح: فقلة الموارد ليست بالسبب المقبول في عصر حقوق الإنسان، كما أن التذرع بعدم التدخل بات واهيا، بنظرهم، لأن التدخل لا يؤدي في كل حالة إلى انتهاك سيادة الدول المعنية، فقد يكون ذلك بإذن منها، أو بموجب تخويل من مجلس الأمن. 63

في خضم اللغط، يجب ألا يقوض أي تعريف للمشردين داخلياً أو أي محاولة لاحتواء أزمتهم أو حلها، على الرغم مما قد يعكسه إيجابياً في الحد من أعداد اللاجئين، حقهم في طلب اللجوء، حيث يبقى البعض في حاجة لترك بلدانهم واللجوء إلى أماكن يكونون فيها بمأمن خارج حدودها. 64

4-2. انتهاء التشرد الداخلي

لا يصبح الشخص مستحقاً لوضع اللاجئ والحماية المترتبة على ذلك عندما "ننتهي الظروف التي اعتبر لاجئاً بمقتضاها"، ⁶⁵ كما تحدد الفقرة (ج) من المادة (1) في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. معايير انتهاء اللجوء، هي: ⁶⁶

1. إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته.



⁶¹ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 28.

⁶² Ibid, 29.

⁶³ Bonaventure Rutinwa, "How tense is the tension between the refugee concept and the IDP debate?" Forced Migration Review 4 (1999): 29ff.

⁶⁴ Beyani, Internally Displaced in International Law, 20.

⁶⁵ Erin Mooney, "Bringing the End into Sight for Internally Displaced Persons," Forced Migration Review 17 (2003): 5.

⁶⁶ الفقرة (ج) من المادة (1) في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، 1951.

- 2. إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها.
- 3. إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة.
- 4. إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيماً خارجه خوفاً من الاضطهاد.
- 5. إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.
- وأدا كان شخص لا يملك جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف له بصفة اللاجئ، قادراً على أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق.

المعايير الستة السابقة لا تتيح مقارنة وضع المشردين داخلياً بوضع اللاجئين، حيث ترتبط جميعها، باستثناء الأخيرة لربما، ارتباطاً وثيقاً بمفهوم الحماية الدولية للاجئين خارج دولهم، ⁶⁷ وليس بمواطنين لا يزالون في دولهم يفترض أنهم يتمتعون بحمايتها، لكنها نقطة ارتكاز للإجابة عن أحد العناصر المهمة التي تنقص تعريف المشردين داخلياً؛ ألا وهي متى ينتهي التشرد الداخلي.

من جهة أخرى، ولدى مقاربة وضع اللاجئين بالمشردين داخلياً، وبالتحديد في حال زوال الأسباب التي تؤدي إلى الاعتراف بالصفة، أثبتت الوقائع أن انتهاء وضع اللجوء لا يشكل بالضرورة عاملاً فاصلاً في تحديد توقيت انتهاء التشرد الداخلي؛ قرار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بانتهاء وضع اللجوء بالنسبة للاجئين القادمين من موزمبيق عام 1996، اعتبر عاملاً حاسماً في تكوين الآراء حول عدم وجود مشردين داخلياً في موزمبيق، مع العلم بأن عدداً كبيراً منهم أحجم عن العودة إلى مناطق مروا فيها بتجارب مروعة، لأسباب تتعلق بعدم تقتهم في إمكانية دوام السلام. 68

كما أن انتهاء وضع اللجوء، قد يؤدي إلى زيادة عدد المشردين داخلياً، وذلك جراء زيادة أعداد العائدين الذين لم يتمكنوا من الرجوع إلى أماكن سكناهم الأصلية، وهو ما حدث في البوسنة في أعقاب اتفاق دايتون، وقيل أنه تكرر مع عودة اللاجئين الأفغان إلى بلادهم عام 2002.⁶⁹

زوال الأسباب التي تؤدي إلى الاعتراف باللجوء أو بالتشرد الداخلي، في بحث لإمكانية انتهاء التشرد بانتهاء أسباب، تطرح تحديات من نوع آخر، فأسباب التشرد الداخلي خلافاً للجوء ليست محددة، كما أن تبعات كل منها تختلف عن الأخرى... تُحدد نهاية التشرد الداخلي المقترن بتشييد مشروع تنموي مثلاً، بناءً على هدف التشرد غير الطوعي، فإذا كان التشرد نابعاً

⁶⁷ Walter Kälin, "Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations," Studies in Transnational Legal Policy, no.32 (2000): 15.

⁶⁸ Mooney, "Bringing the End into Sight for Internally Displaced Persons," 5.

⁶⁹ Ibid.

من سياسة متعمدة، وكان له سند قانوني، تكون نهاية التشرد الداخلي محددة على أساس هذه السياسة، حيث ينتهي التشرد الداخلي عندما يحقق المشردون داخلياً مستوى معيشياً أفضل من السابق، أو عندما يستعيدون المستوى الموازي لمعيشتهم السابقة. 70

كما أن انتهاء النزاع، أو تغيير الحكومة، على سبيل المثال، كمعيار لانتهاء التشرد المقترن بالنزاع المسلح، لا يعني انتهاء التشرد. ⁷¹ ما يحدث في السودان، مثالاً، حيث تعرقل تحديات عدة عودة الآلاف إلى جنوبي البلاد؛ منها آثر النزاع، التخوف من عدم مشاركة مجموعات من المتمردين في التوقيع على اتفاق السلام المبرم في أيلول من العام 2005، وهشاشة البناء الإداري لحكومة الجنوب الحديثة، وعدم جاهزيتها لاستقبال العائدين. ⁷²

في الجهة المقابلة، قد لا يكون في مصلحة المشردين داخلياً أن يعاملوا كذلك في الحالات التي يطول فيها النزاع، حيث يبقون في غياب تسوية غير قادرين على العودة إلى ديارهم أو الاندماج في المجتمعات التي فروا إليها، كما هو الحال في جورجيا وأذربيجان.⁷³

انتهاء الأسباب إذاً، لا يعني بالضرورة انتهاء حالة التشرد، بل إنهاؤها قبل الأوان، كما قد يؤدي دوام حالة التشرد الداخلي إلى الإضرار بالمشردين داخلياً... انتهاء التشرد قد يكون مرتبطاً بإيجاد حلول، كما ينطوي في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي:74

- العودة: حيث تنتفي عن المشردين داخلياً هذه الصفة، عندما "يعودون إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة"، لكنهم يظلون متمتعين بحقوق العائدين طالما ظلوا بحاجة إلى هذه الحماية... وما أن يندمجوا أو يستردوا أملاكهم أو يحصلوا على تعويضات عنها، بحيث لا يغدون معرضين للتمييز بسبب تشردهم، حتى ينتهي سريان المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي عليهم.
- الاستقرار: ما ينطبق في حال العودة ينطبق على المشردين داخلياً الذين "انتقلوا للاستقرار في مكان آخر من البلد،" ولم يعودوا بحاجة إلى الحماية في ظل المبادئ، على أن يكون الاستقرار راسخاً ودائماً.
- إعادة التوطين: ما أن يغادر المشرد داخلياً موطنه الأصلي، حتى ينتهي سريان المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي عليه.

⁷⁰ Michael Cernea, "The question not asked: when does displacement end?" Forced Migration Review 17 (2003): 25.

⁷¹ Mooney, "Bringing the End into Sight for Internally Displaced Persons," 5.

⁷² IDMC: Countries: Sudan.

http://www.internal-displacement.org/8025708F004CE90B/(httpCountrySummaries)/05D0971832C19C22802570C00056B701?OpenDocument&count=10000

⁷³ Mooney, "Bringing the End into Sight for Internally Displaced Persons," 6.

⁷⁴ Walter Kälin, "The Legal Dimension," Forced Migration Review 17 (2003): 15-16.

لكن الحلول قد لا تكون دائمة أو مستدامة، فقد لا تكون مناطق العودة آمنة، وقد لا تكون المعونات المخصصة لإعادة الاندماج كافية، وقد لا تكون تعويضات عن الأملاك المفقودة، وقد يواجه المشردون داخلياً مشاكل أخرى ترتبط بمشكلة الإشغال غير القانوني للأراضي، أو عدم القدرة على التصويت، أو الانتفاع بالخدمات العامة، أو استخراج وثائق شخصية. 75

تبقى الاحتياجات، وينطبق هذا المعيار على أولئك الذين يستطيعون الانتفاع بحماية ورعاية حكوماتهم، والذين لم تعد لديهم احتياجات مرتبطة بكونهم مشردين داخلياً ولا يحتاجون إلى حماية أو مساعدة دولية، ⁷⁶ أو استوفوا الحماية وحصلوا على المساعدة الدولية.

بيد أن أياً من المعايير الثلاثة: الأسباب، الحلول، الاحتياجات، يشكل منفرداً المفصل في تحديد انتهاء التشرد، وعليه يبدو أن الاعتماد على نهج متكامل يجمع ما بينها ويأخذ خصوصية الحالات المحددة بعين الاعتبار، هو المخرج الأسلم لأزمة تحديد انتهاء التشرد الداخلي، وبالتالي انتهاء الحاجة إلى الحماية والمساعدة.

3. القانون الدولي للمشردين داخلياً

ببقائهم داخل حدود دولهم، لا يوفر القانون الدولي إطار حماية خاصاً بالمشردين داخلياً، كما يوفر للاجئين، باعتبارهم شأناً داخلياً لتلك الدول التي يتواجدون فيها... لكن القانون الدولي لم يغفلهم كمواطنين في هذه الدول، يعيشون ظروفاً خاصة جعلت منهم مشردين داخلها.

قواعد جديدة وأخرى قائمة يمكن الارتكاز إلى أحكامها كقانون اللاجئين، وأخرى تشير إلى حقوق حددتها بالفعل الصكوك الدولية التي تتسم بطابع الإلزام القانوني، تُعالج القصور في تلك القوانين القائمة والمتعلقة بالمشردين داخلياً، تحتويها المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي؛ الوثيقة التي صيغت للتوجيه بالدرجة الأولى، تفتقر بشكلها الحالي إلى الإلزام، ولا تشكل قانوناً.

3-1. الإطار القانوني القائم لحماية المشردين داخلياً

تختلف مظاهر التشرد الداخلي باختلاف الظروف المحيطة، ففي بعض الحالات قد يتواجد المشردون داخلياً في تجمعات محددة، وهم بحاجة ماسة للمساعدة والحماية، وفي أخرى ينخرطون في المجتمعات المحلية دونما توفر المكان أو الخدمات، وقد يعمدوا في ثالثة إلى الاختباء أو التشتت لما قد يحققه ذلك من صعوبة في التعرف أو الوصول إليهم، 77 كما تختلف احتياجاتهم وفقاً للمسببات وتباعاً تختلف الأطر القانونية. وبينما تبقى انتهاكات حقوق الإنسان السبب

⁷⁵ Mooney, "Bringing the End into Sight for Internally Displaced Persons," 6.

⁷⁶ Ibid.

⁷⁷ Roberta Cohen and Jacques Cuenod, Improving Institutional Arrangements for the Internally Displaced (Washington D.C.: Brookings Institution and Refugee Policy Group Project on Internal Displacement, 1995), 4.

الأول للحاجة إلى الحماية في أوقات السلم والحرب، لا ينفك القلق أن ينصب على توفير السقف الأدنى من الحقوق لأولئك الذين اجبروا أو اضطروا أن يكونوا في أوطانهم لاجئين.

انتهاكات تُضاف إلى الانتهاكات التي دفعت بالمشردين داخلياً إلى التشرد؛ فبعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم، منفصلين عن مجتمعاتهم، خارج دعم عائلاتهم وبدون موارد، يصبح المشردون أكثر عُرضة للهجمات؟⁷⁸ من هنا، تتخذ الحماية القانونية مراحل عدة، تبدأ بالحماية من التشرد، وتستمر خلال حدوثه وبعده، وتنتهى بتلك المتزامنة واللاحقة للعودة أو التوطين.⁷⁹

ومن بين الاحتياجات المختلفة، 80 يبقى الأمن الهاجس الأكثر إلحاحاً في أغلب المراحل التي يتشرد فيها أولئك بحثاً عن مكان يحفظون فيه سلامتهم، وعليه يتصدر الحق في الحياة والحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، سلم أولويات المشردين داخلياً، إلى جانب الحاجة إلى المساواة وعدم التمييز، والحرية الشخصية وحرية الحركة وما يتبع هذه الاحتياجات من ضرورة توفر وثائق رسمية. 81 وتماماً كاحتياجهم للطعام والمأوى والرعاية الصحية وغيرها من المساعدات، يحتاج المشردون داخلياً إلى الخدمات اليومية المرتبطة بتركهم ديارهم. أما احتياجات العودة، فقد تشكل قلقاً من نوع آخر، وبخاصة حين يتم الاستيلاء على منازل وممتلكات المشردين داخلياً أو حرمانهم تعسفاً منها 82

التشرد الداخلي وضع قائم لا يضفي أية صفة قانونية؛ 83 ينعكس هذا في الصكوك الدولية، التي لم تأت على ذكر المشردين داخلياً كفئة تسترعي الانتباه، باستثناء ما ورد في المادة (16) من الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة بخصوص حظر ترحيل هذه الشعوب من الأراضي التي تشغلها إلا وفق مجموعة من الضوابط والقيود؛ 84 إلا أن هذا لا يعني أن المشردين داخلياً لا يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال وضع معايير مقبولة

⁷⁸ Erin Mooney, "Principles of Protection for Internally Displaced Persons," *International Migration* 38, no. 6 (2001): 81-101.

⁷⁹ الفقرة (5) من تقرير فئات معينة من الأفراد والجماعات: النزوح الجماعي والمشردون، لممثل الأمين العام فالتر كالين، رقم E/CN.4/2006/71، كانون الثاني 2006.

⁸⁰ For further analysis of the applied legal norms, see Para. (48 – 358) of "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.

⁸¹ Roberta Cohen and Francis Deng, Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement (Washington D.C.: Brookings Institution Press, 1998), 77.

⁸² Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 40.

⁸³ Guillermo Bettocchi and Raquel Freitas, "A UNHCR perspective," Forced Migration Review 17 (2003): 13.

⁸⁴ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 34.

⁸⁵ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 39.

دولياً للسلوك والتصرف... معايير بات بعضها قواعد آمرة، تشكل التزامات لا يمكن تجاهلها تجاه المجتمع الدولي بأسره، وأخرى تعترف بها الدول في المعاهدات والاتفاقيات،⁸⁶ تلتزم بها وتعهد بعد مصادقتها بتطبيقها وإدماجها تلقائياً أو تشريعياً في قوانينها المحلية.

1-1-3. القانون الدولي الإنساني

في ظروف النزاع القاسية، لا بد من الحفاظ على الحد الأدنى من الحقوق، هذا الذي يوفره القانون الدولي الإنساني بفرعيه: قانون لاهاي الذي ينصب على تسيير القتال والوسائل والأساليب التي يُباح استخدامها في الحرب، وقانون جنيف الذي يتعلق بأحوال ضحايا الحرب الذين يقعون تحت سيطرة العدو.87

الأحكام الأساسية في هذه الاتفاقيات التي صيغت لحماية ضحايا النزاع المسلح والتخفيف من ويلات الصراع، اكتسبت طابعاً عرفياً،⁸⁸ يسري على الدول كما على الجماعات المسلحة؛ ما يجعل القانون الدولي الإنساني أكثر شمولاً من منظور الأطراف الملتزمة بالتطبيق،⁸⁹ ويمنحه أهمية أكبر في حالات النزاع متعددة الأشكال،⁹⁰ حيث تزداد أعداد المشردين داخلياً.

مجموعة القواعد الهادفة إلى حماية غير المشاركين في النزاعات المسلحة، وتقييد وسائل وأساليب الحرب في حالات النزاع المسلح الدولية، تعالجها اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907، واتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، بالإضافة إلى البروتوكول الأول المحلق بها، أما المادة (3) المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، بالإضافة إلى البروتوكول الثاني، فتسري في حالات النزاع المسلح غير الدولية. 91

سلباً تُعرف اتفاقيات جنيف المدنيين، بأنهم أولئك غير المشاركين في النزاع من قوات مسلحة أو أعضاء في مليشيات تستوفي البروط المنصوص عليها والمعرّفة في المواد (43) في البروتوكول الملحق الأول، البنود (1)، و(2)، و(3) و(6) من الفقرة (-4أ) في اتفاقية جنيف الثالثة، أضف إلى ذلك ما جاء في الفقرة (1) من المادة (50) في البروتوكول الملحق الأول أنه إذا "ثار الشك حول

⁸⁶ Beyani, Internally Displaced in International Law, 46ff.

⁸⁷ فريتس كالهوفن وليزابيث تسغفيلد. ض*وابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الإنساني* (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004), 18.

⁸⁸ Para. (22) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.

⁸⁹ صادقت 194 دولة على اتفاقيات جنيف الأربع، و167 دولة على البروتوكول الإضافي الأول، و163 دولة على البروتوكول الملحق الثاني، لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة: /http://www.icrc.org/ihl.nsf CONVPRES?OpenView

⁹⁰ Emanuela-Chiara Gillard, "The Role of International Humanitarian Law in the Protection of Internally Displaced Persons," *Refugee Survey Quarterly* 24, no. 3 (2005): 39.

⁹¹ Karen Hulme, "Armed Conflict and the Displaced," *International Journal of Refugee Law* 17, no. 1 (2005): 92.

ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً. "92

يدفع المدنيون ثمناً باهظاً في النزاعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، ففي أكثر هذه النزاعات التزاماً بالقوانين، يقع المدنيون ضحاياً للقتال؛ حيث يختار عدد منهم ترك منازلهم والرحيل عنها بحثاً عن ديار أكثر أمناً، أو يُجبروا على ذلك لسبب أو لآخر. 93

ولأن الغالبية العظمى من المشردين داخلياً في حالات النزاع المسلح من المدنيين، فإن لهم، بصفتهم تلك، الحق في الحماية الممنوحة للمدنيين. بموجب القانون الدولي الإنساني؛ 94 وممارسات الدول، والمؤسسات الدولية، وآراء الفقهاء والفقرة (3) من قرار مجلس الأمن (1296) الذي تم تبنيه بالإجماع في نيسان 2000، تؤكد ذلك. 95

أولاً. في حالات النزاع المسلح الدولية

"في حالة الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب"، تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع، علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، كما تنطبق أيضاً "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"، هذا ما ورد في المادة (2) المشتركة بين الاتفاقيات، وفي الظروف ذاتها ينطبق البروتوكول الأول الملحق بها... 60 كما تسري اتفاقية لاهاي عام 1899 وتكون مُلزمة للدول المتعاقدة، كما حددت المادة (2) منها "في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر". 97

الأحكام العامة في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنين، تسري على من يجدون أنفسهم "في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها، "98 الإطار الذي من شأنه أن يستثني عدداً ليس بقليل من المشردين داخلياً، بسبب لجوئهم إلى مكان لا تزال حكوماتهم تسيطر عليه. 99

في هذه الأثناء، تبقى الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب أكثر شمولاً، ذلك أنها تضم مجموع سكان البلدان المشاركة في النزاع دون تمييز، كما نصت على ذلك المادة (13)، الأولى من أحكام الباب الثاني في اتفاقية جنيف الرابعة؛ وفيه ضمانات لإنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان ومناطق محايدة بهدف حماية الجرحي، والمرضى، والمدنيين ممن لا يشتركون

⁹⁹ Cohen and Deng, Masses in Flight, 84.



⁹² كالهوفن وتسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 115.

⁹³ Hulme, "Armed Conflict and the Displaced," 92.

⁹⁴ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، 41.

⁹⁵ Eschenbächer, Internal Displacement: A Global Overview of Trends and Developments in 2004, 33.

⁹⁶ الفقرات (3) و(4) من المادة (1) في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 1977.

⁹⁷ كالهوفن وتسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 44.

⁹⁸ المادة (4) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.¹⁰⁰

تسهيلات أخرى تهُم المشردين داخلياً وردت في الباب الثاني لاتفاقية جنيف الرابعة، كحماية، واحترام وإقرار ترتيبات نقل الجرحى، والمرضى، والعجزة، والحوامل من المناطق المحاصرة، وعدم الهجوم على المستشفيات المدنية، واحترام وحماية الموظفين المخصصين لتشغيل وإدارة المستشفيات، بالإضافة إلى كفالة حرية مرور الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى المدنيين، كما الأغذية الضرورية والملابس. عدم إهمال الأطفال دون الـ15 من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم، كما يملي هذا الباب بوجوب تسهيل أعمال البحث التي تقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال بينهم، وإذا أمكن جمع شملهم. 101

المواد (55) إلى (59) من الاتفاقية الرابعة تكفل للمدنيين التزود بالاحتياجات الأولية؛ من مؤن غذائية، وإمدادات طبية، وغيرها... وفيها أيضاً تطالب دولة الاحتلال وبمعاونة السلطات المحلية، بصيانة المنشآت، والخدمات الطبية والمستشفيات، أما المساعدة الروحية لأفراد الطوائف الدينية، فيجب أن يُسمح بها، كما يتوجب السماح بعمليات الإغاثة وتوفير التسهيلات لها. 102

لضمان حماية الفئات الأكثر تضرراً في أوقات النزاع، أجازت المواد (14) و(15) إنشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة للسماح بحماية الجرحى، والمرضى، والعجزة، والمسنين، والأطفال دون السابعة. 103

فيما يخص نطاق التطبيق، فإن البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف يشير إلى المدنيين بوجه عام، ولا يفرق بين الجنسيات، لكنه يشدد على ضرورة كون الأشخاص الذين يتوجب صونهم من غير المحاربين. لذلك، وعلى الرغم من أنه غير مُصمَم لهذا الغرض، فإن الباب الرابع منه ينطبق على المشردين داخلياً، 104 وإن كانت بعض المواد فيه تشكل تكراراً أو تأكيداً على ما ورد في الاتفاقية الرابعة، غير أنها تشمل المشردين في المناطق الخاضعة لحكوماتهم... وفيما يلى الأحكام الأكثر أهمية فيه:

- المادة (51)، وبموجبها تُحظر الهجمات التي تستهدف المدنيين، والهجمات العشوائية، وهجمات الردع، وكذلك أعمال العنف أو التهديد به الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين. 105
- الفقرتان (1) و(2) من المادة (54)، حيث يُحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب

¹⁰⁰ المادتان (14) و (15) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

¹⁰¹ المواد (16) إلى (26) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

¹⁰² يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 44.

¹⁰³ Hulme, "Armed Conflict and the Displaced," 99-100.

¹⁰⁴ Cohen and Deng, Masses in Flight, 85.

¹⁰⁵ الفقرات من (4) إلى (6) من المادة (51) في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف، 1977.

الحرب. تُحظر كذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل المواد التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عنهم، مهما كان الباعث، سواء أكان بقصد تجويع المدنيين أم حملهم على التشرد أم لأي باعث آخر.

- المادتان (59) و (60)، وفيهما تتوجب حماية المجتمعات المجردة من وسائل الدفاع، ويحظر مد العمليات العسكرية إلى المناطق التي اتفق عليها كمناطق منزوعة السلاح.
- المواد (69) إلى (71)، المعنية بأحكام إغاثة المدنيين من سكان المناطق المحتلة، كتوفير الكساء، ووسائل الإيواء، وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة، وتسهيل إيصال الإمدادات إليهم.
 - المادة (74)، المتعلقة بتيسير جمع شمل العائلات التي تشتت نتيجة للنزاع المسلح.
 - المادة (75)، وفيها الضمانات الأساسية العامة التي تسري على جميع الأشخاص.
 - المواد (76) إلى (78)، حيث إجراءات احترام وحماية النساء والأطفال.

ويبقى "النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه" محظوراً. 106 التعليقات الخاصة بالمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة تشير إلى تصويت المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في جنيف عام 1949 بالإجماع لتبنيه، وتُبين أسباب إضافة عنصر الإجبار إلى النص، بدل أن يبقى النقل بأشكاله كافة محظوراً؛ ففي بعض الحالات قد يوافق المدنيون من جماعات سياسية أو عرقية، ممن عانوا التمييز والاضطهاد على نقلهم إلى مكان يعتبر و نه أكثر أمناً. 107

مع ذلك، أبقت المادة (49) في فقرتها (2) الباب موارباً لإمكانية إخلاء منطقة محتلة ما، كإجراء مؤقت، 108 إذا اقتضى أمن السكان ذلك، أو اضطرت إليه السلطات لأسباب عسكرية قهرية، ليكون الإخلاء الاستثناء لا القاعدة، 109 مع ضرورة إبقاء السكان الذين تم إجلاؤهم داخل الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية، وإعادتهم بمجرد توقف الأعمال العدائية إلى موطنهم، بالإضافة إلى توفير أقصى حد ممكن من أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال المحميين في ظروف صحية وأمنية مُرضية، مع مراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

إجراء وقائي آخر يُضاف إلى ما سبق من حظر ضمني للترحيل القسري، ورد في المادة (147)؛



¹⁰⁶ الفقرة (1) من المادة (49) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

¹⁰⁷ ICRC: Information resources: IHL Databases: Treaty Database: 1949 Conventions & Additional Protocols, & their Commentaries: "Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949". http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebList?ReadForm&id=380&t=com

¹⁰⁸ Hulme, "Armed Conflict and the Displaced," 102.

¹⁰⁹ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 48.

باعتبار النقل أو الترحيل القسري غير المشروع بمثابة مخالفة جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، تستوجب قيام الأطراف المتعاقدة باتخاذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية على من يقترفون أو يأمرون به، 110 وهو ما عززته الفقرة (5) من المادة (85) في البروتوكول الملحق الأول، باعتبار نقل المدنيين أو ترحيلهم، من ضمن مخالفات أخرى، جريمة حرب.

ثانياً. في حالات النزاع المسلح غير الدولية

القواعد الدنيا التي تسري في النزاعات المسلحة غير الدولية أرستها المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والتي اكتسبت طابعاً عرفياً وباتت إحدى أبجديات الاعتبارات الإنسانية، 111 السارية على الأطراف كافة في أوقات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، 112 وفيها: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، عمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون، أو الدين، أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب. (ب) أخذ الرهائن. (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة والتعذيب. (ب) أخذ الرهائن. (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محلى المتمدنة. 2. المهينة والحاطة بالكرامة. (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محلكمة سابقة أمام مشكلة قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. 2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم..."11

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، جاء ليطور ويكمل المادة (3) المشتركة بينها، 114 وعلى الرغم من أنه أكثر تفصيلاً، فإنه أقل شمولاً؛ المادة (1) من البروتوكول الملحق الثاني ترسم أفقاً محدوداً لتطبيقه في حالات النزاع التي لا يغطيها البروتوكول الملحق الأول، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس سيطرة تمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، تحت قيادة مسؤولة، على جزء من الإقليم، على أن يتخطى القتال مرحلة الاضطرابات والتوتر

¹¹⁰ المادتان (146) و(147) في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، 1949.

¹¹¹ Para. (218) of ICJ "Case concerning military and paramilitary activities in and against Nicaragua" merits, June 1986.

¹¹² Para. (22) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.

¹¹³ المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، 1949.

¹¹⁴ كالهوفن وتسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 155.

الداخلي مثل الشغب، وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. 115

ما يستأهل الذكر، هو أن أحكام البروتوكول الملحق الثاني تستبعد الحالات التي يدور فيها القتال بين جماعات مسلحة مختلفة، دون أن تشارك فيه القوات المسلحة الحكومية، حتى وإن كان هذا القتال واسع النطاق. 116

المادة (4) من البروتوكول الثاني الملحق أعادت التأكيد على الحماية التي توفرها المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف للمدنيين، وأضافت إليها حظر الأعمال الإرهابية، والاغتصاب، والإكراه على ممارسة الدعارة، وكل عمل من شأنه خدش الحياء، وحظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، كما نصت على ضرورة الاهتمام بالأطفال بصفة خاصة، وتوفير الرعاية والمعونة اللازمة لهم. حماية إضافية نصت عليها المادة (5) من البروتوكول الثاني الملحق لصالح الأشخاص الذين حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح؛ سواء أكانوا معتقلين أم محتجزين. 117

وشأنهم شأن المدنيين إبان النزاعات المسلحة الدولية، يتمتع المدنيون في النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، فلا يجوز أن يكونوا محلاً للهجوم، كما تُحظر أعمال العنف الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين أو التهديد به.¹¹⁸

في حظر التشرد القسري، نصت الفقرة (2) من المادة (17) في البروتوكول الثاني الملحق على أنه "لا يجوز إرغام الأفراد المدنيين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتصل بالنزاع"، والمادة ذاتها أجازته في الفقرة (1) بشروط مسبقة ترتبط بأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة، وتلته بشروط أخرى كاتخاذ الإجراءات كافة لاستقبال المدنيين في ظروف مُرضية.

شروط أخرى، غفلت عنها المادة (17) من البروتوكول الملحق الثاني، وردت في المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة، ومنها: ضرورة إعادة المشردين إلى موطنهم بمجرد انتهاء القتال ومراعاة عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة. 119

يبدو جلياً أن التشرد القسري ليس الإجراء القانوني الأول، هذا من جهة، حيث لا يكون التشريد إجراء محرداً، بل يتبعه وجوب تبرير الأطراف المسؤولة عن التشريد عملها هذا... ومن جهة أخرى، تتحمل الأطراف ذات الصلة المسؤولية لضمان ظروف سكنية، صحية، وأمنية وغذائية مُرضية للمتضررين. 120

بشكل عام، تميل الدول إلى تصنيف النزاعات المسلحة غير الدولية كمجرد فوضى أو حالات

120 Beyani, Internally Displaced in International Law, 68.



¹¹⁵ المادة (1) في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، 1977.

¹¹⁶ كالهوفن وتسغفيلد، ض*وابط تحكم خوض الحرب*، 156.

¹¹⁷ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 45-46.

¹¹⁸ المادة (13) في البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، 1977.

¹¹⁹ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 50.

شغب داخلي لتفادي تطبيق المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، ويعود ذلك إلى عدم و جود تعريف محدد لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي. ¹²¹ لكن، هذا التفسير لتفادي العمل بالمادة (3) المذكورة أعلاة، يتناقض والتطبيق الذاتي المحدد فيها: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي...، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق...، ¹²² ومع المادة (1) المشتركة في اتفاقيات جنيف حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة باحترام وكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال. ¹²³

البروتوكول الملحق الثاني، وعلى الرغم من تأكيده وتطويره لما جاء في نص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، إلا أنه لم يكتسب أهمية كبيرة في ممارسات الدول، وهذه الإشكالية تُضاف إلى الضعف القائم في الافتقار إلى وجود آليات شكاوى وتطبيق فعالة، ولتكون هذه لا بد من وصول المؤسسات المعنية إلى الأشخاص المحميين، الأمر الذي يزداد تعقيداً في الحالات التي ترفض الدول منح هذه المؤسسات حق الدخول إلى أراضيها. 124

الخبر الجيد في هذا الصدد، هو تطور النظام القضائي الجنائي الدولي في السنوات الأخيرة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 2002 باتفاق 104 دول، 125 كآلية لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أو العدوان، 126 الأمر الذي كان من شأنه أن يزيد من قوة الأحكام الأساسية الواردة في القانون الدولي الإنساني.

2-1-3. القانون الدولي لحقوق الإنسان

ركيزة أخرى لدعم حماية المشردين داخلياً في أوقات النزاع المسلح، أرستها القواعد والأحكام الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، هذه التي تنطبق في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، حيث يظل المدنيون والمقاتلون، على حد سواء، تحت حماية مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يُمليه الضمير العام. 127

121 Cohen and Deng, Masses in Flight, 81.

122 ICRC: Information resources: IHL Databases: Treaty Database: 1949 Conventions & Additional Protocols, & their Commentaries: "Convention (IV) relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva, 12 August 1949". http://www.icrc.org/ihl.nsf/COM/380-600006?OpenDocument

123 Beyani, Internally Displaced in International Law, 65.

124 Geissler, "The International Protection of the Internally Displaced,"460.

125 ICC: About the court. http://www.icc-cpi.int/about.html

126 الفقرة (1) من المادة (5) في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998.

127 وهو ما بات يعرف بنص مارتنز، الذي وضع في ديباجة اتفاقية لاهاي العام 1899 لحل الإشكال المتعلق بوضع المدنيين الذين يقومون أثناء احتلال عدو لبلادهم بحمل السلاح، وفيما إذا يتعين على دولة الاحتلال الاعتراف بهم كمقاتلين أم إعدامهم دون محاكمة كمحاربين غير نظاميين، ولاحقاً تم التأكيد عليه في البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف. اكتسب نص مارتنز من الدلالات ما يتجاوز حدود الإشكال الذي كان ليحله، إلى المبدأ القائل بتسيير الحرب بموجب مبادئ القانون الدولي القائمة، بصرف النظر عما قد تخفق الدول في الاتفاق عليه. لمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة: كالهوفن وتسغفيلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، 26.

مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتي تُعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، 128 تنطبق على المشردين داخلياً كما على كل الأشخاص، في معظم الحالات بدون استثناء... 129 نظرياً، من شأن احترامها تلافي وقوع العديد من حالات التشرد الداخلي من جهة، وضمان تمتع من تشردوا داخلياً أثناء التشرد وحال عودتهم أو إعادة توطينهم بحقوق الإنسان كافة. 130

التطور السريع للقانون الدولي لحقوق الإنسان في النصف الثاني من القرن العشرين، أنشأ مجموعة من القواعد التي اكتسبت طابعاً عرفياً، وبات الالتزام الدولي بها خارج إطار النقاش، ذلك أنها أصبحت تشكل صُلب القانون الدولي العرفي؛ على رأسها تتربع الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي حازت على قبول واسع. أحكام أخرى لا تقل أهمية اعتبرت "واجبات على الدول تجاه المجتمع الدولي" تتضمن منع الإبادة الجماعية، والحفاظ على الحقوق الأساسية للأشخاص؛ 131 وأهمها: الحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإإنسانية أو المهينة، منع العبودية والتمييز العنصرى. 132

القيمة العرفية لهذه القواعد، المدوّنة في الاتفاقيات، تقتضي ضمناً إلزامها لجميع الدول، حتى تلك التي ليست طرفاً فيها، 133 ويُساق إلى ذلك ما ورد في الفقرة (3) من المادة (2) في ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعتبره البعض الحجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، 134 حيث يُشكل "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس" واحداً من مقاصد الهيئة ومبادئها، وتكون الإعانة على "تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"، واحدة من وظائف الجمعية وسلطاتها، 135 كما تعمل الأمم المتحدة بموجب الفقرة (ج) من المادة (55) على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم.

كمبدأ عام، لا يوجد ما هو غير قانوني في نقل أشخاص أو جماعات يتم بموافقتهم، ما يعني أن

¹²⁸ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 34.

¹²⁹ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 42.

¹³⁰ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 34.

¹³¹ Para. (15) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.

¹³² Beyani, Internally Displaced in International Law, 46.

¹³³ Ibid, 48.

¹³⁴ محمد علوان ومحمد الموسى، *القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)* (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004)، 49.

¹³⁵ البند (ب) من الفقرة (1) من المادة (13) في ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

هناك مبدأً ضد النقل القسري، وأن هذا الأخير هو الاستثناء لا القاعدة!¹³⁶ الإشكال هنا هو أن مفهوم الموافقة ليس مطلقاً، فقد تكون الموافقة مُستحثة، وقد تكون نتيجة لإجبار أو إكراه،¹³⁷ فالموافقة لا تعني بالضرورة وجود الإرادة أو حتى الرضى.

فما بين من ينتقلون من ديارهم قسراً أو من يجبرون عليه، ومن ينتقلون من أماكن سكناهم بملء إرادتهم وكنتيجة غير مباشرة لانتهاكات حقوق الإنسان، يكتسب عنصر الموافقة ثقلاً، يُترجم باختلاف الأحكام السارية والالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف المعنية بحمايتهم.

الأحكام العرفية، ولأنها أحكام ثابتة لا يمكن الانتقاص منها، تُشكل مقياساً لقانونية التشرد والمحافظة على مفهوم الموافقة من جهة أخرى؛ فلا يمكن الحصول على موافقة الأشخاص أو الجماعات على النقل بتعريضهم للتعذيب، التطهير العرقي أو العنف المنظم الذي يُقصد به تشتيت الأقليات بخاصة أو حملهم على مغادرة أماكن سكناهم... 138 والأمثلة كثيرة عن تشرد داخلي لأسباب غير قانونية؛ في السودان اضطر عدد هائل من المدنيين الرحيل عن ديارهم في دارفور نتيجة لاستهدافهم و ترهيبهم، وعدد ليس بقليل تم إجلاؤه نتيجة لسياسات التطهير العرقي في يوغوسلافيا السابقة في التسعينيات، ورواندا ما بين العامين 1993 و1994، وجورجيا عام 1993، والأكراد في العراق خلال الثمانينيات.

ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في الحالات كافة، كما ذُكر سابقاً، لكن الامتثال به يشكل تحدياً من نوع خاص في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة تلك الناتجة عن العنف المعمم أو حالات الفوضى التي لا تصل إلى مستوى النزاع الداخلي؛ كالشغب، وأعمال العنف المتفرقة، والصراعات العرقية، حيث لا يمكن التغاضي عن إمكانية الحد، والتقييد أو الانتقاص من بعض الحقوق. 140

ما يزيد الأمر صعوبة هو الصياغة العامة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي لا تمنح حماية صريحة، كما هو الحال في القانون الدولي الإنساني، لمنع التشرد أو التخفيف من عواقبه... 141 بيد أنه، وكما اعتُبر الاختفاء القسري ضمن الحق في الحياة، لا يوجد ما يمنع من اعتبار الحماية من النقل أو التشرد القسري أحد أوجه الحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة، التي تمت الإشارة إليه في الفقرة (1) من المادة (13) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرتين (1) و (3) من المادة (12) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 142

¹³⁶ Beyani, Internally Displaced in International Law, 52.

¹³⁷ Ibid, 49ff.

¹³⁸ Beyani, Internally Displaced in International Law, 49.

¹³⁹ Hulme, "Armed Conflict and the Displaced," 104.

¹⁴⁰ Cohen and Deng, Masses in Flight, 77-78.

¹⁴¹ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 46.

¹⁴² Cohen and Deng, Masses in Flight, 78.

الحق في حرية التنقل هو الأكثر إشكالية، 143 ويعود ذلك إلى أن انتهاكه بتعريض الأشخاص أو المجموعات للنقل القسري يسبب التشرد الداخلي، 144 حيث يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بتقييد هذا الحق وفقاً لشروط وضوابط تتطلبها ظروف استثنائية تقتضي حماية الأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، كما جاء في الفقرة (3) من المادة (12) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. 145

خطوط الدفاع الأولى عن حق التنقل واختيار محل الإقامة تتمثل في:146

- 1. إن الحد من حرية التنقل يجب أن يُنص عليه بقانون، ما يعني أن النقل يجب ألا يكون أو يُفرض قسرياً، وهو الأمر الموضح بشكل أكثر تفصيلاً في الفقرة (2) من المادة (16) في الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي تنص على أنه "إذا اقتضى الأمر ترحيل هذه الشعوب كتدبير استثنائي، لا يجوز أن يتم هذا الترحيل إلا يموافقتها الحرة والواعية..."، أضف إلى أن القوانين المحلية لا تشكل استثناءً لمبادئ القانون الدولي التي تضع إطاراً لما هو مقبول ولغير الجائز.
- 2. ضرورة الحد من حرية التنقل تعتمد على مبدأ التناسب؛ أهمية النقل وكيفية تنفيذه مقابل حماية الأمن القومي، والنظام العام، و الصحة العامة، والآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم.
- 3. شرعية الحد من حرية التنقل تعتمد على تماشي الانتقاص من هذا الحق والحقوق الأخرى المعترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والأهم هو أن الحد من الحقوق كحق للدول لا يحدث إلا بعد إعلان حالة الطوارئ، الذي يتم اللجوء إليه كإجراء احترازي مؤقت بهدف حماية الدولة. وما يهم استعراضه بهذا الخصوص هو التالى: 147

- لا يجوز الحد أو الانتقاص من الحقوق ومبادئ القانون الدولي العرفي التي تشكل قواعد آمرة، ومن ضمنها: الحق في الحياة، منع التعذيب، حظر العبودية، عدم إدانة الأشخاص بسبب فعل أو امتناع لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون وقت ارتكابه، الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص وعدم تعريضهم على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياتهم ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفهم أو سمعتهم.
- هناك قواعد تحكم الحد من أو إبطال بعض الحقوق، أهمها: سبب الإبطال، نسق الإبطال، تماشى الحد، مبدأ عدم التمييز.

¹⁴³ المواد (13) في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1949، (12) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 والفقرة (-1د) من المادة (5) في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.

¹⁴⁴ Beyani, Internally Displaced in International Law, 57.

¹⁴⁵ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 36.

¹⁴⁶ Beyani, Internally Displaced in International Law, 58ff.

¹⁴⁷ الفقرتان (1) و(2) من المادة (4) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

- يتوجب على الدولة المُعلنة إعلام الدول الأطراف الأخرى بإعلان حالة الطوارئ، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها، وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك.

حظر الممارسات والتهديدات غير المشروعة والتي قد يكون من شأنها فقدان الشعور بالأمان كاستعمال العنف غير المبرر، عمليات التفتيش المتواصلة للمنازل، الهجوم العشوائي، التنصت على الاتصالات وغيرها من الممارسات التي ينتج عن تكرارها والتمادي فيها الإكراه على التشرد، وبخاصة إذا استخدمت كسياسة متعمدة ضد جماعات بعينها، بقصد إجبارهم على ترك منازلهم، هذه جميعها يمكن إدراجها تحت الحق في الأمن والحرية الشخصية، المكفول في المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة (1) من المادة (9) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (17) في العهد عينه.

حظر التمييز؛ ركن آخر من أركان الحماية من التشرد لا يمكن إغفاله، يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، عوجب المواد (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى ما جاء بخصوص حظر التمييز فيإعلان الأم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1963، والإعلان بشأن العنصري والتحيز العنصري عام 1978، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام 1965، والاتفاقية الدولية لقصل العنصري والمعاقبة عليها عام 1973، بينما تعالج المادة (17) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مسألة حق الأفراد في التملك وتحظر تجريدهم من ممتلكاتهم بصورة تعسفية. 149

اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، بالإضافة إلى تلك المشار إليها، من شأنها توفير الحماية للمشردين داخلياً، بل من شأن بعضها توفير حماية إضافية لفئات بعينها كالأطفال، والنساء، والأقليات؛ وهي الفئات الأكثر تضرراً، على رأسها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعلان حقوق الطفل.

بقي تسليط الضوء على الخلل القائم في القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الأقل ذلك الجزء الخارج منه عن إطار العُرف، والمتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات:¹⁵¹

1. الصعوبات التي تنشأ جراء عدم مصادقة بعض الدول على الاتفاقيات، أو إدماج الدول التي تعتمد ثنائية القانون لما جاء في تلك التي صادقت عليها في قانونها المحلي، وإدخال

¹⁴⁸ يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 34.

¹⁴⁹ المرجع نفسه، 34-35.

¹⁵⁰ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 42.

¹⁵¹ Geissler, "The International Protection of the Internally Displaced," 459.

- جمل مُقيدة أو الانتقاص من بعض الضمانات في أوقات الطوارئ للانعتاق من الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليها.
- 2. الافتقار إلى آليات تطبيق فعالة، باستثناء النزعة الحديثة لمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان؛ فقد فشل نظام التقارير والشكاوى القائم في التجاوب مع احتياجات المشردين داخلياً.
- كون الجهات غير الدولية، المسؤولة في عدد كبير من الحالات عن قضية التشرد الداخلي، غير ملزمة بقانون حقوق الإنسان؛ كالجماعات المسلحة من المتمردين، على سبيل المثال، لا الحصر. 152

3-1-3. القانون الدولي للاجئين

أساس القانون الدولي للاجئين أرسته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها... وعلى اللاجئين وحدهم، دون سواهم، أقلاعية القانون الدولي للاجئين الذي تبين أحكامه شروط إضفاء وصف "اللاجئ" على شخص ما، وحقوقه، وواجباته والتزاماته تجاه الدولة الملجأ، بالإضافة إلى آليات إنفاذ قواعد الحماية الدولية للاجئين. 154

مع ذلك، ولأن عدداً من مشردي اليوم داخلياً سيكون لاجئاً في الغد؛ وهو ما يفسر توسيع اهتمام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتوسيع بعض من عملياتها، كما سيتضح لاحقاً، 155 وبسبب تشابه احتياجات الطائفتين، يمكن الاستفادة من قانون اللاجئين كنقطة ارتكاز ومقارنة، من شأنها أن توحي بوضع معايير تخص المشردين داخلياً، 156 مع التشديد على عدم الانتقاص من الحق الأهم الذي يمنحه القانون الدولي للاجئين؛ ألا وهو حقهم في البحث عن ملجأ، 157 وبخاصة في ظل ممارسات بعض الدول التي تقوم بإعادة طالبي اللجوء بحجة وجود ملجأ آمن في مكان آخر في داخل دولهم. 158

حظر الطرد أو الرد، هو حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين؛ الحق الوارد في الفقرة (1)

152 Cohen and Deng, Masses in Flight, 74-75.

153 أما اللاجئون الفلسطينيون، فقد تم استثناؤهم من تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين العام 1951 وآليات الحماية الواردة فيها، بناءً على ما جاء في نص البند (دال) من المادة (1): "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حالياً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأم المتحدة غير مفوضية الأم المتحدة لشؤون اللاجئين"، حيث تم تأسيس وكالة الأم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين العام 1949، بهدف تقديم الإغاثة المباشرة وبرامج التشغيل للاجئين الفلسطينيين.

154 يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 51-52.

155 المرجع السابق، 52-53.

156 Para. (25) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.

157 يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 54.

158 Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 47.



من المادة (33) في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ينص على أنه: "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية"، أصبح حقاً عرفياً، غير قابل للتعليق أو الانتقاص. 159

يعود الحق في حظر الرد أو الطرد إلى عقود مضت، ففي أوائل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، وفيما يتعلق بمسألة اللاجئين، أوضحت الجمعية العامة أنه لا يجوز إجبار "اللاجئين والأشخاص المشردين" الذين عبّروا عن "اعتراض مثبت" على العودة إلى بلادهم. 160 أحد أهم عناصر الحق في حظر الرد أو الطرد هو الاعتراض المثبت والمتمثل في خطر التعرض

احد اهم عناصر الحق في حطر الرد أو الطرد هو الاعتراض المتبت والمتمثل في حطر التعرض إلى الاضطهاد، وهذا ما تشير إليه الفقرة (1) من المادة (3) في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عام 1984، وتعيد على تأكيده.

وفيما يخص المشردين داخلياً، يمكن الاستفادة من هذا الحق بعدم إجبارهم على العودة إلى حيث لا يطمحون، أو متى لا تكون العودة آمنة؛ في قبرص، ويوغوسلافيا السابقة، وأذربيجان أمثلة عدة، حيث تم تشريد الأشخاص لأسباب تتعلق بالعرق، ما يزيد من أخطار عودتهم، أو يجعل منهم أحجاراً في لعبة السياسة، يحركها المنتفعون... وفي رواندا المثال الأكثر مأساوية، فهناك أزهقت أرواح ما يتراوح بين 4,000 إلى 8,000 شخص لدى محاولة الحكومة إغلاق مخيمات المشردين داخلياً لإجبارهم على العودة عام 1995.

2-3. تقييم القائم من قوانين

الحق في الحياة، وحظر التعذيب، ومنع التمييز؛ ثالوث الحماية في القوانين القائمة ومركز قوتها...¹⁶² والسبب في حال انتهاك هذه الحقوق يعود إلى عدم رغبة الدول أو القوى المتنازعة في احترام تعهداتها الملزمة، وليس إلى عدم وجود حماية قانونية كافية في الصكوك الدولية.¹⁶³

حقوق وحريات أخرى في مجالات متعددة تبقى أقل وضوحاً وأكثر عرضة للانتهاك، فراغ قانوني ينشأ نتيجة غياب حقوق معينة، حيثما لا تنطبق المعايير القانونية في جميع الظروف أو في الحالات التي يوجد فيها معيار عام لا ينص على حق محدد، 164 أهمها:

¹⁵⁹ Guy Goodwin-Gill, *The Principle of Non-Refoulement: Its Standing and Scope in International Law* (A Study prepared for the Division of International Protection Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, 1993), 3.

¹⁶⁰ الفقرة (ج) من قرار الجمعية العامة RES 1/8 العام 1946.

¹⁶¹ Cohen and Deng, Masses in Flight, 286-287.

¹⁶² Geissler, "The International Protection of the Internally Displaced," 461.

¹⁶³ Para. (414) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.

¹⁶⁴ روبرت جولدمان، "تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا: مجال تراعى فيه اعتبارات حقوق الإنسان و القانون الإنساني، "المجلة الدولية للصليب الأحمر 324، (1998): 464.

- الحرية الشخصية: الإقامة القسرية في المخيمات المغلقة المُعدة للمشردين داخلياً، وأخذ الرهائن، واستخدامهم كدروع أو إجبارهم على التجند؛ ممارسات تعد انتهاكات صارخة للحق في الحرية الشخصية، تتم قبل التشرد وخلاله. ويكمن الإشكال في أن الحد من الحق في الحرية الشخصية وارد بموجب القانون ومقبول عموماً طالما لا يكون تعسفياً أو خارج إطار القانون، 165 والأسوأ هو عدم وجود شروط مسبقة للتوقيف القانوني في مخيمات مغلقة بحق المشردين داخلياً في القانون الدولي الإنساني. 166
- حرية التنقل: الحق الأكثر هشاشة في حالات النزاع المسلح غير الدولية كما تم التوضيح سابقاً... يُضاف إلى هذا الضعف ذلك القائم بعدم ذكر حق العودة، 167 واستعادة الممتلكات والتعويض، إلا في الفقرة (3) من المادة (16) في الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، والاكتفاء بما ورد بشكل غير مباشر في التعرض إلى حرية التنقل واختيار مكان السكن في الصكوك الدولية الأخرى. الممارسات الدولية وقرارات مجلس الأمن، 168 تمنح بصيصاً من الأمل بهذا الشأن، كما بدأت آراء الفقهاء بتأكيد حق العودة للمشردين داخلياً.
- حق استعادة الممتلكات أو التعويض: عن التعويضات، يطول الحديث... فلا يوجد في القانون أي نصوص عن استعادة الممتلكات التي تُفقد نتيجة للتشرد أو عن تعويض تلك التي تتم خسارتها في حالات النزاع المسلح.
- حق العودة: وفي مجال متصل، لا يبدو أن العودة تكون دائماً طوعية، فغالباً ما يسود مناخ من العداء في مراحل ما بعد النزاع، وفي هذه الحالات يشكل مبدأ حظر الرد أو الطرد نقطة ارتكاز يمكن التعويل عليها فيما يخص عدم إكراه المشردين داخلياً على العودة إلى حيث يمكن أن يتعرضوا للاضطهاد. 170
- الحق في وثائق شخصية: وعلى الرغم من أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأفراد أحد الأحكام التي لا يمكن الانتقاص منها في أي ظرف كان، فإنه لا يوجد الكثير في القانون بخصوص استصدار وثائق شخصية، وبخاصة في القانون الدولي الإنساني... والقضية ليست مجرد إجراء رسمي يمكن المضي بدونه؛ فبدون وثائق شخصية تصبح إجراءات كتسجيل المواليد، والزواج، والوفيات أو الحق في الانتخاب أقرب إلى المستحيل، ناهيك عن التمييز الذي قد يلحق بالمشردين داخلياً بسبب افتقادهم لتلك الوثائق.
- 165 Geissler, "The International Protection of the Internally Displaced," 462.
- 166 Para. (156) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.
- 167 Para. (284) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.
 - 168 قراري مجلس الأمن: S/RES/876 عام 1995 وS/RES/876 عام 1993.
- 169 Korn, Exodus within Borders, 88.
- 170 Geissler, "The International Protection of the Internally Displaced," 465.
- 171 Ibid, 466.



- الحق في لم شمل العائلات: وفي حالات الاضطراب، والعنف المعمم، والكوارث البيئية، والنزاعات المسلحة غير الدولية، فجوة أخرى بسبب غياب أحكام واضحة بخصوص لم شمل العائلات. 172

أحكام أخرى تتعلق بالتمييز، والعنف القائم على أساس نوع الجنس وحماية المشردين داخلياً من النساء على وجه الخصوص، 173 التجنيد الإجباري، وضرورات الإعاشة، والرعاية الطبية، والتعليم، والتجمع، والمشاركة السياسية، وحق المشردين بالمساعدة... جميعها حقوق عامة قائمة، لكنها غير كافية لتلبية احتياجات المشردين داخلياً الخاصة. 174

إذا ما تمت تنحية الإشكاليات المرتبطة بتطبيق القائم من قو انين من حيث النطاق، أو التخصيص، أو المصادقة، 175 فإن التساول يدور حول سبل معالجة الضعف في نص القائم منها. 176

ضرورة تبني صك قانوني خاص بالمشردين داخلياً أو الاكتفاء بالقائم من قوانين؛ تساؤلات وتخوفات لها ما يبررها:

أ- الاتجاه القائل بضرورة تبني صك قانوني خاص بالمشردين داخلياً

من أجل كل من يُشرد قسراً، داخل حدود بلاده أو خارجها، يدعون إلى تبني إطار قانوني واحد يجمع احتياجات الفئتين المتقاربة. ميزة الدمج بنظر الداعين إليه، هي التقليل من الخطر على مبدأ اللجوء في حال تم تبني صك قانوني يخص المشردين داخليا... 177 آخرون يدعون إلى العمل على اتفاق خاص بالمشردين داخلياً كفئة تسترعي الانتباه، لأهمية الحقوق التي يمكن تعليقها في حالات الطوارئ، إضافة إلى ضرورة تمييزهم عن المدنيين الآخرين في حالات النزاع وتباين احتياجاتهم. تتناثر القواعد والأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية المختلفة، انتهاءً بإعطاء فرصة للدول الإفريقية، المعنية بقضية التشرد بشكل خاص، التي لم يتسن لها المشاركة في وضع معظم قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. 178

172 Para. (301) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.

173 وعلى الرغم من عدم وجود صلة مباشرة بين الاغتصاب والإبادة الجماعية، فإن البعض يعتبر الاغتصاب وسيلة بشعة لتنفيذ التطهير العرقي... ولأن فرص التعرض للإساءة والاستغلال تزداد في حالات التشرد الداخلي، لا بد من توفير حماية للفتيات والنساء على وجه الخصوص، كونهن الأكثر عرضة للإساءة، بناءً على هذا الأساس. لمزيد من المعلومات، يمكن مر اجعة: Beyani, Internally Displaced in International Law, 50.

- 174 Para. (415) of the "compilation and analysis of legal norms" report by Representative of the Secretary-General, Mr. Francis M. Deng. UN Doc. E/CN.4/1996/52/Add.2, December 1995.
- 175 Korn, Exodus within Borders, 88.
- 176 Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 52.
- 177 يؤخذ على هذا الطرح، من بين أمور أخرى، أنه لا يمكن الجمع بين فتين مختلفتين قانونياً في صك واحد، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من وضوح نص كهذا ويزيد من التعقيدات. لمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة:

Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 54 -55.

178 يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 58-60.

ب- الاتجاه القائل بعدم وجود ضرورة إلى صك قانوني خاص بالمشردين داخلياً

التخوف من تقويض مجال ومضمون الحماية القائمة في القوانين هو إحدى الحجج الرئيسية التي يسوقها معارضو تطوير صك قانوني خاص بالمشرديين داخلياً على وجه الخصوص. 179 حجة أخرى لا تقل أهمية، تركز على أن مكمن الضعف في القائم من القوانين هي الممارسة لا النص، يُضاف إليها صعوبة الاتفاق على تعريف قانوني للمشردين داخلياً، ما سيضطر واضعي النص المقترح إلى الاكتفاء بالحقوق الدنيا، الأمر الذي سيشكل خطوة للخلف. 180 اللجنة الدولية للصليب الأحمر قادت هذا الاتجاه، وأحد الأسباب هو أن ابتكار أي إطار جديد من شأنه أن يعيد للصليب الأحمر الدولي الإنساني بتركيز أكبر على المشردين داخلياً، دون المدنيين الآخرين. الأمم المتحدة من جهتها، رأت أن العمل على بناء قانوني غير ملزم، أو تبني نهج لتطوير معايير حقوق الإنسان السارية بشكل تدريجي، سيكون أكثر واقعية في ظل النظام السياسي القائم، 181 وهو ما ظهر جلياً في طلب لجنة حقوق الإنسان من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً وهو ما ظهر جلياً في طلب لجنة حقوق الإنسان من ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً بتطوير إطار دعته مناسباً لحماية المشردين داخلياً، دون أن تذكر اللجنة أي شيءعن إطار قانوني. 182

3-3. باتجاه المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي

في مكان ما بين تبني صك قانوني خاص بالمشردين داخلياً أو الاكتفاء بالقائم من القوانين، ومن من من من القوانين، ومن من القوانين، والمنطلق إعادة بيان المبادئ العامة لحماية المشردين داخلياً بتفصيل محدد بدرجة أكبر، ومعالجة أوجه الغموض والثغرات التي أظهرتها تقارير ممثل الأمين العام، تلك التي أعدتها مؤسسات قانونية بعد مشاورات مع الخبراء، 183 عمل ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً وفريق من الخبراء ما بين الأعوام 1995 و 1997 لتطوير المبادئ التوجيهية بشأن المشردين داخلياً، بغية تشكيل مجموعة من القواعد العملية والفعالة أكثر منه لوضع صك قانوني. 184

ثلاثة أسباب دفعت باتجاه صياغة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، هي: 185

179 المرجع السابق، 56.

180 Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 52.

181 Ibid, 52ff.

182 Para.(9) of the Commission on Human Rights Resolution 1996/52. UN Doc. E/CN.4/RES/1996/52, April 1996: "calls upon the representative of the Secretary-General ... to develop an appropriate framework in this regard for the protection of internally displaced persons...".

183 جولدمان، "تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخلياً، " 464.

- 184 Bjorn Pettersoon, Complementarity between key instruments of international law International human rights and humanitarian law merged into one operational instrument: the UN Guiding Principles on Internal Displacement (Global IDP Project, 2002): 2.
- 185 Roberta Cohen, "The Guiding Principles on Internal Displacement: An Innovation in International Standard Setting," *Global Governance* 10 (2004): 464-465.



- 1. عدم وجود دعم من الحكومات لصياغة اتفاقية؛ فقضية التشرد الداخلي حساسة للغاية، والتخوف من انتهاك السيادة يبقى سيد الموقف.
- 2. عامل الوقت لعب دوراً كبيراً؛ ففي حين تحتاج صياغة الاتفاقيات إلى وقت طويل نسبياً، كانت حاجة المؤسسات العاملة في الميدان إلى وثيقة لإرشاد عمل طواقمها على الأرض ماحة 186
- 3. الأحكام الأساسية لم تكن غائبة في القوانين القائمة، لكنها كما سبق، كانت بحاجة لتوضيح وتجميع.

بإعادة صياغة الالتزامات في إطار المعايير السارية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، توضيح المناطق الرمادية في القائم من القوانين و جسر الفجوات، 187 لتعزيز الحماية القائمة، وزيادة الوعي بمشاكل المشردين داخلياً، وتيسير تنفيذ الأحكام ذات الصلة؛ كانت المبادئ التوجيهية الـ30 بشأن التشرد الداخلي.

بعد الجزم بعدم المساس أو الإخلال "بالحق في طلب اللجوء أو التمتع به في بلدان أخرى"، إبقاء واجب ومسؤولية توفير الحماية والمساعدة الإنسانية "على عاتق السلطات الوطنية، في المقام الأول وفي نطاق ولايتها"، والتأكيد على مبدأ عدم التمييز 188 تعالج الوثيقة الشاملة أوضاع التشرد الداخلي كافة، حيث تأخذ جميع مراحل التشرد بالحسبان: ابتداءً من المبادئ المتعلقة بالحماية من التشرد، مروراً بتلك الخاصة بالحماية أثناءه، بالإضافة إلى المساعدة الإنسانية، انتهاءً بالعودة وإعادة التوطين والاندماج.

لا يمكن إلا أن يلاحظ المرء غياب تعريف قانوني للمشردين داخلياً، والاستعاضة عنه بتعريف وصفي لهم، ورد في الفقرة (2) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي. في الحواشي التي أضافها والتر كالين؛ الذي شغل منصب ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً خلفاً لفرانسيس دينغ، أعاد التأكيد على أن التشرد الداخلي لا يضفي أي صفة قانونية، كون المشردين لا يزالون في حدود دولهم، وللتشديد على ذلك، بنظره، تم وضع التعريف في مقدمة المبادئ لا في المتن. 189

الفقرة الأولى من كل مبدأ تُعيد صياغة المعيار العام، بينما تصقل الفقرات التالية المعيار ذاته



¹⁸⁶ لمزيد من المعلومات، يمكن مراجعة "كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي". الصفحة الإلكترونية: http://www.brookings.edu/fp/projects/idp/resources/HArabic.pdf.

Manual on Field Practice on Internal Displacement: Examples from UN Agencies and Partner Organizations on Field Based"
Initiatives Supporting Internally Displaced Persons" an IASC publication, 1999. http://www.internal-displacement.org/8025708F004CFA06/(httpKeyDocumentsByCategory)/1DA10F231FE

D5CC4802570A0004954CA/\$file/IDPManual.pdf

¹⁸⁷ Pettersoon, Complementarity between key instruments of international law, 2ff.

¹⁸⁸ المبادئ من (1) إلى (3) في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، 1998.

¹⁸⁹ Kälin, "Guiding Principles on Internal Displacement", 2-3.

ليتناسب واحتياجات المشردين داخلياً بوجه خاص؛ ¹⁹⁰ المبادئ (10)، و (11)، و (12)، و (17)، و (20) و (20) و (20) أمثلة واضحة على ذلك. بيد أن واضعي المبادئ تجاوزوا أحياناً نص القائم من قوانين، وإن في حالات قليلة؛ أبرزها مبدأ حظر الرد أو الطرد، ¹⁹¹ والمبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وتلك التي تُعنى بموافقة الدول على عرض المنظمات الإنسانية خدماتها لمساعدة المشردين داخليا. ¹⁹²

الأكثر تطرفاً بهذا المعنى، 193 لربما ما ورد في الفقرة (2) من المبدأ (29)، المتعلق باستعادة الممتلكات، 194 الذي يكتسب أهمية كبيرة لما في استعادة الممتلكات أو التعويض عنها من دور في تحفيز العودة الآمنة والاستقرار. استناداً إلى المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1949، جرت العادة في المحاكم الدولية، الإقليمية منها والخاصة، بتعويض ضحايا الانتهاكات؛ فالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أقرت للضحايا باستعادة ممتلكاتهم، وفي حالة المشردين داخلياً من المسكيتو في نيكار اغوا أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بدفع تعويضات لهم عن خسارتهم ممتلكاتهم، 195 وفي أحدث هذه القضايا رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2002، انتهاكاً من تركيا بحق قبرص بعدم السماح للقبارصة اليونان باستعادة ممتلكاتهم أو التعويض عن إعاقة تركيا حقهم بالوصول إليها. 196

أضف إلى ذلك ما ورد في المادة (3) من اتفاقية لاهاي عام 1907، والمادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة (91) من البروتوكول الملحق الأول بها؛ هذه المواد السارية في حالات النزاع المسلح الدولي، لا تعفي الأطراف من المسؤوليات التي تقع عليها فيما يتعلق بالمخالفات الجسيمة التي ترتكبها. كما تمنح المادة (75) من نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، الحق في وضع مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

مسألتان لم يُوفق واضعو المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي في التعرض إليهما؛ الأولى تتعلق بالأقليات التي لم تأت المبادئ على ذكرها سوى مرة في المبدأ (9)، وأخرى بشكل غير مباشر عند الحديث عن التطهير العرقي، في البند2/أ من المبدأ (6)، أما الثانية فتتعلق بإنشاء مناطق

¹⁹⁰ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 58.

¹⁹¹ Kälin, "Guiding Principles on Internal Displacement", 37.

¹⁹² Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 58.

¹⁹³ Cohen, "The Guiding Principles on Internal Displacement", 465.

¹⁹⁴ وفيها: "يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية مساعدة المشردين داخلياً، العائدين و/أو المُعاد توطينهم على استرداد أموالهم وممتلكاتهم التي تركوها وراءهم، أو انتزعت منهم وقت تشريدهم، ما أمكن ذلك. فإذا تعذر استرداد هذه الأموال والممتلكات تكفلت السلطات المختصة بتقديم تعويض مناسب أو بنوع آخر من الترضية أو ساعدت هؤلاء الأشخاص في تعويضهم أو ترضيتهم".

¹⁹⁵ Kälin, "Guiding Principles on Internal Displacement", 72.

¹⁹⁶ Para. (33) of ECHR "Case of Cyprus v.Turkey", Application no. 25781/94, judgment, May 2001. http://cmiskp.echr.coe.int/tkp197/view.asp?item=1&portal=hbkm&action=html &highlight=Cyprus%20%7C%2025781/94&sessionid=10154780&skin=hudoc-en

آمنة، حيث لم تأت المبادئ على ذكرها البتة. 197

وعلى الرغم من أنها لا تشكل وثيقة ملزمة، ولا حتى وثيقة غير ملزمة بالشكل التقليدي، فإن المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي نجحت في أن تكون أكثر الزاماً من وثائق غير ملزمة أخرى! 198 فقد تم قبول الوثيقة لأنها استجابت للمتطلبات الدولية في هذا الإطار، وتضمنت أحكاماً ومعايير تلقى قبولاً دولياً واسعاً، ولأن عملية تطويرها جمعت عدداً كبيراً من المؤسسات الدولية المؤثرة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، مثل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الغذاء العالمي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وآخرين، بالإضافة إلى عدد من الحكومات.

بعد أن تعاملت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة مع المبادئ بشكل حذر، واكتفت بالإشارة إليها في باكورة القرارات ذات الصلة، أخذت اللهجة مع بداية 2003 تزداد حسماً، وبات يُشار إلى المبادئ كمعيار وأداة مهمة. وعلى الصعيد الإقليمي، بدأ عدد من المنظمات بالاعتماد على المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي كلجنة البلدان الأمريكية التي اتخذت من المبادئ مرجعاً لتقييم حالات التشرد في عدد من بلدانها، ومنظمة الوحدة الإفريقية سابقاً؛ الاتحاد الإفريقي الحالي، التي قبلت المبادئ رسمياً. و199

الطابع غير الملزم الذي تتسم به المبادئ منح متسعاً أكبر لممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً للتفاوض مع الحكومات، وزاد ثقة الأخيرة بها لدرجة اعتبارها جزءاً من المصادر الرسمية، كما في بوروندي، وأنغولا، وكما اعتبرتها المحكمة العليا في كولومبيا. 200 وكذلك الحال في البيرو، التي قام مجلسها البرلماني عام 2004 بتبني قانون مبني على أساسها، وفي أفغانستان حيث تستخدم المبادئ لصياغة مرسوم للعودة الآمنة، وحتى الجهات غير الدولية بدأت تشير إلى المبادئ وتستخدمها؛ كالجيش الشعبي لتحرير السودان الذي خط وثيقة عن التشرد الداخلي، وحركة غور التاميل في سيريلانكا التي بدأت عناصرها تحصل على تدريب في المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي.

الوثيقة ذات الطبيعة الإنشائية، بقواعدها الكاشفة والمُنشئة، تلقى قبولاً عاماً على الصعيد الدولي، الإقليمي والوطني إذاً... 202 وأكثر من ذلك، حيث يسود الاعتقاد لدى البعض أن الأحكام ذات الطابع الإنشائي الواردة فيها باتت قاب قوسين أو أدنى من الانتقال إلى عالم القانون الدولي من أوسع أبوابه: العرف. 203

²⁰³ المرجع السابق، 86.



¹⁹⁷ Phuong, The International Protection of Internally Displaced Persons, 65.

¹⁹⁸ Walter Kälin, How Hard is Soft Law? The Guiding Principles on Internal Displacement and the Need for a Normative Framework (Ralph Bunche Institute for International Studies, 2001), 6.

¹⁹⁹ Cohen, "The Guiding Principles on Internal Displacement", 468ff.

²⁰⁰ Kälin, How Hard is Soft Law? 7.

²⁰¹ Cohen, "The Guiding Principles on Internal Displacement", 471.

²⁰² يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم، 83.

4. الخاتمة

يبقى البحث في قضية التشرد الداخلي مفعماً بالجدل. فعلى الرغم من اتساع دائرة التشرد و تزايد أعداد ضحاياه ومعظمهم من النساء والأطفال؛ بتحول النزاعات في معظمها مع منتصف القرن الماضي إلى داخلية، وبخاصة إبان الحرب الباردة، فإن الاهتمام بالقضية على الصعيد الدولي جاء متأخراً، 204 و بحسب المعطيات القائمة؛ لا يبدو أنه كاف.

في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجاب المجتمع الدولي إلى حاجة أفواج اللاجئين التي تدفقت إلى الدول المجاورة، إلى أن بات قانون اللاجئين دعامة لنظام العمل الدولي الإنساني. وفي فترة الحرب الباردة التي أسفرت عن تشرد الملايين داخلياً، لتخلق أزمة ليست أقل حدة ولا أكثر يسراً من أزمة اللاجئين، 205 حيث الظروف الإنسانية الصعبة التي تفرض على عدد كبير منهم البقاء في حدود دولهم بين فكي النزاع، أو تجعل منهم طرفاً فيه، كان لا بد من اهتمام دولي، دفعت باتجاهه مؤسسات غير حكومية، اصطدمت بجدار السيادة الذي منعها الوصول إلى المشردين داخلياً، وكرست جهودها بالتضافر مع بعض وكالات الأمم المتحدة في سبيل بناء إطار متكامل لحماية ومساعدة هؤلاء.

أما التأخر في الرد، فمن بين ما يُعزى إليه، اعتبار عدد من الدول التي يتواجد المشردون على أقاليمها ولردح طويل من الزمن، إياهم شأناً داخلياً لا ينبغي على المجتمع الدولي التدخل فيه. وإلى وقت قريب كذلك، كان من شأن نظام حماية حقوق الإنسان، الحيلولة دون تدخل المجتمع الدولي لإضفاء حماية خاصة بالمشردين داخلياً. 206

وعلى الرغم من التشابه الكبير بينهم وبين اللاجئين، ذاك الذي يفرضه واقع مشاركتهم بالاغتراب عن سلطاتهم جراء عدم قدرتها أو رغبتها في تمثيل إرادتهم؛ بقصورها أو تقصيرها في تلبية احتياجاتهم الأساسية أو سلبهم إياها، إلا أن فإن المشردين داخلياً الذين يجبرون أو يضطرون للهرب أو ترك ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، وببقائهم في حدود دولهم وعلى إقليمها، لا يمتلكون من المعطيات ما يسمح للمجتمع الدولي بالوصول إليهم؛ لحمايتهم ومساعدتهم، كأشخاص خاضعين لولاية الدول التي يقبعون فيها، وذلك احتراماً لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية... بينما يترجم اللاجئون اغترابهم بعبورهم الحدود المعترف بها لدولهم، ويصبحون بالتالي خارج نطاق سيادتها؛ وعليه يتأهلون للحصول على الحماية الدولية التي توفرها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.

سبب عملي آخر، لعدم اعتبار المشردين داخلياً لاجئين بالمعنى القانوني، هو صعوبة حصر الأسباب التي تدفعهم للتشرد، والتي لا تقف أبداً عند الخوف من الاضطهاد، بل تتعداه إلى أشكال مختلفة من انتهاكات حقوق الإنسان.

المشردون داخلياً إذاً، لاجئون بمعنى الاغتراب وطلب اللجوء، وهم لاجئون لو كان تعريف

205 Korn, Exodus within Borders, 122.

206 يوسف، الحماية الدولية للمشردين قسريًا داخل دولهم، 161.



²⁰⁴ المرجع السابق، 161.

اللجوء يستطيع أن يؤمن لهم الحماية الدولية وهم داخل دولهم، ولو كان لتعريف اللاجئين أن يتسع ليشمل آخرين ممن تعرضوا الانتهاكات حقوق الإنسان كما عرّفته منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً، وإعلان كارتاغينا الصادر عن منظمة الدول الأمريكية... وببساطة، لو كان الاغتراب جوهر اللجوء، وكان عبور الحدود هو الشكل، فالمشردون داخلياً الاجئون من حيث الجوهر، الا من حيث الشكل.

سحب تعريف اللاجئين على المشردين داخلياً أو توسيع تعريف اللاجئين ليشملهم، ما كان إلا ليزيد من التعقيد تعقيداً. فليس الهدف من التعريف إقصاء فئات من المشردين داخلياً بوضعهم خارج إطاره، ولا تقويض نظام اللجوء بإضافة ما لا يمكن لمنظمة احتماله أو لدولة قبوله!

تجدر الإشارة هنا إلى أن الحدود، والسيادة، والاحتياجات، ومنظومة الحماية؛ جميعها عناصر تضرب جذورها في الاغتراب الذي يتخذ بُعداً حسياً بعبور الحدود. فلو لا عبور الحدود لبقي اللاجئون في حدود دولهم وباتوا مشردين داخلها، ولو لم تكن للدول سيادة على أراضيها، لما كان هناك إشكال في تدخل المجتمع الدولي لحماية المشردين داخلياً، هذا من جهة... ومن الجهة الأخرى، عندما يعبر اللاجئون حدود دولهم، فإن احتياجاتهم تختلف تماماً عن أولئك الذين لا يزالون في دولهم، على الأغلب بالقرب من سبب تشردهم، بل وأكثر عرضة لانتهاكات أخرى.

لاشك في أن وضع تعريف قانوني خاص بالمشردين داخلياً، يشكل تحدياً حقيقياً، كونه سيصطدم لا محالة بمفهوم الدول التقليدي للسيادة، وعليه سيتم التعامل معه كتدخل. ناهيك عن الخطورة في صياغة تعريف كهذا، التي تكمن في إعطاء المشردين حقوقاً، لربما، لا يكفلها القانون لآخرين في حال عوز... والأسوأ أن تتم الإشارة إلى التعريف ومنظومة الحماية التي ستقوم على أساسه، كنفي لخيار اللجوء إلى خارج الحدود.

عدم وجود تعريف قانوني للمشردين داخلياً، لا يمنع تمتعهم بالحماية القانونية؛ فالحاجة لوجود تعريف في حالتهم، تتجاوز الإطار القانوني وتُعنى، من بين ما تعنى به من تسهيل عمل الوكالات في الميدان ومهمات أخرى، بالجانب العملي لتحديد الحقوق المرتبطة بتشردهم؛ فالمشردون داخلياً كضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان يتمتعون بالحماية التي يتمتع بها المدنيون الآخرون الواقعون تحت ولاية دولهم في وقت النزاع وأوقات السلم، بموجب القوانين الوطنية، والقانون الدولي الخقوق الإنسان... ما يوسع، حقيقة، إطار الحماية الممنوحة لهم بشكل نظري، لتتجاوز السوال المتعلق بالجغرافيا إلى ذلك المرتبط بالحقوق.

ليس من شأن الوارد في أحكام وقواعد القانون القائم، إن تم تطبيقه، أن يؤدي إلى تلافي عدد كبير من حالات التشرد الداخلي فحسب، بل أيضاً إلى كفالة تمتع المشردين داخلياً بكافة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بيد أن الإشكال يقع في حالات عدة عندما تقوم السلطات في دولة ما بتعليق عدد من الأحكام في أوقات الطوارئ والحالات الاستثنائية، كحالات العنف المعمم، والاضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية التي تنسبب في تشردهم بالدرجة الأولى. 207

²⁰⁷ المرجع السابق، 164.

قليلة هي المجالات التي لم يشرّع فيها القانون القائم، وكثيرة تلك الدول التي لم تكن لتدعم اتفاقاً تخشى فيه تدخلاً بشؤونها. من هنا، كان الاتجاه بالعمل على إعطاء زخم للأحكام السارية، وتوضيح المبهم منها وصقلها للتجاوب مع مراحل التشرد كافة؛ بتطوير مبدأ حظر الرد أو الطرد، وبإضافة مبادئ تتعلق بواجب قبول المساعدة الإنسانية، وأخرى تتعلق باستعادة الممتلكات؛ كانت المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي المخرج الأسلم من مضيق السيادة، والوثيقة الأفضل من حيث توفير المرجع للمؤسسات العاملة في الميدان.

عدم تشكيل المبادئ التوجيهية أي إلزام على الدول، قد لا يكون بالسوء المتوقع، حيث بددت الوثيقة التخوف والارتياب من نوايا حمل راية حقوق الإنسان لأغراض أخرى، كما سهلت من تفاوض ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً مع الحكومات المعنية. 208

ولمن لا يزال مرتاباً من جدوى المبادئ التوجيهية، ليس له سوى مراجعة نصها أولاً، الذي يحتوي أحكاماً ذات طابع عرفي، ثم متابعة تطورات السنون الأخيرة، التي شهدت، بالإضافة إلى الإشارة إلى المبادئ التوجيهية في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومؤخراً في قرار لمجلس الأمن بخصوص بوروندي، 200 تبني عدد من الدول والمنظمات الإقليمية لها ...هذه جميعها تدلل على أن تأكيد ضمانات وإجراءات حماية حقوق الإنسان المعترف بها، لهو أكثر يسراً من حمل الدول على الانضمام إلى اتفاقية جديدة. 210

ولأن سبل حماية حقوق المشردين داخلياً في القانون الدولي تتخطى حدود الاهتمام الأكاديمي؟ كون التشرد بحد ذاته يناقض أبسط حقوق الإنسان؟¹¹¹ كانت الحاجة أكثر إلحاحاً للبحث في طيف الآليات المتاحة لحماية المشردين داخلياً، ابتداءً من مسؤولية الدول تجاههم وانتهاءً بالتدخل الدولي.

المسؤولية الأولى تُلقى على عاتق الدولة، فهي الحامي والضامن الأساسي لحقوق المشردين داخلياً على أرضها، بيد أنها لا تستطيع أحياناً أن توفر لهم الحماية، وهذه مصيبة، لكن المصيبة تكون أعظم عندما لا ترغب الدول بتوفير هاك الحماية للمشردين داخلياً! عندها يذهب مفهوم مسؤولية الدولة، كممثلة لإرادة هؤلاء، أدراج الرياح، وعندها فقط أو في حال طلب الدولة المعنية، يُطرح التدخل الدولي بديلاً أو متمماً.

يبقى التدخل الرقم الأصعب في معادلة واجبات المجتمع الدولي واحترام سيادة الدول، وبخاصة لو كان إجراء يترتب عليه فعل عسكري، قانوني كان بموجب قرار لمجلس الأمن أو غير ذلك. الإشكال هنا مرتبط بالأساس بعدم وجود نمط للتدخل، فيما يتعلق بمن المستهدف من التدخل، ومن القائم عليه، أهدافه وسبل تحقيق هذه الأهداف.212

208 Cohen, "The Guiding Principles on Internal Displacement," 475.

•

209 قرار مجلس الأمن S/RES/1286 العام 2000.

- 210 Beyani, Internally Displaced in International Law, 27.
- 211 Cohen and Deng, Masses in Flight, 73.
- 212 Richard Falk, "Sovereignty and Human Rights: The Search for Reconciliation," Issues of Democracy 5, no. 1 (2000).



بالفعل، قد يكون إيجاد نمط معين للتدخل مهمة صعبة، وبخاصة إذا ما أُخذ الاختلاف الكبير في السياقات التي يحدث فيها التشرد بعين الاعتبار، ويكفي ذكر الأزمات الحديثة ذات الطابع المفاجئ والواسع النطاق؛ مثل كوسوفو، أو تيمور الشرقية، التي استدعت استجابة سريعة، والنزاعات التي دامت لفترات طويلة، مثل تلك التي تؤثر علي مناطق معينة من السودان، وأنجولا، وأفغانستان، والتي خلفت وراءها سكاناً ضعفاء، أصلاً في حالة فقر مدقع، وحيث يكون تدخل المنظمات الإنسانية محدوداً، بسبب الظروف الأمنية غير المستقرة أو لعدم السماح لها بالوصول إلى الضحايا. "النزاعات المجمدة" كتلك الدائرة في رواندا، وجورجيا، والبوسنة والهرسك، نمط ثالث، يتطلب وجوداً مستديماً بعد فترة طويلة من انتهاء ذروة العنف، والأمثلة كثر... 213 لذلك فإن المطلوب، هو وجود إجماع أو توافق دولي على الحلول والخيارات المطروحة لحماية المشردين داخلياً، وبخاصة في الوقت الذي تبقى فيه الحلول المستخدمة خاصة، كما تكون في الغالب قسرية. 214

مما سبق؛ ليس وحده التدخل العسكري الذي يوفر الحماية للمشردين داخلياً، وليس فرض عقوبات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وسيلة الضغط الوحيدة لحلحلة أزمة المشردين داخلياً، هذه التي تتسم بقدر أكبر من التعقيد، يجعل من مفهوم الحماية أوسع مما قد يتصوره البعض، للأسباب المتعددة التي تمت الإشارة إليها؛ فقد يكون التدخل، بمفهومه الأوسع: بالوساطة، تحفيز مفاوضات لحل الأزمة أو للتوصل إلى اتفاقيات أو تفاهمات رسمية أو غير رسمية مع الأطراف المعنية، بإرسال قوات لحفظ السلام أو لصنع السلام، وبالمهمات المختلفة التي تقوم بها المؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، جزءاً، ولو كان غير مباشر، من حماية المشردين داخلياً.

تجدر الإشارة هنا، إلى أن تجاوب الدول يوحي بهيمنة مفهوم المساعدة على الحماية، فعدد كبير من الدول تنظر إلى الحماية كنشاط سياسي وتقبلها بتردد خوفاً من القيود التي قد تُفرض على سيادتها.215

لتكون النهاية من حيث البدء؛ لا يبدو أن خلاص المشردين داخلياً يكمن بتبني صك قانوني خاص بهم أو بتوسيع مفهوم اللاجئين أو سحبه عليهم؛ لما يثير الأول من معارضة تبديها الدول المعنية، ولما قد يتأتى على الثاني من إضعاف لنظام اللجوء. من هنا، يمكن تفهّم الدور المركزي للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي التي أعدها ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، حيث تلقى الوثيقة قبولاً على الصعيد الدولي، والإقليمي، والوطني؛ وما تبني عدد من الدول والمنظمات لأحكامها إلا دليل على توجه عام لتعزيز فهم السيادة كمسؤولية: مسؤولية الدول أولاً تجاه المشردين داخلياً كمواطنين، وفي حال تقاعسها، أو إحجامها، أو فشلها، تبقى

^{213 &}quot;الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" *المجلة الدولية للصليب الأحمر* 838 (2000): 2000). 500-491.

²¹⁴ Beyani, Internally Displaced in International Law, 29.

²¹⁵ Geissler, "The International Protection of the Internally Displaced," 470.

مسؤولية المجتمع الدولي تجاههم كضحايا لحقوق الإنسان، ويكون التدخل لصالحهم حقاً لهم بالحماية، بدلاً من اعتباره حقاً للمجتمع الدولي يخضع للمصالح الدولية وموازين القوى.

5. المراجع

5-1. المراجع الأجنبية:

Bagshaw, Simon. *Developing the Guiding Principles on Internal Displacement* (Global Public Policy Case Studies). The Global Public Policy Institute: http://www.gppi.net/fileadmin/gppi/BagshawDeveloping.pdf

Barutciski, Michael. "Tensions between the refugee concept and the IDP debate." Forced Migration Review 3 (1998): 11-14.

Bellamy, Alex. "Humanitarian Intervention and the Three Traditions." *Global Society* 17, no. 1 (2003): 3-20.

Bettocchi, Guillermo and Raquel Freitas. "A UNHCR perspective." Forced Migration Review 17 (2003): 13-14.

Beyani, Chaloka. *Internally Displaced in International Law*. Oxford: Refugee Study Program, unpublished study, 1995. Forced migration online: http://fmo.qeh.ox.ac.uk/Repository/getPdf.asp?Path=Oxford/1610/0 8/20&PageNo=1

Cernea, Michael. "The question not asked: when does displacement end?" Forced Migration Review 17 (2003): 24-26.

Cohen, Roberta. "The Guiding Principles on Internal Displacement: An Innovation in International Standard Setting." *Global Governance* 10 (2004): 459-480.

Cohen, Roberta and Francis Deng. *Masses in Flight: The Global Crisis of Internal Displacement*. Washington D.C.: Brookings Institution Press, 1998.

Cohen, Roberta and Jacques Cuenod. *Improving Institutional Arrangements for the Internally Displaced*. Washington D.C.: Brookings Institution and Refugee Policy Group Project on Internal Displacement, 1995.

Deng, Francis. "The International Protection of the Internally Displaced." *International Journal of Refugee Law*, Special Issue (1995): 74-86.

Eschenbächer, Jens-Hagen, ed. Internal Displacement: A Global Overview of Trends and Developments in 2004. Geneva: IDMC, 2005 http://www.internal-displacement.org/8025708F004CFA06/(httpKe yDocumentsByCategory)/30E6FE0159A19B69802570A0003A5359/\$file/Globaloverview2004finalhigh.pdf

Eschenbächer, Jens-Hagen, ed. *Internal Displacement: A Global Overview of Trends and Developments in 2005*. Geneva: IDMC, 2006. http://www.internal-displacement.org/8025708F004CFA06/(httpKeyDocumentsByCa tegory)/45B57E40B5870190C125713900394358/\$file/Global%20 Overview05%20low.pdf

Falk, Richard. "Sovereignty and Human Rights: The Search for Reconciliation." *Issues of Democracy* 5, no. 1 (2000). An Electronic Journal of the U.S. Department of State: http://usinfo.state.gov/journals/itdhr/0500/ijde/falk.htm

Geissler, Niles. "The International Protection of the Internally Displaced." *International Journal of Refugee Law* 11, no. 3 (1999): 451-478.

Gillard, Emanuela-Chiara. "The Role of International Humanitarian Law in the Protection of Internally Displaced Persons." *Refugee Survey Quarterly* 24, no. 3 (2005): 37-48.

Goodwin-Gill, Guy. "The Language of Protection." *International Journal of Refugee Law* 1, no. 1 (1989): 6-19.

---. The Principle of Non-Refoulement: Its Standing and Scope in International Law. A Study prepared for the Division of International Protection Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, 1993. Forced migration online: http://fmo.qeh.ox.ac.uk/Repository/getPdf.asp?Path =Oxford/1609/10/03&PageNo=1

Holsti, Kalevi. "War, Peace, and the State of the State." *International Political Science Review* 16, no. 4 (1995): 319-339.

Hulme, Karen. «Armed Conflict and the Displaced.» *International Journal of Refugee Law* 17, no. 1 (2005): 91-116.

ILA (International Law Association). *Report and Draft Declaration for Consideration at the 2000 Conference*. http://www.ila-hq.org/pdf/IntDispPers.pdf

Kälin, Walter. "Guiding Principles on Internal Displacement: Annotations." *Studies in Transnational Legal Policy*, no.32 (2000): 1-75. Published by The American Society of International Law & The Brookings Institution Project on Internal Displacement: http://www.asil.org/pdfs/study32.pdf

Kälin, Walter. How Hard is Soft Law? The Guiding Principles on Internal Displacement

and the Need for a Normative Framework. Presentation at Roundtable Meeting at Ralph Bunche Institute for International Studies, 2001. The Brookings Institution: Global Politics: Foreign Policy Studies: IDP: http://www.brookings.edu/fp/projects/idp/articles/Kaelin12-19-01.pdf

Kälin, Walter. "The Legal Dimension." Forced Migration Review 17 (2003): 15-16.

Korn, David. *Exodus within Borders: An Introduction to the Crisis of Internal Displacement*. Washington D.C.: Brookings Institution Press, 1999.

Lee, Luke. "Internally Displaced Persons and Refugees: Toward a Legal Synthesis?" *Journal of Refugee Studies* 6, no. 1 (1996): 27-42.

Lee, Luke. "The London Declaration of International Law Principles on Internally Displaced Persons." *The American Journal of International Law* 5, no.2 (2001): 454-458.

Luopajärvi, Katja. "Is there an Obligation on States to Accept International Humanitarian Assistance to Internally Displaced Persons under International Law?" *International Journal of Refugee Law* 15, no. 4 (2003): 678-714.

Melfald, Hanne. *Internally Displaced Persons: A National Problem Requiring and International Response.* Thesis in Political Science submitted to the University Of Oslo, 2003. University of Oslo:

http://www.duo.uio.no/publ/statsvitenskap/2003/10918/10918.pdf

Mooney, Erin. "The Concept of Internal Displacement and the case for Internally Displaced Persons as a Category of Concern." *Refugee Survey Quarterly* 24, no. 3 (2005): 9-26.

Mooney, Erin. "Principles of Protection for Internally Displaced Persons." *International Migration* 38, no. 6 (2001): 81-101.

Mooney, Erin. "Bringing the End into Sight for Internally Displaced Persons." Forced Migration Review 17 (2003): 4-7.

Pettersoon, Bjorn. Complementarity between key instruments of international law - International human rights and humanitarian law merged into one operational instrument: the UN Guiding Principles on Internal Displacement. Global IDP Project, 2002. http://www.internal-displacement.org/8025708F004BE3B1/(httplnfoFiles)/90C35D088DFA96280257090004E198E/\$file/Complementarity%20 ofHRandIHLGP.pdf

Phuong, Catherine. *The International Protection of Internally Displaced Persons*. Cambridge, 2004.

Rutinwa, Bonaventure. "How tense is the tension between the refugee concept and the IDP debate?" Forced Migration Review 4 (1999): 29-31.

Shacknove, Andrew. "Who Is a Refugee?" Ethics 95, no. 2 (1985): 274-284.

Walter, Natasha. "Rape by Soldiers – Isn't that Persecution?" New Statesman 135, no. 4792 (2006): 32-33.

Weiss, Thomas. "Whither International Efforts for Internally Displaced Persons?" *Journal of Peace Research* 36, no. 3 (1999): 363-73.

2-5. المراجع العربية:

"الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" المجلة الدولية للصليب الأحمر 838 (2000), 491-500.

الاهتمام بالنزوح الداخلي: إطار عمل للمسؤولية الوطنية. معهد بروكنجز، 2005.

http://www.brookings.edu/fp/projects/idp/NRFArabic.pdf

باسيل، باسيل يوسف. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2001.

جولدمان، روبرت. "تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا: مجال تراعى فيه اعتبارات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. المجلة الدولية للصليب الأحمر 324, (1998): 466-463.

علوان، محمد، ومحمد الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول). دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

كالهوفن، فريتس وليزابيث تسغفيلد. ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدولي الانساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

مسؤولية الحماية. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول،


http://www.iciss.ca/pdf/Arabic-report.pdf .2001

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئين. التحديد وضع اللاجئين بوضع اللاجئين. http://www.unhcr.org.eg/admin/articles/UNHCR%202.pdf .1979

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشوون اللاجئين. مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين: حماية اللابرانين هم موضع اهتمام المفوضية. دائرة الحماية الدولية 2005، 14-15. //www.unhcr.org.eg/admin/articles/Introduction.pdf

هنكن، لويس. "كوسوفا وقانون "التدخل الإنساني". في: تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفا، ترجمة الطاهر بوساحية، 13-20. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دراسات عالمية 40, 2001.

يوسف، محمد صافي . الحماية الدولية للمشردين قسرياً داخل دولهم. دار النهضة العربية ، 2004.



الجزع الثاني

التَّحوُّلاتُ فِي مُويَّةِ اللاَّجِئينَ الفِلَسطِينيينَ ورِوَايَاتِمِم

تحرير الفيل الخرافي: ترقيم الأرشيف الشفوي

روجر هيكوك وكارولين مال-ديبياسي

ترجمة: لورد حبش

"الفيل لا ينسى." حكمة عالمية شعبية

"لا يمكن أن يكون هناك قوة سياسية دون السيطرة على الأرشيف، إن لم يكن على الذاكرة." جاك دريدا

1. مقدمة: إعادة تقييم الأرشيف

دعنا نقبل جدلاً أن دريدا (Derrida) كان على صواب حين بنى افتراضه الخاص "بقوة أرشيفات الحاضر" على أساس الفقه اللغوي (فيولوجيا)، انطلاقاً من الحقيقة القائمة على أن هذا المصطلح مشتق من الكلمة الإغريقية (Arkhe) التي تعني (البداية)، وتعرف أيضاً بالوصية (Commandment). وفي طبيعة الحال، وإذا ما سلَّمنا بهذه الحقيقة، فإن وجود الأرشيف يأخذنا إلى البدايات ويقودنا للتعاطى معه من أبجدياته، ويملى علينا التحرك من تلك النقطة.

في فلسطين، يوجد عدد هائل وضخم من الأرشيفات المتوفرة هنا وهناك وفي كل مكان؟ منتظرة منا أن نقوم بالخطوات اللازمة للأخذ بها والتعامل معها. وهذه الأرشيفات ستضعنا على الطريق الصحيح لفهم واقع المجتمع الفلسطيني ومعطياته، مروراً بالفترات الانتقالية والمتخطية لحدوده الجغرافية، متمثلا في تشتته الذي مر به ابتداءً من العام 1948؛ وصولاً إلى احتمالات تحولاته المستقبلية.

إن غالبية المجتمع الفلسطيني لاجئون و/أو أبناء لاجئين، ولذلك، وحيث أن الأقلية العظمى من المجتمع الفلسطيني من غير اللاجئين، فليس أمامهم إلا الاندماج والإنخراط في تركيبة المجتمع الفلسطيني الأوسع، الذي أصبح تاريخه منوطاً بشبكة معقدة من المواطن المتشابكة عبر حدود دول المشرق العربي. لذلك، فإن هذه المقالة تنظر إلى أرشيف الشعب الفلسطيني -غير الموجود وغير الرسمي- كأنه حالة منفردة وعابرة للحدود، التي أدت، وبشكل طوعي، أو قسري، إلى محاصرة هذه الأرشيفات و اختزالها في حيز أو آخر. وبشكل خاص، فإن هذه المقالة ستركز على الضفة الغربية في إطارها التجريبي، مع العلم أن النموذج العام المقترح والمراحل المنهجية التي تم تبهها في هذه الدراسة، قابلتان للتطبيق على هذا الحقل بأكمله.

2. الأرشيفات سابقاً وحاضراً

النظرة التقليدية إلى الأرشيف ترى فيه حاضنةً أو مستودعاً للحقائق الرسمية على شكل أسرار Derrida) دولة، التي أصبحت بؤرة عنف حقيقي أو كامن. وبحسب مقولة جاك دريدا (1996,7) "إن القضية التي على المحك هنا ... هي عنف الأرشيف ذاته؛ كأرشيف، كعنف



أرشيفي ... كل أرشيف هو في الوقت ذاته مثقف ومحافظ، ثوري وتقليدي. فالأرشيف الاقتصادي بهذا المعنى المزدوج يحتفظ ويحفظ ويوفر. ولكن بطريقة غير طبيعية كأن تقول سن القانون (nomos) أو جعل الناس يحترمونه. فالأرشيف له قوة القانون، القانون الذي هو قانون المنزل (oikos)، المنزل على اعتباره مكاناً، عائلة، مكان إقامة، نسباً، أو قانون المؤسسة."

منذ القرن العشرين، وتحديداً في العام 1945، ومع الاستيلاء على ملايين من الوثائق الألمانية من مصادر مختلفة، التي تغطي قرناً من الزمان، أصبحت النظرة العامة إلى الأرشيفات على أنها وثائق ومعطيات يمكن الوصول إليها بعد فترة ثلاثة أو أربعة أو خمسة عقود من تاريخ إنتاجها. هذه الرؤية للأرشيف مرتبطة بتاريخ التصوير الفوتوغرافي الذي يعود إلى منتصف القرن التاسع عشر، والذي فكرته تشبيه المنظِّر الطبيعي للإنسان بالدولة. فهذه الدولة، يوماً ما، سيتم تعريتها وإظهار ما بداخلها من أعمال وقرارات. هذه النظرة التقليدية للأرشيف يمكن أن تمنح قوى سحرية قادرة على كشف أسرار الدولة والمجتمع، وتوفر معرفة أكثر عن الماضي والتعريف "بحقيقة وخفايا الأمور" بحسب ما قال المؤرخ الروسي العظيم ليوبولد فون رانك (Leopold von Ranke)، الذي كان متأثراً بأول وأعظم المؤرّخين الوّضعيين وهو ثيوسيديدس (Stroud 1987). مع العلم أن هذه الرؤية الوضعية تشكل تبسيطاً للأمور، ولكن في الوقت ذاته، و بسب احترامنا للأَرشيف، فإننا عادة ما نعتقد أن الأرشيف هو الناطق بالحقائق الكبرى، ويعتبر مضمونه مفتاح مملكة إنتاج المعرفة. ولكن هذا الفهم التقليدي يتعرض بشكل متزايد للتحدي والتفنيد بأساليب حديثة، ينظر من خلالها إلى الأرشيفات كجوانب يدرسها الإنسان ليس لمعرفة ما تقوله هذه الأرشيفات، وإنما تدرس لمعرفة كيف تقال الأشياء؛ أي أنها لا تدرس من منطلق وأساس يستند إلى الوجود بقدر ما يستند إلى المعرفة، حيث أن هدف الدراسة يكون مبنياً على أساس معرفي أكثر مما هو وجودي.

إن التحول من التفكير بالأرشيفات كمستودع لتخزين السجلات إلى الأرشفة كنموذج لصناعة السجلات، يلفت الانتباه إلى العلاقات الاجتماعية والسياسية والأشكال البلاغية والسلطة الزمنية المركبة والمولدة لمركبات أرشيفية متنوعة (Papailias 2005,6).

"الأرشيف" إذن هو فعل وليس اسم. إن لورا ستولر (Ann Laura Stoler) تتحدث عن المردود الأرشيفي في المستقبل على أنه تحول من النظر للأرشيف كمصدر إلى موضوع (2009,44). وهذه الحقيقة من الضروري فهمها في السياق الفلسطيني: فإن ما يؤخذ على أنه شهادات مخفية عن الاحتلال الغاشم (وأحياناً العنف العائلي المبني على أساس الجنس) ينبغي أن يعامل كوثيقة أرشيفية خرجت من صدر إنسان تابع ومضطهد، وهو الآن يروي ويعبر عن نفسه. لذلك، فإن أهمية الأرشيف الفلسطيني، تكمن في قدرته على إعادة خلق نفسه ليعوض به غياب دولة فلسطين، أو بالأحرى هو انعكاس لدولة فلسطين.

هنالك بالطبع سلسلة من المنظمات التي تحتفظ بأرشيفات التاريخ المعاصر لفلسطين؛ مثل وكالة الأونروا، والجامعة العربية، ومنظمة التحرير الفلسطينية، والآن السلطة الفلسطينية، إضافة إلى دول مختلفة كانت لفترة طويلة أو قصيرة مضيفة لمجموعات مختلفة من المجتمع الفلسطيني

اللهجّر العابر للحدود مثل؛ مصر، وسوريا، ولبنان، والأردن، وإسرائيل. لا يمكن إنكار أنه في حال تفكيك الأرشيفات الفلسطينية أو تفنيدها، فإن هذا الأمر سيكون أكثر صعوبة من العمل في أرشيف دولة واحدة. ففي المقام الأول، تطبق معظم المنظمات والدول التي تم ذكرها، قوانين صارمة للدخول إلى أرشيفاتها: في بعض الحالات، كما في مصر، يستحيل على الباحث الدخول إلى الأرشيف، وبخاصة إذا كان المُوضوع يتعلق بأمر ذي حساسية للدولة أو للأشخاص المعنيين. وفي المقام الثاني، فإن البيانات المسترجعة تكون في أحسن الأحوال مشرذمة، وبخاصة عندما تصُّف هذه البيانات واقعاً اجتماعياً، فإننا نجد أرشيفات مجزأة ومشرذمة، هذا إذا لم تكن بدائية في وصفها صورة الناس المعنيين وواقعهم. وحتى في الحالات التي لا توجد فيها معوقات للدخول إلى أجزاء من أرشيفات هذه المؤسسات، فإنها غالباً ما توفر رؤية مشوهة. ويمكن الإشارة للتدليل على ذلك إلى الطرق المتباينة التي يتم على أساسها تصنيف اللاجئين الفلسطينيين وتحديد أهليتهم ومعاملتهم على سبيل المثال في الأردن ولبنان. وفي المقام الثالث، لا يوجد إجماع إلى من ينتمي هؤلاء اللاجئون؟ وكيف ينظر إليهم في هذه الأرشيفات؟ بالنسبة للإسرائيليين هم جزء من الأقلية العربية، وحتى في الأراضي المحتلة يعاملون كفئة ثانوية من السكان. وبالنسبة للأردنيين فإنهم مواطنون، ولكن ليسوا متساوين مع المواطن الأردني، بالإضافة إلى التمييز على أساس مكان سكناهم في المخيمات أو خارجها (Massad 2001). وبالنسبة للسلطة الفلسطينية، فقد أصبحوا أمراً واقعياً، وفي ظل اتفاقات أوسلو، فالوضع القانوني مقتصر على المخيمات في الضفة الغربية مع استثناء القدس وغزة. أما بالنسبة للسلطة في غزة، واستناداً إلى نجاحهم في انتخابات 2006، فهم يدّعون أنهم يتحدثون باسم الشعب الفلسطيني بأكمله.

بالتأكيد هنالك أسباب أخرى لمتابعة تحول الأرشيف والاطلاع على الوثائق لروية الظروف التي أنتجت في ظلها، وبالتالي للتزود بمعلومات عن أولئك الذين أنتجوها بدل الاعتماد عليهم كمؤشرات لمعرفة حال الأوضاع في المجتمع الفلسطيني، حتى في ظروف زمانية ومكانية محدده. وبخصوص الأرشيف الفلسطيني الذي ما زال أغلبه مخفياً، فإنه وعلى العكس تماماً لما تصفه ستولر (Stoler) عندما شرحت كيف تم تدريسهم "ليفكروا من الأدنى إلى الأعلى"، وجد الباحثون في الحقبة الاستعمارية تركيبة المستعمر مع الدولة المستعمرة، والفاعل مع التابع في إلماءات بسيطة تعبر عن الرفض والصمت بين الواقعين تحت الاستعمار، (Stoler 2009, 47).

هنا نحن لا نتعامل مع الأرشيف الاستعماري، ولكن مع أرشيف مناهض للاستعمار، فهو بالتالي أرشيف مستعمر إلى حد كبير، فواجب أولئك الذين سيوفرون أرشيفاً فلسطينياً أن يحرروا هذا الأرشيف من الاستعمار.

3. البحث عن أرشيف غير رسمي

سنتابع ونتوقع هنا تحولاً أرشيفياً، وسوف نبحث عن الظروف التي أنتج فيها أرشيف ما عوضاً عن النظر إليه ببساطة على أنه مؤشر على حياة الفلسطينيين بمعزل عن حياتهم. والمسلمة التي سننطلق منها هي أن الأرشيف الفلسطيني موجود في أي مجتمع فيه وثائق تخص حياة الفلسطينين. وفرضية العمل أن هذه المجتمعات ما زالت قيد التنقيب والبحث وبحاجة إلى

تحديد وتحرير وثائقها. وهذا لا يعني أنه في المستقبل عندما تتم استعادة الأرشيفات لتصبح متوفرة للجميع –على سبيل المثال في جامعة بيرزيت – سيتم التعامل معها بمؤشرات مغايرة؛ أي أنه لا يمكن التعامل مع المجتمعات الفلسطينية بشكل جماعي وموحد. في الوقت الحالي يجب التأكيد على أننا لا نتعامل هنا مع أي نوع رسمي من الأرشيف على الرغم من ضبابية التعبير، وبخاصة في حال عدم وجود دولة للفلسطينين، حيث لا يوجد أرشيف دولة. فالسلطة الفلسطينية لديها وزارات، ولكنها هي بحد ذاتها مجرد أوهام تشير إلى ماذا ستكون وظائفها في المستقبل، وعلى أية حال، هذا المبحث لا يتضمن أي منظمات كمؤسسات دولة، وبدلاً من ذلك، ينصب الاهتمام هنا على المنظمات غير الحكومية والعائلات والأفراد الذين بحوزتهم وثائق، وبالتالي أرشيفات ذات علاقة بالتاريخ والسياسة والمجتمع الفلسطيني. وأكثر تحديداً، فإن معظمها عبارة عن تاريخ شفوي ولكن الإفادات الخطية (المكتوبة) والوثائق الأخرى مشمولة.

في هذا السياق، هناك نقطة أخيرة وغاية في الأهمية لا بد من الإشارة إليها؛ وهي أن الوثائق التي نبحث عنها بحكم أنها ذات طبيعة شفوية أو إفادات خطية، هي بالتأكيد كاشفة وبشكل رئيس لظروف التبعية في فلسطين: حيث أنها تشير جميعاً إلى ظروف ومتاعب حياة أناس، سواء أكانوا من اللاجئين أم من غيرهم، معظمهم ينتمون لشرائح المجتمع المهمّشة من فقراء، و لاجئين، ومطلوبين للسلطات، وسجناء، ومحررين، ونساء، وعمال، وفلاحين ومشردين. بهذا المعنى، فإن الأرشيف المرقم المرتقب في جامعة بيرزيت يمثل أكثر بكثير من مجرد أدوات إضافية للباحثين؛ إنه يمثل رؤية بانورامية عبر الزمن لحياة الغالبية الساحقة من المجتمع الفلسطيني. هؤلاء المواطنون يمتلكون وكالة من نوع مخيف، وقيمة تمثيلية تشكل تهديداً مستمراً لأولئك الذين يحكمونهم؛ كما تبين في معظم ما ظهر خلال الخمس وعشرين سنةً الماضية. وبالتّالي، يبدو أننا نواجه مرة أخرى العنف الذي هو مغروس في الأرشيف. وِبالتالي، فإن أهمية المشروع وبعض المشاكل، تكمن في "إمكانية أن التابع يمكن أنّ يصبح عضواً كاملاً في المجتمع؛ القرية، والحي، والمدينة" (Pandey 2008, 275). وفقاً لتشاتر جي (Chatterjee 2004) فإنه من الصعب تعداد هذه العوامل كجزء من المجتمع "المدني"، في حين أن هؤلاء التابعين يوصفون بأنهم "ليسوا مدنيين" على الرغم من وضوح ارتباطهم بالمظهر السياسي. باستطاعة الشخص أن ينظر إلى المهمة الحالية كجزء من جهد جماعي يسعى إلى الشمولية لدعم آلاف من أولئك الأشخاص الذين يحتفظون بجزء من حياتهم في مكان للجز بأنفسهم إلى الشريحة المدنية من المجتمع الفلسطيني. هذا بالتأكيد يوضح سبب استعداد الكثير منهم وتحمسهم للحديث عن قصتهم، مخاطرين أحياناً بسمعتهم أو حتى سلامتهم.

الأرشيفات، كما أشار دريدا، بنفسها وعن نفسها "خرساء"، بعبارة أخرى غير ناطقة، نحن من يجعل الأرشيفات خرساء -وبصورتها من يجعل الأرشيفات خرساء -وبصورتها المجازية - فإنه يجب عرضها على شخص ما - هنا، الباحث، وهناك السياسي، وفي مكان آخر المواطن المعني بالأمر. وبكلمات أخرى، تتحرك الأرشيفات من حالة عدم الوجود إلى حالة عدم الرؤية، إلى حالة عدم النطق، انتهاءً ووصولاً إلى حالة التعبير. الناس، سواء أكانوا ناشئين أم محترفين، يأخذون الأرشيفات عبر هذه المراحل. وهذا هو الإجراء الذي سنحذو حذوه هنا.

اهتمامنا هو في التعريف، وإيجاد ونشر ودراسة الأرشيفات غير الرسمية أينما وجدت، بداية في الضفة الغربية. ولتحقيق هذه النتيجة، قمنا بزيارات مبدئية إلى سلسلة من المنظمات غير الحكومية، تحديداً من المنطقة الوسطى في رام الله حتى بيت لحم، مروراً بنقطة الاتصال المهمة جداً مدينة القدس. الأرشيفات التي نبحث عنها كانت تلك التي شعرنا أنها ستتضمن وثائق جوهرية مبنية على أساس شفوي مكتوب، وأحياناً مواد مصورة تخص حياة الفلسطينيين، سواء من أولئك اللاجئين أو غيرهم، ونتذكر لماذا كلهم يعاملون على أنهم لاجئون، حيث كلهم إما طردوا من أرضهم، وإما دفعوا إلى التواجد في أماكن لجوئهم.

4. التعريف والابتكار

في إطار هذا المشروع، تمت زيارة سلسلة من المنظمات غير الحكومية في محافظات رام الله والبيرة والقدس وبيت لحم والخليل. وهناك ضرورة لبذل جهود إضافية في المرحلة الثانية تتركز في اتجاهين؛ الأول التشبيك مع منظمات في محافظات الشمال مثل نابلس وجنين ومحافظات أخرى، والثاني يتطلب العودة إلى الأماكن التي تمت زيارتها لإكمال عملية الأرشفة. وفي حالة استمرارية المشروع وتوسعه بشكل كبير، فإنه بالتأكيد سيشمل غزة، بالإضافة إلى جمع وثائق الأرشيفات المحفوظة في دول الجوار، وبخاصة لبنان.

لقد تم إجراء مقابلات عدة مع أفراد يمثلون منظمات غير حكومية متنوعة، بما فيها الجامعات الفلسطينية عدا جامعة بيرزيت. وقد طغى على هذه المقابلات طابع النقاش وأحياناً الجدل. لقد قررنا احترام هوية المنظمات والأفراد الذين تمت مقابلتهم، ليتسنى لنا إبقاء الباب مفتوحاً أمام نقاشات إضافية تأتي بثمارها على الأمد الطويل، وبهدف تجميع وترقيم القدر الممكن من الوثائق ذات العلاقة. وستتم التفرقة بين المؤسسات بتصنيفها إلى مجموعات على سبيل المثال مجموعة (أ)-(ب)-(ج) وهكذا، والرجوع إلى الملحق رقم (1) لروئية أسماء المؤسسات.

وقد عقدت اجتماعات عدة مع منظمات غير حكومية مختلفة، وأحياناً كنا نقوم بها أكثر من مرة، وذلك بهدف التحقق من أحاديث المديرين والمشرفين والموثقين والموثقين والموثقين والاعتبارات المحتملة في ثنايا حوارهم. وهنا وجدنا أن الأرشيف الكامن كان هائلاً، وكأنه فيل أجزاؤه قابعة في العديد من المكاتب التي زرناها. ولكن في هذه المرحلة الفيل ما زال وهمياً، وبالتالي المشروع يجب حمله قدما بمزيد من الحماس والعزيمة في المستقبل. إن نوع المنظمات والأفراد الذين تواصلنا معهم، كان من أولئك الذين يتعاملون مع التاريخ الشفوي بشكل عام، مع ما يتذكره اللاجئون والسجناء والنساء والأطفال، بالإضافة إلى قضايا قانونية. وفيما يتعلق بالتسلسل الزمني، جمعت هذه الوثائق من قبل هذه المنظمات بدءاً، بشكل أساسي، من أواخر السبعينيات وصلت ذروتها قبل الانتفاضة الأولى وأثناءها (1987-1993)، مروراً بفترة أوسلو، ومرة أخرى من 2003-2007.

5. الاتصالات الأولى، النقاشات الأولى

فيما يلي سنرسم صورة المشاكل التي تواجه الباحثين الراغبين في الحصول على صورة واضحة عن محتويات الأرشيف، الذين يبدون التزاماً حقيقياً للتعاون في جعلها عامة مفتوحة عن طريق السماح لجامعة بيرزيت بنسخ وترقيم الوثائق التي تندرج في إطار هذا المشروع. المشاكل التي سيتم وصفها، بشكل عام، ظهرت في كل حالة من النقاشات مع ممثلين عن تلك المنظمات.

في المقام الأول، من المضني لتلك المنظمات التي عملت سنوات وأحياناً عقوداً في مجال تجميع المعلومات والشهادات والإفادات في ظروف صعبة، وأحياناً في ظروف خطيرة، وفجأة يتم الطلب منها أن تشارك المعلومات مع منظمة أخرى لم يكن لها دور في عملية جمع المعلومات، ولم تخاطر كما فعلت المؤسسة. ولكن فقط لمجرد أنها تعتقد أنه في المدى البعيد سيكون هذا المشروع ذا فائدة عامة على الشعب الفلسطيني. هذا الاعتبار قد يكون في حد ذاته سبباً في رفض إعطاء الوثائق، وحتى عندما تكون متوفرة تعطى تحت شروط محددة لأفراد من الباحثين فقط وليس لمؤسسات (ث).

إن أهمية المشروع كانت معروفة لدينا حتى قبل أن يبدأ العمل الميداني، وذلك لأن في بعض الحالات الشاذة سرقت الوثائق من قبل إسرائيليين أو حتى اختفت. ولكن تبين خلال البحث الميداني أن هناك أيضاً وثائق قديمة جداً أو مهترئة (ذ). وفي حالات مشابهة أخرى، ذكر أن الوثائق اختفت ولم نتمكن من معرفة مكانها (ح)، كذلك المقابلات لم يتم العثور عليها، والأقراص المدمجة لم تكن في مكانها، وربما أن أحد الموظفين الذين غادروا من فترات وجيزة قد أخذها معه (س).

وانسجاماً مع روح التعاون، قدم أحد معاهد التدريس العالي النصح لنا بعدم استخدام متطوعين من الطلبة للتوثيق والتسجيل والتصوير والترقيم، لأن عملهم عادة يكون شكلياً دون التزام، وأحياناً غير مفيد (ش).

6. مسؤولية المؤسسات

منذ شهر أيار وحتى شهر آب 2010، قمنا بزيارة سلسلة من المنظمات غير الحكومية التي من المتوقع أن يكون لديها أرشيف يحوي وثائق، وقد آلت هذه الزيارات إلى تحقيق نتائج مثيرة للاهتمام، ولكن غير مشجعة. بشكل عام، هذا لا يعني أن النتائج لن يتم تحقيقها عندما نشرع بجمع المواد وترقيمها وبذل الجهود الحثيثة.

ربما أكبر مشكلة أولية تواجهنا عند التعامل مع قضية الوثائق في المنظمات غير الحكومية هي التحدث إلى الموظف الصحيح. والشخص الصحيح ليس بالضرورة أن يكون في قمة هرم المنظمة. فكما أن عامل المكتبة أو عامل التوثيق سيقول إن عليه استشارة رئيسه (أ، ث)، فإنه بإمكان الرئيس المسئول، إذا كان لديه شك في ما إذا كان يرغب في إعطاء المعلومات أو إكمال الحديث، أن يقول أن هذا من شأن الموظف المختص، الذي ربما يكون شخصاً خارجياً؛ على سبيل المثال محامي المؤسسة. إذا كان الشخص المعني غائباً، فهناك حاجة للعودة. ولكن في حالات

عديدة عندما عدنا لزيارة المؤسسة، وجدنا أن الموظف الذي تمت مقابلته في المرة السابقة غير موجود، وبالتالي تمت إعادة النقاش السابق من الصفر مع الموظف الآخر. وهذا يتطلب تقديم شرح عن الأهداف مرة أخرى، وهناك احتمال قائم أن يكون الرد مشابهاً. هذه السلسلة من التعاملات تكررت مبقية بذلك الباحثين عالقين. هذه التأخيرات غير المتناهية تصبح جزءاً من بناء المشروع، لأن الموظفين كل واحد منهم يدفع نحو الآخر في محاولة لتجنب المسؤولية (ب).

في إحدى الحالات، تم رفض مقابلة الباحثين للمرة الثانية (ز). وفي حالات أخرى طلب توجيه رسائل رسمية من الجامعة، وبالطبع هذه تم إرسالها، ولكنها لم تأت بالنتائج المرجوة (ث، د). بعبارات فنية، هناك معوقات عدة، ولكنها مرتبطة بأسباب أخرى جوهرية: فقد يكون هنالك اهتمام أكثر لو أن المنظمة اعتبرت أن المطالب ذات أهمية بالنسبة لها أو للبلد. بخصوص المعوقات الفنية، فهي تتمثل، عادةً، في عملية إجراء الاتصالات: فرسائل البريد الإلكتروني كانت تهمل، وفي حالات الزيارة الشخصية تبين أن الأشخاص ذوي العلاقة غير موجودين أو منشغلين، وعبر الهاتف غالباً ما ظهر أن الناس غير متحمسين للحديث (Mall-Diabisi 2010). وهنا لا بدمن ذكر أن هنالك على الأقل حالة واحدة أبدت حماساً كبيراً للمشروع، ولكن لا نخفي القول إنه كان لدينا خشية من أن يبقى المشروع عالقاً ولا يدخل حيز التطبيق على المدى البعيد بسبب نقص الإرادة أو التمويل (خ).

وفي أثناء زياراتنا المتعددة اتضح أيضاً أن موظفين في مناصب متعددة أعطوا إجابات متناقضة أو شروحاً مختلفة لأسئلة مماثلة تتعلق بوجود وتوفر وثائق معينة. وهذا انعكس على إجاباتهم المتعلقة بأعداد الوثائق المتوفرة التي تباينت اعتماداً على من الذي تم التحدث معه، فتراوحت الأعداد من بضع وثائق إلى مئات. وحدث أيضاً أن الموظف نفسه عندما تمت مقابلته في زيارات عدة للمؤسسة، أعطى إجابات مختلفة حول وجود أو غياب وثائق ذات علاقة، وليس فقط عن توفرها. يمكن أن يكون ذلك ناتج عن جهل، أو أحياناً كجزء من أسلوب التجنب (۱). وهناك أيضاً ردة فعل أخرى من قبل مؤسسات أخرى اتسمت في البداية بإنكار وجود أية وثائق، مدعية أن كل ما تملكه هو مقصوصات من الصحف، ولاحقاً تمت الإشارة إلى وجود بعض الوثائق، ولكن هي لاطلاع الباحثين فقط (ر). هذا كان مثيراً للاهتمام لأنه مرتبط لصورة الذات لطرفي النقاش، وتعريف ما هو الباحث: هل هو شخص أو مؤسسة؟

أما مؤسسات أخرى فكان لديها إجابات مميزة، فقد ذكرت أن لديها شهادات ومقابلات وإفادات، ولكن كلها سرية، والوصول إليها ليس محدوداً أو مشروطاً بظروف معينة، وإنما مخظور بشكل كامل. فالجدل كان أن الوثائق غير متوفرة لأي أحد، ولا حتى لهؤلاء الذين بحاجة للمعلومات مثل المحامين. إضافة إلى ذلك، لم يكن هنالك أية إشارة إلى أن الوضع يمكن أن يتغير في المستقبل، فالحاضر مجمّد، وهو كذلك إلى ما لا نهاية (ب).

في إحدى الحالات، قيل، ببساطة ووضوح، إنه لا يمكن الوصول إلى المادة الخام، وليس هناك نية لترقيمها، وأنه على الباحث أن ينتظر لحين صدور هذه المواد وتوفرها على شكل نسخ ورقية (ز). هذا الجواب بحد ذاته كان مدعاة للقلق، لأن المنظمة صاحبة الشأن هي واحدة من تلك المنظمات الفقيرة والهشّة التي يمكن أن يكون مصيرها الفناء.

أحياناً تم إخبارنا أن بعض المعلومات، وليس كلها، يمكن تزويدنا بها، ولكن أولاً سيقومون بإجراء محكم يخفي هوية الأشخاص، وأنهم هم من سيقوم بذلك، وأن ذلك سيستغرق وقتاً. بالإضافة إلى ذلك، سيكون الموضوع محصوراً فقط بما يتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية، ولن يشمل قضايا المجتمع الفلسطيني (د). ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه في تلك المرحلة المبكرة لم يكن هناك اعتبار لعمل ترتيبات (لإخفاء هوية المعلومات) إن استدعت الضرورة إلى حين السماح لها بالتعميم خلال عدد من السنوات. اتضح من خلال الزيارات أنه من بين الأشخاص الأكثر تقدماً وتحضراً في المجتمع الفلسطيني يعتبرون أن القضايا والمشاكل الخارجية هي فقط التي من الممكن إعادة سردها، أما الداخلية فلا بد من أن تبقى طي الكتمان بسبب العار الملازم لهم.

في بعض الحالات، كنا نجد اعترافاً واضحاً أن المادة المطلوبة موجودة بأعداد هائلة تقدر بالمئات لدى المنظمة، وتمثل مئات الساعات من التسجيلات، وأنها ستكون متوفرة على الإنترنت، وعندها بإمكاننا أخذ نسخ عنها. هذا كان يبدو مؤشراً على إمكانية التعاون في المستقبل، ولكن اللأسف— نتائج زيارتنا الثانية كانت غير واضحة، ويعزى ذلك مرة أخرى إلى التناقضات في أجوبة الموظفين (ت). وبقي السؤال دون رد واضح: هل لديهم وثائق أم لا؟ وعندما تم توجيهنا إلى الموقع على الشبكة العنكبوتية لمعرفة تفاصيل عن الوثائق التي يمتلكونها، تبين أن الموقع لم يكن متوفراً، أو ليس سهل الاستخدام (ب).

أصبح واضحاً أن الأمكنة الحقيقية لبعض الوثائق المهمة والنادرة لم يكن في حقيقة الأمر معروفاً لأناس تم تكليفهم بحفظها وحمايتها (ا). وبالفعل، بعض الناس أشاروا إلى أن بعض الوثائق كانت لدى منظمات أخرى، ظن موظفوها بدورهم أنها في منظمة ثالثة (ت). إحدى الإجابات المتكررة كانت تشير إلى أن المعلومات هي تحت الإنشاء. لقد أخبرنا أن الأرشيف قيد الفهرسة، والترقيم، أو مخزَّن خارج المنظمة، أو أن المؤسسة في مرحلة انتقالية، ولذلك لا يمكن الحصول عليه. وهذه العملية قد تستغرق شهرين، وربما حتى مطلع الخريف، أو فقط أسبوعين إضافيين، قبل أن تصبح جاهزة للاطّلاع عليها. وعليه فإن، النوايا الحسنة والتقيد بالجدول الزمني المناسب يبقى بحاجة للفحص، مع إبقاء المستقبل مفتوحاً على كل الاحتمالات "كظل فيل" متجه نحو الشرق ساعة المساء (ت، ث، ج). وهذا الجدل سيقود إلى إحدى هاتين النتيجتين: إما أن يدعى الباحث لمعاودة الزيارة حال انقضاء الفترة المذكورة (ت، ث)، وإما أن يخبر أن الأمر قيد النظر الباحث لمعاودة قرار ربما من قبل كل قيادات المنظمة ليقرروا إذ كان مشاركة الوثائق من صالحهم.

القضية الأكبر التي يثيرها جدل "الظل المتحرك" يتمثل في السؤال المتكرر (ما المصلحة المشتركة التي يمكن تحقيقها من جراء مشاركة البيانات مع منظمات أخرى؟). في السياق الفلسطيني يصعب توصيل الرسالة بأن جامعة بيرزيت ليست شركة منافسة، ولكنها تمثل مستودعاً عاماً أقدميته مضمونة وليس له مصالح ذاتية. بل على العكس، إن المؤسسة سيتم مكافأتها بالتقدير في عملية الترقيم، إضافة إلى أن عمل المنظمة سيعرف من قبل جمهور عريض من الباحثين والقراء.

إن تنفيذ المشروع على أرض الواقع يتطلب من جامعة بيرزيت مستوى عالياً من الدبلوماسية، وذلك يعود لأسباب عدة: أولها يتعلق بالسرية واللامركزية في مقاومة الاحتلال، وثانيها يتعلق

بالانشقاقات الحزبية الفلسطينية التي هي عامل تاريخي ما زال حاضراً بشكل جزئي، ما يجعل هذا جدلاً من الصعب صياغته بطريقة مقنعة.

هذا لا يعني -بأي شكل من الأشكال- أن المنظمات التي تمت زيارتها أو بعضها لم تبد نوايا حسنة، بل إن المشكلة كانت، كما رأينا- مشكلة تواصل وقيم راسخة. فعلى سبيل المثال، جادلت إحدى المؤسسات عن كيفية مشاركة وثائقها وعن حماية حقوق النشر لها، ومن ثم سمحت لنا بالبدء بنسخ وثائقها كتجربة أولية (ح). وهناك منظمة أخرى استوعبت هدف المشروع (د) ولكنها أعربت عن ترددها في التفريط في وثائق ثمينة بسبب طبيعتها الحساسة، فاقترحت مناقشة شروط صارمة للحصول على المعلومات وعرضها. وفي إحدى الحالات، وبعد نقاشات عدة نتجت عنها اتفاقية مبدئية نصت على أنه في أحسن الأحوال بعض الوثائق سيتم حجبها بسبب سريتها، ولكن دون أسس واضحة لمثل هذا الشرط (ث). إن هذه السرية عنه يمكن تفهمها لأن التفريط بالسرية -في السياق المحلي- بشكل جزئي، صعب، والتخلي عنه غير وارد.

إن غموض مشروعنا في مرحلته الحالية، الذي يعود إلى كونه في مرحلة البلورة، قد ترك الباب مفتوحاً لعدد من المؤسسات لطرح العديد من الاستفسارات والتفاصيل (ح) كشرط مسبق للمشاركة في المعلومات، وكما قيل لنا هناك العديد من الوثائق، ولكن هم بحاجة أولاً إلى وضوح آليات العمل وتحديدها.

في بعض الأحيان، تم رفض طلبنا للقاء مسؤولين على مستوى عال في المنظمات غير الحكومية، ويمكننا أن نتصور أنه لو عقدت هذه اللقاءات لتمكنا من تحقيق النتائج المرجوة. إن الانطباع العام لدى الباحثة أن كثيراً من المنظمات لم تر فائدة من مشاركة عملها، وبخاصة أنها تعتبر أنها ستعطي بياناتها وعملها دون مقابل، وكانوا حريصين على عدم إعطاء معلومات مهمة حول المادة التي بحوزتهم (Mall-Diabisi 2010). وعليه، فإنه من الأفضل لو قمنا بالتواصل مع منظمات مثل (خ) الذين اثبتوا في البداية حماسهم للتحرك قدماً.

وعلى مستوى أعلى من التجريد، وجدنا أن فكرة المصادر الأولية لم يتم استيعابها وفهمها من قبل الموظفين والمديرين في المنظمات المختصة. هذا ليس محاولة للطعن في قدرة هؤلاء الناس، بل، على العكس، إنهم شهادة حية على حقيقة أن المصادر الأولية بحاجة إلى ابتكار في السياق الفلسطيني، وبالفعل هذا جزء من هدف المشروع الذي يكمن خلف هذه المحاولة الأولى لإنتاج أبحاث مكتوبة.

7. النتيجة

السؤال الذي يطرح نفسه حالما تنشأ الشهادات: ملك من هي؟ أهي ملك الشخص الذي أعطاها؟ ولكن، هم لم يتحدثوا من منبر عام. أهي ملك المنظمة المسجلة؟ هذه الظاهرة كانت حاضرة بشكل مباشر أو غير مباشر في كل النقاشات التي عقدت بين الباحثة والأشخاص المختصين في هذا المجال. الأملاك توحي إلى الملكية الخاصة، وبالتالي "الخصوصية" مع إمكانية

السماح بالبوح بها، ولكن ليس إلزامياً، والأسرار تحفظ، حتى يكون البوح بها من باب الضرورة. وهنا لا بد من التوضيح أن أرشيفات الدولة تعمل بالضبط بطريقة الأرشيفات غير الرسمية نفسها التي نحن بصددها. الأملاك تعرف على أنها عامة وليست خاصة، ولكن فكرة عامة تقتضي الأمن، حيث أن الدولة مكلفة بأمن مواطنيها ضد أعداء خارجيين أو محلين ممن هم مواطنون. فنظرية التعاقد تفوض المسؤوليات إلى الدولة من المجتمع، ومجموع أملاكهم مخصخصة من قبل الدولة. وعلى هذا النحو، الأفراد في السياق الفلسطيني لا يعترفون بطبيعة نشاطاتهم الأرشيفية إلا بالحد الذين هم أنفسهم مستعدون لتعميمها بأشكال متنوعة من الوثائق والمنشورات الأولية، والمكتوبة أو الشفوية.

وينطبق الأمر نفسه على المنظمات غير الحكومية. فربما يكون هناك دخول مجاني لأشخاص محددين إلى بعض المواد المؤرشفة. بهذه الطريقة، فإن أسس البحث العرقي يتولد من داخل الأرشيف. وهذا ينطبق على عدد من المنظمات غبر الحكومية في الضفة الغربية، حيث تبقى الوثائق أسيرة مع السماح بالوصول إليها تحت ظروف معينة. ولكن الإفراج العام عن الأرشيفات والسماح لها كما وصفنا في المقدمة النظرية "بالحديث عن نفسها" هي خطوة إضافية و جريئة، وقلة هم المستعدون أن يخطوها. وبالفعل، فإن الأنواع المتكررة من الاتفاقات لتبرير السلوك الحالي مشابهة لتلك الموجودة في أماكن أخرى كاليونان مثلاً.

ويمكن أن يكون البعض قد توقع أو فضل أن يستخدم كلمة "مجموعة" التي تعني أن فرداً قام بتجميعها بنفسه، وبالتالي تعطي انطباعاً بالملكية. وبما أن إجراءات جمع وتنظيم المواد والإقباض عليها هي نفسها في عملية الأرشفة والتجميع، فيظهر هنا الترابط والتداخل بين العرض والإخفاء كما بين الخاص والمجالات العامة (Papailias 2005, p.3).

إن التناقض بين الاعتبارات العامة، بخصوص كون الأرشيف مفتوحاً من جهة، وحقيقة وجود الأرشيفات غير الرسمية التي هي خاضعة بدورها لنظام محدود من الاستقلالية من جهة أخرى، يدفع باتجاه الانفتاح، وبالتالي، بعبارات دريدية "إلى نهاية العنف." وإذا كان ذلك يتطلب في بعض الأحيان حجب الأسماء، فهذا يمكن أخذه بعين الاعتبار، ومن ثم تنفيذه ما دامت وثيقة ما (مكتوبة أو شفوية) لا تتعرض للتشويه. وهذا تم تجربته بنجاح من فترة قريبة من قبل فريق الويكي ليكس الذي نشر أرشيفه الضخم. ومن قبل الإعلام المكتوب الذي أعاد إنتاج وثائق ويكي ليكس وحللها. إن الهدف من هذا الحجب للأسماء، هو حماية أشخاص أكثر مما هو ومن تعاني من جراء الكشف عن تهم العنف الخفي وغير المتحدث عنه، والجشع، والفساد، والتمييز النوعي والعرقي والديني والطبقي.

الهدف الأسمى لأي مشروع ترقيمي هو جعل تفسير البيانات وتقييمها ممكناً، وليس فقط المقدرة على عرضها. من أجل أن نستطيع التفسير يجب أولاً أن نمتلك. وذلك يشمل بالطبع الصراع الطويل مع إسرائيل والصدام حول معنى الأرشيفات مع إسرائيل (وهي إلى حد بعيد استعمارية بطبيعتها). هذا التملك العام (في الحقيقة إعادة تملك) في النهاية، سوف يسهل

إمكانية خلق جسم أرشيفي ضد الاستعمار الذي في النهاية سيجعل من المستحيل النظر إلى الرواية الفلسطينية الأولية على أنها منحازة وذاتية ومبالغ فيها ومفتعلة.

إن الطريق أمامنا طويلة. العديد من الناس والمؤسسات والعائلات والأطراف والوحدات الاجتماعية عليها أن تقتنع. وهذا تحدِّ شاق، وللأسف فرص نجاحه غير مؤكدة. كما لاحظ أحد المؤلفين لهذه المقالة الذي قام بالعمل الميداني "أحياناً المنظمات ببساطة، لم تر الفائدة في البحث أو التوثيق، معتبرين أن أهداف النصرة والمساندة أكثر أهمية" (Mall-Diabisi 2010). هذا يدلل على أن بعض الناس ما زال مستكيناً في ذهنية تصارعية. وهذا النوع من الصراع مفهوم، ولكنه، في حقيقة الأمر، لا يتماشى مع سيطرة التوجهات البحثية ومناهجها.

إن مخاطر الفشل لمشروع ضخم كهذا عظيمة. والسؤال المطروح هنا: أما آن الأوان للفيل الوهمي (الأسطوري) أن يتحرر ويأخذ بالتشكل؟ وأما آن الأوان أيضاً للمعلومات أن تستخرج من أغلفتها السرية؟ هنالك إمكانية بأن الأسس التي ستوضع لهذا المشروع ستؤدي إلى نوع من الصراع الثقافي حول الكم الهائل من رواية الذات المكتشفة والمنشورة. هذه مخاطر لا بد منها من أجل مستقبل تتشكل فيه شفافية تاريخية واجتماعية في جميع النطاقات الفلسطينية العابرة للحدود.

8. المراجع

Chatterjee, Partha. 2004. *The Politics of the Governed: Reflections on Popular Politics in Most of the World.* New York: Columbia University Press.

Derrida, Jacques. 1996. *Archive Fever: A Freudian Impression*. Transl. Eric Prenowitz. Chicago, IL: The University of Chicago Press.

Heacock, Roger. 2011. *La Palestine: un kaléidoscope disciplinaire.* Paris: CNRS Éditions.

Mall-Dibiasi, Caroline. 2010. Unpublished Report for the IALIIS. Birzeit University: IALIIS, 15 August.

Massad, Joseph. 2001. *Colonial Effects. The Making of National Identity in Jordan*. New York: Columbia University Press.

Pandey, Gyanendra. 2008. Subaltern Citizens and Their Histories. Interventions 10(3): 271-284.

Papailias, Penelope. 2005. *Genres of Recollection. Archival Poetics and Modern Greece*. New York NY: Palgrave Macmillan.

Stoler, Ann Laura. 2009. *Along the Archival Grain: Epistemic Anxieties and Colonial Common Sense.* Princeton, NJ: Princeton University Press.

Stroud, Ronald. 1987. 'Wie es eigentlich gewesen' and Thucydides 2.48.3. *Hermes* 15 (3): 379-382.

9. ملحق رقم (1)

المؤسسات التي تمت زيارتها أو الاتصال بها

رام الله:

- مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان
 - مركز بيسان للبحوث والإنماء
 - جامعة بيرزيت: مركز التعليم المستمر
 - مركز الديمقراطية وحقوق العاملين
- الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال (فرع فلسطين)
 - مؤسسة الحق
 - الحريات
 - جمعية إنعاش الأسرة
 - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
 - مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
 - مركز خليل السكاكيني الثقافي.
 - مؤسسة مفتاح
 - مؤسسات
 - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقر اطية؛ مواطن
 - المؤسسة الفلسطينية للتبادل الثقافي
 - مركز المرأة الفلسطينية للأبحاث والتوثيق
 - المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان
- بانوراما -المركز الفلسطيني لتعميم الديمقراطية وتنمية المجتمع
 - الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشوون الدولية

- دائرة شؤون اللاجئين م. ت. ف
 - مركز الفن الشعبي
 - شمس
 - منتدى شارك الشبابي
 - مؤسسة تامر للتعليم المجتمعي
- مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي
 - طاقم شؤون المرأة

أبو ديس:

• متحف أبو جهاد لشؤون الحركة الأسيرة

بيت لحم:

- مركز المعلومات البديلة
- معهد الأبحاث التطبيقية (أريج)
- بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز تراثنا لحفظ التراث جامعة بيت لحم
 - مركز تراثنا الفلسطيني جامعة بيت لحم
 - مركز حفظ التراث الفلسطيني
 - مركز حفظ التراث الثقافي
 - مركز إنسان
 - مركز إبداع الثقافي
 - مركز لاجئ مخيم عايدة
 - المركز الفلسطيني لاستطلاع الرأي
 - نادي الأسير

الخليل:

- جامعة الخليل
- مركز أبحاث الأراضي

القدس:

- جمعية الدراسات العربية
 - الملتقى الفكري العربي
 - بتسيلم
- الائتلاف الأهلى للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس
 - مركز القدس للنساء
 - المجموعة الفلسطينية لمراقبة حقوق الإنسان
 - مؤسسة كنيون (Kenyon)
 - الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية
 - صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم)
 - مركز الدراسات النسوية بيت حنينا
 - دائرة تطوير الشباب

نابلس:

• مركز يافا الثقافي

جنين:

• جمعية كي لا ننسى

التحول في الهوية السياسية للاجئي المخيمات في الضفة الغربية وقطاع غزة

مجدي المالكي

1. المقدمة

يتوزع المجتمع الفلسطيني على تشكيلات اجتماعية ومجتمعات صغرى متعددة، نتيجة لحروب متوالية ابتدأت بحرب عام 1948، التي عزلت قطاع غزة عن الضفة الغربية، وحرب حزيران عام 1967، التي عزلت الضفة الغربية عن باقي الدول العربية المحيطة، لاسيما الأردن، ما أثر سلباً على وحدة النسيج الاجتماعي والثقافي أ. ومن ثم توالت الانتفاضات وآخرها انتفاضة الأقصى، التي عزلت إسرائيل خلالها الضفة الغربية عن قطاع غزة مرة أخرى، وعزلت المحافظات الفلسطينية عن بعضها البعض، وعزلت المدن عن قراها، وهو ما أدى إلى هدم التواصل الجغرافي والمجتمعي، وشرذمة المجتمع الفلسطيني إلى مناطق جغرافية واجتماعية واقتصادية متناثرة معزولة، ما أحدث تعزيزاً للمحلية (local communities) بكل ما تمثله من ثقافة تضامنية عصبوية، ومؤسسات بطريركية تقليدية، وانتماءات جهوية. وقد ساهم ذلك في الحد من إمكانية إرساء "عقد اجتماعي" فلسطيني، والالتقاء حول إستراتيجية سياسية و تنموية وطنية شاملة.

في هذا الإطار، يلاحظ أن الظروف المعيشية والأوضاع الحياتية والسياسية السائدة في الضفة العربية وقطاع غزة منذ اندلاع انتفاضة الأقصى ولدت شعوراً لدى المواطنين الفلسطينيين بالانكشاف وعدم الأمان، ما عزّز الوعي لديهم بأهمية العائلة والعلاقات القرابية والتضامنيات المحلية كملاذ أخير لتوفير الأمن والحماية والاحتياجات الأساسية للأفراد والأسر، ومن ثم ترسيخ الشرذمة الاجتماعية؛ فقد أصبحت العائلة أو الحمولة أو المجتمع المحلي من خلال الأنشطة التكافلية غير الرسمية (الممأسسة وغير الممأسسة) (informal support activities) هي الأساس لتدبير الحد الأدنى من احتياجات السكان الاقتصادية والأمنية، وأصبحت تلك المؤسسات الاجتماعية الفضاء (sphere) الذي يدور في فلكه الأفراد، والوسيط بينهم وبين العالم الخارجي. وبالتالي، تحولت العائلة أو الحمولة والمجتمع المحلي، إلى المرجعية الأساسية لسلوكيات الأفراد وقيمهم في ظل تراجع دور مؤسسات السلطة الوطنية التي أصبحت عاجزة الأراضي الفلسطينية منذ اندلاع الانتفاضة الثانية. وقد ولد ذلك شعوراً عاماً بالإحباط تجاه المؤسسات الوطنية، ما عزز بدوره انسحاب المواطنين إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية وبروز المعديد من المواقف السلبية تجاه القضايا المجتمعية العامة، كالبناء المؤسساتي، ومكافحة الفساد، والمشاركة في العملية الديمقراطية، وغيرها من القضايا التي لم تعد تعنى الكثير للجمهور. والمشاركة في العملية الديمقراطية، وغيرها من القضايا التي لم تعد تعنى الكثير للجمهور. والمشاركة في العملية الديمقراطية، وغيرها من القضايا التي لم تعد تعنى الكثير للجمهور. والمشاركة في العملية الديمقراطية،

¹ لمزيد من التفاصيل حول التأثيرات الاجتماعية لانفصال الضفة الغربية عن قطاع غزة انظر مقالة: سليم تماري، " التحول في المجتمع الفلسطيني: التشرذم والاحتلال،" في: المجتمع الفلسطيني في غزة والضفة الغربية والقدس العربية (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994), 17-25.

عدي المالكي ياسر الشلبي، وحسن لدادوة، المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال: سوسيولوجيا التكيف المقاوم
 (رام الله: مواطن، المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية، 2004)، 200-262.

في هذا السياق الاجتماعي، تفحص هذه الدراسة الهوية السياسية الخاصة بلاجئي المخيمات (الذين ما زالوا يسكنون المخيمات) مقارنة بالمجتمعات المحلية الأخرى. وتفترض الدراسة أن هوية لاجئي المخيمات قد تحولت ملامحها خلال العقود الماضية منذ عام 1967 تبعاً للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحديداً فترة ما قبل أوسلو وما بعدها.

يقصد بالهوية بشكل عام الوعي للذات والمصير التاريخي الواحد، المتشكل من موقع الظروف المادية والروحية، وتشغله مجموعة بشرية في البنية الاجتماعية، وبفعل السمات والمصالح المشتركة التي تحدد توجهاتهم وتصوراتهم للآخر، وأهدافهم الخاصة، ومصالحهم المشتركة التي تميزهم عن غيرهم، وتدفعهم للعمل معاً لتثبيت وجودهم، والمحافظة على منجزاتهم، وتحسين وضعهم وموقعهم. قلهوية من حيث كونها أمراً موضوعياً وذاتياً معاً، هي وعي الإنسان وإحساسه بانتمائه إلى مجتمع أو أمة أو جماعة أو طبقة في إطار الانتماء الإنساني العام. إنها معرفتنا باين نحن؟ وإلى أين نمضي؟ وما نريد لأنفسنا وللآخرين؟ وموقعنا في خريطة العلاقات والتناقضات والصراعات القائمة.

ونقصد هنا بالهوية السياسية المحلية، ذلك الشعور المتكون لدى فئة سكانية بتميزها عن الفئات السكانية الأخرى، ويتكون هذا الشعور بإحساس هذه الفئة بتميز مكانتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية عن الفئات الأخرى في المجتمع، وتميز ماضيها ومستقبلها السياسي مقارنة مع المجتمع المحيط. وفي حالة لاجئي المخيمات في الضفة الغربية وقطاع غزة، يلاحظ أن واقعهم السياسي المميز (ماض ومستقبل) هو الذي يميز موقعهم الاجتماعي والاقتصادي في قلب المجتمع الكلي في الضفة الغربية والقطاع. وينعكس هذا الإحساس بالتميز في سلوكيات سياسية واقتصادية واجتماعية، وتتعزز هذه المكانة بارتباطها بمكان محدد وهو المخيم. وقد برزت هذه المهوية حصراً في المخيمات قبل عام 1967 لسبين رئيسين، هما:

- العامل التاريخي السياسي: وهو الحفاظ على المخيمات في إطار شعار رفض التوطين، ورفض العمل على إدماج المخيمات في المدن.
- التمييز ضد اللاجئين تاريخياً باعتبارهم فئة سكانية دخيلة، وانعكس ذلك التمييز على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

اعتمدت الدراسة على بيانات تم جمعها من عينة من المخيمات وسط الضفة الغربية وجنوبها وشمالها، وكذلك قطاع غزة؛ حيث تم إجراء مقابلات شبه موجهة مع مجموعة من سكان هذه المخيمات من الشباب ومتوسطي السن (في الأربعينيات والخمسينيات من العمر). وقد شملت هذه العينة مخيم الأمعري في رام الله، ومخيم الدهيشة في بيت لحم، ومخيم جنين، ومخيم خان يونس في قطاع غزة.

وقد تم التركيز على جمع بيانات مقارنة حول:

عليم بركات، المجتمع العربي في القرن العشرين (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000)، 59.

- أ. طبيعة العمل السياسي و الحزبي في فترة السبعينيات و الثمانينيات، و فترة ما بعد أوسلو،
 و خلال الانتفاضة.
- ب. اللجان التي كانت فاعلة في المخيمات كلجان العمل التطوعي، والأندية، وطبيعة نشاطاتها، والقائمين عليها، مقارنة مع ما هو موجود اليوم.
 - ج. أنماط علاقة سكان المخيم مع المجتمع المحيط، وتصوراتهم ومواقفهم نحو الآخر.
 - د. أنماط مواجهتهم للأحداث الطارئة خلال الانتفاضتين الأولى والثانية.
- ه. طبيعة العلاقات الاجتماعية الداخلية في المخيم، من حيث درجة التضامن والولاء العائلي والجهوي مقارنة بالولاء الحزبي.

2. الهوية السياسية خلال السبعينيات والثمانينيات

2-1 العوامل المؤثرة في تشكيل الهوية السياسية للاجئين خلال هذه الفترة

ساهمت عوامل عدة متداخلة في التأثير على تشكيل الهوية السياسية للاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، أهمها:

- 1. العمل في إسرائيل: أدى العمل في إسرائيل إلى ارتفاع مستوى الدخل لدى غالبية سكان المخيمات، واكتساب مهارات حرفية مميزة، وبالتالي ساهم في إحداث حراك مهني مهم في المخيمات، وبخاصة بين العائلات ذات الأصول الريفية.
- 2. ارتفاع مستوى المعيشة: فقد أدى العمل في إسرائيل إلى ارتفاع المستوى المعيشي، وبالتالي تراجع الفجوة الطبقية بين اللاجئين بشكل عام، وسكان المخيمات بشكل خاص، مقارنة مع سكان الريف وشرائح كبيرة من المدن. وقد ساهم في انتشار الانسجام الاجتماعي العام عملية ترييف المدن وتمدين الريف؛ حيث تعززت الثقافة الريفية في المدن التي أعيق تطورها وتوسعها بسبب الاحتلال، وضرب نموها الاقتصادي، وهجرة الريفيين إليها. أما الريف فقد هجر سكانه العمل الزراعي لصالح العمل في إسرائيل، وبدأوا بتبني أنماط حياة مدينية. وقد عزز هذا الوضع ظهور ميادين جديدة للحراك الاجتماعي خلال السبعينيات، مثل التعليم، والعمل في إسرائيل، والهجرة إلى أمريكا. في هذا الإطار، أصبحت الاختيارات الفردية لطرز الحياة والهويات هي الأكثر أهمية؛ بحيث لم يعد يؤخذ بالحسبان "من أين أتيت؟" بل "إلى أين تريد الذهاب؟". فموقع الإقامة وشروط الحياة اليومية، وطموحات الشباب في تغيير شروط حياتهم أصبحت عوامل مهمة في تحديد هويات الفئات الشابة، وتحديد درجة دافعيتهم لاستغلال الفرص المتاحة.
- 3. الخروج من المخيمات للسكن في المدن: ساهم ارتفاع مستوى المعيشة في تمكين بعض الأسر الشابة لسكان المخيمات من الخيمات والانتقال للسكن في المدن. هذا الانتقال المكاني أصبح رمزاً مهماً للمكانة الاقتصادية والاجتماعية الجديدة، والتحول في مستوى معيشة بعض سكان المخيمات. وبشكل عام، شهدت هذه المرحلة خروجاً

وانتقالاً متسارعاً للاجئين من المخيمات إلى المدن. إن قرب المخيمات من المدن كان عاملاً مساهماً في دمج سكان المخيمات داخل أحياء المدن دائماً، ولكن لم يكن ذلك سوى دمج على مستوى العمالة والعمل (أي دمج اقتصادي ومهني)؛ حيث شكلت المخيمات تجمعات للأيدي العاملة الرخيصة. وبعد عام 1967 أصبح بإمكان هذه الشرائح الاندماج على نطاق أوسع؛ حيث أصبحوا مواطنين تحت الاحتلال كغيرهم.

- 4. الظروف السياسية بعد الاحتلال: خلق احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة ظروفاً سياسية واقتصادية واجتماعية موحدة، وضعت شرائح المجتمع وسكان المخيمات والقرى والمدن كافة،أمام تحديات مشتركة، وساد الشعور بالتهديد الخارجي والمصير المشترك في مواجهة الممارسات الإسرائيلية السياسية.
- 5. الانتشار التدريجي لمؤسسات م.ت.ف بين السكان: لقد استطاعت فصائل منظمة التحرير الفلسطينية التغلغل بين صفوف الشباب الفلسطيني، وبخاصة بعد عام 1982، من خلال شبكة جماهيرية واسعة، كالأطر الطلابية والعمالية والنسوية، واستطاعت أن تصل إلى شباب المخيمات الذين استطاعوا الالتحاق بالجامعات، والحركة الطلابية التي كانت الشريحة الاجتماعية الطلابية في مواجهة الاحتلال، والأكثر تسييساً مقارنة بالشرائح الاجتماعية الأخرى.

2-2 طبيعة هو ية اللاجئين خلال السبعينيات و الثمانينيات

تميز سكان المخيمات خلال هذه الفترة بسيادة ثقافة جماعية تعبر عن هويتهم السياسية تتمحور في مستويين:

الأول: ثقافة تو كد على الاعتزاز بكونهم لاجئين يحملون الهم الوطني كونهم الضحية الأولى لكارثة فلسطين وللنكبة.

الثاني: محاولة الخروج من الواقع التهميشي الذي تفرضه عليهم مجمل الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

هذه الثقافة تعكس نفسها في الهوية السياسية الاجتماعية فيما يلي:

- أ. هوية سياسية مقاومة ومندمجة على المستوى الوطني ونشطة قومياً.
- ب. هوية مثابرة للخروج من حالة التهميش الاقتصادي والاجتماعي، ومشاركة مع الشرائح الأخرى في مقاومة التهميش السياسي.
- ج. هوية سياسية تنزع نحو الإجماع على المستوى الوطني، أو مع المجتمع الأكبر المجاور كالمدينة، مقارنة مع توجهها نحو النزاع معه. مجتمع يسوده الشعور بالنزاع الأساسي مع الاحتلال، ويهمش النزاعات الاجتماعية بأشكالها العمودية والأفقية كافة

- (الطبقية، التناقضات بين الأجيال، التناقضات بين سكان المدينة والمخيم والقرية).4
- د. لا شك في أن هذه التناقضات لم تختف، ولكنها همشت وعادت إلى الخلف، وأصبحت تناقضات كامنة وغير صريحة مقارنة مع التناقض الأساسي في مواجهة الاحتلال. وقد توّج هذا الشعور خلال الانتفاضة الأولى، وإن كان قد برز في نهايتها خلافات بين جيل الشباب وأرباب الأسر المتقدمين في السن، في سياق التناقضات ومحاولات التمرد على النظام الأبوي، وكل ما يصاحبه من قمع للنزعات نحو الفردانية والتحرر من قيود الأسرة وضغوطات شبكات القرابة.
- ه. استمرت الانتماءات العائلية والجهوية كما كان الحال خلال فترة ما قبل النكبة طوال سنوات الخمسينيات والستينيات، ولكن بعد الاحتلال أي بعد عام 1967 تراجعت هذه الانتماءات داخل المخيم لصالح الاندماج في المجتمع الكلي، وذلك بفضل العمل في إسرائيل، وبسبب كون المجتمع الأكبر بدأ يعيش ظروفاً مشابهة. وبالتالي، الثورة لم يكن للثورة دور كبير، وبخاصة في البداية، للتأثير على الهوية الاندماجية لسكان المخيمات كما هو حاصل في لبنان، بل مجموعة الظروف الاجتماعية السياسية التي تولدت خلال الاحتلال.

وتمثلت مظاهر هذه الهوية في تلك الفترة في:

- 1. انتشار الأحزاب السياسية في المخيمات، من خلال نشطائها دون وجود فواصل بين التشكيلات الحزبية داخل المخيم وخارجه.
- 2. انخراط شباب المخيمات في الحركات الاجتماعية النسوية والشبابية والعمالية، وكذلك لجان العمل التطوعي خارج المخيم التي كان لها نشاطات داخله.
 - 3. الهوية السياسية لسكان المخيمات بعد أوسلو وخلال الانتفاضة

ظهرت عوامل جديدة ساهمت في التأثير على الهوية السياسية لسكان المخيمات بعد أوسلو، وكان من شأنها فرز هوية سياسية خاصة أو فرعية عن المجتمع، بمن في ذلك اللاجئون الذين سكنوا المدينة. وأهم هذه العوامل:

1. السياسات التي تم تبنيها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، وتحديداً من قبل مكتب الرئيس أبو عمار؛ حيث ميز المخيم ومنحه حريات في الأنشطة الاقتصادية والسياسية، والتنظيم الداخلي، وحصانة واستقلالية عاليتين عن السلطات المحلية وسلطات المحافظ. وقد شكلت المخيمات جزراً مستقلة قانوناً وسيادة عن السلطة، لاسيما أجهز تها التنفيذية، وتحديداً الأمنية.

أولي فريدريك أوغلاند وسليم تماري، "مظاهر التراتب الاجتماعي"، في: المجتمع الفلسطيني في غزة والضفة الغربية والقدس العربية (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994)، 270-272.

- 2. تميز المخيمات من الناحية الإدارية عن السلطات المحلية، واستمرار ارتباطها بوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، وليس تحت إدارة السلطات المحلية، ورفض أهل المخيمات المشاركة في الانتخابات المحلية. وقد حافظت السلطة الوطنية الفلسطينية على هذه الإدارة المتميزة، وهو ما أعطى للمكان (المخيم) وضعاً اقتصادياً اجتماعياً وسياسياً خاصاً متميزاً عن المجتمعات الريفية والمدينية. انعكس ذلك في اجتماع ممثلي المخيمات في الضفة في مخيم الدهيشة بالقرب من بيت لحم عام 1996، إثر النقاشات حول إمكانية مشاركة اللاجئين في الانتخابات المحلية؛ حيث أصدروا بياناً جاء فيه "يجب اعتبار لاجئي المخيمات وحدة اجتماعية، وسياسية وقانونية فريدة، لها خصائص هوية مميزة يجب المحافظة عليها، وبالتالي لا يجوز في أي حال من الأحوال إجبارها على المشاركة في الانتخابات المحلية". 5 وفي هذا السياق، تم التشجيع و البدء بالعمل على تشكيل لجان ومؤسسات تعنى بقضايا اللاجئين، كجمعية المعلومات البديلة، وشمل، ومؤسسات شبابية ونسائية وإغاثية تعنى بشباب ونساء المخيم وأسر الشهداء في المخيمات، وتوجت هذه الحركة النهضوية بتشكيل اللجان الشعبية في المخيمات، كهيئات مسؤولة معترف بها من قبل السلطة الإدارة شؤون المخيمات، ويتم انتخابها في المخيمات، وهي لجان تنسيقية وتطويرية ذات طابع سياسي واجتماعي مستقلة تماماً عن السلطات المحلية. 6 ومن هنا، بدأ سكان المخيم يشكلون عملياً مجموعة ضغط ذات تأثير كبير على السلطة.
- 3. تدني المكانة الاقتصادية للمخيم على الرغم من التميز الذي منح للمخيمات؛ حيث تدنت مستويات المعيشة ونوعية الحياة في المخيمات، وبخاصة بعد إغلاق سوق العمل الإسرائيلي. بالتالي، حدث فرز طبقي لم يكن لصالح سكان المخيمات، وبدأت تتعزز عملية تهميش اجتماعي لهم. إن وجود السلطة الوطنية الفلسطينية طرح، للمرة الأولى، وجود الحقل السياسي القومي، بما يعنيه من نخب سياسية واقتصادية حاكمة ومهيمنة، تمثل درجة الاقتراب منها، أو البعد عنها، طبيعة

⁵ Aude Signoles, «Réfugiés des camps, réfugiés des villes et familles autochtones : vers une reconfiguration des pouvoirs locaux en Cisjordanie» 315-338, in *La Palestine en transition.*Crise du projet national et construction de l'Etat, Les Annales de l'autre Islam, No. 8 (Paris: INALCO-ERISM, Paris 2001).

أثير جدل واسع خلال التحضير الانتخابات البلدية عام 1996-1997 بين الاجئي المخيمات والسلطة حول إمكانية اشتراكهم في هذه الانتخابات؛ حيث أشار مشروع قانون الانتخابات المحلية الثاني في أيلول 1996، إلى حق سكان الضفة والقطاع كافة بالمشاركة في الانتخابات المحلية دون أية استثناءات للاجئين، وهو ما اعتبر بداية لعملية توطين وتراجع رسمي عن حق العودة. لذلك، اجتمع ممثلون عن المخيمات المختلفة في الضفة في الفترة نفسها، وأصدروا بياناً موجهاً للسلطة يؤكدون فيه على رفضهم المشاركة في الانتخابات المحلية، للمحافظة على هويتهم الخاصة وحقوقهم كلاجئين.

المكانة التي تحظى بها هذه الفئة أو تلك، وطبيعة توزيع الثروة الاجتماعية، والنفوذ المادي والمعنوي. وفي هذا السياق، برزت لأول مرة في المجتمع الفلسطيني داخل الأراضي الفلسطينية نخب سياسية جديدة تميزت باحتكارها للمناصب الإدارية والسياسية العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد استمدت هذه النخب قوتها الأساسية من المناصب العليا التي تشغلها في الأحزاب الفلسطينية؛ حيث زاوج هؤلاء في آن واحد بين مواقع قيادية في منظمة التحرير الفلسطينية، وفي أحزابهم، ومواقع عليا في مؤسسات السلطة الوطنية.

4. تهميش لاجئي المخيمات اجتماعياً ترافق مع تهميش سياسي لقضيتهم الأساسية التي كانت توحدهم دائما؛ ألا وهي حق العودة. لقد شكلت النكبة وما نتج عنها من معاناة وتشرد وحرمان أحد العناصر الأساسية المكونة للهوية الفلسطينية التي توحد الفلسطينين كافة، وبخاصة اللاجئين.

إن تحمل نتائج النكبة والتشرد كان بفضل شعار حق العودة، ولكن هذا الحق بدأ يتلاشي واقعياً في التسويات السياسية المطروحة خلال أوسلو. إن التراجع عن شعار حق العودة، واعتراف المُنظمة بإسرائيل، وقبولها بإقامة الدولة الفلسطينية على حدّود عام 1967، والتنظير الرسمي من قبل السلطة لأهمية ممارسة حق العودة، حسب قرارات الأمم المتحدة، أي العودة والتعويضُ بمقابل إنهاء الصراع قد فرض نفسه على هواجس اللاجئين في المخيمات الفلسطينية ومواقفهم وسلوكياتهم في الأراضي الفلسطينية والشتات. وقد أصبح موقف إلسلطة الوطنية الرسمي يتمثل في الحُلولُ السياسِيَّة المطروحة في إطار أوسلو، كونها تعد حلولًا مقبولة سياسياً، ولكنهاً ليست بالضرورة حلولاً عادلة. ولِكن المُطلوب كثمن لهذه الحلول هو إنهاء الصراع، وبالتالي فإن الإقرار بإنهاء الصراع يشكل قبو لا نهائياً بالإجحاف التاريخي الذي لحق بالفلسطّينين، وتحديداً باللاجئين. فالتخلي عن حق العودة هو بمثابة تنكر للذات، وتخلُّ عن أحد أهم مكونات الهوية الفلسطينية، وتحديداً هوية اللاجئين السياسية. كردة فعل على هذا التحول في الخطاب السياسي الرسمي، والشعور بالإحباط الاجتماعي والاقتصادي والسياسي العام، بدأت تتغير ملامح الهوية السياسية والمواقف العامة للاجئين في مخيمات الضفة. وقد حددت هذه المواقف طبيعة السلوكيات الموجهة نحو السلطة والمجتمع الأكبر؛ فقد تميزت هذه الهوية السياسية الجديدة بعلاقة توتر مع المجتمع الأكبر، ومع مؤسسات السلطة الوطنية المختلفة، وتدرجت حدة التوتر من علاقات مناكفة مع السلطات المحلية (البلديات، والمجالس القروية المجاورة، وبعض الأحياء الحضرية ...الخ) إلى مواجهات مسلحة وعنيفة، توجت بإطلاق الرصاص في محيط المقاطعة في رام الله، وإجبار أصحاب المحلات التجارية على إغلاق أبواب محلاتهم، والتصادم المسلح مع أهالي بعض الأحياء الحضرية، وفرض ضرائب (خاوات) على المحلات ... الخ.

تمثلت طبيعة الهوية السياسية وملامحها للاجئي المخيمات بعد اتفاقية أوسلو في ما يلي:

1. يلاحظ أنها هوية سياسية؛ حيث أصبحت تقوم أساساً على قناعات ومواقف جماعية سياسية واقتصادية واجتماعية، ورؤية للآخر تنزع نحو الانفصال عن المحيط المجتمعي الأكبر، وتضع نفسها في مواجهة الآخر (القيادة السياسية في السلطة الوطنية أو المجتمع الأكبر أو الاحتلال).

- 2. كذلك يلاحظ أنها هوية سياسية محلية أساساً، تعتبر أن أهل المخيم هم أكثر الخاسرين سياسياً من اتفاقيات أوسلو، وبالتالي فهم الأكثر استهدافاً من الاحتلال، وهم الأكثر مقاومة له وفي مواجهة دائمة معه.
- 3. أصبحت هوية مرتبطة مكانياً بالمخيم، وتستند إلى المخيم ومجتمع المخيم، كما تستند إلى حالة اللجوء لتمييز نفسها عن المجتمع المحيط الذي لم يعد يكترث سياسياً بحق العودة، واجتماعياً أو تنموياً بالمخيم، كما يراه أهله.
- 4. كذلك أصبحت هوية سياسية تغذيها ثقافة تضامنية جهوية وعائلية محلية، وفي الوقت ذاته تعزز هذه الثقافة التضامنية المحلية في إطار علاقة تبادلية؛ فتعزيز الانتماءات العائلية والمحلية لدى الأفراد أضعف قيم المواطنة، ما أثر سلباً على الثقافة السياسية المجتمعية. وقد تراجع دور قيم المواطنة ومعاييرها كآلية للضبط الاجتماعي والردع الداخلي التي من المفترض أن تعمق الانتماء والولاء والاحترام للمجتمع الأكبر، وتعطيه أولوية على التكوينات الاجتماعية الأصغر، بحيث يراعي الأفراد والجماعات في إدارة حياتهم وصراعاتهم أن لا يتجاوزوا الحد الذي يهدد الكيان الاجتماعي الأكبر، أو يحرمهم من عضويته.

وترافق ذلك مع تراجع الكوابح الخارجية والروادع الممثلة في السلطة الوطنية الفلسطينية، وتراجع القوانين التي تمارس قهراً منظماً على الأفراد والجماعات، كخط دفاع أخير لحفظ كيان المجتمع، إذا فشلت أو تعثرت آليات الضبط الثقافية والقيمية. فمدى امتثال الأفراد والجماعات لهذه الآليات الرادعة، يتوقف على مدى وعيهم وإحساسهم بأن عضويتهم في الكيان المجتمعي القائم هي أفضل الخيارات الممكنة المتاحة لهم، لإشباع حاجاتهم المادية والروحية والرمزية. إلا أنه في الحالة الفلسطينية وبسبب ضعف مؤسسات الدولة، وتراجع هيبة السلطة الردعية، وثقة المواطنين بها، تم التوجه إلى القيم العائلية، وإلى تعزيز ثقافات تضامنية محلية، وقد تم تعميم هذه القيم على مختلف مؤسسات المحكومية.

ومن أهم مظاهر هوية المخيمات السياسية في هذه الفترة ما يلي:

1. بروز ثقافة تضامنية محلية في المخيمات ترتبط جدلياً، وبشكل رئيس بوجود هوية سياسية محلية فيها.

فقد أظهرت حالات المخيمات المبحوثة بروز ثقافة تضامنية تستند أساساً إلى الهوية السياسية الخاصة، وتتأطر في المكان الذي يحمل دلالات سياسية تاريخياً. لقد شكلت الهوية السياسية المحلية الموجودة تاريخياً، العامل الرئيس في تفعيل ثقافة تضامنية خاصة بالمخيم أثناء الانتفاضة في إطار تطوير أفعال التكيف المقاوم، بغض النظر عن مدى الانسجام في النسيج الاجتماعي؛ حيث إن النسيج الاجتماعي في المخيمات يتمحور أساساً حول الانتماءات الجهوية.

وقد أظهرت الحالات المبحوثة من المخيمات وجود مستويين لاستخدام الهوية السياسية المحلية في تفعيل الثقافة التضامنية والفعل الجماعي ⁷.

⁷ المالكي، شلبي ولدادوة، *المجمتمع الفلسطيني*, 186 - 190.



المستوى الأول هو ثقافة تضامنية تستند إلى مجمل الأنشطة السياسية المقاومة للاحتلال، فمن خلال هذه الأنشطة، غالباً ما تم تفعيل الأحزاب السياسية وتوحيدها في مواجهة الاحتلال، حيث تعززت مظاهر التنسيق والتحالف فيما بينها على الصعيد المحلي، بغض النظر عن طبيعة العلاقات بين هذه الأحزاب على المستوى الوطني، وقد برز هذا بشكل واضح في مخيم جنين، ويمكن إيضاح ذلك كما يلى:

عملت الأحزاب السياسية في مخيم جنين على تنسيق جهودها في مواجهة الاحتلال من جهة، ورفع درجة فعاليتها في المخيم، في إطار تنظيم أفعال التكافل، وتنظيم العلاقات الداخلية من جهة أخرى. وقد أخذ هذا التنسيق والتعاون أشكالاً من الممارسات الاقتصادية التكافلية، وأشكالاً مجتمعية، كحل الخلافات، وتنظيم العلاقات والسلوكيات الاجتماعية، وأشكالاً سياسية وعسكرية مقاومة، دمجت بها فئات اجتماعية واسعة كالأطفال والنساء. وبالمقابل، كان للأفعال الحزبية المقاومة دور مهم في تطوير ثقافة تضامنية سياسية داخلية على مستوى المخيم، وكثفت الشعور لدى جميع المواطنين بأن "الكل مستهدف، ولا بد من المواجهة والصمود"، وهو ما ترجم أيضاً في جملة من الأنشطة التكيفية المقاومة. فمن جهة، عززت الثقافة والشعور العام بضرورة التعاضد، على مستوى المخيم ككل، الفعل والممارسة الجماعية المقاومة السياسية المباشرة، أو الاقتصادية التكافلية. ومن جهة ثانية، عززت الممارسة والمقاومة الجماعية والتهديد الخارجي، بدورها، الثقافة الجماعية في وحدة جدلية تعزز بعضها البعض.

أما المستوى الثاني، فهو تطوير ثقافة تضامنية محلية بناءً على الهوية السياسية القائمة في مواجهة الآخر الوطني كالسلطة السياسية والسلطات المحلية أو المجتمعات المحلية الريفية والمدينية الأخرى. وبالإضافة إلى العوامل السابقة، كان لحدة القمع الذي لحق بالمخيمات، وتهميشها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، والشعور السائد الذي تشكل للأحزاب الرئيسة، والمؤسسات الفاعلة في المخيمات، بالمسؤولية اتجاه إعالة المجتمع المحلي، وتوفير الاحتياجات الأساسية للسكان، أثره في تفعيل ثقافة تضامنية وهوية سياسية محلية. وقد تمثل ذلك في بتعبيرات ثقافية ومقولات انتشرت بين سكان المخيمات، وبخاصة مخيم جنين، مثل، "نحن أبناء المخيم"، و"نحن من حمى كرامة الشعب الفلسطيني في نيسان"، وغيرها من النكات التي تسخر من بعض الرموز في السلطة الوطنية الفلسطينية، أو من سكان بعض المناطق التي تميزت مقاومتهم بالضعف مثل سكان مدينة رام الله.

2. من أهم مظاهر الهوية السياسية المحلية التي برزت بعد أوسلو، وتعززت بشكل واضح خلال الانتفاضة، تطوير مستوى التنظيم الداخلي في المخيم للتأقلم مع ظروف الصراع المباشر مع الاحتلال الإسرائيلي؛ حيث يلاحظ أنه جرى تفعيل اللجان الشعبية في مجمل المخيمات المبحوثة، وبخاصة على صعيد دورها في تنظيم أمور المخيم الداخلية، والتنسيق مع وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، والجهات الداعمة الأخرى. كما جرى تشكيل لجان أحياء لإدارة أمور الحي، وكحلقة وصل مع اللجنة الشعبية في المخيم، وجرى تشكيل لجان متخصصة في هذه المخيمات، مثل

لجان إعادة بناء البيوت المهدمة، وإيواء سكانها، ولجان الحراسة، ولجان لتنظيم واستدراج الدعم الاجتماعي. وقد عملت هذه اللجان على المحافظة على الأملاك العامة، وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل، وتأمين المواد التموينية والمساعدات النقدية للمحتاجين والمتضررين، والتنسيق مع المؤسسات الوطنية كنقابات العمال، ومؤسسات السلطة، ومؤسسات الحكم المحلي، والتنسيق مع المؤسسات الدولية كالأونروا وغيرها، وعملت، كذلك، على إعادة تأهيل المساكن المتضررة، والبحث عن مساكن بديلة لساكنيها، وتأسيس مشاريع تشغيلية مع الجهات الممولة والمانحة المحلية منها والدولية. وقد عملت هذه اللجان المتحصصة بالمجمل في إطار التنسيق مع اللجان الشعبية في المخيمات.

فعلى سبيل المثال، قام سكان حي التفاح في مخيم خان يونس بإفراز لجان عدة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضها القمع الاحتلالي في الحي، وكآلية لزيادة درجة تنظيمهم المحلي في إطار الصراع مع المحتلين. وكان من أبرز المهام التي عملت اللجان المختلفة عليها، التنسيق والمتابعة مع المؤسسات المختلفة داخل المخيم وخارجه، بهدف تجنيد الدعم للمتضررين من سكانه، وبخاصة أن هذا الحي تعرض لقمع مباشر مكثف، أدى إلى حرمان عشرات الأسر من مساكنها ومصدر رزقها، وتسبب في إفقاره، فقد أشارت تقديرات الجهات المختلفة التي تقدم المساعدات في المخيم إلى أن %80 من سكانه يعانون من الفقر، وتشكل المساعدة المصدر الرئيس لتغطية احتياجاتهم الأساسية. وقد تشكلت لجان عدة في الحي، وعملت هذه اللجان المثلة للأونروا في المخيم، ومع المؤسسات الفاعلة في مدينة خان يونس، لاسيما الهيئات الممثلة للأونروا في المخيم، ومع المجلس البلدي، ولجنة القوى الوطنية والإسلامية. وقد نجحت اللجان المختلفة التي عملت في الحي في استدراج دعم متنوع المصادر، ونجحت، كذلك، في الحصول على مساعدات مختلفة.8

8 يمكن حصر اللجان التي تشكلت في حي التفاح في مخيم خان يونس بالتالي:

[.] لجنة الحي، حيث تشكّلت ٤ لجان أحياء في مخيم خان يونس في بداية الانتفاضة تغطي "البلوكات" التي يتشكل منها. وتشكلت هذه اللجان إثر الإغلاق وتعطل العمال عن أعمالهم، وتتكون كل لجنة حي من ٧ أفراد من النشطاء نقابياً، أو سياسياً، وقامت هذه الجان بشكل عفوي، وكان دورها محدوداً، وتلقت مساعدات تموينية لمرة واحدة وزعتها على الأسر المحتاجة. وانتهى دورها عندما بدأت عمليات هدم البيوت.

٧. لجنة متضرري الهدم الأول: تشكلت إثر الهدم الأول للبيوت الذي طال ٧ بيوت. وتشكلت اللجنة من أصحاب البيوت المدمرة، وقامت هذه اللجنة بتسجيل الأضرار التي لحقت بأصحاب البيوت المدمرة، وبدأت تنسق مع المؤسسات المختلفة، وبخاصة الأونروا والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية من خارج الموقع، بهدف تعويض أصحاب البيوت المدمرة. واستمر عمل هذه اللجنة ما يقارب ٥ شهور، وتمكنوا من الحصول على مساعدات عدة أهمها: مساعدة نقدية لكل من هدم بيته بمبلغ ٢٠٠٠ دولار من جمعية الصلاح الإسلامية، ومساعدات تموينية من وكالة الغوث والشؤون الاجتماعية، وغيرها إلا أن هذه اللجنة انتهى دورها عندما بدأ الهدم الثاني.

٣. لجنة المتضررين ممن هدمت بيوتهم في المرة الثانية تسمى (لجنة الحي)، تشكلت عندما تم هدم ٣٢ منز لا دفعة واحدة في أوائل العام الأول للانتفاضة، وسميت بلجنة الحي، وكان عدد أفرادها ٧ أشخاص، يمثلون أصحاب البيوت المدمرة، وجاء فرزهم من العائلات حسب مستوى تعليمهم وكفاءتهم ونشاط بعضهم السياسي أو الاجتماعي، وقام هؤلاء بالاتصال مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بهدف تعويض المتضررين، وكان دورهم يقوم على رفع كشوفات بالأضرار التي لحقت بالسكان. إلا أن هذه اللجنة لم تستمر طويلاً لفقدان الناس الثقة في آلية توزيع المساعدات التي حصلت عليها اللجنة، وتركيزها على الذين هدمت بيوتهم، ما أدى إلى اعتراضات من الفئات المتضررة الأخرى.

3. ومن مظاهر هذه الهوية السياسية المحلية، بروز أنشطة سياسية تستهدف تجنيد الدعم الخارجي واستدراجه ولفت انتباهه واهتمامه لاحتياجات هذه المخيمات والظروف المعيشية فيها. وتتراوح هذه الأنشطة السياسية بين المظاهر العلنية والمظاهر المستترة التحتية؛ فمن جملة الأنشطة السياسية العلنية التي يمكن الإشارة إليها تظاهر بعض المخيمات احتجاجاً على مواقف سياسية أو سياساتية للسلطة، أو لبعض مؤسساتها، أو المطالبة بحقوق لسكان المخيم، ورفض استقبال رموز في السلطة الوطنية الفلسطينية أو التعاطي معها أو مع المؤسسات الدولية وبعض رموز المجتمع المدني والسلطات المحلية، ومواجهة بعض المخيمات للأجهزة الأمنية بالتنسيق ما بين القوى الحزبية في المخيم، وبخاصة لحماية الكوادر الحزبية ومنع اعتقالها، وإرسال وفود احتجاجية أو وفود مطالبة بحقوق من السلطة المركزية أو مؤسساتها، ووصلت مظاهر الاحتجاج العلني في بعض الأحيان إلى خطف بعض المسؤولين.

4. خاتمة

استطاع المجتمع الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة إظهار درجة عالية نسبياً من الانسجام الاجتماعي طوال سنوات السبعينيات والثمانينيات. وتقلصت الفجوات الطبقية بين فئاته المختلفة بفعل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية عديدة، ساهمت في تغليب الثقافة السياسية المقاومة للاحتلال، والانتماء إلى المؤسسات الوطنية. أما بعد اتفاقية أوسلو فقد برزت عوامل جديدة ساهمت في تعزيز ثقافة سياسية خاصة بالمخيمات تمتاز بطابع محلي وترتبط مكانياً بالمخيم، وتستند إلى تضامنها الاجتماعي الداخلي في مواجهة الآخر، وبخاصة السلطة السياسية، ومجتمع المدينة المجاور. وتصاعد التوتر في العلاقة بين سكان المخيمات وسكان المدن المجاورة لها، وكذلك تصاعدت العلاقات التصادمية مع السلطة والأجهزة الأمنية التابعة لها في إطار محاولات المخيمات فرض شرعيتها الخاصة، استناداً إلى "الحصانة" التي منحت لها من قبل بعض الجهات العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية طوال السنوات الماضية.

بالإضافة إلى ذلك، تشكلت في الحي لجان حراسة، وهذه اللجان تتبع التنظيمات السياسية المختلفة في الموقع، وهي كثيرة العدد، ومستوى تنظيمها متدنًّ، وهي متنوعة الانتماء وتنشط وقت توقع اجتياح أو مداهمات ليلية، ولديهم عناصر للمساعدة في الإسعافات ونقل المصابين عند حدوث قصف أو إطلاق نار، ووقوع جرحي ومصابين.

وتشكلت منذ بداية الانتفاضة لجنة القوى الوطنية والإسلامية في خان يونس، تتمثل فيها القوى الوطنية والإسلامية، وتعقد هذه اللجنة اجتماعات أسبوعية وأخرى استثنائية وقت الضرورة، ويتركز دورها في تنظيم التظاهرات والمسيرات والإشراف على الفعاليات السياسية، والعمل على مساندة سكان الموقع وقت وقوع الضرر، حسب تعبير أحد أعضائها.

5. المراجع

المالكي، مجدي، ياسر شلبي، وحسن لدادوة. المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال: سوسيولوجيا التكيف المقاوم. رام الله: مواطن - المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقر اطية، 2008.

أولى فريدريك، أوغلاند، وسليم تماري. "مظاهر التراتب الاجتماعي". في: المجتمع الفلسطيني في عزة والضفة الغربية والقدس العربية. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1994.

بركات، حليم. المجتمع العربي في القرن العشرين. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

Signoles, Aude. "Réfugiés des camps, réfugiés des villes et familles autochtones: vers une reconfiguration des pouvoirs locaux en Cisjordanie", 315-338. In *La Palestine en transition. Crise du projet national et construction de l'Etat*, Les Annales de l'autre Islam, No. 8, Paris: INALCO-ERISM, 2001.

دراسة سوسيولوجيّة عن الهُويّة الاجتماعيّة للشّباب الفلسطيني في مخيّمين فلسطينيين

أباهر السقا

1. مقدّمة

بقيت الهُوية الفلسطينيّة مصدراً للجدال، من حيث آليات تكونها ونمطها وأشكال التّعبير عنها، بين خطى التّكوين التّاريخي المرتبط بولادة القوميّات في المشرق العربي في مرحلة الاستعمار والانعتاق منه فيما بعد، وتحلال مرحلة تشكل الدّولة الحديثة، وبين التّصارع مع المشروع الصّهيوني الذي سرّع تنمية الشعور بالفلسطنة -أي أنّنا ضدّ الرّأي الذي يربط و لادة الهُويّة الفلسطينيّة بالمشرُوع الصّهيوني- وبين تمازج الهويّة وتراتبها وفق جلنر (-Gellner 1983, 52 53)، و تداخل الهويّات بين المحليّة و الوطنيّة و القوميّة (العربيّة) و الدينيّة (الإسلاميّة و المسيحيّة) والعالميّة (الكونيّة). هذا الأرق الهويّاتي انعكس على التّجمعات الفلسطينيّة المختلفة، وعلى شعورهم كجماعات تحمل هويّات خاصة أو متمايزة عن المجتمعات الكبري. هذا التّمايز الهويّاتي هو نتيجة لعوامل عدة، منها: الفضاء الجغرافي والاجتماعي وأثره على تكون الهويّة الاجتماعيّة الفلسطينيّة، وهشاشة الهويّة الوطنيّة (كأيّ هويّة وطنيّة أخرى)، وغياب مشروع اجتماعي يلغى التّمايز الجهوي والحمائلي والأزمة غير المسبوقة للمشروع الوطني الفلسطيني بصورته الحالية. وأخيراً، الصّور النمطيّة للمجموعات الاجتماعيّة عن بعضها البعض. إحدى هذه المجموعات الفرعيّة المنبثقة عن المجموعات الكبرى هي شريحة الشباب بخصوصيّتها المعهودة المرتبطة سوسيولو جياً بمتغيّر الجيل، وأحد هذه الفضاءات الاجتماعيّة المميّزة هو المخيّم، وذلك لاعتبارات عدة، منها: أن المخيّم يُعتبر رمزاً للقضيّة الفلسطينيّة، ومكان معاناة مستمّرة ومصدراً للثورة ومكاناً ملهما، وفي الوقت نفسه، مكان لتركيز الفقر والتّهميش والنّظرة الدونيّة والصّور النمطيّة. إنّ فئة الشباب في المخيّم، وتحديداً الهويّة الاجتماعيّة للشّباب الفلسطيني في المخيّم من زاوية الفاعلين الاجتماعيّين (أي فقط شباب المخيّم أنفسهم) هي مجال بحثنا. و تجعلُّ ذلك ممكناً، سنختار البحث في مخيّمين فلسطينيين متشابهين بالحجم وفي بعض الخصائص.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن بعض التساؤلات التالية: كيف تتمثل صورة الشباب حول نفسه؟ أية صورة يرسمها له المجتمع؟ وأيّها يريد أن يقدم بها نفسه إلى المجتمع؟ مدى تأثير المكان – المخيم – وعلاقته بتشكّل الهويّة الجمعيّة للفلسطينين، باعتباره رمزاً للنّكبة وللمعاناة الفلسطينيّة. كما أنّ فيها محاولة للإجابة عن تساؤلات فرعيّة أخرى مثل: تصوّرات الشّباب الفلسطيني اللاجئ، عن نفسه وعن هُويّته الاجتماعيّة. هل ثمّة هُويّة اجتماعيّة خاصّة بشباب الملخيّم مقارنة بالشّباب الفلسطيني خارج المخيّم؟ هل ثمّة تنميط هويّاتي ذاتي مع تنميط هويّاتي للآخر مقارنة بتجمّعات فلسطينيّة أخرى؟ فهم العناصر المكوّنة للهويّة الاجتماعيّة الشبابيّة الفلسطينيّة المدينيّة المدينيّة والسلوكيّات للشباب الفلسطينية والملوكيّات للشباب الفلسطيني داخل المخيّم وخارجه. هل هناك تنميط سلبي أو إيجابي؟ وأثر ذلك على الشّباب

الفلسطيني. هل هناك فروقات بين علاقة المخيّم بالمدينة، وذلك من خلال المقارنة بين مدينتي نابلس ورام الله.

يناقش هذا البحث الميداني مسألة الهويّة الاجتماعيّة لدى الشّباب في مخيّمي عسكر للاجئين، وتحديداً مخيّم عسكر الجديد، الواقع في محافظة نابلس، ومخيّم الجلزون في رام الله. أ

أولاً. مخيم عسكر

لقد تم اختيار العينة على أساس قصدي، وذلك من خلال الزيّارات الميدانيّة لبعض المؤسّسات الرسميّة وغير الرسميّة، مثل: اللجنة المحليّة لتأهيل المعاقين في مخيم عسكر، ومجلس خدمات المخيّم، وكذلك الهيئة الصحيّة الخاصّة بالمخيّم، إضافة إلى الزيّارات الميدانيّة المنزليّة برفقة

معلومات عن المخيّمين:

أولاً. مخيّم الجلزون: يقع مخيّم الجلزون على بُعد (7) كم إلى الشمال من مدينة رام الله في وسط الضّفة الغربيّة تقريباً، وتحيط به أراضي قرية جفنا وعين سينيا وبيرزيت من جهة الشمال، ومن الجنوب والشّرق قرية دورا القرع التي قامت السلطات الإسرائيلية بسرقة جزء كبير من أراضيها وأراضي بتين، وأقامت فيها ما يُعرف (بمستعمرة بيت إيل) التي تطل على مخيّم الجلزون. كما يحد المخيّم من الغرب قرية سردا. وقد أنشئ المخيّم في عام 1949 على قطعة جبليّة تبلغ مساحتها حوالي 240 دونماً، وترتفع 760 متراً عن مستوى سطح البحر، وذلك بعد أن استأجرها الصليب الأحمر من أصحابها الأصليين من أهالي قرية جفنا بعقود طويلة الأمد مدتها 99 عاماً. ثم تحولت هذه العقود لوكالة الغوث الدوليّة بعد أن افتتحت مكاتبها لخدمة اللاجئين. وقد توسّعت هذه الأراضي مع الزّمن لتصل إلى 337 دونماً. وتعتبر غالبيّة سكان المخيّم من لاجئي 1948 الذين يشكلون حوالي %99 من مجموع السّكان إن لم يكن أكثر. وجزء كبير من سكانه هم من لاجئي قرية بيت نبالا واللد ومن العباسيّة وعنابة والدوايمة و (79) عائلة من السافرية وأم الزينات، وقرى أخرى. ووصل عدد سكان المخيّم العام 1967 إلى حوالي 3071 نسمة، موزعين على 635 أسرة، وتزايد هذا العدد حتى وصل إلى حوالي 3900 نسمة العام 1989. وتزايد حتى وصل إلى ما يقارب 11000 عام 2005، موزعين على 2248 اسرة، ولكنّ العدد الحقيقي هو أكبر من ذلك بحسب تقديرات أهل المخيّم، حيث تصل تقديرات مؤسسات المخيّم المحليّة حالياً إلى ما يقارب (15-16) ألف نسمة أو يزيد. وهذه الإحصائيّات تعود لسجلات الاونروا عام 2005. وتعتبر هذه الأرقام مرشّحة للزيادة تبعاً لعمليّات الزّواج المبكر في المخيّم الذي يؤدّي إلى زيادة الأسر. ويعتبر المخيّم حالياً على الرغم من سوء أحواله الاقتصاديّة والعمرانيّة والخدميّة، من أكثر المخيّمات تطوراً في منطقة رام الله. هذه المعلومات هي من اللجنة الشعبية لمخيّم الجلزون، فلهم كل الشكر.

ثانياً. مخيّم عسكر: تأسّس مخيم عسكر عام 1950 فوق مساحة من الأرض تبلغ 0.12 كيلومتر مربع ضمن حدود بلديّة نابلس. وينحدر أصل سكان المخيّم من 36 قرية تابعة لمناطق اللد وحيفا ويافا. ومثله مثل باقي المخيّمات في الضّفة الغربيّة، فقد بني المخيم فوق قطعة من الأرض قامت الأونروا باستئجارها من الحكومة الأردنيّة. وفي عام 1965، أدّى الاكتظاظ الشّديد في المخيّم بسكانه إلى التّوسع فوق 0.1 كيلومتر مربّع إضافي من الأرض المجاورة؛ ويشير سكان المخيّم إلى تلك المنطقة بعبارة "عسكر الجديد". وعلى أيّة حال، فإنّ عسكر الجديد لا يعتبر مخيّماً من النّاحية الرّسمية، وبالتّالي فلا يوجد فيه أيّة منشآت تابعة للوكالة. وعلاوة على ذلك، فقد عمل تقسيم المنيطرة بين السّلطة الفلسطينيّة وحكومة إسرائيل على تقسيم المخيّم الجديد والأصلي بشكل أكبر؛ حيث أصبح المخيّم الأصلي واقعاً ضمن المنطقة "أ"، وهو بالتّالي واقع تحت سيطرة السلطة الفلسطينيّة، فيما صار المخيّم الجديد واقعاً ضمن المنطقة "ب"، وبالتّالي تحت السّيطرة الفلسطينيّة الإسرائيليّة المشتركة. هذه المعلومات من موقع الأو نرو ا:http://unrwa.org/atemplate.php?id=146.

متطوّعين ذكور وإناث من المخيم، قدّموا الباحثين للمجتمع المحلي، وسهّلوا عمليّة المقابلات، وشملت الزيّارات الميدانيّة المنازل والمحال التجاريّة، وكذلك عيّنات عشوائيّة في حارات المخيّم. توزّعت العيّنة على 50 ذكراً، قام بإجراء الاستبيانات مع الذكور باحث، وباحثة أخرى قامت بإجراء الاستبيانات مع 50 أنثى. وكذلك المقابلات.

ثانياً. مخيّم الجلزون:

قام الباحثون بتوزيع عينة الدّراسة على الفئات العمريّة المطلوبة، حيث تمّ الأخذ بعين الاعتبار التنوع الجغرافي؛ أي تنوّع المبحوثين، ليشمل أجزاء مختلفة من المناطق الأصليّة للاجئين، من فلسطين التاريخية، وقام الباحثون بالاتصال بأشخاص لهم معرفة جيّدة بالمنطقة، حيث أن ما سهّل عملية الوصول إلى المبحوثين هو أنّ الباحثين من أبناء المخيّم. تمّ الأخذ بعين الاعتبار الأصول الجغرافية للأهل من فلسطين التاريخيّة، وكذلك مجموعة من المتغيرات المرتبطة بالعمر، والمهنة، ومستوى التعليم، ودرجة التّدين. وتم استثناء السّوال عن الانتماء السّياسي من العيّنة، وذلك لأن أثناء إجراء العينة الاستطلاعيّة كان من الصّعب التعامل مع المبحوثين، وسبب ذلك الظروف الفلسطينيّة الداخليّة الحاليّة، التي تجعل تعامل المبحوثين مع الباحثين يسوده الشك والخوف. استُخدمت في البحث تقنيّة الاستمارة والمقابلات المباشرة. واستخدم الباحثون في بعض الحالات التسجيل، لكن جزءاً كبيراً من المبحوثين رفضه. وكانت عيّنة الدراسة تشتمل على 100 مناصفة بين الذكور والإناث، والمقابلات على 30 مقابلة، بواقع 15 لكلّ جنس.

هناك جملة من الصّعوبات التي واجهت الباحثين خلال تنفيذ البحث، وبخاصّة في شهر رمضان، ما كان له أثره على المبحوثين، كذلك حالة القلق لدى بعض المبحوثين، وبخاصة أنّ أسئلة البحث تتضمن بشكل رئيسي علاقتهم بالمخيّم، ما أدى إلى أن يشعر بعض المبحوثين بالتّوجس والقلق. كما أن جزءاً من المبحوثين والمبحوثات آثر أن يتم استخدام أسماء ورموز مستعارة بدلاً من الأسماء الحقيقيّة، وظهر أيضاً أنّ ثمّة تخوّفاً أكبر لدى الفتيات عن الذكور.

2. مقاربة سوسيولوجيّة لفهومي الشّباب والهُويّة

يُعتبر الشباب مفهوماً إشكالياً، تغيّرت معانيه ومقاييسه، وذلك عبر فهم مُغاير ومتغيّر، بدءاً بالتسمية الدولاتية التي تضع الشباب كصنافيّة اجتماعيّة مختلفة، بناءً على سياساتها، وانتهاءً بآليات التّعامل مع الظاهرة الشبابيّة من الوجهة العمريّة، ما ينطوي عليه الكثير من اللبس والاختزال، بل إنه قد يؤدي أيضاً إلى إقصاء فئات عريضة من الشباب، وهذا ما يجعل توصيف الشباب عمليّة محفوفة بالمزالق العلميّة، ولهذا يتساءل علماء الاجتماع عن ماهيّة الشباب؟ أهي مجرّد كلمة كما ذهب إلى ذلك بيير بورديو (Bourdieu 1978, 143-154)؟ أم أنها تشير إلى فئة عمرية اجتماعية لها من الخصائص ما يجعلها متميّزة عن باقي فئات المجتمع، محققة جانباً من الاختلاف أو التّماثل؟ لقد انتهى بعض السوسيولوجيين في بداية السّبعينيات إلى تحديد عمري للشباب يتراوح مابين 15 و25 سنة، ثم تغيّر. ونحن نقترح لبحثنا هذا أن يبدأ بفئات ما فوق 18 سنة وينتهي بثلاثين. ومن جهة أخرى، يحاول التّحليل السوسيولوجي تقديم تعريف محدّد لكلمة الشباب التي تظل مجرد كلمة على حد قول بيير بورديو، وذلك بسبب الصّعوبات

التي تطرحها مسألة التّعريف ذاتها، ولعل هذا ما جعل بورديو يعتبر الحدود بين الأعمار أو الشّرائح العمريّة حدوداً مختلقة، فنحن لا نعرف أين ينتهي الشباب لتبدأ الشيخوخة، كما أنّنا لا يمكننا أن نقدر أين ينتهي الفقر ليبدأ الثراء. وهذا يعني أن الفئات العمريّة هي بالضرورة نتاجات اجتماعيّة تتطوّر عبر التّاريخ وتتّخذ أشكالاً ومفاهيم، ارتباطاً بالأوضاع والحالات الاجتماعية. الشباب بهذا المعنى هو مفهوم مرتبط بشروط إعادة الإنتاج، وهي ليست كتلة متجانسة ولا طبقة اجتماعيّة، إنّها فئة عمريّة تتّسم بالتّناقض الاقتصادي وبالصّراع الاجتماعي وبالتقاطبات الفكريّة والقيّمة.

نهتم في بحثنا بالشباب، كمجموعة اجتماعيّة في المجتمع الفلسطيني، لاهتمامنا بتعبيرات الهُويّة، فالمبحث الذي نشتغل فيه هو التّعبير الاجتماعي لبناء الهويّات، وذلك من خلال منطق سوسيولوجيّ يكتفي بتحليل الهويّات وتعبيراتها. فالعمق السوسيولوجيّ لأيّ باحث ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أنَّ الهويّات غير ثابتة، فهي متحوّلة حسب السّياقات. الهويّة الاجتماعيّة هي رديف الانتماء إلى فئة اجتماعية معيّنة. تماثل الهويّة هو تكيّف اجتماعي للفرد داخل المجموعة، لكن يوجد أيضاً عملية "تمايز" وهي سيرورة يتمايز بها الفرد عن الآخرين، ويتخلق بصفات خاصّة به، ويحاول أن يؤثر بمشاريعه على محيطه الاجتماعي. إذن الهويّة الاجتماعيّة لا تظهر ُعلى أنَّها انعكاس بسيط أو تجميع في ضمير الفرد وانتمائه وفي أدواره الاجتماعيَّة: إنها كلُّ ديناميكي تتفاعل جميع عناصره في تكَّامليَّة أو في صراع. وهي تنتَّج عن "إستراتيجيَّات انتمائيَّة" يحاول الفرد من خلالها الدّفاع عن وجوده ورؤيته الاجتماعيّة، ودمجه في المتّحد، وفي الوقت نفسه يقوِّم ذاته ويبحث عن تماسكه المنطقي الخاص به. إنَّ هويّة المجموعة هي إذاً رمز وتجسيد اجتماعي مبني، ومتعلَّق بالمتخيّل أكثر منه طابع لواقع موضوعي. إنَّه تجسيدٌ وإبرازٌ، تصوِّر من خلاله مجموعة ما وحدتها بالتّمايز عن الآخرين، وتشكل فئة متماثلة محقّقة ذاتها، وتصنيفها وتمايزها، وحيث يتّم ذلك بوجودها ذاته. الشّعور بالهويّة ليس معطى أوليّاً في الوعي الفردي، بل حصيلة آلية اجتماعيّة متداخلة ومتواصلة، وهي عمليّة بناء اجتماعي بامتياز. كل هُويّة تُبني وتحدُّد بالنسبة إلى هويات أخرى. هذه العلاقة مصنوعة من حركات استيعاب وتمثّل (يصبح بواسطتها الفرد أو الفرد– المجتمع مماثلاً لغيره) ومن حركات تمايزيّة (بها يؤكّد خصوصيّته تجاه الآخرين). هذه المجموعات الاجتماعيّة ليست منعزلة، فهي تقيم علاقات مع مجموعات أخرى. كما يرى ليفي شتراوس في الهوية مقراً افتراضياً لا يوجد بصفته هدفاً محققاً، لكننا نؤمن به و نحتاج إلى التعبير عنه بو صفنا فاعلين يتعلمو ن لنعيش و ننشط مع الآخرين (Levi-Strauss 1977). المجموعات الشبابيّة في المجتمع الفلسطيني حالها حال المجموعات الاجتماعيّة الأخرى، وهذا ما يؤدّي بالتّأكيد إلى وعنى تمايزها، لكنّها تقيم أيضاً مبادلات واستعارات وتحولات الهويّات الجماعية، التي هي بمثابة سيرورات اجتماعيّة ديناميكيّة لتخضع لتطوّر وتغيّر مستمرّين.

إنّ عمليّة توكيد الهويّة ليس فقط إظهار وانعكاس التجانس الاجتماعي لمجموعة ما، بل أيضاً إحدى الوسائل التي تحاول المجموعة أن تبني وحدتها بها، وتبنى حدوداً اجتماعيّة بينها وبين مجموعات أخرى. كلمة "حدود" هنا تعني أنّ لكلّ مجموعة بشريّة حدوداً تصنعها لنفسها، وليست بالضرورة حدوداً جغرافية، لكنها بالأساس حدود رمزية، وعندما نقول رمزية فهذا يعني حدوداً في التاريخ، وفي العلاقة بالذاكرة، وباللغة، وبالكلمات، وبالتصوّرات الذهنية المتبادلة. هذه الحدود ليست ثابتة، فهي تضيق وتتسع وتتغيّر وتتبدّل حسب السّياق. وتكّون كل مجموعة اجتماعية صوراً عنها إيجابية وسلبيّة، إما للتّناقض وإما للتّعارض، المرتبط أو الملازم لتكوين المجموعة، يعبَّر عنه بنسب صفات سلبيّة للهويّة الأخرى. ففي الواقع لا تحدّد الهويّة فقط بمجموع السّمات الإيجابيّة (التي يقترحها المجموع كمثال) بل أيضاً بسمات سلبيّة من خلالها يتعلّم الفرد مسبقاً ما يجب عليه أن يتجنّبه.

وبذلك تبدو الهوية نظاماً ديناميكياً مزدوجاً من السّمات الإيجابيّة والسّمات السلبيّة. ونحن نعتمد في تحليلنا على تخيّل الهويّة ضمن شكل تفاعلي دينامي وليس تصادمياً، ونستعبر من كلود دوبار تعبير "الهويّات التطويعيّة" التي تفترض وجود هويّات متعدّدة ومتبدّلة وسريعة الزّوال (Dubar 2000, 222).

3. الهُويّة الاجتماعيّة للاجئين

تُعَد قضيّة اللاجئين من القضايا الأساسيّة في الصّراع الفلسطيني/العربي- "الإسرائيلي"،2 وفي الرؤيتين الفلسطينيّة و"الإسرائيليّة" لنهاية الصّراع، والمشاريع البديلة والمتخيّلة لحلّ قضيّة اللاجئين، وكذلك في علاقة الكثير من التّجمعات الفلسطينيّة مع المجتمعات المضيفة. كما أن قضيّة اللاجئين هي محور أساسي في تكوّن الهويّة الوطنيّة الفلسطينيّة، وفي دفع توجّه الفلسطنة داخل أوساط الشباب بعد نكبة عام 1948. كما هو معروف، تتحمل "إسرائيل" مسؤولية كاملة عن طرد الفلسطينيين. كما يظهر في دراسة بني موريس (Morris 1987)، ودراسة أبو ستة (Abu Sitta 2002, 200-204). وكانت قضيّة اللاجئين من المكوّنات الأساسيّة التي قامت عليها الحركة الوطنيّة الفلسطينيّة، حيث تخيّلت أجيال كاملة العودة إلى ديارها وقراها التي هُجّرت منها، وبدا الهدف الأخير لآلاف اللاجئين هو العودة الفعليّة. ولا يزال موضوع حق العودة مجالاً لسجال واسع بين دعاة حق العودة بالمعنى الفيزيقي للعودة، وبين المنادين بإقرار الحق، وليس بممارسة العودة الفعليّة بين الأطراف المختلفة داخل دوائر صناعة القرار في الهيئات الرسميّة الفلسطينيّة، وبين تيّارات مختلفة تجعل لمفهوم حق العودة أكثر من قراءة ومقاربة (El Sakka 2007, 44-45). ثمة تناقض واضح بين الخطاب الفلسطيني الرسمي وغير الرسمى، وبين شعارات الحركة الوطنيّة الفلسطينيّة، وذلك فيما يخص حق العودة، سواء أكان بالممارسة أم بالتّصريحات المتضاربة لأطراف عديدة في السّلطة الرسميّة، وخارج السّلطة الفلسطينية. 3 ما يهم في هذا البحث هو: الهويّة الاجتماعيّة للاجئين وآليات تشكلها، وأشكال

² يستخدم الباحث اسم "إسرائيل" بين مزدوجتين وذلك طبقاً للمقاربة السوسيولوجية التي تضع الاصطلاحات أو التسميات العلائقية بين مزدوجتين لتبيان السجلات القائمة عنه، ولإظهار أن الاصطلاح بين قوسين، وذلك لأن "إسرائيل" هي وتسميتها والاعتراف بها جزء لا يتجزأ من هذا السجال، ولوضع مسافة بين عالم الاجتماع والمسمى المتداول ضمن مسعى لإعادة بناء المسمى، وليس التعامل معه كمعطى اجتماعي.

³ كان آخرها تصريح السّيد ياسر عبد ربه، أمين سر اللجنة التنفيذيّة لمنظمة التّحرير الفلسطينيّة بخصوص الاعتراف بيهوديّة "دولة إسرائيل"، التي صدرت عن أعلى مسؤول لهيئة فلسطينيّة، هذا التّصريح لاقى العديد من التّصريحات

تشكّل الحدود الاجتماعيّة بين اللاجئين والآخرين (القرويين والمدنيين)، حيث ثمّة حدود بين اللاجئين والمواطنين الآخرين، وذلك على أكثر من صعيد، أولاً: على الصعيد الجغرافي، هنالك فضاء جغرافي خاص باللاجئين ولكنه ليس منعزلاً عن المكوّنات الحضريّة والقرويّة الأخرى. وقد يكون المحيّم جزءاً ملاصقاً جغرافياً للمدينة، لكن ثمة حدوداً أخرى ذات طبيعة اجتماعيّة تفصل جماعة اجتماعيّة عن أخرى.

4. المخيم: مكان إنتاج هوياتي

تنتشر في المجتمع الفلسطيني فضاءات اجتماعية محتلفة، مرتبطة بالمكان باعتبارها أمكنة لإنتاج هويات اجتماعية ذات خصوصية مرتبطة بتصوّرات وممارسات اجتماعية مشتركة. وبعد حدوث النكبة مع بداية السيطرة الكولونيالية الإسرائيلية، توزع اللاجئون في الضفة الغربية وقطاع غزة، المنحدرون من مناطق فلسطين التاريخية من المدن والقرى، على 19 مخيماً في الضّفة الغربية وثمانية مخيمات في قطاع غزة، إضافة إلى أماكن اللجوء في الخارج. هؤلاء اللاجئون وأبناؤهم حملوا هويات اجتماعية ارتبطت بجغرافيا المكان المقتلع. وكما هو معروف أدّى قدوم هذا العدد الهائل من اللاجئين الفلسطينين إلى تغيّر البني الاجتماعية والاقتصادية الفلسطينية، وصاحب ذلك مجموعة من التصوّرات للأطراف المختلفة ما زال لها تأثير على طبيعة هذه العلاقات بين المكونات المختلفة، تكونت خلالها هوية اللاجئين المتأثرة بحالة الاقتلاع والنّفي، وبقي اللاجئون في هذه الفضاءات الجغرافية التي تحولت إلى مخيمات ثابتة؛ أي إلى فضاءات معمارية ثابتة. ولقد صنع المخيّم فضاءً اجتماعياً مميزاً لأبنائه، من حيث طبيعة العمران وشكل التّجمعات وظروف السّكن الصحيّة ومستوى المعيشة، وكذلك التنظيمات الاجتماعية وممارسات سياسيّة لها خصوصيّة مقارنة مع تجمعات فلسطينيّة أخرى. فيما يخص المشاركة الاقتصاديّة، شكلت المخيمات طويلاً الأيادي العاطلة الرخيصة للمنشآت الاقتصاديّة المشاركة الاقتصاديّة، شكلت المخيمات طويلاً الأيادي العاطلة الرخيصة للمنشآت الاقتصاديّة المشاركة الاقتصاديّة، شكلت المخيمات طويلاً الأيادي العاطلة الرخيصة للمنشآت الاقتصاديّة المشاركة الاقتصاديّة المنشآت الاقتصاديّة وممارية شكلت المخيمات طويلاً الأيادي العاطلة الرخيصة للمنشآت الاقتصاديّة المشاركة الاقتصاديّة ومستوى المهرب المنارة من حيث طبعة المشاركة الاقتصاديّة المنارة من حيث طبعة المشاركة الاقتصاديّة المنارة على المخترات طويلاً الأيادي العاطلة الرخيصة للمنشآت الاقتصاديّة والمنارة عرب طبعة المنارة المخترات المخترات المنارة المنارة المنارة المؤرّة المؤرّة

المتضاربة: حيث فسّره البعض أنّه مجرّد بالون اختبار، ورأى فيه آخرون أنّه تنازل عن حق العودة، بينما فسّره تيّار آخر أنه امتداد للممارسات التي تعكس رغبة بعض التّيارات الفلسطينيّة في تهمش قضيّة اللاجئين لصالح قضيّة مشروع السّلطة الفلسطينية، بالتّركّيز على سكان الضّفة الغربيّة وقطاع غزّةً، بصفتهم سكان المناطق التيّ تسعى السلطّة الفلسطينيّة اعتبار نفسها مسؤولة عنهم. ويعتقد آخرون أنّ هذا الموقف ينسجم مع مبادرات سابقة للسيّد عبد ربّه بما يعرف بوثيقة جنيف، التي وقعها عبد ربه مع يوسي بيلن، والتي تتصوّر عودة اللاجئين إلى أراضي السّلطة الفلسطينية، التي تود السَّلطة الفلسطينيَّة إقامة دولة عليها، وهي الضَّفة الغربية وقطاع غزَّة والقدس الشرقيَّة، وإسقاط حق عودة للاجئين إلى قراهم ومدنهم الأصليّة، على اعتبار أنّها "مناطق إسرائيلية"، وأن ما يمكن تحصيله في ميزان القوى هو عودتهم إلى مناطق السّلطة الفلسطينيّة وليس إلى "إسرائيل"، لأنّ ثمة إجماعاً إسرائيلياً برفض عودة للاجئين يرافق ذلك مبادرات متجددة عن حق التّعويض والتّوطين ودمج اللاجئين في مشاريع اقتصاديّة في البلدان المضيفة وبلدان أخرى على استعداد لاستقبال لاجئين... الخ. البعض الآخر رأى أن هذا ليس مواقف رسمية للسلطة الفلسطينية، وإنما اجتهادات شخصيّة. وهنا نو د التّذكير أنه يجري التّحليل في منظورات علم الاجتماع السّياسي، أن المعقوليّة الداخليّة للمؤسسات السياسية تعتبر أنّه من الصّعب أن تعبر هيئات سياسيّة رسميّة عن موقف يتناقض مع المشروع الرّسمي، وإذا كان التّبرير أنّ ثمة سياقاً فلسطينياً خاصاً، فإنّ هذا السّياق هو شكل من أشكال الديماغوجية السياسيّة التي تتبني موقفاً معلناً مغايراً عن الموقف الرسمي، الذي له تأثير على مستوى طموحات اللاجئين وعلاقتهم بهذه المؤسّسات التي تدير مشروعهم الوطني. ولا نعتقد أن ثمة خصوصيّة فلسطينيّة استثنائيّة، ونعتقد أنّ هذه المحاججات سيكون لها تأثير على هويّة الأفراد باعتبارهم مشكلين للفضاء الوطني نفسه. الفلسطينيّة في المدن، ولكن بدرجة أكبر للمصانع الكولونياليّة الإسرائيليّة. أمّا حضوره المتخيّل في الحسّ الفلسطيني المشترك، فإن المخيّم هو "قلعة الثورة"، وأبناؤه الوقود، ولأسباب مرتبطة بالحيز الجغرافي فإنّه تاريخيا، قد تشكّلت فيه خلايا للمقاومة المسلحة بطريقة أسهل مما هي عليه في بعض أحياء المدن الفلسطينيّة. إذن، فالمخيم هو مكان متخيّل، كمكان عنيف من قبل السلطة الكولونيالية، ما يفسّر اهتمام المستعمرين منذ البداية بمحاولة السيطرة على المخيم، والتدخل في هندسته الجغرافية، بمعنى ممارسة الرقابة وإعادة التقسيم الحضري للمخيم ضمن منطق أمني ولمصالح أمنية. ولقد كان المخيّم دوما، هو مصدر الثورة ونواتها ومركز التصادم مع القوات الإسرائيلية، وللتذكير فقط أن الانتفاضة الفلسطينيّة الأولى 1987 - 1993 اندلعت من مخيّم جباليا في قطاع غزة. وثمة خاصية سوسيولوجيّة أخرى هي التجانس النسبي الاقتصادي، وأنماط المعيشة المتشابهة في المخيّم، وفقاً للعوامل سابقة الذكر، هناك مجموعة من العوامل التي مميّز المكون الاجتماعي المخيّم، ونقاً للعوامل سابقة الذكر، هناك مجموعة من العوامل التي مميّز المكون الاجتماعي المخيّم، ونقاً للعوامل سابقة الذكر، هناك مجموعة من العوامل التي مميّز المكون الاجتماعي المخيّم، ونقاً للعوامل سابقة الذكر، هناك محموعة من العوامل التي المنيّزة به:

أولاً. اللاجئون لديهم مدراس خاصة بهم، ويعيشون مع أفراد ينحدرون من أصول اجتماعيّة وجغرافيّة – حتى وإن لم تكن متشابهة بالأصل – أي ذات أصول فلاحيّة أو أصول مدينيّة قبل النّكبة، فإنّ عيشهم في ظروف اجتماعيّة واقتصاديّة ومدرسيّة مشابهة، يصنع سلوكيّات اجتماعيّة مغايرة، يضاف إليها عنصر آخر ذو صبغة قانونيّة كونهم يحملون بطاقات ثبوتيّة مرتبطة بصناعة هويّات اجتماعيّة وخلق أوضاع اجتماعيّة متشابهة: الأونروا، وبطاقات التموين،...الخ.

ثانياً. لأن اللاجئين كمجموعة اجتماعيّة مغايرة لمجموعة اجتماعيّة أخرى، فإنها تظهر الانتماء الذاتي الذي يلعب دوراً في تخيل الأفراد لأنفسهم، وذلك مقارنة مع المجموعات الاجتماعيّة الأخرى، يرافق ذلك مجموعة من التّصورات الاختلافيّة ضمن مجموعة من المبرّرات المعيشيّة، مثل قسوة المكان والتّنميط الخارجي لهذه الجماعات، باعتبارها مجموعات اجتماعيّة متمايزة، وهنا تقع مجموعة من الاعتبارات مثل الدونيّة الاجتماعيّة، وكذلك تنميط هذه المجموعات صاحبة ممارسات سلوكيّة مغايرة، وأنماط معيشيّة مختلفة، وتتخيّل هذه المجموعات نفسها، وتعيد بناء تخيلها لذاتها وللآخرين.

ندرك تماماً، أنّ البحث في مثل هذه القضايا، يتم التّعامل معه في المجتمع الفلسطيني على أنّه من القضايا التي تمس الوحدة الوطنيّة والنّسيج الاجتماعي المتجانس، وتمس كذلك المشروع الوطني برمته، كاستجابة مقصودة، وربما غير مقصودة لخطاب استعماري كلاسيكي يقوم منطقه على "فرّق تسد".

وقد يرى آخرون أنّها هامشيّة، لذا لا يجدر البحث بها، ولكننا من منطلق بحث سوسيولوجي، فإنّنا نعتقد أنّ الهويّة لديها مقاربتان: تقوم الأولى على الذّاكرة الجماعيّة باعتبارها صانعة للهويّة مع المحدّدات الأخرى، أي القواسم المشتركة (اللغة، والعادات، والتّقاليد، ووحدة المصير في "القضية الوطنية"... الخ). أما المقاربة الثانيّة، فترى أن الهويّة ككل، تقوم على الاختلاف بين جماعات اجتماعيّة، وعلى قاعدة إعلان ذاتي للأفراد المكوّنين لهذه الهويّة وانتمائهم، وهنا

نستعير تصوّر فيبر (Weber 1971) الذي يرى أنّ الهويّة هي إحساس وشعور معلن، للانتماء لجماعة اجتماعية مقارنة بجماعة اجتماعية أخرى، مختلفة أو متمايزة داخل الجسم الاجتماعي نفسه، التي تتطلب من أفرادها الإعلان عن هويّات اجتماعيّة مغايرة. كما أن مقاربتنا تتّفق مع تصور جلنر (Gellner)، بأن الهويّة تعني مجموعة من التّراتبات المتغيّرة حسب السياق. كما أن الهويّة الاجتماعيّة لا تعني التّماثل، وأن خصوصيّة الهويّات الاجتماعيّة لا تلغي المشترك، ونستذكر فيبر هنا مجدداً، فهو يعرّف الهوية كشعور مماسس على تصور ذاتي للكل الاجتماعي نفسه، التي تجعل الوجود الاجتماعي نفسه يقوم على تمايز واضح، ويرافق ذلك تخيّل مجموعة لأخرى وفق آليّات نمطيّة للأفراد لأنفسهم، بصور "إيجابيّة" وصور "سلبيّة". سنحاول في النقطة التالية أن نبحث هذه الافتراضات لدى مجتمع بحثنا.

5. الهُويّة الاجتماعيّة لشباب فلسطينيين في مخيّم اللاجئين

عند سؤالنا المبحوثين، ذكوراً وإناثاً، عن شعورهم بأن ثمة تمييزاً ضدهم كشباب في المخيّم، أجاب 84% من الذكور، بأنهّم يشعرون بتمييز ضدهم، ويظهر لنا أن نسبة 92 % من الإناث يشعرن بتمييز أكبر من الذكور. تبدو مسألة التمييز هذه بشكل واضح عند المبحوثين، فتقول س، 26 عاماً، صيدلانيّة: "أشعر أن الآخر يصدم عندما يعرف أنّني من المخيّم، وكأن المخيّم بقعة غريبة، غير مألوفة". وتؤكد ذلك م، 25 عاماً، باحثة في وزارة الآثار، وطالبة ماجستير: ُ "لقد رفض تسجيلي في مدرسة ثانوية في رام لله، كوني من المخيم، ومورس ضدي تمييز لفظي، حيث اتهمنا جهاراً أنّنا سنحدث خللاً في المدرسة إذا تمّ قبولنا". يظهر لنا هنا عنف رمزي وفق تصور بورديو (Bourdieu 1972, 271)، ويؤكد ن، 25 عاماً، عاطل عن العمل ذلك، حيث يرى: "نعم ثمّة تمييز في مجال العمل وتكافؤ الفرص، فالفرص تكون أكبر لأبناء القرى من أبناء المخيمات." وترتفع النسبة قليلاً في مخيم عسكر عن مخيم الجلزون، وربما يعود ذلك إلى أن الحساسيّات الجهويّة/المناطقيّة أعلى منها في منطقة رام الله. 4 يتم ترتيب التمييز في موضوع الزواج على أنه الأعلى، أي عدم رغبة الآخرين -كما يعتقد المبحوثين- بتزويجهم أو الزواج منهم، 5 بمعنى أنَّ المجتمع الفلسطيني ما زال يمارس الزُّواج الداخلي، حيث أنَّ %30 من أفراد العينة يشعرون بتمييز ضَّدهم، أي أُنهم يعتقدون أن الناسَ لا يرغبون في الرَّواج معهم، ويليه نوع ثان من التمييز بنسبة %15 في فرص العمل لأبناء اللاجئين، وترتفع النّسبة عند الإناث إلى 38%، ّحيث يشعرن بالتمييز في موضوع الزواج، وكذلك ترتفع النسبة فيما يخص التمييز في العمل، وتكافؤ الفرص. ندرك هنا أن التمييز موجه لفئة الشباب أكثر من الفئات الاجتماعية الأخرى، ضمن تصور أنهم أقل احتراما للتقاليد، وهم رواد الطيش وراء جرائم الأحداث ضمن

⁴ اعتقد أن الاعتبارات الجهوية/ المناطقية في مدينة رام الله لأسباب سوسيولوجية قوامها أن سكان مدينة رام الله أقلية مقارنة مع الوافدين إليها من مناطق أخرى، ومع ذلك ظهرت في الآونة الأخيرة صراعات ناعمة، ذات طابع جهوي وتنميط جهوي عالي تجاه سكان مناطق شمال الضفة الغربية.

تظهر لنا دراسة قامت بها دائرة الإحصائيات بوزارة التخطيط والتعاون الدولي بغزة في عام 1996، أن 46 بالمائة يتزوجون من المواطنين و43 بالمائة من اللاجئين يتزوجون من لاجئات. راجع: وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الاسم الحالي وزارة الخارجية للسلطة الفلسطينية، دراسة رقم 1 لشهر آذار 1996.

تصور يسميه موجييه مختلقاً متعقلاً لآليات التفسير للظواهر الشبابية وسلوكياتهم (2009,44-53 2009,44-53). ولكن هذا التمييز لا يبدو حكراً على الشباب، بل يظهر لنا أن ثمة تمييزاً ضد جزء كبير من المجموعات الاجتماعية المخيمية. وعند سؤال المبحوثين عن الرّغبة في الزّواج، من داخل المخيّم أو من خارجه. تقول د، 28 سنة، محاسبة، متزوجة بشاب من داخل المخيّم: "إنني قد رفضت الكثير من الشباب خارج المخيّم"، بينما ترى ق، 21 سنة، طالبة: "أفضّل الزّواج بالشباب من داخل المخيّم لأنهم أكثر نخوة وأكثر رجولة". في حين يفضل %64 من الذكور في عينة البحث الارتباط بفتاة من المخيّم، وقدّمت الإناث من العينة نسبة مماثلة لتفضيل الزّواج داخل المخيّم. تقول هـ، 21 سنة، سكرتيرة: "سأترك المخيّم في حالة الزّواج برجل من خارج المخيّم، أو الرّجوع إلى الوطن الأصلي." تقول نجلاء، بائعة في محل ملابس، 23 سنة: "إنها لا تستطيع ترك المخيّم، لأنّه جزء من حياتها.

وفيما يخص التمييز وآليات الخروج منه تتم عبر اكتساب رساميل (بمعنى رأس المال الرمزي لبورديو) (Bourdieu 1980, 2-3)، حيث نجد أن المبحوثين يعتقدون أن عملية اكتساب رساميل مدرسية تؤدّي إلى التّقليل من التّمييز الاجتماعي، وهذه المقاربة البوردية هي مقاربة أصبحت الآن مألوفة، أي يتخيل الفاعلين الاجتماعيين أن هناك دوراً لرأس المال الرمزي في تسويغ التّصور ات الذهنيّة لجماعة اجتماعيّة ما، حيث اعتقد 87% من المبحو ثين أنّ المهنة تلعبّ دوراً في تقليل التّمييز ضد الشّباب في المخيّم، كما اعتقد 67% من المبحوثين أنّ طبيعة المهنة تلعب دوراً في السّلوك الاجتماعي، وكذلك بنسب متشابهة لخلقها هويّة اجتماعيّة لأفرادها. إن الدُّوافع الآجتماعية يمكن أن تَّجد الرغبة في دعم رأس المال الاجتماعي الرمزي والصعود في المراتبيّة الاجتماعيّة، ويبقى نجاح الفاعلين الاجتماعيين رهينة بقدرة التفاعل والانخراط بشبكة العلاقات التي يؤسّسها الفرد مع الأعضاء الاجتماعيين، استناداً إلى التّعارف المتبادل (Interconnaissance)، والاعتراف المتبادل (inter-reconnaissance)، بشكل تتحوّل معه هذه العلاقات إلى مصدر لاكتساب الأهليّة والاحترام والتّشريف (Bourdieu 1980,) 2-3). ويظهر هذا بوضوح أهميّة الرساميل، لمن يقيم معهم علاقات التّبادل الذين يؤلفون معاً الشَّبكة العلائقيّة (اقتصادياً، وثقافياً، ورمزياً). ويرى الكثير من المبحوثين أنّ الاستثمار في التّعليم يلعب دوراً أساسياً في الحراك الاجتماعي، ولِكن كما بينت أعمال بورديو، فإنّ الحظوظُّ إزاء التُّعليم موزّعة بشكل غير عادل، وذلك استناداً إلى المكانة الاجتماعيّة الأصلية. يتخيّل كل سكان فضاء اجتماعي، أنّ ثمة هويّة خاصة بهم، حيث ينتج المكان هويّة جماعيّة متخيّلة للأفراد المشكلين لمجتمع معين، والمخيّم كمكان متخيّل، باعتباره هو مجتمع متخيّل (Anderson 1991)، فالمخيّم بالنّسبة للكثيرين مكان غير معروف فيزيائياً، من قبل الكثير من المواطنين الذين لم تطأ أقدامهم المخيّم قط في حياتهم، باعتبار أنّه لا مبرّر للذّهاب إلى هناك، في حين أنّ سكان المخيّم يضطرون للذّهاب إلى المدينة (إمّا للتسوق، أو الدّراسة، أو أماكن التّرفيه...). وحال المخيّم حال الكثير من التّجمعات السكانيّة التي تعاني من الإقصاء الاجتماعي نتيجة لغياب سياسات اجتماعيّة تهتّم بالأطراف السكانيّة المختلفة، وتركّز على المدن الكبيرة، وعلى

⁶ قام الباحث نفسه بإجراء بحث غير منشور في قطاع غزة، ولاحظ أن أشكال التمييز المتبادلة تظهر جلياً في قطاع غزة، وانظر أيضاً مجموعة من الباحثين، وتحديداً دراسة مخيم الأمعرى لـ (أبو دحو وآخرون 2010, 117-88).

خصوصيّة المركز (Simmel 1999, 607). أما فيما يخص الحدود بالمعنى الجغرافي، في الحقيقة، لا توجد في كثير من الأحيان حدود فيزيائية واضحة تفصل المخيّم عن المدينة، كما هو الحال بين مخيّم بلاطة ومدينة نابلس، أو مخيّم بيت عين الماء وحي رفيديا، أو مخيّم الشاطئ وحي الرّمال في مدينة غزة. ولكن ثمّة حدوداً اجتماعيّة متخيّلة تفصل المكانين.

وتوجد أيضاً حدود متخيّلة بين اللاجئين من أصول قرويّة، وبين للاجئين من أصول مدينيّة، ويظهر ذلك على آليات الزّواج الدّاخلي في قطاع غزة. 7 وعزّزت هذه الصور إنشاء مدارس خاصة، إضافة إلى وقوع المخيّم أحيانا تحت حالة منع التجول، وقد لا يمس منع التجوال المدينة... الخ أو العكس. ويبدو المخيم في "الحس المشترك" أنه مكان تصعب فيه الحياة مقارنة مع المدينة، وتصنع الصّور عن أبناء المخيم كأكثر "شطارة" وأكثر "حنكة" وأكثر "وطنية"... الخوا أكثر "حميميّة في العلاقات الاجتماعيّة"، وأكثر "تضامناً". ويلجأ أحياناً أعضاء المجموعات الاجتماعيّة لتخيّل موقع الضحيّة الأكثر مساساً فيما يخص الصراع مع السلطة الكولونيالية، وتضحيات أكبر لكل مجموعة مقارنة بمجموعة أخرى. يجب التذكير أن ثمة عزلاً جغرافياً بالمنطق الهندسي الاستعماري، الذي يفصل المناطق عن بعضها البعض، ما يعزز الصور على بالمنطق الهندسي الاستعماري، الذي يفصل المناطق عن بعضها البعض، ما يعزز الصور على الرغم من وجود الكثير من القواسم المشتركة، التي توحّد المصير، والهوية الجماعية.

حاولنا البحث عما إذا كانت هذه الصور مرتبطة بجيل معين، أي البحث عن دور السيرورة الزمنية في تغير التخيل الجمعي، وإن كان أفراد عينتنا من الشباب لديهم تصور مغاير، ولكن من وجهة نظر الفاعلين؛ أي فقط الشباب، يظهر لنا أن ثمة فوارق جيلية في النظر إلى المخيّم، حيث عامل الزمن عنصر أساسي في تغيّر نظرة الأجيال المختلفة للمخيّم، حيث أجابت فئات الشباب من الذكور والإناث في كلا المخيمين، أن قوة ارتباطهم بالمخيّم تختلف عن علاقة الآباء والأجداد في المخيّم. فترى م، 24 سنة، محاسبة من مخيم الجلزون، أن عامل الزمن يلعب دوراً حاسماً في تغيّر النّظرة الجيلية، حيث تقول: "هناك فارق في الزمن المتحيل في واقع الزمن المتغير." ويذهب سامر 24، سنة، دبلوم تصميم ديكور، بالاتجاه نفسه: "ثمة فارق كبير، فالآباء اقتلعوا من ديارهم وعلاقتهم بالمكان ما زالت حية، أما نحن فلم نرَ هذا المكان حتى اللحظة." وترى ن، 30 سنة، ربة منزل: "إن من عاش في بيوت الصفيح والخيام، يختلف عن الذين عاشوا في بيوت الباطون، وحتى إن كانت الظروف الاقتصاديّة والاجتماعيّة قاسية ولكنها أقل قسوة مما عاناه الآباء، ولذا ارتباطهم أقوى." وتشاطرهم الرأي ن، 33 سنة، ربة منزل، دبلوم متوسط: "الذاكرة محرك أساسي للتفاعل مع الواقع المعاش، فنحن الأبناء ولدنا في المخيم، ولكن لا يوجد لدينا معطيات سوى أجدادنا وآبائنا، فذاكرة الأجداد متعلقة أكثر بالمخيم من الأبناء، وقد يكون الأمر كذلك بالآباء، إن لم يهاجروا من البلاد، فالحنين ورفض الواقع هو ما يتمسك به الأجداد بعكس الأبناء، فهم اعتادوا على العيش في تلك البقعة، و لم يروا بقعة أخرى ليتألموا عليها." وحين يرى آخرون أن هناك خصوصية جيلية ولكنها ليست مفصلية كما تقول لناف، 23 سنة، دبلوم سكر تارية: "لا يوجد فارق، فماذا سيكون هناك بيننا، فنحن تربينا من خلال تجربتهم، وهم أكسبونا الكثير من التّجارب التي عاشوها في حياتهم البدائيّة في المخيّم، ما

⁷ دراسة غير منشورة قام الباحث بإجراها أثناء تحضير أطروحة الدكتوراه بين 2000-2004.

جعلنا نقدر مدى أهمية المخيم من منظروهم." نحن إذن أمام صور مختلفة، نمطين من الذاكرة، ذاكرة الأب وذاكرة الابن، الأب اللاجئ يملك ذاكرة حقيقية مبنيّة على المعاش، والابن يملك ذاكرة متخيّلة ولكنها ليست خياليّة، ويجب التوضيح هنا، هذه الذاكرة متخيّلة، ولكنها ليست خياليّة بالمعنى "الأسطوري (mythique)"، يمعنى أن الغياب الفيزيائي عن الأرض الفلسطينية بالنسبة للاجئ الفلسطيني ليست خيالية، لأنه يمتلك في كثير من الأحيان إثباتات ملكية الأرض التي صودرت أو هاجر منها، مثل الكوشان، والطابو، المتجذرة في "أماكن الذاكرة" المهوية، وبخاصة في السياق الفلسطيني، والمخيم لهو الدلالة الفيزيائية المثقلة عاطفياً وسياسياً الهوية، وبخاصة في السياق الفلسطيني، والمخيم لهو الدلالة الفيزيائية المثقلة عاطفياً وسياسياً ومكان لصناعة الهوية وتأكيدها المرتبطة بالذاكرة الجماعية الفاعلة داخل الجسم الاجتماعي ومكان لصناعة الهوية وتأكيدها المرتبطة بالذاكرة الجماعية الفاعلة داخل الجسم الاجتماعي التي تربط التجمعات الفلسطينية المختلفة من خلال تمثل الصور المتناقلة من جيل إلى آخر عبر اليات واجب الذاكرة، بحيث تسمح أن تستعيد صور الماضي وتحولها لثقافة (2001, 45 - 55 ,2001). والمقصود هنا بسرديات وتناقلات، لها علاقة بما يسميه ماير: "بواجب الذاكرة"، يمعني آليات إعادة استحواذ الماضي في الحاضر (57 - 45 ,2001).

6. أثر الدّين على الهُويّة الاجتماعيّة للشّباب اللاجئين

تتكوّن الهويّة الاجتماعيّة من مجموعة من العناصر الممثلة "لروح المجموع" والانتماء إلى المتّحد، مكوِّنة بذلكُ وسيلة مهمّة لتقوية تماسكه وقدرته لتطوير الهويّة والثقافة. فهويّة المجموعة هي رمز وتجسيد اجتماعي مبني، إنها تجسيدٌ وإبرازٌ، تصوِّر من خلاله مجموعة ما وحدتها بالتمايز عن الآخرين، وتشكلُ فئة متماثلة محققة ذاتها، وتصنيفها وتمايزها، وحيث يتم ذلك بوجو دها ذاته. كما يوجد "صراع التصانيف"، الذي تبحث من خلاله المجموعات عن قبول وإبراز لهويتها، أو رفض ما يُنسَب إليها. الهويّة تمكن الفرد من أن يحدّد لذاته موضعاً ضِمن النسق الاجتماعي، وأن يُحدِّد الآخرون موضعه اجتماعياً، على أنَّ الهويّة الاجتماعيّة لا تتعلّق بالأفراد وحسب، ذلّك أن لكل مجموعة هويّة تتناسب مع تعريفها الاجتماعي، ذلك التّعريف الذي يمكن من تحديد موقعها ضمن الكُل الاجتماعي، الهويّة الاجتماعية إدماّج وإقصاء، في آن معاً: إنها تحدُّد المجموعة: "يُعتبرون أعضاء في المُجموعة من كانوا متماثلين، من ناحية وتُميزها عن المجموعات الأخرى من ناحية أخرى. وحاولنا تشخيص البعد الديني للهويّة الاجتماعيّة الشبابيّة في المخيمين، حيث يعتقد الكثير من المبحوثين والمبحوثات أن درجة التدين تعلب درواً أساسياً في تشكيل الهويّة الاجتماعيّة، وإذا أخذنا بعين الاعتبار السؤال التراتبي الهوياتي، نجد أنّ 76% من المبحوّثين مَن عرّف نفسه بهويّته الدينيّة الإسلامية - خلت عينة المبحوثين في المخيمين من المسيحيين - قبل أي تراتب هوياتي آخر، هنا نستطيع تلمس دور الدّين كمكوّن مركزي في الهويّة الاجتماعيّة للشَّباب الفلسطيني، وهذا ينسجم مع هيمنة الخطاب الدّيني على تصورات الشباب لأنفسهم وفق منظور إيجابي، على اعتبار أنَّ الدِّين يمنح الأفراد هويّة اجتماعيّة.

بفعل الأزمة التي يعيشها المشروع الاجتماعي العربي "الدنيوي" أو "الدهري"، وأزمة المشروع

الاجتماعي الفلسطيني، حل الخطاب الديني الذي هو في حضور دائم وفي انتشار واسع، وعلى الرّغم من توجهه المتغير، ينزع هذا الخطاب ويميل إلى الهيمنة، لكونه يمس جميع الفئات الاجتماعيّة، ويقدم نفسه بأنّه يمتلك أجوبة عن جميع الأسئلة؛ سواء الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو الثقافيّة.

ثانياً هناك تمييز آخر، وهو تقليدي أيضاً، إنّه التّمييز بين مجموعة الانتماء ومجموعة المرجعيّة. فمجموعة الانتماء هي التي ينتمي إليها الفرد بشكل فعلى، أما مجموعة المرجعيّة فهي التي تعطي الفرد قيَمَه و ضو ابطه، و أنماط مو اقفه، وآراءه، وسلو كيّاته. قد تكون مجموعة الانتماء هيّ نفسها مجموعة المرجعيّة. عند سؤال أفراد العيّنة عن تراتبيّة الانتماء في هذه الحالة، كانت المرجعيّة الدينيّة هي الأساس الأول في التراتب لدى فئات المبحوثين الشباب، حيث تحمل الهويّة الدينيّة أعلى درجات الأفضلية الآجتماعية أي هوية اجتماعية إيجابية مبنية على مقارنات جيدة، يمكن أن تُنفُّذ داخل مجموعات انتماءاتهم وبعض مجموعات مرجعياتهم. فكانت الإجابة بالدرجة: %76 مسلم، يليه فلسطيني %12، و%4 لاجئ، ونسب قليلة أخرى موزعة بين عربية وإنسانية، وترتفع هذه النسب قليلاً عند الإناث، أي %78 مسلمة، و%16 فلسطينية، أما النسب الأخرى بالتّساوي بين عربي وعالمي وابن قرية. وإذا أضفنا متغيّر الجنس نجد أنّ نسبة المعلنين عن تديّنهم لدى الإناث أعلَّى منها لدى الذكور، وقد يفسّر ذلك بأنَّ إعادة إنتاج الخطاب الذكوري كما هو معروف ينتج من قبل أفراد كل المجتمع، لكن انعكاس الخطاب الذكوري على النساء وآليات إعادة إنتاجه أعلى منه لدى الذكور ضمن آليّات إعادة إنتاج الهيمنة الذكوريّة (بور ديو 2008, 83-81)، حيث أنّ النّساء الشّابات، قد يتخيّلن ضمن تصور مجتمعي أن عليهن أن يكن أكثر تديناً من الذكور (عبد الوهابِ 2000، 88٥-289)، يمعني أن إلصاق صفة التديّن للهوية الاجتماعية يكسب الفتاة اعتباراً ذاتياً-مجتمعياً، أي بعملية إنتاج ذاتي لما هو اجتماعي، وقد نجد تعبيرات ذلك في ارتفاع نسبة المؤيدين للحركات الإسلاميّة بين النّساء أكثر منه في العالم العربي (الهرماسي 2004، 280). وعند ربطنا متغير درجة التّدين في الرّغبة بالزواج داخل المُخيّم أو من خارجه، وجدنا أن هناك رغبة في الزّواج من داخل المخيّم أكثر من خارج المخيّم لدى الجنسين، وقد يعزى ذلك إلى صورة جماعية باعتبار أن المخيّم مكان محافظ، وأن أدوات المراقبة والضبط الاجتماعيّة تكون أعلى من المناطق الأخرى بفعل تأثير طبيعة التّجاور السكاني وترابط العلاقات الاجتماعيّة.

7. الهوية الاجتماعية ... الصور الإيجابية المتخيلة

كما أسلفنا، فإن كل مجموعة اجتماعية تصور الأخرى وفق آليات تنميطه للأفراد لأنفسهم بصور "إيجابية" وصور "سلبية". حاولنا أن نستشعر هذه الصور المتخيلة، وبدأنا بالصور الإيجابية التي تميز شباب المخيم عن الشباب خارج المخيم. قدم بعض المبحوثين مجموعة من القيم الإيجابية مثل "النخوة والنداء الوطني ووعى الانتماء، والتضامن الاجتماعي، والتوحد، وارتفاع مستوى التعليم، والشجاعة، والغيرة." يعتقد أ، 25 سنة، عامل بناء: "يمتاز شباب المخيم بالتحرك لصالح القضية الفلسطينية أكبر من شباب المدن والقرى،" في حين يرى خ، 28 سنة، مدرس: "إن شباب المخيم يمتازون بتضامن أكبر ونخوة لصالح أبناء المخيم على

الآخرين، ومساعدتهم للآخرين، وكذلك النضال ووقوفهم لجانب بعضهم البعض عند حدوث المشاكل". وردد كثير من المبحوثين والمبحوثات أن شباب المخيم يمتازون "بالنخوة والكرم والنضال والشجاعة والتضحية والفداء... الخ." فترى هـ، 23، بائعة من مخيم الجلزون "الحرص على سلامة الجميع من أبناء المخيم دون تمييز، ومساعدة الآخرين، والنضال، ويد واحدة بالمشاكل." وكذلك "بالحس الوطني العالي، والرجولة والشهامة، والترابط والتعاون الاجتماعي." وكان واضحاً من المبحوثين أن ثمة صوراً إيجابية مقارنة بصورة سلبية لتوصيف شباب رام لله " بالطنطات" وكيتكات (شوكولا). عخيم عسكر لتوصيف شباب مدينة نابلس، يمعني أن التنميط هنا يتم يمعاني لها علاقة بالرجولة، مقابل صور أقل للآخرين.

هنا مجموعة من ثماثلات هو ياتية تقدمها الذات وللذات بمعنى جو فمان (Stigmates 1977). أما الصور السلبية المتخيلة عن شباب المخيم فهي " العنف والزعرنة" "الزعرنة" والتهور واصطناع المشاكل والثأر". ترى ع، 23 سنة، سكرتيرة أن الشباب في المخيم "يطولوا الجلوس على المقاهي واختلاق المشاكل و"الطوش" وممارسة "الزعرنة"، وتذهب ف، 21 سنة، طالبة بكَالُوريوسُ إلى التوجه نفسه حيث تقول "الألفاظ البذيئة وسب الذات الإلهية والسهر في الشوارع والتدخل في الآخرين". اتسمت العلاقات بين المخيم والمدينة والقرية ببعض التوترات نتيجة للعوامل التي ذكرناها سابقاً، وتعج الذاكرة اليومية للسكان بكم كبير من التوترات، تاريخياً ساد التوتر الذي لوحظ خلال فترات مختلفة بين حي الرمال ومخيم الشاطئ، وبين الشجاعية ومخيم الشاطئ في مدينة غزة، وبخاصة أثناء ألعاب كرة القدم، فتتحول المباريات إلى صدامات على قاعدة خفية وهي صراع ناعم بين المواطنين واللاجئين، وتعج المدن الفلسطينية بأمثلة أخرى. وتقدم لنا ليزا تراكّي صوراً مماثلة عن علاقة مخيم الأمعري بمدينة رام الله (أبو دحو وآخرون 2010، 38). هذه الحساسيات بين المدينة والمخيم ليست جديدة، ولكنها كما تقول تراكى كانت مكبوحة، وقد ظهرت جلياً بعد اتفاق اوسلو وقدوم السلطة الفلسطينية. لقد تمت عملية دمج اللاجئين في المشروع الوطني الفلسطيني، بل ربما لعب المخيم دوراً أساسياً في الحياة السياسية الفلسطينية، حيث شارك في إحلال السلم الاجتماعي وفي توتراته داخل التَّخيم وخارجه أيضاً. كما تسرد الحكايات في اللدن المختلفة عن ممارسات أبناء المخيمات تجاه المدن... الخ والعكس، التي تجعل الصراعات الاجتماعية هذه بين المكو نات الاجتماعية تظهر بشكل أكثر سطوعاً في لحظات الأزمة. وفي الحالة الفلسطينية، فإن الصراعات الاجتماعية التي تخلق بين المكونات المختلفة تتشكل على قاعدة تباهى كل جماعة بأنها الأكثر وطنية، والأكثر تضحية، والأكثر حماية للمشروع الوطني، والأكثر صلابة تجاه العدو. هذه الصراعات التي كرسها منطق المحاصصة والكوتة والتمييز الإيجابي في المؤسسات الاجتماعية الفلسطينية المختلفة؛ أي استحضار ممثلين عن المكونات الاجتماعية الأخرى لعبوا دوراً بإبقاء هذه الحساسيات التي نجد تعبيراتها في الأحزاب السياسية والمؤسسات. هذه التعبيرات الاجتماعية هي أيضاً نتيجة للإقصاء الاجتماعي وشعور المعاناة والتميز والتنميط الذي تعاني منه الجماعات الاجتماعية والشعور بموقع الضحية. وتشير تجارب عرضية عادية إلى انتقام اجتماعي تعبر عنه فئات شبابية عادة، والذي هو مشهد كوني- والمجتمع الفلسطيني ليس استثناءً- حيث تعبر فئات الشباب المهمشة عن كوامن الإقصاء والتهميش بأن تتخذ منها "مجالاً للانتقام" لكل رموز التميز التي تمثلها مؤسسات الدولة أو المؤسسات التي تمارس الإقصاء، وكذلك الأماكن التي يعتقد أنها حكر على الفئات المرفهة، حيث تشهد الكثير من المحالات التجارية في العالم، كما حدث في انتفاضة 1988 في الجزائر، وفي المشاهد اليومية لأبناء الفقراء والضواحي على الأحياء الباريسية الراقية، وقد يفسر ذلك ببعض الممارسات لبعض الشباب الفلسطيني أثناء الانتفاضتين الأولى والثانية ضمن هذا التصور؛ أي شباب المخيمات جزء من هذه النقمة على ما تمثله هذه المؤسسات.8

8. المخيم رمز للقضية الفلسطينية ومكان صانع للهوية ومحافظ على أدوات الأمر الاجتماعية يلعب المخيم/المكان دوراً أساسياً في السلوك والاستيعاب (intériorisation) وأصناف التعبير عن الذات بالسلوكيات والمظهر الجسدي والصور المشحونة عاطفياً ومعيارياً ضمن آليات تصور إدخالي، وتجلي ذلك عندما سألنا شباباً عن أثر المخيم في السلوكيات الشخصية، فوجدنا أن %70 يرتفع شعورهم بتأثير المخيم عليهم، وكانت النسبة أكبر بكثير لدى الإناث، حيث تشعرن %92 أن المخيم أثر في السلوك الشخصي. وعند سؤالنا المبحوثين إذا كان ثمة ثقافة وسلوك مختلف لشباب المخيم خارج المخيم، فوجدنا أن %82 يعتقدون أنهم يروا أن ثمة سلوكاً مختلفاً للشباب خارج المخيم. وهذا يعنى أن ثمة ضوابط داخلية للشباب في مناطق سكانهم مقارنة بالفضاءات الاجتماعية المغايرة. كما أسلفنا سابقاً أن المكان لعب دوراً محورياً في صناعة الهوية الاجتماعية للاجئي المخيم، وعند محاولة تتبعنا لتأثير المخيم على السلوك لدى هذه الفئة الشبابية، وجدنا أن المخيم يؤثر بشكل ملحوظ في السلوك الاجتماعي، ويتغير حسب المكان، وهذا يذكرنا بتصور رالف أن العلاقة بين المكان والداخل الخارج أن تكون هنا وهناك، هنا مقابل هناك (Relph 1976,49).

وعند سؤالنا المبحوثين عن المشاكل التي يعاني منها المخيم تركزت المحاور على ظروف السكن المعيشية؛ مثل ضيق الشوارع، وتلاصق البيوت، والفقر، وانقطاع المياه، وقلة الأماكن الترفيهية، وغياب خصوصية الأفراد، والتلوث البيئي. وعددت مشاكل أخرى مثل: قلة المياه، وانعدام النظافة، والبطالة، وانعدام الخصوصية، ومشكلة الصرف الصحي. وعند سؤالنا المبحوثين عن الرغبة في ترك المخيم، أجاب %78 بلا، وهذا يعني أن المخيم ما زال يمثل لأبنائه أكثر من مكان عيش وتعود عليه، أي أن الإجابات السابقة التي عدد فيها المبحوثين المشاكل، ستظهر لنا أن المخيم ليس المكان الأكثر جمالاً، وأن ظروف المعيشة الاقتصادية والاجتماعية على درجة عالية من القسوة. وعلى الرغم من ذلك، يرى المخيم أنه "مكان تعودنا عليه،" وهو "محطة انتظار"، في حين آثر البعض أنه "وطن"، واعتبر الكثير أن المخيم يمثل "الأهل والطفولة والأصدقاء". وتظهر بعض الإجابات أن ثمة تماهياً بين الأنا والنحن ضمن عملية التصاق بالمخيم كجسد وتنظم بعلم يالمعنى (الخلدوني) أي عصبية— تضامن في جسد اجتماعي – وكما كما يقول نوربير الياس (Elias 1991) لا توجد هوية للأنا دون هوية لنحن.

 ⁸ كتب الكثير من علماء الاجتماع الفرنسيين المعاصرين عن هذه العلاقة المعقدة بين أبناء الضواحي وسكان العاصمة
 الباريسية، انظر على سبيل المثال أعمال (Béaud and Amrani 2005).

أما فيما يخص إذا كانت العلاقات الاجتماعية تتم وفق الأصول الجغرافية، اتضح أن العلاقات بين الشباب في المخيم لا تتم على أسس مناطقية جغرافية، أي حسب مناطق الانحدار الجغرافي - قروية أو مُدينية - باستثناء نسبة قليلة فقط من لا تتجاوز %14 منهن في مخيم الجلزون، فكان ملفتاً أن نسباً كبيرة من الفتيات يقمن علاقات اجتماعية مع فتيات من الأصول الجغرافية نفسها. وهنا ينضح أن ثمة عنصرين؛ العنصر الأول له علاقة بالمخيم الفلسطيني المصغر بالمجتمع الفلسطيني الأكبر المشترك، الذي يسمح للجيل الجديد بالتماهي بالعام. والعنصر الثاني هو أن العلاقات المناطقية التي أقامها اللاجنون في بدايات اللجوء تلاشت لصالح المكان الجديد المخيم، الذي أصبح المجال الجغرافي الجديد المانح لهوية اللاجئ ابن المخيم، تضاف إلى ذلك تغيرات معايير الهوية الفلسطينية (Khalidi 2003) التي اختلفت تراتباتها مقارنة مع السابق. ونجد أن ثمة اختلافاً في حفاظ الجيل الأول على علاقات من الوسط الاجتماعي نفسه، أو من المنطقة الجغرافية على الرغم من بقائها في المخيم، حيث ما زالت تسمى بعض التجمعات وفق المناطق الأصلية التي هجر منها اللاجئون. ونجد هذا المشهد أيضاً في الشتات، أي أشكال التجمع على أسس مناطقية (Ghazzawi 1989, 36-38). أما الجيل الجديد، وتحديداً مجموعة الشباب الخاصة بالمخيمين، فإنها لا تقيم علاقة اجتماعية على أسس مناطقية باستثناء الإناث، وقد يفسر ذلك بأن الفضاءات الاجتماعية للمشاركة لدى الفتيات أقل من الذكور، حيث شبكة العلاقات الاجتماعية، والنسب، والمصاهرة، القائمة على الزواج الداخلي تفرض قيوداً أكبر على الإناث منها على الذكور. ويظهر المخيم كمكان مؤقت، حيث تظهر إجابات المبحوثين، باعتبارهم فاعلين اجتماعيين، أن المخيم كرمز للمعاناة والقضية الفلسطينية، حيث أكد %80 من المبحوَّثين أنه يمثل هذه الصفة القيمية، ورأى آخرون أن المخيم هو محطة لأخرى، حيث تعتقد ر، 30 سنة ربة منزل "أنه مكان إقامة مؤقتة لحين العودة". نحن لاجئون مؤقتون، تنسجم مع قراءة الياس صنبر (صنبر 1994، 281) عن العلاقة الخاصة التي تربط الفلسطينيين بالزمن بانتظار دائم ووحيد هو انتظار اللقاء.

وعند سؤال المبحوثين أثناء المقابلات المعمقة، ماذا يعني لك المخيم، فقد أجاب الكثيرون بأنه مكان سكن، أو أنه المكان الذي ترعرعوا فيه، وأجاب البعض الآخر أنه "رائحة فلسطين عبر لاجئيها"، أو أنه "سجن جماعي"، أو أنه "رمز القضية الفلسطينية"، و"دليل اللجوء"، حيث ترى ب، ربة منزل 33 سنة أنه "مكان لجوء لاجئين". ويظهر المخيم الأكثر تماسكاً ووعياً لهوية أبنائه، ومشاعر الجماعة أعلى، وهناك تفاعل اجتماعي في فضاء يتضح أن الشباب من أبناء المخيم يشعرون بالتمييز أكثر من غيرهم، وربما تتقاطع ملاحظات البحث مع ما توصل إليه بحث سابق لمخيم سابق؛ اذ تنسجم رؤى المبحوثين مع ما لاحظته رولا أبو دحو في (ابو دحو وآخرون 2010، 115-110) عند دراستها لاستمرار هوية المخيم وهوية اللاجئ حتى بعد خروج الأسرمنه للإقامة في مكان آخر.

ويبقى حق العودة بالنسبة لجيل الشباب، حقاً أساسياً ومصدراً للحقوق، ويحمل جزء كبير منهم الأمل بالعودة إلى الديار التي هجر منها الأجداد، حيث ترى ن، موظفة، 28 سنة "بالنهاية لازم نرجع لأنه الحق سيعود لأصحابه، النسبة ممكن تكون %80، أنا باعتقادي في %90 والـ %10

ممكن أسميهم شكوك ولكن بالنهاية سنعود، لكن ممكن الأجيال القادمة ستعود لسنا نحن." بينما يعتقد ش، 20 سنة، طالب "أكيد إذا مش إحنا ولادنا يعني ممكن". وتنسجم إجابة د، 23 سنة، طالبة مع سابقتها "نعم أو من أحاول أن أكون عقلانية". لقد أجاب الكثير من المبحوثين أنه قد لا تحدث عودة فعلية لهذا الجيل، بينما ستكون العودة لأجيال أخرى. يعنى ذلك أن آليات تناقل الذاكرة ما زالت قائمة وتستمد قوتها من استمرارية المعاناة وآثارها على الشباب اللاجئين، ويتصور الكثيرون منهم أن العودة قد تعنى نهاية معاناة مستمرة لأجيال. وعند سؤالنا عن اعتبار المخيم رمزاً للقضية، أجاب %84 من الذكور أن المخيم رمز للقضية والمعاناة الفلسطينية. وترتفع النسب بدرجة عالية لدى الإناث أنه كذلك بنسبة %98 في مخيم عسكر.

عكس المبحوثون بشكل عام حالة الارتباط بالمخيم على الرغم من رغبة جزء كبير منهم في المغادرة، وعكس جزء منهم أيضاً الارتباط ببلدانهم وقراهم الأصلية. وعلى صعيد التنظيم الاجتماعي، بدا أن ثمة التزاماً كبيراً لدى الشباب في المخيم من مختلف الفئات العمرية بالعادات والتقاليد الخاصة بالمخيم، وفي السياق ذاته فسر كثيرون منهم هذا الالتزام أنه نتيجة لأدوات التنشئة الاجتماعية المتوارثة من جيل إلى آخر، حيث ردد عدد من المبحوثين عن وجود مجموعة من كبار السن الذين يعتبرون المرجعية الأساسية في كل ما يخص الحياة الاجتماعية داخل المخيم مثل الأفراح، والأتراح، أو الخلافات. ويتجلى الترابط الاجتماعي بشكل واضح، ويعتقد المبحوثون أنها خاصية تميز المخيم وسكانه عن باقي التجمعات الجغرافية، سواء المخيمات أو المدن الأخرى، ألا وهي المشاركة الجماعية والتعاضد الاجتماعي والمساندة، حيث يقوم المقتدرون في المخيم والعائلات المختلفة والمؤسسات المدنية والأحزاب السياسية بالمشاركة في المقديم المالي لطلبة الجامعة والعائلات المحتاجة، وهي مصدر فخر للترابط الاجتماعي في المخيم، الدعم المالي لطلبة الجامعة والعائلات المحتاجة، وهي مصدر فخر للترابط الاجتماعي في المخيم.

9. خاتمة

تظهر لنا الدراسة أنّ هناك ممارسات تمييزية لها انعكاساتها على أشكال العلاقات الاجتماعية والعمل، وحتى صناعة الهويّات المتخيّلة التنميطيّة. ثمة تمييز مضاعف هنا لصنفين اجتماعيين: الشباب، واللاجئين، ويتحدث الفاعلون الاجتماعيون أنهم يتعرّضون للتّمييز في الكثير من المجالات الحياتيّة اليوميّة. ويبقى المخيّم؛ المكان الجغرافي والفضاء الاجتماعي بالنسبة للجيل الجديد، رمزاً للقضيّة الفلسطينيّة ورمزاً للمعاناة، كما كان بالنسبة للجيل القديم. وأظهرت الدّراسة أيضاً أنّ حق العودة ما زال أملاً وموطن اهتمام ومصدراً للحقوق وجزءاً أساسياً من الهويّة الوطنيّة الفلسطينيّة. وبينت الدّراسة أن المخيّم يمتاز بمؤسسات اجتماعيّة قويّة، وتنظيم اجتماعي يكفل تضامن أبنائه في جسم اجتماعي يقدم كموحّد. ويبدو لنا أيضاً تناقل الهويّة عبر أدوات الذاكرة الجماعيّة، والتمسّك بمناطق الأصول الجغرافيّة على الرغم من تغيّر علاقة هذه الأجيال بالمكان الأصلى المتخيّل.

10. المراجع

أبو دحو، رلى، لميس أبو نحلة، ليزا تراكي، بني جنسون، أميرة سلمي، وجميل هلال. 2010. أمكنة صغيرة وقضايا كبيرة، ثلاثة أحياء فلسطينية في زمن الاحتلال. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

بابه، إيلان. 2010. تقلبات (1948): تدوين تاريخ إسرائيل. مجلة الدراسات الفلسطينية، 21 (84): 73 - 89.

بورديو، بيير. 2008. الهيمنة الذكورية. بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

صنبر، الياس. 1994. بلاد تنتقل. *الكرمل*، 49: 280 – 290.

عبد الوهاب، ليلى. 2000. تأثير التيارات الدينية في الوعي الاجتماعي للمرأة العربية. في: الدين في المجتمع العربي، 281 - 295. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

المالكي، مجدي، ياسر شلبي، وحسن لدادوة. 2004. المجتمع الفلسطيني في مواجهة الاحتلال سوسيولوجيا التكيف المقاوم خلال انتفاضة الأقصى. رام الله: المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقر اطية – مواطن.

الهرماسي، عبد الباقي. 2004. الإسلام الاحتجاجي في تونس. في: الحركات الإسلامية المهامات الوطن العربي، 247-300. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

يحيى، عادل. 2006. قصة مخيم. رام الله: المؤسسة الفلسطينية للتبادل الثقافي.

Abu Sitta, Salman. 2002. *Report to Israeli Web Site Zochrot [in Hebrew*]. 19 May 2002. www.Zochrot.org/index.php?id=70.

Anderson, Benedict. 1991. *Imangined Communities: Reflections on the origin and spread of nationalisme*. London: Resived ed.

Bourdieu P. 1972. Esquisse d'une théorie de la pratique. Genève: Droz.

Bourdieu, Pierre. 1978. *La jeunesse n'est qu'un mot, dans Questions de sociologie*. Paris: Minuit.

Bourdieu, Pierre. 1098. "Le Capital Social." Actes de la Recherche en Sciences Sociales, no. 31: 103 – 111.

Béaud, Stéphane, and Younes Amrani. 2005. *Un jeune de cité écrit à un sociologue, Pays de malheur*. Paris: La Découverte.

Bernard, Lahire. 2004. *La jeunesse n'est pas qu'un mot: la vie sous triple contrainte, La culture des individus*. Paris: La Découverte.

Candau, Joël. 1998. Mémoire et identité. Paris: PUF.

Dubar, Claude. 2000. *la crise des identités l'interprétation d'une mutation ; le lien social*. Paris: press universitaires de France.

Elias, Norbert. 1991. La Société des individus. Paris: Fayard.

El Sakka, Abaher. 2006. Palestine: Diversité et modes d'identification des conceptions du retour. *Revue Diasporas Histoire et société*, Laboratoire, no.8: 90-105.

El Sakka, Abaher. 2001. *La mémoire collective palestinienne, formation d'une identité plurielle fondée sur la mémoire d'événements fondateurs. In Le temps*, dir dans C. Suaud, P. Guibert et G. Moreau, 45-57. Nantes: MSH Ange Guépin/Cens.

Galland, Olivier. 2009. *Comment définir sociologiquement la jeunesse, dans Les jeunes, coll. Repères*. Paris: La Découverte.

Ghazzawi, Hallah. 1989. La mémoire du village et la préservation de l'identité palestinienne. *Cahiers d'etudes Stratégiques*, n. 14: 36 – 38.

Gellner, Ernest. 1983. Nations and Nationalism. Oxford: Blackwell.

Halbwachs, Maurice. 1950. La mémoire collective. Paris: Albin Michel.

Hobsbawm, Eric. 1990. *Nations and Nationalism since 1870. Myth, Reality*. Cambridge: Cambridge University Press.

Khalidi, Rashid. 2003. *L'identité palestinienne, la construction d'une conscience nationale moderne*. Paris: La Fabrique.

Kodomani-Darwich, Bassma. 1997. La diaspora palestinienne, Paris: PUF.

Levi-strauss, Claude. 1977. *Identité: seminaire de college de France*. Paris: PUF Qaudriage.

Mauger, Gérard. 2001."La jeunesse n'est qu'un mot. À propos d'un entretien avec Pierre Bourdieu." *Agora*, no. 26: 137-142.

Mauger, Gérard. 2009. *La sociologie de la délinquance juvénile, coll. Repères*. Paris: La Découverte.

Mayer, Arno. 1993. "Les pièges du souvenir." Esprit, juillet, no. 2: 45-59.



Morris, Benny. 1987. *The Birth of palestinian refugge problem, 1947-1949*. Cambridge: Cambridge university press.

Nora, Pierre. 1992. Les lieux de mémoire. Paris: Gallimard.

Relph, Edward. 1976. Reflections on Place and Placelessness. London: Pion press.

Simmel, Gorge. 1999. Sociologie. Études sur les formes désocialisations. Paris: PUF.

Weber, Max. 1971. Économie et Société. Paris: Plon.

بين الإكراه الشديد والاختيار الفردي: حكايات فلسطينيين يعملون في إسرائيل

فيرونيك بونتو ترجمة محمود سعادة

المقدمة:

في آذار 2008، حصل 20280 عاملاً فلسطينياً على تصريح بالعمل في إسرائيل، وحصل 3036 آخرين على تصريح بالعمل في القدس، و21162 آخرين على تصريح بالعمل في المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية، أي ما مجموعه 44478 تصريحاً، كما منح PCBS) يقدر تصريح إضافية في نيسان 2009. ولكن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS) يقدر أن أعداد الفلسطينيين العاملين في إسرائيل والمستعمرات عام 2008 بلغ 75000 شخص؛ أي أن أعداد الفلسطيني (وربما أكثر) عملوا هناك دون تصريح .Conference - 98th session 2009, 12

يستند هذا المقال إلى حكايات جمعت في العامين 2007 و 2008 لبعض هؤلاء العمال الفلسطينيين الذين يدخلون في معظمهم إلى إسرائيل و يعملون فيها على نحو غير قانوني. وعلى الرغم من وجود بعض الدراسات بشأن العمل الفلسطيني في إسرائيل، فقد استند القليل منها إلى الطريقة التي يعيش فيها العمال تجاربهم وروايتهم لها بأنفسهم، إذ قال لي أحدهم يوماً: "صوتنا مش مسموع". ولذلك، كان أحد أهداف هذه الدراسة منح العمال مساحة للحديث وإسماع صوتهم. وإذ أستند إلى "الحديث عن المسارات المسلوكة الذي يسرده الأفراد (...) سردا مترابطاً منطقياً" (Vidal 2005, 100), وانطلاقاً من الفرضية التي تقول إن هناك رابطاً وثيقاً بين السرد الذاتي وبناء الهوية، فإن هذا المقال يهدف إلى فهم بعض الملامح المركزية لتجربة هؤلاء العمال من خلال الطريقة التي يعبرون فيها عن هذه التجربة. من بين هذه الملامح، بالإضافة إلى التصورات المختلفة للحدود، يرتسم التعبير عن تجربة جماعية تفصلهم عن غيرهم من الفلسطينيين، وهي تجربة الهيمنة والانكشاف التي تؤثر قبل كل شيء على تصورهم لكرامتهم.

في البداية، أضع مقابلاتي في سياق أكبر لتاريخ العمل الفلسطيني في إسرائيل. فعلى الرغم من انطلاق التغيير في الاقتصاد السياسي للضفة الغربية في العامين 2007 و 2008 من خلال "انفتاح" اقتصادي معلن، لا تزال المقابلات تتسم بتعبير الانكشاف. فانطلاقاً من مسارات العمال، أسعى إلى إظهار الانقطاعات والتواصلات بالطريقة التي يعيد فيها العمال أنفسهم بناءها في حديثهم، وكذلك إظهار التصورات المختلفة للحدود والقانونية. ومن ثم أستند إلى الفئات السردية التي تمنح تجربة هؤلاء العمال شكلاً وتبنيها على ما هي عليه، محددة بذلك تجربة مشتركة و جماعية. وعليه، يكون السؤال الذي يوجه تحليلاتي هو سؤال ترابط الإكراه والاختيار.

1. دراسة حكايات العمال

1.1. السياق التاريخي

1.1.1. العمل الفلسطيني في إسرائيل وعكس التنمية "de-development"

انطلاقاً من احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة العام 1967، شكّل استخدام القوى العاملة الفلسطينية في إسرائيل عنصراً جوهرياً في بناء الاقتصادين الإسرائيلي والفلسطيني، فبين العامين 1974 و1992، عمل ثلث الأيدي العاملة الفلسطينية في إسرائيل (Farsakh 2005, 1). وأبقى حتى عام 1988 على حرية التنقل، الأمر الذي سهل تدفق الأيدي العاملة. وقد عرّفت الباحثة الأمريكية في العلوم السياسية Sara Roy السياسة التي اتبعتها دولة إسرائيل في الأراضي المحتلة في ذلك الحين بأنها سياسة "عكس التنمية" ("de-development")، التي تستند برأيها إلى ثلاث عمليات. تمثلت العملية الأولى بالمصادرة، لاسيما مصادرة الأراضي، وذلك بإقامة المستعمرات السكنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك الاستيلاء على مصادر المياه في الأراضي المحتلة. كما شملت سياسةُ "عكس التنمية" عملية "نزع المأسسة"؛ أي عملية فرض القيود على جميع المؤسسات الفلسطينية. وأخيراً، تمثلت الركيزة الثالثة لهذه السياسة في ضم الأراضي المحتلة إلى الاقتصاد الإسرائيلي من خلال فتح الأسواق الإسرائيلية أمام الأيدي العاملةُ الفلسطينية. وبذلك أتاحت فرص العمل في إسرائيل بين عام 1967 والتسعينيات، للعديد من العمال الفلسطينيين، تحسين ظروفهم المعيشية. إلا أن سياسة عكس التنمية، كما أشارت سارة روي، التي أتاحت إثراء الأفراد، قد أدت في الوقت ذاته إلى إفقار الفلسطينيين بصفتهم شعباً، لأن هدفها كان منع أي تنظيم جماعي للمجتمع المحلى. وكان المنطق، كما كتب جوردن، هو "جعل السكان المحتلين منصاعين، وذلك بتحسين مستوى معيشتهم..." (Gordon 2008, 30). وفي مقابل التحسن المادي للأسر والازدياد النسبي في ثرائهم الفردي، زاد الاعتماد على الطلب والعمل في إسرائيل. ومنذ اندلاع الانتفاضة الأولى في كانون الأول من عام 1987، ولاسيما بعد عام 1,1991 فرضت إسرائيل إجراءات استهدّفت التقليل من تنقلات العمل الفلسطينية، وذلك بإنشاء نظام التصاريح والإغلاقات. وعقب عملية أوسلو،أضفيت صفة الديمومة على هذا النظام الذي فرض شروطاً على الوصول إلى العمل في إسرائيل استناداً إلى دوافع أمنية وعسكرية. وعليه، لم يتوقف "عكس" إسرائيل "لتنمية" الأراضي المحتلة، بل على العكس من ذلك فقد تفاقم ذلك في ظل نظام الإغلاق الذي ضيق الخناق على الاقتصاد، وأفقر السكان إفقاراً شديداً جاعاً إياهم أكثر اعتماداً على العمل في إسرائيل (78-68,Roy1999). وعقب اندلاع الانتفاضة الثانية، فرضت إسرائيل على الأراضي المحتلة بشكل متزايد ساعيةً إلى التقليل من عدد العمال الفلسطينيين. فقد أصبح الحصول على تصاريح بالعمل أكثر فأكثر صعوبة، بما في ذلك من إجراءات بيروقراطية طويلة تكاد تكون غير شفافة. وأخيراً، منذ عام 2002 جعل بناء جدار الفصل ظروف عبور الخط الأخضر أكثر خطورة بالنسبة للفلسطينيين.

وبالرغم من أن الدخول إلى إسرائيل أصبح أكثر فأكثر صعوبة، واصلت أزمة الاقتصاد

¹ السنة التي نشبت فيها حرب الخليج الأولى.

الفلسطيني دفع السكان إلى البحث عن فرص عمل هناك. وقد تناقصت أعداد العمال المتجهين من البانتوستانات الفلسطينية إلى إسرائيل، ولكنها لم تنقطع (14 - 73 (Farsakh 2002, 13 و بسبب هذا التناقص وسمة تجربتهم التي أصبحت خطرة جداً، وجد العمال الفلسطينيون أنفسهم (السيما أولئك الذين يعملون بدون تصاريح) مهمشين مرتين، فقد أصبح العمل في إسرائيل تجربة جماعية واقعية فصلتهم عن غيرهم من الفلسطينيين أيضاً. وبعد فوز "حماس" في الانتخابات البلدية عام 2005، فالتشريعية عام 2006، تضاعف عدد نقاط التفتيش والإغلاقات في جميع أنحاء الضفة الغربية، وفرضت إجراءات رقابة غاية في الشدة استندت إلى عمر الشخص وأصله الجغرافي. كما أن مقاطعة المجتمع الدولي قد فاقمت من الإفقار الشديد العتصاد فلسطيني محاصر.

2.1.1. ما بعد عام 2007: انفتاح اقتصادي معلن وتباين في الخطاب

جرت المقابلات التي استند إليها هذا المقال في فترة مفصلية بالنسبة للسياسة الاقتصادية في الضفة الغربية. إذ يعتبر تعيين حكومة سلام فياض في الضفة الغربية، عقب الانقلاب الذي قامت به "حماس" في قطاع غزة في حزيران من العام 2007، مقدمة للتحولات في العلاقات بين إسرائيل والمجتمع الدولي (الولايات المتحدة واللجنة الرباعية) والضفة الغربية، وكذلك مقدمة لتغير معلن عنه في السياسة من جانب الإسرائيلين جاء على شكل نية عمل "انفتاح" اقتصادي. وعليه، فإن الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة واللجنة الرباعية على إسرائيل من أجل تقليل عدد نقاط التفتيش والتعاون الأمني المتزايد بين سلطة سلام فياض وإسرائيل، أدت إلى "تحسن طفيف" على اقتصاد الضفة الغربية عام 2008 (-98th session 2009, Preface iii السلطة الفلسطينية في بعض المناطق كنابلس وجنين، منحُ مزيد من تصاريح العمل. واعتباراً من عام 2009، بدأ الحديث فعلياً عن "ازدهار اقتصادي"، ويعود ذلك للإفراج عن المساعدات الكبيرة من البلدان المانحة، ورفع عدد من الحواجز ونقاط التفتيش (لاسيما نقطة التفتيش الواقعة على مدخل نابلس من جهة حوّارة في تموز من العام 2009). واعتباراً من عام 2009، أكدت على مدخل نابلس من جهة حوّارة في تموز من العام 2009). واعتباراً من عام 2009، أكدت الحكومة الإسرائيلية برئاسة بنيامين نتنياهو نيتها تشجيع التنمية الاقتصادية في الضفة الغربية.

لا تظهر هذه المقدمات المتواضعة في المقابلات التي أجريتها في العامين 2007 و 2008. وانطلاقاً من وجهة النظر هذه، تبدو هذه المقابلات في تفاوت مع الحديث عن "الانفتاح" الاقتصادي المعلن عنه في الأراضي الفلسطينية المدعومة بالمساعدات الدولية الكبيرة والتعاون الإسرائيلي الفلسطيني الجديد (في شؤون التجارة والاستثمارات وكذلك في شؤون الأمن) الذي بُدئ العمل به اعتباراً من عام 2007، وأصبح وثيقاً بعد العامين 2008 و2009. ولنأخذ وجهة نظر بأثر رجعي، فإن حكايات العمال تُظهر جليا ثُقل الفترة السابقة (2000-2007) ونتائجها على مسارهم الحياتي، تلك الفترة المتسمة بالإفقار الشديد والانكشاف المتزايد.

ك للتحديد، فإن التنمية التي ستتبع تنحصر في الضفة الغربية ولا تشمل قطاع غزة الذي لم يكن لإسرائيل أبدا الادعاءات نفسها بأحقية ملكية أراضيه كما هو الحال في الضفة الغربية، وهذا ما برهن عليه فك الارتباط أحادي الجانب العام 2005.



وبهذا المعنى، يمكن القول إننا نتحدث عن مقابلات غير عصرية تقدم تقريراً عن تجربة مبنية بشأن زمانية "Temporality" هؤلاء العمال في وقت ما. ولكنها تيسر بالأخص طباقاً لافتاً للنظر بالنسبة لتلك الأحاديث المختلفة عن "الانفتاح"، فهي تتيح استعلام الأثر الممكن للتغيرات المعلنة في السياسة على العالم الاجتماعي للعمال الفلسطينيين العاملين في إسرائيل.

2.1 حكايات العمال: تقديم ومنهجية

أجريت مقابلاتي مع اثني عشر عاملاً من قضاء نابلس، وهي منطقة بعيدة نوعاً ما عن الخط الأخضر والتصاريح الممنوحة لسكانها قليلة نسبياً. قيعمل معظم عمال الضفة الغربية في إسرائيل على نحو غير قانوني، ويأتي معظمهم من قرى مجاورة. ووفقاً لإحصائيات مكتب عمل نابلس، فإن 2012 تصريح عمل قد منح في تشرين الثانيمن عام 2010 لهذا القضاء، ولكننا نقدر أن ضعفي هذا العدد من العمال على الأقل يدخلون الخط الأخضر بطرق تحايلية. ففي قرية أ. على سبيل المثال، والواقعة على بعد بضعة كيلومترات من نابلس حيث أجريت معظم المقابلات، كان عدد الأشخاص الحاصلين على تصريح عمل 129، ومن المرجح أن ضعفي هذا العدد على الأقل كان يعمل بدون تصريح، وذلك من أصل 5000 نسمة يقطنون هذه القرية.

إن جميع العمال الذين أجريت معهم المقابلات هم من الذكور، وتراوحت أعمارهم بين 21 و 55 عاماً. ثلاثة من هؤلاء العمال، يزيد ومراد ورشيد، 4 هم من أحد مخيمات نابلس للاجئين، وهم يحملون تصاريح عمل. وهناك سبعة آخرون، أحمد، ويعقوب، ووسام، وعلي، وأمجد، وجميل، وعماد، من قرية أ. وكان وسام هو الوحيد من بينهم الحاصل على تصريح عندما أجريت المقابلة، ولكنه عمل طويلاً دون تصريح. أما أبو محمد فهو من قرية ب؟؟. المجاورة وهو يحمل تصريحاً. وعمرو من نابلس هو الأصغر سناً. وكلهم باستثناء عمرو وجميل متزوجون ولديهم أطفال عدة.

لقد استندت في بحثي فقط إلى الحكايات التي جمعتها من العمال في القرية، وأكون بذلك قد وضعت نفسي في جهة واحدة من الخط الأخضر. ولدي أسباب عدة لهذا الاختيار: في البداية، ونظراً لظروف العبور الخطرة للغاية، لم يكن من الوارد بالنسبة لي أن أقوم بعمليات رصد. 5 لعله كان بمقدوري التخطيط لملاقاة العمال "على الجانب الآخر" على مقربة من أماكن عملهم، إلا أن مصاعب جمة كان يمكن أن تظهر، إذ أن معظمهم يختبئون هناك أو يعيشون في ظروف تعرض كرامتهم للمهانة. والأهم من ذلك أن العمال الذين كنت أجري معهم المقابلات في بيوتهم ما كانوا ليفهموا هذا النهج، ففي نظرهم كان وجودي عندهم من أجل جمع شهاداتهم بيوتهم ما كانوا ليفهموا هذا النهج، ففي نظرهم كان وجودي عندهم من أجل جمع شهاداتهم

ان معظم البحوث الأنثروبولوجية عن العمال الفلسطينيين في إسرائيل عنيت بالمناطق الواقعة على مقربة من الخط الأخضر. انظر (8Dornstein2001), (Kelly 2006).

⁴ جميع هذه الأسماء مستعارة.

وقد ألفت كتاباً المهندسة المعمارية الكاتبة سعاد عامري خاضت المغامرة في الفترة نفسها، أي عام 2007، وقد ألفت كتاباً (Amiry 2010) تحدثت فيه عن الرحلة التي قطعتها في 18 ساعة بين قرية مزارع النوباني وبتاح تكفا في إسرائيل مروراً بالزاوية وعزون. وسوف أعرَّج على هذا الكتاب في نهاية هذا المقال.

وليس التحقق من أقوالهم. لا جرم في أن هذا الموقف ينطوي على تحيزات علمية، والا أنه كان بالنسبة في الخيار الوحيد الممكن سياسياً وأخلاقياً. لقد سجلت جل المقابلات، ما أتاح لي الالتزام بنص الأقوال وبسياق السرد ونبرته. ومن ناحية أخرى، سُردت الحكايات بين الأقارب ولأقارب كانوا غالباً "خارج" التجربة. ولذلك، كان العمال يقدمون شروحاً تتيح تصور التفاوت بين الأشخاص الذين ينتمون إلى هذا العالم الاجتماعي، وهم من أعرِّفهم هنا بأنهم مجتمع التجربة الناتج عن أمور عدة منها عالم الخطاب المشترك (Strauss 1995, 272)، وأولئك الذين كانوا "خارجا".

لقد شرع معظم العمال في سرد حكاياتهم بطريقة متسلسلة زمنياً، فقد حكوا لي كيف بدأوا "ينزلون" إلى إسرائيل. وقد أتاحت هذه العودة إلى تجربتهم السابقة تسليط الضوء على الانقطاع بين "قبل" و"بعد" في الفترة بين العامين 2000 و2002 (الانتفاضة الثانية ومن ثم بناء جدار الفصل).

2. مراحل انقطاع ومراحل استمرارية

1.2. "في الماضي، كان الأمر سهلاً"

عموماً، بدأ العمال البالغون من العمر حوالي أربعين عاماً العمل في إسرائيل في فترة الانتفاضة الأولى. غير أن معظمهم كانوا "ينزلون" إلى إسرائيل قبل ذلك في الرحلات المدرسية. أما أحمد مثلاً، الذي كان عمره 40 عاماً عندما أجريت معه المقابلة وهو رب أسرة، فقد بدأ العمل مع أخيه الكبير وهو في 14 من العمر، أي العام 1983. حينها كان "النزول" إلى إسرائيل سهلا وقليل الكلفة. كان العمال يستقلون حافلات فلسطينية أو إسرائيلية من أجل الذهاب إلى مكان صاحب العمل أو إلى الموقف، أي الدوّار حيث يتجمع العمال صباحا كي يعرضوا خدماتهم بالمياومة.

أحمد: "كان فيش تصاريح، لا. كنا ننزل في باص إيغيد (...) كان 4 باصات تيجينا عَ البلد (...) غير إللي بيروح بسيارته. كنا ندفع 4 شيكل ل تل أبيب".

اعتباراً من عام 1991، ومع نشوب حرب الخليج الأولى، أنشئ نظام التصاريح الفردية المرافقة للبطاقة الممغنطة. حينها بدأت إغلاقات الأراضي الفلسطينية، وكذلك مراقبة الأشخاص تجري وفقاً لتصورات الجانب الإسرائيلي الأمنية، وذلك حسب الوضع السياسي. وعلي مثلاً الذي بدأ العمل عام 1989، كان يذهب إلى الموقف في تل أبيب على مدى سنتين، ومن ثم توقف عن ذلك عام 1991 ولفترة قصيرة.

علي: "وقَّفت، صارت حرب صلَّام، في 91 (...) بعدين رجعت، لأنه فيش بديل هين أشتغل.

يستخدم العمال الفعل "نزل" للحديث عن الذهاب إلى إسرائيل، ومن هنا جاءت كلمة "تحت" إشارة إلى إسرائيل
 "جوّا"، أي داخل الخط الأخضر.



⁶ بشأن الطرق العلمية والمنهجية المستحدثة بواسطة "استخدام الأحاديث الصادرة عن الأشخاص الذين يتحدث عنهم البحث"، انظر (Vidal 2009).

(...) ما شددوش كثير ع التصاريح... يعني كل واحد يدخل تهريب... (...) كنا نفوت من ورا المخصوم... يصير عملية ضد اليهود، يشدوا على العمال. في وقت يخفف العمليات، يخففوا على العمال".

إذا ما أجرينا مقارنة بأثر رجعي مع الفترة الحالية، فإن العمال يتحدثون قطعاً عن المعيقات بوصفها سهلة التفادي نسبياً. فبالنسبة ليعقوب الذي بدأ العمل العام 1995، "كان الوضع طبيعي تقريباً... (...) بتفوت، بتلف ع الحاجز شوي ... طبعا فيش معك تصريح... تلف، إشى بسيط، بيشوفوك الجنود... بس ما كانوا يحكوا معنا، وإذا مسكونا بإسرائيل ما يحكوا".

بينما بدأ معظم العمال "النزول" إلى إسرائيل بسبب "الظروف" الاقتصادية الصعبة، يعتبر البعضُ، مثل يعقوب (الذي كان عمره في ذلك الحين 17 عاماً)، العملَ في إسرائيل طريقة أيضاً للـ"ترويح عن النفس" (شمّة هواء) وللاستمتاع قليلاً بالحرية.

2.2. الانتفاضة الثانية وبناء الجدار: الانقطاع

بالنسبة لجميع العمال، فإن نقطة التحول الحاسمة هي أولاً الانتفاضة الثانية طبعاً، ومن ثم بناء جدار الفصل اعتباراً من عام 2002، توقف معظمهم عن العمل لشهور عدة، وأحياناً لسنوات عدة. فلم ينزل على مثلاً لمدة 9 أشهر.

علي: "ضلّت الفترة ممتازة لَ سنة الـ2000. سنة الـ2000، سكّرت الطرق، ما ضلّش طرق، فيش إمكانية الواحد يقدر يفوت على إسرائيل. فيش حدا بيقدر ينزل. (...) الوضع، ما حدا يعرف شو بيدو يصير...".

بالنسبة لوسام، فقد دام ذلك الأمر عامين: "بعد الـ2000، صارت الانتفاضة ... وما نزلت سنتين. سنتين وأنا قاعد في الدار. ليش... كان الوضع بيخوف يعني... (...) ما حدا كان يسترجى يروح ل هناك".

ثم بدأ العمال الذين ضاق عليهم الخناق النزول التدريجي. ومذاك بدأ وضعهم " في الداخل"، لاسيما بالنسبة لأولئك الذين لا يحملون تصاريح، يزداد انكشافاً.

وبعد بداية الانتفاضة الثانية، تزايدت ظروف الحصول على التصاريح تقييداً (إذ تطلّب أن يزيد عمر المرء على 30 عاماً أو 35 عاماً، وأن يكون لديه العديد من الأطفال) وتذبذبت حسب الفترة الزمنية. "في الداخل"، بدأ العمال الذين لا يحملون تصاريح يتعرضون لأحكام قاسية بالسجن، إذا ما أوقفوا، بينما تزايدت خطورة عبور الخط الأخضر، وكلفته منذ البدء ببناء الجدار عام 2002.

3. خط أخضر ملازم لهم

لكي يعبر العمالُ الخطَ الأخضر بطرق تحايلية (تهريب)، لجأوا إلى طرق عديدة لن أطيل الحديث عنها: فهم يختبئون إما داخل سيارة أو حاوية ماء أو شاحنة بضائع أو حتى داخل شاحنة خلط الخرسانة ... ولكن غالباً ما يعبر العمال الخط الأخضر مشياً على الأقدام بعد قطع أحد الأسلاك

الشائكة. إذ تستقل مجموعة من 3 إلى 4 أشخاص سيارة من قريتهم وصولاً إلى إحدى القرى المتاخمة للخط الأخضر فيجتازونه مشياً على الأقدام بعد أن يقطعوا مسافة كيلومترات عدة عبر مناطق خطرة، إذ أنها تكون غالباً مجاورة لإحدى المستعمرات أو لمعسكر إسرائيلي. تكون نقاط العبور ثابتة ومدرجة في قائمة نظرية، غير أن الطرق التي يسلكونها على الأقدام تتغير في كل مرة، وهم يرشدون بعضهم بعضاً، أو أن أحد "المهربين" يرشدهم إلى الطريق.

وسام: "تقطع الشيك مشي، ومنفوت من ورا. هون في حدود، هو [المهرب] يبقى من بُجّوا، بيفر جينا كيف نمشي، منفوت ل بُجّوا مشي".

يصف العمال هذا العبور بلعبة القط والفأر.

يعقوب: "ننزل من السيارة... (...) في بيكون الشيك مفتوح، حدا قصه أو فتحه، بيفوت منه العمال. طبعًا في جيش. (...) فبصير عملية زي عملية البس والفار: الجيب راح، بدّك تفوت. الجيب أجا، بدك تشرد. شغلات زي هيك".

حالما يصبحون "في الداخل" (ُجِوً/) عليهم أن يتكدسوا 20 أو 25 شخصاً داخل سيارة تقلهم إلى مكان العمل أو إلى الموقف.

1.3. الحدود بوصفها عتبة ووصمة

من خلال الكلمات التي يختارها العمال، يُكشف عن تصور الخط الأخضر، فهو بالنسبة إليهم عتبة. في الواقع، هناك داخلُ لهذا الخط (بُحِوًا) وخارج. وتختلط بهذا الخط فرقُ الجنود المرابطة في أماكن يستحيل غالباً التنبؤ بها (Weizman 2007, 16). لهذا السبب، لا يتم عبور هذه العتبة أبداً من الناحية الفعلية: فبالنسبة للعمال، تتحول الحدود حالما يصبحون "في الداخل" إلى وصمة عليهم إخفاؤها. وذلك يثقل كاهلهم باشتباه مزدوج: الاشتباه بعدم قانونية الدخول والعمل، والأهم من ذلك الخوف الذي يثار لدى الإسرائيليين من صورة الفلسطيني المتمثلة بكونه إرهابيا محتملا. وعليه فإن وصمة الاشتباه بـ" شخص خطر".

(Shamir 2005, 199) تعود لكونهم فلسطينيين أكثر منه لكونهم "غير قانونيين". وفي الواقع، لا تلجأ الشرطة الإسرائيلية إلى حملات توقيف العمال إلا في حال التوترات السياسية (كالاعتداءات مثلاً). كما يتعرض هؤلاء العمال يومياً للوشاية. وفي كتاب لـ Tobias Kelly، تقول جملته المعبرة إن: "فلسطينيي الضفة الغربية يحملون الخط الأخضر معهم أينما ذهبوا" (Kelly 2006, 80).

الوصمة إذن مثقلة، وكذلك هي الأمور المالية، إذ يذكر العمال جميع التكاليف التي يدفعونها ذهاباً وإياباً وتبلغ في المتوسط 300 شيكل (أي أجرة أكثر من يوم عمل في إسرائيل). وهذا أحد الأسباب التي تدفع العمال إلى البقاء عموماً مدة أسبوع " في الداخل". "ينزل" معظمهم يوم السبت ويعودون إلى القرية يوم الخميس، وأحياناً يبقون في إسرائيل مدة أسبوعين أو حتى شهراً إن لزم الأمر. أما أولئك الذين لا يجدون عملاً في الموقف، فإنهم يعودون في غضون الأسبوع ويضطرون إلى استدانة أجرة العودة.

2.3. شروط "القانونية"

لذلك، فإن في عالم العمال الاجتماعي فصلاً واضحاً بين من يحملون التصاريح ومن لا يحملونها، فالتصريح يمنح ضماناً نسبياً مقارنة بالانكشاف الذي يعيشه من لا تصريح بحوزته. وعلى الرغم من هذا الفصل، سرعان ما نلاحظ أن التمييز الثنائي بين " العمل القانوني" و" العمل القانوني" و" العمل غير القانوني" لا يتيح في الواقع تفسير تنوع الحالات والتجارب. تزايد أمر الحصول على التصريح تعقيداً، لاسيما بعد الانتفاضة الثانية، فقد أضيفت شروط من الصعب تلبيتها في أغلب الأحيان للحصول على التصريح. ولذلك، كانت معظم التصاريح سارية المفعول من الساعة الخامسة صباحاً إلى الساعة السابعة مساء، فيمنع المبيت في إسرائيل. ومن ناحية أخرى، يجب على العمال الدخول إلى إسرائيل جواً والخروج منها من خلال نقطة العبور نفسها. وبالنسبة لقضاء نابلس، يتم الدخول والخروج عموماً من خلال المعبر الذي يسمى إيال، وهو يقع بالقرب من قلقيلية. إلا أن ظروف العبور شاقة للغاية نظراً لأعداد العمال الكبيرة وطول فترة الانتظار، لذلك يعبر العمال الذين يحملون التصاريح الخط الأخضر في أغلب الأحيان بطريقة غير قانونية "سالكين طرقاً التفافية " بطرق تحايلية (تهريب) بصحبة عمال لا تصاريح لديهم. فهم يُدفعون في واقع الحال إلى مخالفة القانون أي إلى "اللاقانونية".

وهذا هو حال أبي محمد الذي يحمل تصريحاً منذ أكثر من ثلاث سنوات. فعندما سألته إذا ما كان يدخل من خلال معبر قلقيلية، أجابني: "لا، أنا بطّلت. مرقت عنه سنتين، وبعد السنتين، شفت إنه بدها تصير مشاكل من كثر الأزمة (...) هسا، بروح على نعلين أنا. (...) بلف عَ اللّفة في الجبل (...) إذا بطلع على 3 الصبحيات وبلاقي قدامي 2000 واحد... وينتا بدو يجيني الدور؟ (...) وينتا بدي أصل أنا؟ بدل ما أتأخر بلف أنا".

وهناك آخرون ممن يستحيل ذهابهم وإيابهم يومياً، فإنهم يبيتون على نحو غير قانوني في إسرائيل. ويحكي وسام مثلا: أنا ما بقدر أروح كل يوم. أول إشي تعب. وبدّي أروح أصف على الدور، مع الأزمة والتعب، وبدّي أدفع مصاري. وبدّي أتأخر كل يوم ع الشغل. يعني ما بتزبط. صرت أنام هناك. برغم النوم خطرة يعني. بتخوّف النوم. ليش؟ لأنه ة تصريحي مكتوب للرح. من الـ5 للـ7. بعد الـ7 ودقيقة، إذا بيجي شرطي بمسكني، بوخذلي اياه. ممنوع يعني. شو بلك تسوي... بلك تخاطر... بلك تعيش. (...) كل ليلة بنام، بوفر 70 شيكل، وبوفر تعب. ولو إنه، إذا بمسكوني وبوخذو تصريحي، بسحبوه مني وبتغلب، بس... شو بدي أساوي... حياة صعة...".

وعليه، بدت شروط "القانونية" فارضةً قيوداً كبيرة لدرجة أنها تنبع نفسها من (اللاقانونية). ينتج النظام الإسرائيلي فئتي "القانوني" و"غير القانوني"، وهو يقرر ما هو مسموح وما هو ممنوع، ويتطرق العمال في حديثهم إلى هاتين الفئتين دائماً، لاسيما من خلال فئة ممنوع. لكن مغزاهما متقلب ويعاد تعريفه باستمرار وفقاً للممارسات الإسرائيلية القسرية، والطرق المتعددة التي يسعى بها الفلسطينيون إلى الالتفاف عليها.

4) تجربة جماعية

1.4. فئاتٌ تبْنى الخطاب

بُنيت جميع حكايات العمال الذين قابلتهم على عدد من الفئات التي تحدد معالم التجربة المشتركة والجماعية.

أولى هذه الفئات هي "لحظ"، ويقول العمال أحيانا "الشَنص". وتشير هذه الكلمة إلى العشوائية، وذلك من خلال التعبير "إنت وحظك"، الذي يستعمل لدى عبور الخط الأخضر مشياً على الأقدام (إشارة إلى احتمال أن يقبض الجنود أو حرس الحدود على العامل أو أن يحالفه الحظ فلا يقبض عليه) ويستعمل كذلك لدى الانتظار في الموقف (بعض العمال يجدون فرصة عمل بينما يعود آخرون صفر اليدين).

ير تبط الخوف بخوض تجربة التوقيف شبه الحتمية أي الاعتقال، ولكن العمال يقولون "المسكة". لقد أوقف جميع العمال الذين قابلتهم في ظروف مختلفة، و دخل أكثر من نصفهم السجن. إذ يقول أحمد: "دايمًا في خوف. دايمًا الواحد يتوقع الاحتمال إنه ينمسك، في أي لحظة (...) دايمًا في احتمال".

قد تحصل المسكة في الشارع في مكان العمل، وذلك غالباً في الليل. ثم يُقتاد العمال إلى مركز الشرطة حيث يخضعون إلى استجواب مصحوب أحياناً بالضرب، و"يعتمد ذلك على الشيفت [الوردية]" كما قال أحدهم. فتؤخذ بصمتهم الرقمية (البصمة)، وبعد مرات عدة من التوقيف يُفرض عليهم ما يسمونه "سناي" وأصلها الكلمة العبرية "ثناي" التي تعني "شرط"، إشارة إلى الإفراج المشروط بالمنع من الدخول إلى إسرائيل لفترة محددة المرفق بحكم بالسجن مع وقف التنفيذ لشهور عدة قابلة للتراكم.

شرح يعقوب في الأمر قائلاً: "سناي، يعني... عقاب إنك ممنوع تفوت إسرائيل لمدة سنة أو سنتين... علي سنتين ممنوع في إسرائيل. إذا بنمسك هلا بيصير 3 سنين سناي، وسجن 4 شهور".

وعليه إذا ما أوقف العامل وبحقه سناي (وهذا ما يُتحقق منه لدى أخذ بصمته)، فذلك يؤدي إلى الحكم (السريع جداً وفقاً للرواية) فالسجن⁸. وهذا ما يلخصه يعقوب قائلا: "بمسكو كل واحد مثلاً مرّات ... وهو نايم... (...) أو بمسكوه في مكان العمل، أو في الشارع. (...) بيوخذوك ع مركز الشرطة إللي عندهم. بفحصوك. إذا عليك بصمات أو عليك شغلات ... قبل هيك، بوخذوك، بنزلوك محكمة، المحكمة عندهم سهلة جداً، 5 دقايق تاخذ المحكمة عندهم، أنا جربتها... "إنت عندك مشكلة، إنت كذا"... ما بِخلوك تحكي طبعاً، في الأخير بسجنوك بكل بساطة".

⁸ لن أقف في هذا البحث على الإقامة في السجن التي تعتبر جزءاً من تجربة العمال، ولكتها أيضاً تجربة يعيشها فلسطينيون آخرون كُثر، فمن شأن ذلك التحليل أن يدخلنا في موضوع آخر لسنا بصدد الحديث عنه.



أما الفئة التي تتكرر في أغلب الأحيان في حديث العمال فهي فئة الإذلال، أي البهائة كما يقولون. إذ يتعرض العمال إلى البهدلة في جميع مستويات بجربتهم: عند إيقافهم وعندما يستغلهم المهربون، وكذلك في حياتهم اليومية في العمل، إذ أن العمال الذين ليس بحوزتهم تصاريح يخضعون الأنواع الاستغلال والاحتيال، كأن لا يدفع لهم صاحب العمل أجرهم، وتلك ممارسات قلّما يمكن للعمال أن يلجأوا إلى القضاء ضدها. لكنهم يعبرون في أغلب الأحيان عن البهلة لدى حديثهم عن الظروف التي يُجبرون فيها على المبيت في إسرائيل. وقد عبّر وسام عن ذلك قائلاً: "أكبر بهدلة هي النوم في إسرائيل".

وفي أفضل الأحوال، بإمكان العمال أن يقيموا لدى أصحاب العمل الذين يعرفونهم أو أن يستأجروا بيتاً باسم أحد الإسرائيليين، أو أن يناموا في مكان العمل. ولكن في أغلب الأحيان يختبئون في المباني قيد الإنشاء أو يبيتون أيضاً في الخلاء وأحياناً في مكبات النفايات أو بين الشجر. ويصبح المكان الذي ينامون فيه، وفقاً لحديثهم، رمزاً للانكشاف المادي الذي يؤثر بالدرجة الأولى على إدراكهم لكرامتهم. وفي حديثهم يأتون مراراً على ذكر البرد والقذارة ونقص المياه والنوم والأكل أرضاً وعدم القدرة على النوم.

علي: " نزلنا على الموقف نشتغل... دورنا على عمارة، عمارة يعني، بني جديد هسا. مش جاهزة، ما فيها قصارة ولا "بواب ولا حاجة، بنجيب كل واحد كرتونة بنام ع الكرتونة. كانت الكرتونة من تحت والكرتونة من فوق. ما في ولا حمّام ولا إشي. واحد بستغل وبيتعب، إذا ما بتحمّم كل يوم، ما بنفع! ما كنا نتحمم".

فقد أصبحت عبارة النوم "بين الشجر" أو "تحت الشجر"، التي كنت أسمعها من أفواه الذين تحدثت معهم، عبارة رمزية لانكشافهم. كما يعبَّر عن هذا الانكشاف في صورة المرض، فقد قال علي: "مرض، يعني إنت بتوخذ المرض، وبتجيبه ع الدار معك". وإذ يقول العمال ذلك، فهم يستذكرون الأثر الجسدي (لاسيما المشاكل الصحية وهم في شبابهم) وكذلك الأثر النفسي والاجتماعي. إذ أنهم حينما يعودون إلى بيوتهم مساء يوم الخميس حيث يبقون إلى يوم السبت عصراً، فإنهم يجدون أنفسهم في فارق زمني مع القرية، فيمنعهم التعب من الزيارات والاستمتاع مع عائلتهم أو الذهاب إلى نابلس المدينة المجاورة.

على: "السبت بتقدرش تحسب السبت. السبت هذا بروح عليك، بظُل يوم الجمعة. يوم الجمعة بتصلي الظهر، بظَل يوم الجمعة بتصلي الظهر، بظَلَش إشي. فش وقت بتزور هذا مريض، هذا جاي من الأردن، فش وقت ... أنا بقادرش أروح على نابلس، وينتا بدّي أروح على نابلس، وينتا بدّي أروح على نابلس، وينتا بدّي أروح على البلس، وينتا بدّي أروح أروح على البلس، وينتا بدّي أروح على البلس، وينتا بدّي أروح البلس البل

2.4. الفصل و اختبار الحياة الطبيعية

وعليه تنتظم حياتهم كلها (أو يعاد تنظيمها) حول فكرة "النوم هناك". وبالتالي فإن الرابط الاجتماعي قد أعيدت صياغته في إطار هذه التجربة المشتركة. ولكنها تعتبر تجربة من النوع الذي لا يوصف ولا يمكن إيصال فحواها إلى من لم يخُضها. ويظهر هذا الشكل من صعوبة الإيصال في

المقابلات التي أجريتها في عبارات مثل: "لا يمكنك أن تتخيلي"، "لو أمكنك رؤيته لما صدّقت". ولكنهم لم يكونوا يوجهون هذا الكلام إلا بالقدر الذي كانوا يوجهونه لأقاربهم الذين كانوا يحضرون المقابلة، والذين لم يكونوا يعملون في إسرائيل، فهم " لم يكونوا يعلمون".

ويظهر الفيلم الوثائقي بعنوان "المجمع التجاري" "موقع البناء هكانيون" الذي أخرج عام 2006 السمة الجماعية والمتناقضة على نحو مرير لهذه التجربة التي تفصلهم شيئاً عن باقي الفلسطينيين. نرى في الفيلم عمالاً فلسطينيين ينامون في مركز تجاري قيد البناء. لقد صُعقت بحديث أحدهم عندما قال رداً على الأسئلة الموجهة: "سوف أعترف لكم بشيء، أصل إلى هنا يوم السبت مساء وأبقى حتى الخميس مساء. وعندما أكون في بيتي يوم الجمعة، فإنني أشتاق إلى هذا المكان". نشعر في هذا الكلام الأثر العميق الذي يتركه العمل في إسرائيل لدى هؤلاء العمال والطريق المسدود الذي وصلوا إليه. فإذا كان من التناقض أن يشعروا بالحنين إلى مكان يعيشون فيه ظروفاً بائسة، فذلك لأن وضعهم برمته، كما أشار أحد مخرجي الفيلم، هو عبارة عن تناقض. كما أنه لا وجود فعلي للا عادي" في حياتهم "العادية" في الضفة الغربية.

لدى سماعي قصص العمال، لاسيما قصص عبور الخط الأخضر، و صُدمت بالهدوء الذي يتحلون به وهم يروون تجاربهم المؤلمة، قبل أن ينهضوا قائلين: "أنا آسف، يجب أن أذهب، يجب أن أنزل بعد أربع ساعات...". لذلك نلاحظ نوعاً من الإصرار الذي يجعلهم يعتبرون أن مخاطرتهم هذه ليست أسوأ من الحياة التي يعيشونها.

عماد: "ليش أخاف؟ (...) ما هي حياتنا كلها خوف. كل حياتنا منخاف، شو بدنا نعمل؟ هيك، تعو دنا!".

وهكذا، فإن "النزول" إلى إسرائيل يعتبر بالنسبة لبعض الشباب غير المتزوجين وسيلةً للهروب من حياتهم اليومية، على الرغم من أنها متطرفة طبعاً. إنها لعبة خطرة ولكنهم يعتقدون أنه ليس لديهم شيء عظيم يخسرونه، وإن كانوا يتعرضون للزج في السجن.

يقول جميل البالغ من العمر 32 سنة حين أجريت معه هذه المقابلة، والصادر بحقه أكثر من سناي: "أنا مش متجوِّز، ما عنديش إشي في البلد. ما عندي مسؤوليات. (...) أنا عادةً يوم الاثنين بروح بكسدر، بشرب قهوة ... (...) بروح عَ البحر كمان. إذا إنت لابس مزبوط ونظيف، وما بتخاف، الشرطة ما بتحكي معك. (...) فيش لزوم للخوف، لأنه خلاص، مسكوني مسكوني، بالنسبة إلى فيش مشكلة، 3 شهور 3 شهور".

وهم يقولون عموماً (وعلى العكس من بقية العمال) إنهم تعرفوا على شبان إسرائيليين من عمرهم، وإنهم لا يقولون لهم إنهم فلسطينيون.

وهكذا كنت أقضي ساعات في الاستماع إلى قصصهم التي تروي مثلاً كيف وقع أحدهم في حفرة، وكيف أُطلق النار على أحدهم، وغيرها من القصص.

3.4. تناقضات الاختيار والحياة الطبيعية المستحيلة

يتكرر مصطلح الإكراه دائماً في روايات العمال: "أنا مجبور، شو بدي أعمل، مافيش بديل، مافيش بديل، مافيش حل تاني...". ومع ذلك، وعلى الرغم من الخطورة القصوى والظروف القاصية، فإنهم يستمرون في التأكيد قائلين: "وضعنا أفضل في إسرائيل". ويعتبر موضوع الراتب جوهرياً بالطبع. فيقول يعقوب:

"أنا لما بروح بشتغل في إسرائيل، بعمل كل يوم 300 (...) يعني شغل يوم في إسرائيل قد شغل أسبوع عند العرب. أنا حاب أشتغل عند العرب، حاب أشتغل في وطني، وحاب، وحاب، وحاب، وحاب، وحاب، وحاب، وحاب، وحاب، وحاب، لكن مش قادر. لازم أرد أضطر أرجع أشتغل في إسرائيل، لأنه الدخل... أصلاً اليهود نفسهم عودونا على هذا الدخل".

نجد هنا مصطلح الإكراه ("لازم أرد أضطر أرجع أشتغل في إسرائيل") مقترناً بمصطلح الاعتماد الاقتصادي على إسرائيل ("اليهود نفسهم عودونا على هذا اللخل"). في أول مقابلة مع عمرو عام 2007، وهو الأصغر سناً من بين العمال الذين قابلتهم، قال إنه بعد ضرب الشرطة إياه في إحدى المرات، أراد أن يتوقف عن العمل، وأن يعود إلى الدراسة. وفي 2008 عندما سألت عن أخباره، علمت أنه ذهب ثانية للعمل في إسرائيل.

وعليه، يظهر تعاقب الإكراه والاختيار مشوهاً، إنه اختيار فيه إكراه شديد، وذلك في وضع من الاعتماد الاقتصادي وغياب الدولة والوطن. يذلل العمال الفلسطينيون عقبات الاحتلال من أجل الذهاب إلى العمل، ولكن كلام علي يعبر عن جُل تناقض ممارسات الالتفاف هذه، التي تظهر جلية في الاعتماد على إسرائيل: "فيش عندنا إشي إلا إسرائيل نشتغل فيها".

الخاتمة

على الرغم من مختلف الانقطاعات والتحولات التي أثرت في أوضاع الضفة الغربية منذ اتفاقيات أوسلو (فرض نظام الإغلاق، والانتفاضة الثانية، وبناء جدار الفصل، ومن ثم بدايات انفتاح اقتصادي ابتداء من أواخر عام 2007)، فإنني أرى أن مفهوم "عكس التنمية" (-de انفتاح اقتصادي ابلذي اعتبر نظاماً شاملاً، يبقى ملائماً لفهم واقع الاحتلال والتبادلات بين إسرائيل والأراضي المحتلة. لم تتخل إسرائيل عن ادعاءاتها بأحقية مكية أراضي الضفة الغربية. ويبدو أن الحذلقة الحالية، تفاخراً بالانفتاح و"الدعم من أجل التنمية الاقتصادية" في الأراضي المحتلة، إنما هي صدى لخطابات المسؤولين الإسرائيليين بعد احتلال عام 1967، الذين كانوا يتباهون "بجلب التقدم للفلسطينين"، ما رفع من مستوى حياتهم. وبالنسبة لكثير من المحللين، فإن "الانتعاش" الاقتصادي الحالي ليس سوى سراب لا يمس إلا بعض القطاعات المحددة من الاقتصاد الفلسطيني، 10 ويبدو هذا الاقتصاد معتمداً أكثر من أي وقت مضى على المساعدات الدولية والعمل في إسرائيل.

¹⁰ انظر على سبيل المثال لا الحصر تحليل:

Sam Bahour, "Economic Prison Zones," Middle East Report, http://www.merip.org/mero/mero111910.html, Consulted 29/01/2011.

إن هذا التعزيز اليومي لذلك الاعتماد على المستوى الجماعي، يظهر في أحاديث العمال الفردية، وهو اعتماد يزداد تعقيداً بسبب سياسة الإغلاق والتقدم في بناء الجدار. كيف لهذا "الانفتاح" وهذا "الانتعاش" الاقتصاديين في الضفة الغربية الواضحين على الأرض، أن يكون لهما تأثير كبير على الفئة الاجتماعية للعمال الذين يعملون بصفة غير قانونية في إسرائيل؟ إذا كان هناك من نمو، فإن المستثمرين ورجال الأعمال هم من يستفيدون منه بالدرجة الأولى، ولا يعني ذلك وجود تنمية حقيقية تمنح العمال بديلاً عن العمل في إسرائيل. وليكن أن هذا النمو يرافقه ارتفاع تدريجي وحقيقي في عدد التصاريح الممنوحة، إلا أن هذا لا يُحسن إلا وقتياً عير القانوني، فهم يلجأون إلى "الالتفاف" أو إلى المبيت في إسرائيل. في هذا السياق، تظهر الفترة غير القانوني، فهم يلجأون إلى"الالتفاف" أو إلى المبيت في إسرائيل. في هذا السياق، تظهر الفترة فقدان المرجعية فيها جليٌ جداً. وذلك ما استنتجته أيضاً سعاد عامري في قصتها التي امتازت بروح الفكاهة المصبوغة ببعض المرارة راويةً لحظة عبور الخط الأخضر. جرت أحداث القصة في عام 2007.

قال منير (العامل الذي كانت برفقته): "هيا بنا يا سعاد، هيا نواصل طريقنا. هذا المكان حرج وخطير جداً. يجب أن نركض هنا بأسرع ما يمكن، هنا فعلياً المكان الذي يطلقون فيه النار علينا، هنا المكان الذي نعبر منه من الضفة الغربية إلى إسرائيل".

سألتُ بصوت عال: "هل قلت من الضفة الغربية إلى إسرائيل؟ منير، هل تريد أن تقول لي إننا كنا في "جهتنا" كل هذا الوقت؟ (...) فلماذا إذن كانوا يطلقون النار علينا ويلاحقوننا ويضربوننا ويوقفوننا ما دمنا في "جهتنا"، على أرضنا، من جهة الضفة الغربية؟ وإذا كان الجدار يفصل فلسطين عن إسرائيل، فلماذا إذن يتعرضون إلينا في جهتنا؟".

تم طمأنني منير قائلاً: "هيا يا سعاد، إذا تمكنا من عبور هذا الجزء من الجدار سنكون في أمان، ولن يتعرض إلينا أحد بعد ذلك، ويمكننا بعدها الذهاب إلى العمل...".

"إذن، فهم لا يتعرضون إلينا في إسرائيل، بل يفعلون ذلك عندما نكون في فلسطين، فنحن إذن بأمان في إسرائيل، ولسنا كذلك في فلسطين (...).

لا منطق في ذلك، فلماذا أكون أنا منطقية في كلامي؟"

6. المراجع

Amiry, S. 2010. Nothing to Lose but your Life. An 18-hour Journey with Murad.

Doha: Bloomsbury.

Bornstein, A. 2001. *Crossing the Green Line between the West Bank and Israel.* Philadelphia: University of Pennsylvania Press.

Farsakh, L. 2002. Palestinian Labor Flows to the Israeli Economy: A Finished Story? *Journal of Palestine Studies* 32, No. 1: 13-27.

Farsakh, L. 2005. *Palestinian Labour Migration to Israel, Labour, land and occupation*. New York: Routledge.

Gordon, N. 2008. From Colonization to Separation: exploring the structure of Israel's occupation. *Third World Quarterly*, N 29-1, p. 25-44.

International Labour Conference- 98th session, 2009, *The situation of workers of the occupied Arab territories*. Report of the Director General, Appendix, International Labour Office, Geneva, http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_130550.pdf, Consulted on 28/01/2011.

Kelly, T. 2006. *Law, Violence and Sovereignty Among West Bank Palestinians*. Cambridge, Cambridge University Press.

Roy, S. 1995. *The Gaza Strip, The Political Economy of De-Development*. Washington DC: Institute for Palestine Studies.

Roy, S. 1999. De-development Revisited: Palestinian Economy and Society Since Oslo. *Journal of Palestine Studies* 28, No. 3: 64-82.

Strauss, A. 1995. Une perspective en termes de monde social. In Strauss, *La trame de la négociation. Sociologie qualitative et interactionnisme* 269-282, textes réunis par Isabelle Baszanger. Paris: L'Harmattan.

Shamir, R. 2005. Without Borders? Notes on Globalization as a Mobility Regime. *Sociological Theory* 23, No. 2: 197-217.

Vidal, D., 2009. L'histoire qu'on raconte, l'histoire qu'on se raconte. Narration de soi et construction identitaire chez les travailleuses domestiques de Rio de Janeiro. *Autrepart*, N 51, 99-116.

Weizman, Eyal. 2007. A *travers les murs*, trad. Isabelle Taudière. Paris: La Fabrique.

صورة فلسطين في روايات اللاجئين الفلسطينيين: دراسة مقارنة بين مخيم قلنديا في فلسطين ومخيم اليرموك في سوريا*

لورا عدوان

1. مقدمة

أمضيت الفترة الواقعة بين شهري تموز وكانون الأول سنة 2008 في مخيمي قلنديا في فلسطين واليرموك في سوريا، كنت خلالها أجوب أزقة المخيمين وحاراتهما وألتقي بلاجئيهما في بحثي عن الصورة الذهنية لفلسطين في روايات لاجئين ولاجئات من أجيال مختلفة، كنموذج للروايات الفلسطينية في حالتين للجوء، إحداهما خارج حدود السيطرة الاستعمارية المباشرة لإسرائيل، والأخرى داخلها. حاولت في هذه الدراسة تطويع أدوات البحث التي أمتلكها، وإفساح المجال للرواة الذين يعايشون الحدث لسرد رواياتهم عن فلسطين، باستخدام المقابلات المعمقة، وبمساعدة تقنيات منهجية النظرية المتجذرة (grounded theory).

لقد أدركت منذ البداية أن "فلسطين" يصعب حصرها في صورة أو مجموعة صور، لكني لغرض البحث، وبعد مراجعتي لعدد من الأدبيات والدراسات النظرية والإمبريقية في المجال، قررت تحديد الأطر التي ستشكل صورة فلسطين في هذا البحث، ضمن المحاور الخمسة التالية التي ركزت حولها مشاهداتي وأسئلتي المفتوحة في المقابلات: 1) البعد المكاني الجغرافي الذي يحدده الرواة لفلسطين. 2) الشكل المادي الذي تتجلى به الصورة في حياة اللاجئين، بشكل عام، ومحيط المخيم بشكل خاص. 3) القيم والمعاني التي يسبغها اللاجئون على الوجود الفلسطيني. 4) البعد الزماني التاريخي الذي يتجلى في الأحداث الماضية التي يرويها اللاجئون في سردياتهم حول فلسطين والمعاني التي يعطونها لتلك الأحداث اليوم ورؤيتهم للمستقبل. 5) دور الفلسطيني، اللاجئ تحديداً هنا، في المشاركة في صناعة الحدث وكتابته من خلال الروايات التي جمعتها. 2

2006) they are listed in the reference's list at the end of this article.

^{*} تختزل هذه المقالة فكرة وبعضاً من استنتاجات البحث الأكاديمي الذي أجريته لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في برنامج علم الاجتماع من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت بإشراف الدكتور شريف كناعنة.

¹ قدمت شرحاً أوسع لمنهجية البحث وظروفه في الفصل الأول من تقرير الرسالة. There are several references on 'grounded theory' and qualitative research methods, the two main references which I have used here are (Strauss and Corbin 1998) and (Charmaz

² طورت محددات صورة فلسطين في هذا البحث اعتماداً على تعريف ثوماس جيبرن (Gieryn 2000) للمكان سوسيولوجياً بأبعاده الثلاثة (الموقع الجغرافي، والشكل المادي، والاستثمار في المعنى والقيمة). وبما أن وجود فلسطين كمكان في أذهان شعبها لم يتطور بالشكل الطبيعي نتيجة الحالة الاستعمارية التي كان اللاجئون أحد إفرازاتها، فقد أضفت لتعريف جيبرن عاملين وجدتهما أساسيين لدراسة المكان في حالة التهجير القسري بفعل استعماري إحلالي، وفق ما توصلت إليه بعد مراجعة عدد من الدراسات حول الموضوع، هما: التاريخ (حيث تحتل الأحداث التاريخية والسياسية التي عايشها اللاجئون حيزاً كبيراً من رواياتهم كما ظهر، على سبيل المثال، في دراسات الصايغ (2017, 1998)، وموعد (2002)، وجرار (2003)، والقلقيلي (2004)، وسرحان (2005)، وبيتيت (2005)، وميعاري (2005)، وعدر (2006)، وحمرو (2007)، وعمرو (2007)، وحمرو (2007)، وحمرو (2007)، وحمرو (2007)، ودحرو (الفاعل الاجتماعي في بناء علاقته مع المكان.

لم يقتصر هدف الدراسة على جمع روايات شفوية غنية من لاجئين ينتمون إلى أجيال مختلفة في المخيمين، لكنها سعت إلى فهم المؤثرات التي تسهم في تشكيل الروايات المختلفة، وذلك من خلال قراءتها في ضوء الشرط الاستعماري والظروف التي أنتجتها القوى الخارجية والداخلية المسيطرة على الفضاء الفلسطيني اليوم. والشرط الآخر الذي لا يقل أهمية هنا، هو التحول في الخطاب الرسمي الفلسطيني بعد أوسلو، الذي نقل المشروع الوطني الفلسطيني الرسمي من مشروع تحرير وعودة إلى الوطن، إلى مشروع دولة فلسطينية على جزء من الأرض، مع تأجيل بحث موضوع اللاجئين إلى أجل غير مسمى. 3 واستدعى هذا بدوره ربط روايات اللاجئين بالظروف المادية والاجتماعية والسياسية التي يعيشونها بفعل استمرار حالة اللجوء، وتغييبهم من المشاريع السياسية من جانب، وبالأيديولوجيات السياسية و/أو الحزبية و/أو الفكرية المهيمنة في الحيز الفلسطيني والعربي والعالمي من جانب آخر، حيث لم يعد المخيم، في الحالتين المتياه مذا البحث على الأقل، جزيرة معزولة عن البيئة التي حوله، فساكنوه، كسكان المخيطه، يختلطون بالمحيط المحلي في حياتهم اليومية، وبالمحيط العالمي من خلال وسائل الإعلام المختلفة، وبحدود أقل من خلال المؤسسات الأجنبية العاملة في البلدين.

باختصار، ينصب تركيز هذه الدراسة على الرواية/ات الوطنية الفلسطينية وتحليلها، بغية التعرف على العوامل الرئيسية التي تسهم في بناء هذه الروايات عند الفئة المبحوثة هنا، اللاجئين، خلال فترة تاريخية يسودها التخبط وعدم الوضوح في الخطابات السياسية الفلسطينية الرسمية، الصادرة عن الفصائل والأحزاب الفلسطينية، وبخاصة تلك المتعلقة بمستقبل فلسطين بشكل عام، وبقضية اللاجئين بشكل خاص.

ركزت الدراسة التي أجريتها على حالة محددة من الجماعات المُهجّرة وهم اللاجئون الذين اقتلعوا من أراضيهم سنة 1948، نتيجة لعمليات ممنهجة من التطهير العرقي كما أورد العديد من الدارسين (كناعنة 2000؛ الصباغ 2005؛ بابه 2007). إلا أن هذا لا يعني أن أثر الاقتلاع والتشرد اقتصر على اللاجئين فقط، فلا يزال الفلسطينيون الباقون ضمن حدود فلسطين الانتدابية، سواء في الجزء المحتل سنة الـ 1948، أو في القدس، أو في الضفة الغربية وقطاع غزة، يعانون من الاضطهاد وخطر الاقتلاع والتشريد: "الاحتلال بحد ذاته وما يترتب عليه من نتائج يمكن قراءته كشرط تشتيتي (diasporic condition). ومن هذا المنطلق، فإن سكان الضفة الغربية وقطاع غزة يعانون من عملية اغتراب مستمرة عن الأرض" (Hanafi 2006). لكن شروط اللجوء؛ أي تجربة الاقتلاع والتشريد التي عاناها اللاجئون، والتهميش الناجم عن العيش في مخيمات تختلف عن المجتمع المحيط، لا بد وأن تعمق الإحساس بالاستلاب والاغتراب، مع

اتفاق أوسلو هو اتفاق سلام تم توقيعه بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في واشنطن بتاريخ (13/9/1998, سمي باتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية، اعترفت منظمة التحرير بموجبه بإسرائيل رسمياً، ونص على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية (سميت فيما بعد السلطة الوطنية الفلسطينية) ومجلس تشريعي منتخب في الضفة الغربية وقطاع غزة، ونص الاتفاق على تأجيل المفاوضات حول القضايا الخاصة بالقدس، واللاجئين، والمستوطنات، والحدود، والترتيبات الأمنية إلى وقت لاحق في إطار مفاوضات الحل النهائي، كما نص على إنشاء قوة شرطة فلسطينية لضمان النظام العام في الضفة الغربية وقطاع غزة.

أن درجة الاختلاف تتباين حسب الوضع السياسي والاقتصادي للمحيط المضيف، بما يجعل بعض المخيمات تبدو للوهلة الأولى أشبه بأحياء الصفيح، أو مأوى الفقراء (هذا ما لمسته بمعاينة مخيمات لبنان وبعض مخيمات غزة)، بينما تتشابه مخيمات أخرى مثل مخيم اليرموك مع الأحياء الحضرية المجاورة لها، بما يتوفر فيها من خدمات وبنية تحتية وأماكن ترفيهية. وقد عبر الكثيرون ممن قابلتهم في مخيمي قلنديا واليرموك، وبخاصة من الجيلين الأول والثاني، عن شعورهم بأن المخيم يعطيهم الإحساس بالأمان والحماية والقوة والانتماء. ومن الإستراتيجيات التي يلاحظها أي زائر للمخيم، قيام اللاجئين بإعادة بناء الروابط العائلية والقروية التي كانت سائدة في البلاد قبل التهجير، حيث غالباً ما يجتمع أفراد العائلة أو الحمولة وأحياناً البلد الواحدة في المنطقة نفسها في المخيم، وتأخذ المنطقة اسمها من اسم العائلة (حارة المواعدة نسبة إلى آل موعد من ضفورية في مخيم اليرموك)، أو اسم البلد الأصلي في فلسطين (حارة ساريس، أو صرعة في مغيم قلنديا، وشارع لوبية تجمع عائلة الشهابي في مخيم اليرموك والشهير بسوقه الكبير، وحارة المغاربة في مخيم اليرموك، التي تضم عائلة الشهابي في مخيم اليرموك والشهير بسوقه الكبير، وحارة المغاربة في مخيم اليرموك، التي تضم عائلات من أصول جزائرية كانت تعيش في فلسطين، حين حدث التهجير في عام 1948).

بقراءة تحليلية مقارنة للمادة التي حصلت عليها من مشاهداتي في المخيمين ومقابلاتي مع المبحوثين، 4 تشكلت صور لفلسطين بنتها روايات وأصوات متعددة. فالوضع الذي يعيشه اللاجئون هو وضع كولونيالي/استعماري بامتياز، يتضمن الاستلاب والطرد والسيطرة. إضافة إلى الفروقات الناتجة عن تمايز الرواة في العمر، والجنس، والموقع الطبقي الذي يتحدد بشروط إعادة إنتاجهم لذواتهم وخياراتهم الحياتية: التعليم وفرص العمل المتوفرة للاجئ ولعائلته، وهذه جميعها تحدد بالتالي الصور والمعاني التي يركبها الرواة لفلسطين اليوم في ظل الصراع الثقافي/ الإيديولوجي بين أيديولوجيا الطبقات المهيمنة في المكانين، وخيارات أو اختيارات الأفراد للتماهي معها أو مقاومتها، إما بالتسلح بإيديولوجيات أخرى، وإما بقراءة جديدة للوضع الفلسطيني ولخياراتهم فيه. 5 يقدم هذا المقتطف لأحد الرواة بعض ملامح صورة فلسطين التي بنتها الاثنتان وثمانون رواية التي جمعتها:

"أحلامنا هي أحلام مؤجلة وشكل الواقع القميء، ما بيسمحلك تحكي بأريحية، إذا بتحكي بأريحية، إذا بتحكي بأريحية بتضحكوا عليك العالم، يعني هيك صرت تحسي، إنه أنا بدي أرجع على فلسطين وحق العودة والشجرة وبدنا نقعد تحت الشجرة ونزرع: إيه أنو شجرة وأنو تراب؟ ... يعني بتطلعلك القضايا الواقعية على الأرض: صراع فلسطيني-فلسطيني، وعدو إسرائيلي ما برحم، ووضع إنساني مخيف جداً، يعني دولة عربية مسكرة معابرها، أنو شجرة؟ وأنو أحلام جميلة؟ يعني حتى فلسطين الدولة وما بعد الدولة هي أمر غيبي وأمر ضبابي .. أمر غير مفهوم .. يعني مالها بهالجمالية .. لهيك صار الواحد يحكي إنه أخي بهاي الفترة ما بدنا شي، بدنا تظل فلسطين بهاجمالية .. لهيك صار الواحد يحكي إنه أخي بهاي الفترة ما بدنا شي، بدنا تظل فلسطين

⁴ ركزت في دراستي على الجيلين الثاني والثالث من اللاجئين؛ أي من ولدوا خارج فلسطين المحتلة سنة 1948، أو من خرجوا منها أطفالاً -أقل من ست سنوات- إثر تهجير أهلهم، لكن الصدفة أتاحت لي إجراء ثلاث مقابلات مع راويين وراوية أكبر سناً من مخيم قلنديا، بلغت أعمارهم سنة 2008، حين أجريت البحث 71، و76، و80 عاماً.

⁵ يظهر تأثير البعد الطبقي واضحاً بمقارنة روايات كل من النمط الواقعي السياسي والنمط المحبط.

بس حلم، فقط حلم لأنه الواقع راح يكون قميء جداً، يعني راح يكون سيئ، وأثبتت أحداث غزة إنه الواقع سيئ، يعني من يحاصر الفلسطينيين هم المصريون: العرب عم بحاصر وا فلسطين، يعني الفلسطينية عم بقتتلوا في الشوارع ... ما بعرف هذا الطريق القذر اللي و دونا فيه، والأمور المحزنة جداً، يعني مشان هيك: فلسطين الحلم أجمل من فلسطين الواقع ربما!".6

هذا جزء من صورة فلسطين التي سردها جزء من الفلسطينيين الذين يشكلون الوجود الفلسطيني، ومع ذلك يُمنَعُون من التدخل في صناعته إلا ضمن الحدود التي تعيد إنتاج علاقات السيطرة الاستعمارية القائمة. إن وجود روايات متنوعة ومختلفة في المضمون والشكل لفلسطين، يعكس تنوع الفاعلين الاجتماعيين وأدوارهم أولاً، والحالة المعقدة التي يعيشها المجتمع الفلسطيني في ظروف الاضطهاد والاستلاب والاقتلاع المستمرة نتيجة تضافر عوامل عدة ثانياً. أبرز هذه العوامل، كما يظهر في روايات اللاجئين الذين قابلتهم هو السيطرة الاستعمارية المباشرة؛ والهيمنة التي يفرضها أطراف عدة: السلطة الحاكمة، الأحزاب السياسية، المؤسسات الأخرى: العائلة، الجهة المشغلة أو المانحة للفلسطيني ... الخ؛ إضافة إلى ظروف اللجوء المادية والنفسية؛ والمؤثرات الإعلامية والفكرية والسياسية التي تتعدد منابعها في زمن العولمة. وهناك عامل والمؤثرات الإعلامية والفلسطيني في لحظة فعل الرواية، وهذه اللحظة، هي الأخرى مكبلة

مقتطف من رواية سجلتها مع شاب في مخيم اليرموك في شهر آب 2008.

اعتمدت في قراءتي للروايات على عدد من المداخل النظرية بما يسمح بفهم أعمق للمعاني المباشرة لسرديات الرواة/ اللاجئين، وتلك المسترة بحد تعبير سكوت في كتابه المقاومة بالحيلة (سكوت 1995, 34). ووجدت تشابهاً في صيغ ومضامين الروايات التي جمعتها مع تلك التي أوردها فانون (1972) في شرحه لمفاهيم السيطرة وصيغ المقاومة للاستلاب والاضطهاد التي عايشها الجزائريون في فترة الاستعمار الفرنسي، كما بينت في الفصل الثالث من تقرير الرسالة. واعتمدت على مفاهيم عدد من المنظرين: ماركس، هايدغر، دركهايم، سارتر في قراءة نماذج الاغتراب والإحساس بالضياع والاستلاب والأنومي- اللامعيارية الذي يعيشه الفلسطينيون كأفراد وجماعة. وفي قراءتي لهيمنة الخطاب الحزبي والرسمي في بعض الروايات، اعتمدت على مفهوم الـ (hegemony)، بالمعنى الذي طوره غرامشي كجزء من نظريته حول المجتمع المدني؛ أي الهيمنة الأيديولوجية أو هيمنة أيديولوجيا الطبقة الحاكمة، التي تشكل مصدراً رئيسياً لفرض سيطرتها دون الاضطرار للجوء إلى القوة، بمعنى أن تغلغل هذه الهيمنة ضمن مسار الحياة اليومية للناس وفكرهم، تجعلهم في وضع من يطبق أيديولوجيا السلطة، معتقدين أنهم يقومون بذلك بمحض إرادتهم. ولعل أكثر مظاهر الهيمنة بروزاً -في المجتمعات الحديثة- هو قمع الآراء المختلفة من خلال تأسيس معايير تحدد ما هو الشرعي، والممكن، والعقلاني، والعملي، والجيد، والحقيقي، والجميل. ويعد التعليم ووسائل الاتصال من أهم الأدوات لتكريس السيطرة. وإحدى النتائج التي تنجم عن عملية الهيمنة (hegemonic process) هي أن غالبية السكان يصبحون غير مدركين لوجود خيارات بديلة من القيم، وقراءات أخرى مختلفة للتاريخ (Sallach 1974، 41). وهذا ما شرحه ألتوسير في نقده للمناهج الدراسية؛ كونها ليست مكاناً محايداً كما تحاول الأيديولوجيا المسيطرة أن تصورها، بل إنها حلت مكان الكنيسة لتلعب دوراً حاسماً في تجديد إنتاج علاقات إنتاج نمط معين من الإنتاج، مهدد في وجوده بصراع طبقي عالمي. وبما أن الأفراد هم القوة الرئيسية للإنتاج، فيتوجب إعدادهم إعداداً جيداً ليؤدوا دورهم في سوق العمل في المجتمع الرأسمالي، وهنا يأتي دور التربية والتعليم، وأهم مؤسسة فيها وهي المدرسة التي صنفها ألتوسير على أنها من أهم أجهزة الدولة الأيديولوجية، لاسيما أنها الجهاز الوحيد الذي يتمتع بمستمعين مكرهين، خمسة إلى ستة أيام أسبوعياً، و ثماني ساعات يومياً (ألتوسير 1981, 97).

بتأثير العوامل نفسها، يُضاف إليها ظروف الباحثة والبحث. ويظهر تأثير جميع هذه العوامل بدرجات متفاوتة في الروايات التي جمعها هذا البحث.

يشكل اللاجئون في المكانين صوراً مختلفة لفلسطين أفردت لها فصلين في التقرير النهائي للرسالة ضمن عنوانين: صورة فلسطين الواقع، وصورة فلسطين الأحلام وفقاً لدرجة اقتراب أو ابتعاد الصور التي يرسمها الرواة من صورة فلسطين "المسموح بوجودها" اليوم، بتأثير العوامل التي ذكرتها أعلاه. تعكس الصورتان غياب سردية وطنية موحدة بين الفلسطينين، وعمكن إيعاز ذلك إلى التشتت الجغرافي للفلسطينين كشعب وقيادات، وغياب أجهزة الهندسة الاجتماعية التي تسهم في نمو مقومات الهوية الموحدة: النظام التعليمي، الأحزاب والحركات السياسية، لتنتج صورة لفلسطين تخدم غاياتها العملية، كما يوضح هوبسباوم: "سواء أكانت الهوية القومية أو الوطنية تقاليد مخترعة، فهي موضوعة في خدمة "غاية عملية"، تهدف إلى صناعة الأبرز في الحالة الفلسطينية اليوم للناظر إليها من على السطح السياسي هي الانقسام بالنسبة الي مشروع بناء الدولة في الداخل والخارج على السواء، لكن هناك صوراً أعمق يراها فقط من ينغمس بين الناس الذين ما زالوا يصارعون للحفاظ على إنسانيتهم وسط شرط استعماري كولونيالي ما زال مستمراً منذ سايكس بيكو.

2. السرديات/الروايات وآليات بناء الذاكرة والمخيال الاجتماعي

بالعودة إلى المنظرين السوسيولوجين، تُظهر فكرة دوركهايم أن كل مجتمع يحتاج إلى أن يشعر باستمرارية الماضي، وأن هذا الماضي هو الذي يمنح الأفراد والجماعات هويتهم، هذه الفكرة تسمح لنا بروية الذاكرة الجماعية كأحد الأشكال المهمة للحياة الاجتماعية (Misztal 2003, 124). وقد تبلورت، الفكرة، من اهتمام دوركهايم بالماضي كحقيقة اجتماعية. "فحين نتذكر، لا نتذكر كأفراد بل كأعضاء في مجموعات محلية أو قومية. يتحدد ما نتذكره من ماضينا بما يخبرنا به آباؤنا وأجدادنا، بمعنى آخر أكثر عمقاً، فإننا نعرف أنفسنا من خلال الذكريات الباقية من المجموعات التي ننتمي إليها. وعندما تتزامن الحدود الجماعية مع الذكريات المشتركة، فإننا نشعر بالفخر أو بالخجل من الأحداث الماضية، التي قد تكون وقعت قبل أن نولد (Schwartz 1996, 278). ويضيف هالبواكس (Halbwachs), تلميذ دركهايم، في السياق نفسه: "قد يقول أحدهم إن الفرد يتذكر من خلال موضعة ذاته ضمن منظور الجماعة التي يِنتمي إليها، ولكن في الوقت نفسه، يمكن أن يُقال إن ذاكرة الجماعة تتحقق وتبرز أيضاً من خلال ذاكرة الفرد" (Halbwachs 1992, 40). وبهذا يُحَمّل هالبواكس الذاكرة وظيفة اجتماعية، ففي كتابه الذاكرة الجماعية (On Collective Memory)، قدم هالبواكس تصوراً جديداً للكيفية التي يبني عبرها الأفراد روايتهم للماضي، منطلقاً من أن الأفكار والاهتمامات والطموحات التي يُحملها الأفراد في الحاضر تؤثر في تشكيلهم لرؤى مختلفة للماضي.

حاولت مقاربة تفسير هالبواكس على السياق الفلسطيني الحالي؛ لكن الأمر لا يبدو بهذا

الوضوح، فمن الصعب موضعة أفكار الفرد ضمن جماعة محددة، وبخاصة في وقت اتسع فيه انتشار المؤثرات الإعلامية والفكرية، لتتجاذب الفرد منا قوى عديدة فاعلة في الداخل والخارج، بعضها ملموس (ضمن المحيط المادي الذي يعيشه الفرد) والكثير منها يأتيه من خلال عوالم تُوصف بالافتراضية (جماعات الاهتمام المشترك على الإنترنت والفضائيات). ما أود قوله هنا، باختصار، هو أن وجود كل هذه العوامل يجعل تحديد الإطار الاجتماعي الذي ينتمي إليه الفرد من الصعوبة بمكان. حتى وإن كان الحيز المكاني، كالمخيم، الذي يقطُّن فيه الرواة / المبحوثون حيزاً محصوراً، ويمكن تخطيط حدوده الفيزيائية بوضوح، إلا أن التحديد المكاني وحده غير كاف. فهناك العديد من المؤثرات التي تلعب دوراً في تشكّيل الفضاء العام والخاص للأفراد الذين يُسكنون المخيم. والعامل الآخر اللهم الذي لم يأخذه هالبواكس بعين الاعتبار هو الدور الذي تلعبه الشروط المادية التي تسمح للفرد والمجموعات بالوجود وإعادة إنتاج وجودهم، فهذه بلا شك ستلعب دوراً في بناء وتحديد الإطار الجماعي الذي ينتمي إليه الفرد مدفوعاً بدر جات مختلفة بين الرغبة الفردية أو الإكراه بسبب تبعيته لعائلته أو مشغّله، فحينها قد يضطر إلى تشكيل ذاكرته لتتناسب وفكر أو أيديولوجيا الجماعة التي تتحكم بمصدر رزقه، حتى لو لم يكن مقتنعاً بهذا الفكر في قرارة نفسه، ليدخل الفرد في حلقة أخرى من الاغتراب. وفي مقارنته الذاكرة بالتاريخ، يجادل هالبواكس أنه بينما توجد طبعة واحدة فقط للتاريخ، توجد ذاكرات جماعية عديدة (several collective memories) (Halbwachs 1992, 38). يبدو هنا وكأن هالبواكس يصف التاريخ بالموضوعية، مقارنة بالذاكرة، مع أنه هو أيضاً مرهون بذاكرة من يقوم بتسجيله.

قدم بيير نورا (Pierre Nora), مقارنة مختلفة قليلاً بين التاريخ والذاكرة، فهو يقارن بين التاريخ لا المصطنع، كما يسميه، والذاكرة الحقيقية ليجادل بأن الذاكرة بطبيعتها حية، بينما التاريخ لا يخضع فقط للبناء وإنما لإعادة البناء. وخلال دراسته للهوية الجماعية الفرنسية، اقترح نورا، مفهوم أماكن الذاكرة (Les Lieux de Mémoire) التي تشير إلى أي "كينونة أو وجود مميز، بغض النظر إن كان مادياً أو رمزياً، الذي أسهم التدخل البشري أو مرور الزمن في تحويله إلى أحد الرموز بشكل الذاكرة التراثية لأي مجتمع" (Nora 1996, xvii) ويعزي نورا تكثف الذاكرة بشكل مستمر في أحاديثنا اليومية إلى غيابها المادي عن حياتنا: "Memory is constantly" بعد أن تم تذويب الذاكرة في السرديات الكبرى (metanarratives) للتاريخ. وكما جاءت السرديات الرسمية للتاريخ لتحل محل التقاليد والأعراف والخبرة المعاشة للأحداث، جاءت أماكن الذاكرة لتتكثف ذكريات أحداث مضت حول النصب التذكارية والأعمال الفنية والكتب التاريخية وأيام الذكرى السنوية، فتحل محل العوالم الحقيقية التي عايش فيها الناس الأحداث الماضية. فتشعر، بحد تعبير نورا، وكأن "أماكن الذاكرة" جاءت لتقول باستحالة وجود الذاكرة بشكلها الطبيعي والعفوي (Schwartz).

Sites of Memory. https://tspace.library.utoronto.ca/citd/holtorf/2.6.html, retrieved on 16 April 2009.

و صفُ نورا للطريقة التي تم بها ترسيم (من رسمي/عكس شعبي) الذاكرة الجماعية الفرنسية لتتجمع مشاعر الحنين (Nostalgia) والحزن والافتخار حول "أماكن الذاكرة"، يثير التساؤل حول الشكل الرسمي الذي تطورت به الذاكرة في الحالة الفلسطينية، مع أخذ خصوصية الحالة بعين الاعتبار: وفهل تحولت التجارب المعاشة للاستلاب والاقتلاع التي ما زال الشعب يعيش آثارها إلى اليوم إلى مجرد أماكن للذاكرة في السردية الرسمية الفلسطينية؟ وأين "النكبة" و"المخيم"، على سبيل المثال من أماكن الذاكرة التي يصفها نورا؟ "ففي حين كانت القيادة الفلسطينية ترى في المخيم، في فترة الثورة، مخزناً للفدائيين والشهداء والأمهات اللواتي يُنتجن شباباً تستهلكهم دروب العودة إلى الوطن، يبدو أنها أعادته إلى السبات اليوم" (دراج 1996، 17). وقد يكون هذا أحد العوامل التي أدت إلى تعميق مشاعر الاغتراب لدى اللاجئ، الأمر الذي يظهر بجلاء في روايات اللاجئين الذين قابلتهم، وينعكس من خلال ردود فعل مختلفة لديهم كما يتضح في تحليلي لووايات اللاجئين حول المخيم.

وإذا نظرنا إلى الذاكرة الجماعية من ناحية الوظيفة التي تقوم بها، فهي تعتبر أحد الأسس المهمة لبناء الشعور القومي والهوية القومية، فالذاكرة الجماعية "ليست شيئاً خامداً سلبياً، وإنما هي مجال فعالية يتم في إطاره انتقاء أحداث الماضي وإعادة بنائها وصونها وتحويرها ومهرها بالدلالات السياسية" (سعيد 2002، 101). وقد تساعد دراسات هالبواكس ونورا التي استعرضتها باختصار هنا في فهم عملية بناء الذاكرة الجماعية للأحداث الماضية، وعمليات إعادة بنائها المي يك عليلائم حاجاتنا الحاضرة، ألا "لتتحول الذاكرة إلى رموز مادية ظاهرة تستبدل المعاني الضمنية التي تحملها الأحداث في حياة من عايشوها" (Olick and Robbins 1998, 121)، مما إلا أن تحليلات هالبواكس ونورا – التي تستند إليها الكثير من الدراسات الحديثة عن الذاكرة المحاعية، فتحلل دور النسق الجمعي والمؤسسات الاجتماعية والرسمية في بناء ذاكرة الأمم وسردياتها أله المخارة والسرديات الوطنية في جميع الحالات، وبخاصة في حالة الاقتلاع من المكان: "فهدم المكان وضياعه، لا بد أن يترك آثاراً وسردياتها، لا بذ أن يترك آثاراً

لا يمكن قراءة تجربة اللجوء الفلسطيني خارج إطار الشروط التي شكلتها وتعيد تشكيلها: أولاً، الشرط الخارجي الاستعماري الذي ما زالت آثاره مستمرة في المكانين بدرجات متفاوتة كما يظهر في روايات اللاجئين (الاحتلال الإسرائيلي هو امتداد زمكاني للاستعمارات المتلاحقة، يتعدى فلسطين جغرافياً، ويسبق 1948 تاريخياً بقرن، منذ نشأة الاستعمار الغربي الحديث)، وثانياً، حالة اللجوء القسري والعيش في مخيمات مبعثرة داخل فلسطين وخارجها ولاكثر من 62 عاماً – وإن تغيرت بنية المخيمين المادية والديموغرافية بمرور الزمن، وثالثاً، الشرط الداخلي الفلسطيني بعديه السياسي الرسمي والشعبي.

¹⁰ As Halbwach declares that our understanding of the past is always instrumental to the solution of present problems quoted in (Schwartz 1982, 376).

¹¹ I noticed that several research works on the building of memory and national narratives are based on Halbwachs' and Nora's interpretations and representations of collective memory. See for example: Barry Schwartz's articles (1982, 1991, 1996, 1998), Jeffrey Olick (1998), articles' titles are listed in the reference section at the end of this article.

هدامة على التاريخ وعلى الذاكرة والهوية بصيغتيهما الفردية والجماعية،"¹² ما يؤسس لدور أكبر لعملية المخيال الاجتماعي، التي تنعكس في السرديات الشعبية للشعوب المضطهدة، والتي تتحكم في إنتاجها القوى والأيديولوجيات المسيطرة، كما ورد في وصف إحدى الباحثات في الحالة الأرمنية، فهنا وإن غاب الشكل الحداثي للدولة، فإن هذه الشعوب تلجأ إلى أشكال أخرى من عمليات الهندسة الاجتماعية من خلال مبادرات تعليمية تقوم بها مراكز بحثية ومنظمات سياسية في محاولة نشطة لإعادة إنتاج "الأمة المسموح بوجودها" (permitted) (nation). ويمكن أن أستعير هنا تعبير الباحثة للحديث عن "الوجود الفلسطيني المسموح به".

فما هو شكل الوجود الفلسطيني في روايات الفلسطينيين اليوم؟ هل يتحدد بالشرط الواقعي "المسموح به" أم يتسع به المخيال الاجتماعي ليتجاوز حدود الزمان والمكان للوجود الفلسطيني المبعثر اليوم؟

إذا حاولنا مقاربة أفكار نورا وهالبواكس على الحالة الفلسطينية المدروسة هنا، لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار غياب دور الدولة في خلق ذاكرة جماعية عن المكان و تاريخه في الوقت الذي يخضع فيه الوجود الفلسطيني المشتت جغرافياً لشرط استعماري ينفي جزءاً من الأرض والسكان، ويطبق سيطرته العسكرية على الجزء الباقي. بينما السلطة الحاكمة الفلسطينية محكومة باتفاقيات لا تحقق لها أية سيادة على التجمعات الفلسطينية المشتتة، إضافةً إلى أن استمرار وجودها مرهون بالالتزام بأيديولو جيا التسوية التي تعني هدم الرموز الجماعية التي كانت تؤسس للهوية الوطنية الفلسطينية والذاكرة الجماعية، وأبرزها: نكبة عام 1948، اللجوء، العودة. لكن هل يؤدي غياب قيادة تُعنى بالذاكرة الجماعية بالضرورة إلى تغييب الذاكرة لدى الفلسطينيين أفراداً ومجموعات؟

هذا ما حاولت التعرف إليه من خلال جمعي للروايات الشفوية من لاجئين يعيشون في مخيمين مختلفين. فالمخيمات كانت جزءاً لا يتجزأ من الذاكرة الجماعية للنكبة، حيث يلجأ اللاجئون المنفيون عن أرضهم إلى أساليب مختلفة لإعادة خلق وطن يشكل امتداداً لجذورهم في الماضي، ويحقق طموحاتهم المستقبلية. لكن المخيم، في الوقت نفسه، من خبرتي السابقة في العيش فيه، وكما ظهر في الأبحاث التي استعرضتها في المراجعة الأدبية، هو فضاء مكاني يشكل حالة تهميش واغتراب لقاطينه عن محيطهم، ما يعزز الحاجة إلى إعادة بناء الوطن السليب في الخيال. وهذا يتوافق مع ما توصلت إليه الباحثة ليزا مالكي، بأن الأرض أو الوطن، في حالة اللجوء/النفي، يميل والنفي أو اللجوء والمقاومة هي علاقة معقدة. فاللاجئون في مخيمات اللجوء يعيدون خلق صورة لوطنهم ليساعدهم ارتباطهم بهذه الصورة الذهنية في إعادة موضعة أنفسهم في المكان والزمان والجديدين (Malkki 1992, 35). تلعب المتخيلة دوراً مهماً في البنية العقلية. فهي تربط أعمق طبقات اللاشعور بأعلى نتاجات الشعور (بالفن)، الحلم بالواقع. وهي تحرس نماذج النوع، والأفكار الخالدة ولكن المكبوتة، للذاكرة الفردية والجماعية (ماركوز 2007).

¹² Fullilove, as quoted in Gieryn 2000, 482.

كما يظهر في روايات الفلسطينيين في الأبحاث التي راجعتها وفي هذه الدراسة أيضاً، تتخذ فلسطين صوراً مختلفة في الخيال، الماضي الجميل، وبخاصة بين فئة اللاجئين الأكبر سناً، فحين تسأل واحدة من العجائزُ الفلسطينيين عنّ الحياة في فلسطين قبل تهجير 1948، تسمع أغلبهم\نُّ يقول "كنا عايشين في الجنة"، وقد تُعتَبَر هذه الفكرة من قبل الواقعيين منا يوتوبيا، لكن الفلسطيني الذي كان يعيش معتمداً على خيرات أرضه بحياة فلاحية أقرب إلى البساطة، لا بد أن يستعيد الماضي في خياله كالجنة مقارنة بالحاضر البائس في المخيم، ورغبة منه بمستقبل مختلف. ولا يقتصر الخيال على العودة إلى الماضي، وإنما كما قال ماركوز قد يتجه خيال الفرد به إلى المستقبل، وهو ما ظهر في هذا البحث في رو ايات النمط الحالم بالغد الأجمل، ليصنع الراوي ماضي فلسطين في خياله بما يلائم الصورة التي يريدها لفلسطين المستقبل. وأحياناً يلجأً الرواة إلى الخيال الإبداعي، المسرح، مثل الشابة الصفورية في مخيم اليرموك التي اختارت أن تخبرني بروايتها عن فلسطين من خلالُ العمل المسرحي الذي كتبته: ويبدأ بقصة الاقتلاع التي ترويها بسرد قصص ثلاث فتيات جمعتهن صداقة قديمة على أرض الوطن، تجسدت مادياً في صورة التقطها لهم مصور لتحتفظ كل منهن بنسخة منها. لكن الفتيات يفترقن بفعل الاستعمار القسري في العام 1948، لتذهب كل واحدة منهن في اتجاه، وتنتهي قصة المسرحية بالتقاء الفتيات عندما يكبرن، ويظهر هذا اللقاء الشخصي بينهن كتعبير عن حلم يعيش في خيال الراوية لإعادة تجميع أجزاء الوطن بمكوناته الثلاثة: أهل الضفة وغزة، لاجئو المخيمات، فلسطينيو عام 1948:

"عملى المسرحي بحكي عن أوجاع فلسطين، هن كانوا بمنطقة واحدة بفلسطين، وصار الاحتلال وتبعثروا، واحدة رجعت على الضفة لأنها بالأصل من نابلس، وواحدة طلعت لبرّا، و واحدة بقيت. أنا عملت شوية تحليل انه كيف كانوا وشلون طلعوا، عملت دراسة وحكاية. واحدة منهن لما صارت حرب اله 48: إنه كيف طلعونا، حدا طلع، حدا بقى وحدا هرب، تخبى بالكنيسة. أنا عاملتها بكنيسة، لأنه جزء كبير من قرايبنا تخبوا بدير بصفوريّة. فأنا عملت المسرحية بشكل إلو علاقة بالحكايا اللي بذاكرتي أطفال كان عمر هن ثمان سنوات رجعوا التقوا بعد خمسين سنة ببلد أجنبي لأنه الثلاثة ما قدروا يلتقوا على أرض الوطن. والثلاثة عندهن حلم، اللي برا، صارت مصورة شهيرة بالعالم. وعندها حلم إنها ترجع على فلسطين، بتصور كل الدنيا إلا فلسطين ما قدرت تصورها. والبنت اللي في نابلس بتحكي عن وجعها، وجع الاحتلال ووجع الشهداء ووجع القهر. والبنت اللي في الد 48 بتحكي عن وجع الجنسية الثانية ومعاناتها إنه أنت بأرضك القريبة منك بتشوف الحقل والورد بس صعب تقطف منها وتشمها، بس هي بترسم الصورة لأنها صارت فنانة. أنا بحكي بهاي المسرحية عن هاي البنت اللاجئة اللي هي احنا، بتجسد هاي المسرحية أكثر شي صوتنا ومتضمن فيها الشخصيات الثلاثة كون صورة الضَّفة واضحة بالأعلام، والـ 48 ما كثير واضحة بس المعاناة هي القبول بالجنسية الثانية، وأحد الحوارات هي: "قبلنا بالجنسية الإسرائيلية على مضض، قالولنا يا بتقبلوا بالجنسية، يا مكانكم مثل غيركم برا، فقلنا: بقينا، قبلنا بجنسيتهم مرغمين، قلنا الكحل ولا العمي". فأنا من خلال هذا العمل عم بحكي عن هاي الثلاث شخصيات وبحكي عن الحلم." 13

¹³ من مقابلة أجريتها مع شابة في مخيم اليرموك خلال شهر آب 2008.

يُظهر هذا المقطع كيف يوظف اللاجئ خياله لخلق صورة لفلسطين أجمل من صورة الواقع وممكناته المستقبلية: تستخدم الراوية هنا مهاراتها المسرحية والإبداعية والبحثية لتعيد بناء قصتها لفلسطين بما يحقق حلمها باتحاد الأجزاء المبعثرة، فترسم صورة لفلسطين كما تحلم أن تراها. ويظهر من خلال الرواية تداخل عناصر عدة: الذاكرة والخيال والقراءة والبحث في بناء سردية فلسطين. قد يكون هذا نموذجاً فردياً، بما هو عمل ينتجه الخيال الإبداعي الفردي، ويعبر عن طاقات الفرد المبدع واهتماماته، لكنه يلعب أيضاً دوراً في بناء الذاكرة العامة كما يبين أندرسن في كتابه الجماعات المتخيلة حين بدأ جدالاً مهماً حول العلاقة بين الأدب، لاسيما الرواية، وبين القومية وبين القومية (أندرسن 1999، 55)، حيث يشير إلى الدور المهم للرواية في تكوين القومية وبنائها عبر كونها وسيلة معاصرة لتمثيل الجماعة المتخيلة. في الرواية، ثمّة شخصيّات عدة تقوم بأدوا مختلفة بدون أيّ رابط، وبدون أن تعرف الشخصية الواحدة الأخرى. القارئ هو الذي يعرف انتماء كل الشخصيّات للمشهد الاجتماعي بيرى الأحداث بتزامن بينها، وهو الذي يعرف انتماء كل الشخصيّات للمشهد الاجتماعي نفسه. الأحداث في الرواية موازية – بحسب أندرسون – لـ "الجماعات المتخيّلة". في هذا السياق، يمكن القول إن الأدب يروي للجماعة حلمها المشترك، أو يُنسيها أحداثاً مأساويّة السياق، يمكن القول إن الأدب يروي للجماعة حلمها المشترك، أو يُنسيها أحداثاً مأساويّة عيال واحد وذاكرة واحدة.

يُظهر الانقسام في السردية الفلسطينية المجموعة في الدراسة صورتين لفلسطين: فلسطين "المتخيلة" أو فلسطّين الأحلام، و فلسطين "المسموح بوّ جو دها اليوم" أو فلسطين الواقع حسب "المعايير والاتفاقيات الدولية". وتبين أن الرواة يبنون سردياتهم لفلسطين من مصادر عدة: فتأتى تجاربهم ومشاهداتهم في الحياة في الدرجة الأولى، تليها ذاكراتهم و/أو الذاكرة التي ورثوها عن الآباء، بينما يظهر في بعض الروايات تأثير الانتماء الحزبي و/أو الديني والخطاب الإعلامي، الذي يتدخل أيضاً في إضفاء أبعاد رمزية ومادية لصورة فلسطين. ومن حيث المضمون، تغطى الروايات - التي صنفتها ضمن ثمانية أنماط - محاور عدة، لعل أكثرها بروزاً: الحياة في فلسطين قبل عام 1948، والمسيرة السياسية الفلسطينية في الماضي والحاضر معنونة بما قبل أوسلو وبعده، والرؤية المستقبلية والحياة في المخيم. ويتميز كل نمط من أنماط الروايات بسيادة أسلوب معين، وأحياناً موضوع معين لتقدم الدراسة بمجملها روايات متنوعة لفلسطين تتراوح في مضامينها بين الاجتماعي، والتاريخي، والأدبي، والسياسي. تختلف مضامين أجزاء الروايات وأشكالها بين الأنماط المختلفة، ليبدو وكأن الراوي يستذكر الماضي الذي ورثه غالباً عن أبيه وأمه ويعيد تشكيله بعيون الحاضر، متأثراً بتجاربه الحياتية وانتماءاته السياسية وقراءاته ومشاهداته للأحداث، سواء بشكل مباشر (قلنديا) أو غير مباشر عن طريق المحطات الفضائية والإنترنت (اليرموك وقلنديا). 14 ويلاحظ من عرض الروايات بأنماطها الثمانية أنه لا توجد علاقة مباشرة للاختلافات فيها بمكان اللجوء بما أن المخيمين - اليرموك و قلنديا - يسهمان في

¹⁴ تنفق هذه التتيجة مع ما أوردته في الفصل الثاني، وبالتحديد حول فكرة هالبواكس في كتابه (On Collective) من أن "الأفكار والاهتمامات والطموحات التي يحملها الأفراد في الحاضر توثر في تشكيلهم لروى عنتلفة للماضى" (Halbwach 1992, 183).

رسم الصورتين. سأكتفي هنا بعرض مختزل للصورتين ويمكن الرجوع إلى تقرير الرسالة للتعرف على روايات الأنماط المختلفة بعمق أكبر.

تقترب صورة فلسطين الواقع من الصورة الممكنة والمسموح بوجودها بواقع 47 رواية من المخيمين تميل إلى اختزال فلسطين إلى بعد واحد، هو الممكن المكاني، أي البعد الجغرافي، فتركز الروايات هنا على اليومي والحاضر والممكن والسياسي أكثر من تركيزها على الماضي والتاريخي والمأمول في المستقبل، لتثير ردود فعل تزرع في النفس الإحباط، أو الرغبة في الهروب من آثار الاقتلاع المستمرة بتقبل الفاعل الاجتماعي (الرواة هنا) لمبررات حزبية أو فكرية مؤطرة بالواقعية السياسية، أو الانسحاب من التاريخي للانغماس في صراع البقاء اليومي. وعلى هامش صورة الواقع المسيطرة على المشهد، يقف الجزء الآخر من الرواة – وعددهم 35 راويا واوية من المخيمين – الذين يحاولون استقراء صورة مختلفة عن الصورة الواقعية التي فرضها الشرط الاستعماري الخارجي، تساعدهم عوامل عدة منها اهتمامهم بالقضية الجمعية لتنعكس في مشاريعهم الشخصية فتثير لدى الفاعل الاجتماعي هنا مواقف مختلفة منها الرغبة باستعادة ماضي البلاد الجميل، أو الغضب ورفض التخلي عن الحلم، والابتعاد عن الوسائل التي تؤجل ماضي البلاد الجلم إلى واقع، أو الرغبة التي يرافقها العمل و/أو الإرادة من أجل خلق إمكانيات وجود فلسطيني جديد. ولا تقتصر هذه الروايات على البعد المكاني فقط، وإنما يتداخل فيها بعدا فلسطيني جديد. ولا تقتصر هذه الروايات على البعد المكاني فقط، وإنما يتداخل فيها بعدا عفرافيا والتاريخ، حيث يقرأ الرواة أحداث الماضي والحاضر قراءة نقدية ومقارنة مستندين إلى عزون من الذاكرة المتقاطعة مع الوعي الفكري والتنظيمي أو الحزبي.

3. استنتاجات البحث

وفيما يلي أقدم عرضاً مختصراً لأبرز الاستنتاجات من حيث الحدث الرئيسي في روايات المبحوثين، والاختلافات الموجودة في مضامين الروايات بين المخيمين، ودور المؤسسات الاجتماعية في تشكيل الذاكرة والرواية الفلسطينية.

3-1. الحدث الرئيسي في روايات المبحوثين

تظل النكبة المكان المشترك للذاكرة في ذهن اللاجئين أو الرواة الذين قابلتهم. فقد ظهرت في معظم الروايات كلحظة الاقتلاع العنيف من المكان، والمقصود بالمكان هو "البلاد" أو "الأرض" التي انتُزِعَت من اللاجئين لتصبح بلاداً لآخرين، إلا أن الرواية تتشكل من أصوات متعددة بتعدد تجارب رواتها في الزمان والمكان: الزمان الذي يفصل بينهم وبين لحظة الاقتلاع، والمكان الذي يشغلونه في المساحة الممتدة بين الواقع الاستعماري الاقتلاعي والخطاب الدولاني الحقوقي والشعاراتي الذي يغزو الفضاء العام. يعكس اختلاف التجارب بين الرواة، اختلافاً في الصور التي يحملونها لفلسطين في رواياتهم. ويُلاحظ أن نكبة 1948 تحولت في بعض الروايات إلى مكان للذاكرة بمفهوم بيير نورا (1996 Nora), وبخاصة بين الرواة الأصغر سناً، حيث اتخذت في رواياتهم صيغة شعار ومناسبة يتم إحياؤها، من خلال عمل مماس. ليطل حدث آخر هو اتفاقيات أوسلو التي يمكن أن توصف كلحظة توتر في معظم الروايات على اعتبار أن أوسلو، شكل لحظة التجسيد المادي للشرخ في صورة فلسطين -بين الواقع والأحلام - كما تتجلى على

أرض الواقع وفي الخطاب الفلسطيني الرسمي متمثلاً بانتقال مركز ثقل المنظمة من الخارج إلى الداخل، والتغير الذي تطلبه هذا الانتقال في المشروع الفلسطيني، من مشروع تحرير إلى مشروع تدويل. إلى جانب النكبة، تظهر اتفاقيات أوسلو كحدث رئيسي في روايات جميع الأنماط، باستثناء النمط المسحوب من التاريخي إلى اليومي، وقدم أغلب الرواة، باستثناء جزء من رواة النمط المأسور بالمشهد المحيط، قراءة نقدية لمشروع أوسلو كشكل من أشكال مقاومة الخطاب المهيمن من قبل النخبة السياسية التي تقود الفلسطينيين عامة، وليس اللاجئين حصراً.

2-3. الاختلاف في مضامين الروايات بين المخيمين

بالرجوع إلى تحليل روايات كل نمط يمكن أن نستخلص أن التجربة الحياتية التي تسيطر عليها الحالة الاستعمارية لا تزال تلعب الدور الرئيسي في بناء روايات اللاجئين في حالة قلنديا. لذا تتركب أجزاء صورة فلسطين في روايات قلنديا من قصص طويلة تصف الاضطهاد الذي تقرضه السلطات المختلفة التي تناوبت في حكم أو إدارة شؤون البلاد، تقابلها قصص أقصر تصف المقاومة. بينما يبني اللاجئون في سوريا رواياتهم عن فلسطين بتأثير عوامل متداخلة: المعاناة المستمرة الناجمة عن اللجوء والتشتت، التي تظهر بشكل مختلف بين الأنماط المختلفة. وهناك عامل آخر هو الصراع الذي يعيشه الأشخاص في المخيمين بين الهيمنة الأيديولوجية المركبة (من الخطابات السائدة سياسية و/أو فكرية أو/و حزبية) وتجاربهم الحياتية، والظروف الناشئة عن الحالة الاستعمارية العامة، إضافة إلى ظروف اللجوء في سوريا التي ساهم توجهها القومي بمنح اللاجئين الفلسطينين حقوقاً أكبر من تلك التي منحتهم إياها دول أخرى، 15 ما شجع بعض الرواة في اليرموك على تجاوز الشرط الواقعي المسموح به للوجود الفلسطيني.

ومع أن الروايات التي تتشكل في المخيمين تتوزع على الأنماط الثمانية كلها، فإنها تختلف من حيث المضامين. أورد هنا الاختلاف في قصة البلاد والهجرة على سبيل المثال: ترد "قصة البلاد والهجرة" بتفاصيل أكبر لدى الجيل الموجود في مخيمات الخارج مع الأخذ بعين الاعتبار أنه توجد اختلافات في القصة بين الأجيال في المخيم الواحد. لكن بشكل عام، ذاكرة اللاجئين في مخيم اليرموك كانت تزخر بتفاصيل أكثر حول القرية وحياة أجدادهم فيها وقصص المقاومة والمجازر ورحلة التهجير الطويلة وتشتت العائلة وتنقلها في أكثر من مكان، بينما نجد في فهرس ذاكرة اللاجئين في قلنديا وصفاً بسيطاً لقصة القرية والحياة البسيطة فيها التي تعتمد على الزراعة لتحتل قصص المواجهة المباشرة مع الاحتلال في الفترات المختلفة والأحداث السياسية الراهنة الجزء الأكبر من صفحات الذاكرة: (خاصة الانتفاضتين الأولى والثانية). في روايات قلنديا

¹⁵ بعد النكبة، تبنت الحكومات السورية المتعاقبة نتيجة للدوافع القومية العربية موقفاً داعماً للفلسطينيين وحقهم في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم. وضمنت للاجئين منهم في سوريا الحقوق نفسها والاحترام نفسه اللذين يحظى بهما المواطن السوري، بما فيها حقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم وحق التملك (لأكثر من محل تجاري ولشقة سكنية واحدة) ... ومن حيث الجنسية، يحتفظ الفلسطيني بجنسيته الفلسطينية لكنه يحصل على هوية سورية مسجل عليها بلد الأصل (حيفا، يافا) لتسهيل أمور الإقامة. وبذلك حصل اللاجئ الفلسطيني على الحقوق المدنية نفسها التي يتمتع بها المواطن السوري تقريباً باستثناء حق الترشح والانتخاب للهيئات الرسمية والتشريعية والتنفيذية في سورية، أي لمجلس الشعب والرئاسة" (بديل 2000) 8-36).

تحديداً، كثيراً ما يختلط وصف الحياة الفلاحية المسترجعة من ذاكرة الآباء بالملامح التي اختزنها الراوي/ة من زيارته لقريته المهدمة، لتختلط مشاعر الحنين بمشاعر الصدمة والحسرة واليأس من استعادة الماضي. وهذا ما يفسر، جزئياً، ازدياد عدد الواقعيين في قلنديا عن عددهم في اليرموك، ويمكن قراءة هذه النتيجة بوضوح بمقارنة مضامين قصص البلاد والهجرة بين روايات الصورتين، ويلاحظ هذا بشكل خاص ضمن نمط الحالم بالماضي الجميل، الذي يظهر بصورة أكبر بين رواة محيم اليرموك.

3-3. دور المؤسسات الاجتماعية في تشكيل الذاكرة والرواية الفلسطينية

هناك تداخل بين تأثير المؤسسات الاجتماعية المختلفة على بناء وتشكيل ذاكرة اللاجئين عن البلاد في الماضي ورؤيتهم للحاضر والمستقبل، فالمؤسسة سواء أكانت العائلة أم المدرسة أم المؤسسة الدينية أم الحزبية أم السلطة المتنفذة (سلطة الاحتلال، سلطة الحكم الذاتي، سلطة المجتمع المضيف)، جميعها، في الأساس، قوى اجتماعية لها مصالحها المادية، وهي تمارس تأثيرهاً، حسب الظروف، بدرجات مختلفة. وبهذه الطريقة تحكم الطبقات السائدة سيطرتها على الشعب، ليس بالضرورة من خلال القوة والإكراه، وإنما من خلال فكرة "الحس البديهي' (common sense) حسب تعبير غرامشي الذي يضمن خلق أفراد وجماعات تستسلم بإرادتها لقبول الواقع على سوئه، وتوافق بشكُّل عفوي على هيمنة الطبقة المسيطرة على الحياةُ الاجتماعية. باستعراض سريع للحالة الفلسطينية، نلاحظ أن منظمة التحرير التي تشكلت في الخارج، وضمت مجموعة من الفصائل الفلسطينية بعد عام 1967، التي رفعت حينها شعار الكفاح المسلح كخيار وحيد، قد ساعد على هيمنة القيادة الفلسطينية التي سمّت نفسها "الشرعية"، بما يعزز دورها المهيمن على فئات واسعة من الفلسطينيين الذين كانوا يرتبطون مع مؤسساتها المختلفة: المثقفون، القطاعات العمالية والطلابية والاتحادات المختلفة. "ليعطى العمل الوطني الفلسطيني صورة عن قلب العلاقات بامتياز: تبدأ المؤسسة من وطن ومشروعً وطني وتعيد في تحولاتها السلطوية تنظيم العلاقات، فتصبح المؤسسة هي البدء، والوطن علاقة تابعة" (دراج 1996، 29).

ويظهر في بعض مقاطع الرواة هنا رؤيتهم وقراءتهم للواقع الفلسطيني، التي يوجهونها لتتناسب والتوجهات السياسية للحزب الذي ينتمون إليه، فنلاحظ حلول الخطاب الشعاراتي المتناقض أحياناً والتبريري معظم الأحيان، محل الرواية التاريخية. ويمكن إرجاع هذا التناقض في الخطاب إلى الحيز الضيق الذي يفرضه الواقع أمام الراوي الذي اختار العمل في المجال العام، فيهيمن الخطاب الحزبي على تفكيره بوعي أو بدونه ليتخذ الراوي موقعاً دفاعياً شمولياً عن الحزب أو النهج السياسي، وتضيق روايته الخاصة عن فلسطين أو تتسع حسبما تضيق أو تتسع الحدود المفروضة في الرواية الحزبية. حيث تبدو أجزاء من بعض الروايات كأنها صنيعة الخطاب الرسمي المهيمن أو السائد اليوم، الذي يعطي أولوية لبناء الدولة "المسموح بها" على حل مشكلة اللجوء، والتخلص من اضطهاد المستعمر المستمر منذ 62 عاماً. وقد يكون هذا بتأثير موقع الرواة الاجتماعي والثقافي الذي يعطيهم رأس مال رمزياً يضعهم في مصاف (النخبة)، موقع الرواة هنا، هم لاجئون من أبناء المخيم أساساً، فإنهم يصنفون أنفسهم في موقع العارف،

على ما يبدو من منطلق امتلاكهم "رأس مال رمزياً"، 16 الأمر الذي باعتقادهم، يؤهلهم للحكم على الواقع اليوم واقتراح الخيار الأنسب للمصلحة العامة:

" أنا بعرف بالضبط وين هي المصلحة الوطنية الفلسطينية. المصلحة الوطنية الفلسطينية تكمن في إعادة اللحمة للصف الفلسطينية. التنازل عن الشعارات الرنانة الصعبة التحقيق، والامتثال للواقع بما لا يتنافى مع الثوابت الفلسطينية. يعني مثلاً أنا هذا البيت إلي، بيتي، يعني لا يمكن أطلع منه إلا وأنا ميت يعني مثلاً واحد بيجي يستعمل البيت هذا ويو خذه مني. بقادر يو خذوه بس بعد إيش بعد ما أكون أنا ميت! ولكن ما دام حي مستحيل! هالقيت فش واحد عنده وعي وبقول هيبييه ماتوا والبيت بتغير، لا بتغيرش بيتي، وراح أموت في اللفاع عنه. هذا ثابت من الثوابت. إذا أي تضحية من أجل هذا الثابت لا تعتبر مغامرة بالعكس تعتبر تلبية للنداء الأيدولوجي، لأنه إحنا بنقول إحنا مأدلجين أصحاب مبدأ. مبدأنا المحافظة على حدود فلسطين بأراضي الـ67. بدنا إحنا نقيم عليها يعني بكفيش إحنا تنازلنا عن حدود الـ489! .. ".71

يتشابه هذا المقتطف مع أجزاء من الرواية السياسية المهيمنة اليوم (hegemonic Grand Narrative). وهذا نموذج لتحول الخطاب المسيطر إلى حالة من الهيمنة، سواء أكان بتأثير أيديولوجي حزبي ومستند إلى ماض نضالي، أم بتأثير أيديولوجيا سياسية وفكرية و نضالية، فيموضع الرواة أنفسهم في مصاف النخبة المثقفة التي لها الحق في ممارسة نوع من الهيمنة، على الأقل من خلال تقديم رؤيتهم لمشروع الحل على أنه المشروع الوحيد الممكن، الذي يجب التوصل إلى إجماع (consensus). عفهوم غرامشي لتنفيذه.

وبهذا تعمق اغتراب اللاجئ ليغرق في صراع بين المأمول والممكن تتجاذبه مشاعر العجز والإحباط والرفض والمقاومة للقيود التي تفرضها هذه المؤسسات على حياته. وليس غريباً أن تكون أعلى أصوات الرفض موجهة لقوى الداخل: قيادة وأحزاب، وبخاصة بعد التحول الذي طرأ على القيادة الفلسطينية من قيادة برجوازية صغيرة ترفع راية الثورة والكفاح المسلح تحت شعار التحرير وعودة اللاجئين، إلى مؤسسات بيروقراطية وجودها مرهون بخدمتها لمشروع

¹⁶ باستعارة المصطلح من بيير بورديو، على اعتبار أن الرواة يتميزون لاعتبارات تتعلق بمستواهم التعليمي/الثقافي و / أو المهني/الاقتصادي، بالإضافة إلى "التاريخ النضالي" لبعضهم. هذه الميزات من الممكن أن تمنحهم رأس مال رمزياً يضعهم في مصاف النخبة كما ذكرت سابقاً. يعرّف جميل هلال النخبة إجرائياً "بما تملكه من تأثير على مسار، أو حركة، أو التغيير في واحد أو أكثر من الحقول التالية: الحقل السياسي، سواء أكان هذا في مجال ممارسة السلطة أم في المعارضة السياسية (الأحزاب والحركات السياسية)، أم في مجال منظمات المجتمع المدني أم الأهملي (خارج الأحزاب أو الحركات السياسية)، أم في الحقل الاقتصادي-المالي (كبار رجال الأعمال وكبار أصحاب رووس الأموال والمستثمرين)، أم في الحقل الثقافي (كبار الأدباء والأكاديميين والباحثين والفنانين والصحافيين)، أم في الحقل الإعلامي، أم على صعيد التأثير في الرأي العام (رؤساء تحرير الصحف، والمشرفين على الإذاعات والتلفزيونات الخاصة) (هلال 2002, 10-12). وبالنسبة لرواة النمط الواقعي السياسي الذي اقتطفت منه هذا المقطع، فهم كما شرحت يمتلكون واحداً أو أكثر من هذه الصفات، فهناك الأكاديمي، والكاتب، والصحافي، والسياسي والعامل في مؤسسة سلطة تعنى بشؤون اللاجئين تحديداً.

¹⁷ مقتطف من رواية أجريتها مع شاب قابلته في قلنديا في شهر تشرين الثاني 2008. وقد تكررت هذه الفكرة في روايات لاجئين آخرين في مخيمي اليرموك وقلنديا.

التسوية السياسية في ظل استمرار الشرط الاستعماري بإجراءاته القمعية المتصاعدة، وتغييب أية إستراتيجيات لمواجهة هذه الإجراءات. هذه الحالة القلقة هي التي تضع اللاجئ في حالة البحث عن طرق لتجاوز اغترابه، بالبحث عن مقومات الاستمرار، البقاء وإبقاء قضيته حية. وشأن مختلف المجتمعات في عصر العولمة، يتأثر الفلسطيني بأفكار وآراء متنوعة تأتيه من الفضائيات وشبكة الإنترنت، لتنمي قدرته على النقد، بما يقلل من فرص قدرة المؤسسات المذكورة على الهيمنة، وبالتالي تصبح هي نفسها، سواء أكانت الحزب أم السلطة الحاكمة محط نقد. والعامل الآخر الذي يظهر تأثيره في معظم روايات اللاجئين هو التجربة الحياتية وتأثير الأحداث والمتغيرات السياسية اليومية على الرواية. لذا، تنتج الرواية عن الصراع بين هذه العوامل المختلفة في ذهن اللاجئ.

4. خاتمة: صورة فلسطين 2008

إذا حاولت استخلاص الملامح العامة المشكلة لصورة فلسطين في روايات اللاجئين التي جمعتها هذه الدراسة، يبدو واضحاً أن الرفض والغضب سمتان تصبغان معظم الروايات، وإن اختلفت شدة الرفض وحدة الغضب بين الأنماط المختلفة. الرواية هي رواية للاغتراب الفلسطيني، اغتراب مادي عن الأرض، واستلاب إنساني، وضياع، وتشتت. والصوت الغالب هو الصوت النقدي الموجه في الغالب للسياسة الفلسطينية بممثليها قيادة وأحزاباً أكثر مما هو موجه للاستعمار الكولونيائي وأدواته. فالتفكير النقدي هنا موجه للواقع الحاضر الرديء الذي لا يعد بإمكانية للتغيير الإيجابي في المستقبل، بما يضع حداً لحالة الاقتلاع التي ألمت بهوئلاء اللاجئين في الماضي.

إن الصورة التي يقدمها اللاجئون اليوم لفلسطين بجانبها النقدي، قد لا تبدو تاريخاً بالمنظور الرسمي النخبوي للتاريخ، لكنها تعبر عن الضمير التاريخي للشعب الذي عايش اللحظات التاريخية ولا يزال يعيش نتائجها، ويحق له اليوم المساهمة في صنع اللحظة التاريخية القادمة، وليس في كتابتها فحسب. ينطلق الرواة الذين رسموا الروايات الأكثر نقدية في تشكيل صورة فلسطين من واقع فلسطين اليوم، الذي يجمعون على وصفه بالسيئ. وبإلقاء نظرة شمولية على الصور المتشكلة، يمكن وسم الصور التي تشكلها الروايات الشعبية بأنها صورة نقدية تشرّح الوضع الماضي والحالي بمعايير تختلف باختلاف دور الراوي/ة ومشاركته في الأحداث التي تشكل روايته ودرجة وعيه السياسي؛ في بعض الروايات، يبدو النقد أقرب إلى التذمر والشكوى التي تعكس مشاعر اليأس والحزن المسيطرة على الراوي كما في روايات النمط المحبط، بينما يرتفع صوت النقد ليتحول إلى قراءة تحليلية لأحداث أو شخصيات معينة أو للوضع ككل لتبدو أقرب إلى مراجعة نقدية للمسيرة الفلسطينية بأبعادها التاريخي، والسياسي، والاجتماعي، وتبرز أعلى الأصوات الناقدة ضمن فئة الأشخاص النشيطين في الحياة السياسية العامة، وبخاصة أولئك الذين شاركوا في العمل السياسي والعسكري والاجتماعي، ويتوزع هؤلاء الأشخاص على أكثر من نمط:

" في الأول كانت القضية أهم من المصاري، مثلاً لما كان يصير منع تجول، لما انقتل أبو جهاد وأبو إياد ويصير منع تجول بالثلاثة أشهر وما يقدروا يطلعوا الناس، ما كان حدا يجوع. أنا بيتي

قريب كنا نيجي ونوزع الخبز على الدور ولما توصلي دار نقول تعالي يا أم فلان تقول: والله أنا عجنت ومش محتاجة أما جارتي هايك والله ماعندها طحين. كانت الناس تحرم بعض وتعين بعض .. اليوم الأرض عم تسحل، والقدس خلصت ونحنا متمسكين، بدنا القدس القدس القدس القدس، طب ما هي القدس صرلها 40 سنة بتسحل، طب ما هو اللي كانوا ساكنين في القدس أعطوا الدور لليهود وطلعوا، أخدوا الفلوس وبنوا خارج البلد، وين كنتوا انتم؟ وين كانوا؟ وايش أحافظ على ايش أنا كفرد؟ حافظت، والجدار أخذ كل الأراضي؟ طب من بني الجدار؟ من جاب اسمنت الجدار؟ احنا؟ من؟ هم؟ وين كان كله هذا؟ طب ما هو هلا احنا اللي عمالنا بنحكي، بنحكي على قديش؟ بنحكي على 25%, شو النا؟ وين ضل؟ أنت لما بدك تروحي ع بيت لحم، بتروحي على الالتفافي هذا، بتبقي معلقة فوق، بتقولي هلا أنا بهوى تحت الأرض، ايش ما حطولنا بقبل، حطولنا الجدار قبلنا، قامولنا الشوار ع الالتفافية قبلنا. ايش احنا عاملين؟ قولي لي؟ ايش عاملين؟ ونحافظ على ايش؟ كل الشباب هلا عم بتهاجر، وينها؟ ايش بتشتغل؟ ولا اشي، عم بيعملوا كرتونات، مؤسسات مثل الكرتونة ما فش بتها جذور، تلش عليهم الأموال، ايش فكرك يعنى؟". 18

يتركز الصوت النقدي بالدرجة الأولى حول العوامل الذاتية: الحركة الوطنية الفلسطينية، أوسلو، وممارسات السلطة الفلسطينية. ويمكن عزو هذا، اعتماداً على الروايات، إلى الوضع الرديء السائد وقت إجراء المقابلات بسبب المشاكل الداخلية بين "فتح" و"حماس"، وسيادة حالة من الضياع والأنومي—اللامعيارية، وانعدام الروئية الواضحة المبنية على مشروع يسير نحو إنهاء حالة الاقتلاع المستمرة منذ اثنين وستين عاماً، وما يرافقها من ظلم واضطهاد. وتختلف رؤية اللاجئين للمخرج من هذه الحالة باختلاف أصولهم السياسية والفكرية كما اتضح من الأنماط المختلفة. 20 بالنتيجة، لا يمكن تحديد عامل واحد يشكل صورة فلسطين لدى اللاجئين في المكانين، فهي لا تتشكل بالحنين والتوق إلى الوطن الضائع فقط؛ ولا بالتوق إلى اللاجئين في المكانين، فهي لا تتشكل بالحنين والتوق إلى الوطن الضائع فقط؛ ولا بالتوق إلى اللبنانية (Peteet 1995,215)؛ ولا بالتوق إلى استعادة مقومات الهوية التي فقدوها والتخلص من وصمة لاجئ (Peteet 1995,215) ، لهذا ليس من الغريب أن يوجه اللاجئون نقدهم إلى اتفاقية أوسلو والسياسات التي تبعتها كونها كرست حالة اللامعيارية، إضافة إلى أنها لم تأخذ القضية الأساسية، قضية اللاجئين، بعين الاعتبار.

هناك صور أخرى للحفاظ على الذاكرة لم تتناولها روايات اللاجئين الذين قابلتهم، لكني لاحظتها في زياراتي لمقابر من غيبهم الموت في مقابر المخيمات. في كل مرة كنت أدخل فيها إلى

¹⁸ مقتطف من رواية لسيدة التقيتها في مخيم قلنديا في شهر تشرين الأول 2008.

¹⁹ بحد تعبير إميل دوركهايم، وقد وضحت في فصول الرسالة، ومن خلال استعراضي لروايات اللاجئين، هذه المقاربة بين مفهوم دركهايم للأنومي وحالة الضياع التي يشعر بها الفلسطينيون اليوم في أماكن تواجدهم المختلفة، بما يرتبط بالتخبط وانقلاب المعايير في المسيرة الوطنية الفلسطينية.

²⁰ يرتفع منسوب النقد بين الرواة الأكثر اهتماماً بالسياسة ليتحول الجزء الأكبر من الرواية إلى قراءة نقدية في الواقع الفلسطيني على امتداد مراحله.

المقبرة، كان ينتابني الشعور نفسه: الهدوء والترتيب المتناقض مع ضوضاء وفوضى المحيط. لكن سرعان ما كنت أكتشف أن المقبرة التي تسمى مقبرة الشهداء تحكي جزءاً من الحكاية: شواهد القبور للاجئين من الأجيال الثلاثة استشهدوا أو ماتوا ميتة ربهم كلها منقوشة باسم البلد أو القرية الأصل في فلسطين، لترسم خارطة فلسطين الطبيعية، التي يمكن قراءتها كتعبير جمعي لرفض النسيان. وهنا أستذكر قراءة فيصل دراج لنظرية فالتر بنيامين في التاريخ: "إذا كان في استذكار الماضي المغلوب ما يثير الأسى، فإن في وحدة الأحياء والأموات ما يثير الأمل" (دراج 2006).

5. المراجع

المراجع العربية

ألتوسير، لويس. 1981. الأيديولوجيا وأجهزة الدولة الأيديولوجية: ملاحظات تمهيدية لدراسة. في: دراسات لا إنسانوية، 67-119. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

أندرسن، بندكت. 1999. الجماعات المتخيلة. ترجمة محمد الشرقاوي. مصر: المجلس الأعلى للثقافة.

بابه، إيلان. 2007. التطهير العرقي في فلسطين. ترجمة أحمد خليفة. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

جرار، ناجح. 1994. اللاجئون الفلسطينيون: مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل. القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشوون الدولية PASSIA.

حنفي، ساري. .2006 ورقة مقدمة في المؤتمر الدولي حول اللاجئين الفلسطينيين: واقع ومستجدات، 25 _ 26 تشرين الثاني، في جامعة القدس أبو ديس، فلسطين.

دراج، فيصل. 2006. فالتر بنيامين والاهوت التاريخ. الكرمل، عدد 86: 171-175.

---. 1996. بؤس الثقافة في المؤسسة الفلسطينية. بيروت: دار الآداب.

سرحان، باسم. 2005. تحولات الأسرة الفلسطينية في الشتات: دراسة سوسيولوجية مقارنة. بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.

سعيد، ادوارد. 2002. التلفيق، الذاكرة والمكان. ترجمة رشا عبد القادر. الكرمل، عدد 70-71. 108-92.

سكوت، جيمس. 1995. المقاومة بالحيلة: كيف يهمس المحكوم من وراءظهر الحاكم. ترجمة إبراهيم العريس ومخايل خوري. بيروت: دار الساقي.

الصباغ، زهير. 2005. التطهير العرقي الصهيوني في فترة ما قبل حرب 1948. التراث والمجتمع، عدد 41: 7 - 30.

علان، ربيحة. 2007. من القرية إلى المخيم: دور المرأة الفلسطينية الريفية اللاجئة في الحفاظ على العائلة 1962-1962. البيرة: جمعية إنعاش الأسرة.

عمرو، تيسير. 2007. قرية بيت جبرين في الله اكرة الجماعية. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.

فانون، فرانز. 1972. معذبو الأرض. بيروت: دار القلم.

القلقيلي، عبد الفتاح. 2004. الأرض في ذاكرة الفلسطينيين اعتماداً على التاريخ الشفوي في مخيم جنين. رام الله: شمل.

كناعنة، شريف. 2000. الشتات الفلسطيني: هجرة أم تهجير؟ رام الله: شمل.

ماركوز، هربرت. 2007. الحب والحضارة. بيروت: دار الآداب للنشر والتوزيع.

موعد، حمد. 2002. مخيم اليرموك: مقاربة في سوسيولوجيا المخيم الفلسطيني. دمشق: دار الشجرة.

ميعاري، لينا. 2005. أدوار النساء الفلسطينيات الريفيات ببعديها الاقتصادي والثقافي بين الأعوام 1930-1960: قرية البروة نموذجاً. رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.

هلال، جميل. 2002. تكوين النخبة الفلسطينية منذ نشوء الحركة الوطنية الفلسطينية إلى ما بعد قيام السلطة الوطنية. رام الله: مواطن؛ المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية.

يحيى، عادل. 2008. قصة مخيمين: العروب والعين. البيرة: المؤسسة الفلسطينية للتبادل الثقافي.

---. 2006. قصة مخيم: الجلزون. البيرة: المؤسسة الفلسطينية للتبادل الثقافي.

المراجع الإنكليزية

Anderson, Benedict. 1991. Imagined Communities. London: Verso.

Andrews, Molly. 2004. *The Uses of narrative: explorations in sociology, psychology, and cultural studies*. New Brunswick: Transaction Publishers.

Badil. 2003. Survey of Palestinian Refugees and Internally Displaced Persons 2002. Bethlehem: Badil.

Barseghyan, Kristine. 2004. The «other» in Post-Communist Discourse on National Identity in Armenia. A paper presented in the conference on Nationalism, Society and Culture in Post-Ottoman South East Europe, May 2930-, held at St Antony's College in Oxford.

Charmaz, Kathy. 2006. *Constructing Grounded Theory: A Practical Guide Through Qualitative Analysis*. London: SAGE Publications.

Chatty, Dawn, and Gillian Lewando Hundt, editors. 2005. *Children of Palestine: Experiencing Forced Migration in the Middle East*. Oxford: Berghahn Books.

Gieryn, Thomas. 2000. A Space for Place in Sociology. *Annual Reviews*. Vol. 26: 463496-.

Glaser, B. G, and A. L. Strauss. 1967. *The discovery of grounded theory: strategies for qualitative research*. London: Aldine Transaction.

Halbwachs, Maurice. 1992. *On Collective Memory*. Chicago: The University of Chicago Press.

Hobsbawm, Eric. 1983. *The Invention of Tradition*. Cambridge: Cambridge University Press.

Katz, E. 1968. "Hypothesis or Presuppositions." In *The Craft of Sociology: Epistemological Preliminaries*, ed. Pierre Bourdieu and Jean-Claude Chamboredon and Jean-Claude Passerson, 160 – 166. Berlin and New York: Walter de Gruyter.

Malkki, Liisa. 1992. National Geographic: The Rooting of Peoples and the Territorialization of National Identity among Scholars and Refugees. *Cultural Anthropology*, Vol. 7, No. 1: 24 - 44.

Misztal, Barbara. 2003. Durkheim on Collective Memory. *Journal of Classical Sociology*, Vol. 3, No. 2: 123 - 143.

Nora, Pierre. 1989. Between Memory and History: Les Lieux de Mémoire. *Representations*, No. 26: 7 - 24.

Olick, Jeffrey and Joyce Robbins. 1998. Social Memory Studies: From 'Collective Memory' to the Historical Sociology of Mnemonic Practices. *Annual Review of Sociology*, Vol. 24: 105 - 140.

Peteet, Julie Marie. 2005. *Landscape of hope and despair: Palestinian refugee camps*. Philadelphia, Pa.: University of Pennsylvania Press.

Schwartz, Barry. 1998. Postmodernity and Historical Reputation: Abraham Lincoln in Late Twentieth-Century American Memory. *Social Forces*, Vol. 77, No. 1:63 -103.

---. 1997. Collective Memory and History: How Abraham Lincoln Became a Symbol of Racial Equality. *The Sociological Quarterly*, Vol. 38, No. 3: 469 -496.

---. 1996. Memory as a Cultural System: Abraham Lincoln in World War II. *American Sociological Review*, Vol. 61, No. 5: 908 - 927.


Ragin, Charles C. 1987. *The Comparative Method: Moving Beyond Qualitative and Quantitative Strategies*. Berkeley: University of California Press.

Sayigh, Rosemary . 1998. Palestinian Camp Women as Tellers of History. *Journal of Palestine Studies*. Vol. 27, No. 2, (Winter): 42-58.

---. 1979. *Palestinians: From Peasants to Revolutionaries*. London: Zed press.

Sallach, David. 1974. Class Domination and Ideological Hegemony. *The Sociological Quarterly*, Vol. 15, No. 1: 38-50.

Strauss, Anselm and Juliet Corbin. 1998. *Basics of Qualitative Research: Techniques and Procedures for Developing Grounded Theory.* California: SAGE Publications.



الجزع الثالث

مُواقَفُ ذَاتُ طَابَعٍ سياساتي مُرتَبِطَة بِقَضيِّةِ اللاَّجِئِين

اللاجئون والنازحون الفلسطينيون، وإستراتيجية التفاوض

سليم تماري

شكَّل إدراج قضية اللاجئين على أجندة التفاوض بعد مؤتمر مدريد للسلام تراجعاً هدف إلى تحفيز منظمة التحرير الفلسطينية للانضمام إلى المفاوضات متعددة الأطراف، التي انطلقت بعد مؤتمر مدريد عام 1991. وقد احتل موضوع اللاجئين المركز الخامس في مسارات المفاوضات، وأحد أكثر المواضيع خلافيةً وأقلها إنتاجية.

لقد حالت محددات المفاوضات المتعددة الأطراف (1992-1999) دون الخوض في نقاشات حقيقية حول قضية اللاجئين. وبقيت قضايا مثل العودة إلى الوطن، والاستيطان، والتعويض عن ممتلكات اللاجئين، خارج الأجندة، في حين هيمنت قضايا ظروف المعيشة، وإعادة التأهيل، وقواعد البيانات، ولم شمل العائلات، على الحوار في تلك المحادثات. أما القضايا المهمة (الحدود، والقدس، والمستوطنات، واللاجئون) فقد تم تأجيلها إلى محادثات المرحلة النهائية التي كان من المفترض أن تبدأ عام 1996، ولكنها بقيت معلقة ولم يبت بشأنها إلى اليوم.

ما بعد اتفاقية أوسلو، تمت إضافة موضوع الأشخاص النازحين إلى أجندة اللجنة الرباعية (مصر، وإسرائيل، والأردن، وفلسطين). ركزت اللجنة في عملها، ما بين العامين 1995-2000، على مصير النازحين الفلسطينيين منذ 1967، وكيفية عودتهم إلى ديارهم. وبما أن ما يقارب الـ80% من النازحين الفلسطينيين هم لاجئون منذ عام 1948، فقد انهمكت اللجنة في قضايا تعريفية وروتينية بيروقراطية. بالنسبة للجانب الإسرائيلي، فإن قبول 150.000 مواطن ممن عادوا إلى الضفة الغربية مع منظمة التحرير الفلسطينية (العائدون) اعتبر بديلاً لعودة النازحين الفلسطينيين. أما الدول التي شاركت في تلك المفاوضات فقد شملت كندا (the gavel)، والسويد (رعاية الطفل)، والنرويج (قواعد البيانات)، وفرنسا (لم شمل العائلات)، وسويسرا (مساعدات إنسانية)، إضافة إلى دول أخرى.

المسار الثاني للمفاوضات بدأ كمحادثات غير رسمية، في الغالب تحت غطاء أكاديمي، عن طريق أكاديميين من دول مثل كندا، وبريطانيا، والسويد بهدف تنشيط المفاوضات المتعثرة حول موضوع اللاجئين. ركزت تلك الاجتماعات، غير الرسمية، بشكل رئيسي على إيجاد طرق لحل قضية أملاك اللاجئين، وقضايا ذات علاقة بالعودة إلى الوطن، والتعويضات، ونقل اللاجئين، وموضوع حق العودة، الذي كان غالباً ما يتم نقاشه تحت عنوان تعويض اللاجئين.

أما على أرض الواقع، فقد كانت المفاوضات حول اللاجئين تراوح مكانها، وذلك لاستحالة التقاء الموقفين الفلسطيني و الإسرائيلي. وشدد الموقف الفلسطيني في تلك المفاوضات على عدم تجزئة قضية اللاجئين، وعلى ضرورة إيجاد الوسائل التي من خلالها يمكن إعادة اللاجئين إلى وطنهم. بينما أصر الإسرائيليون على حصر حق العودة بحدود الدولة الفلسطينية المستقبلية، وعلى اعتبار إمكانية تقديم تعويضات مادية تساهم فيها إسرائيل مقابل ممتلكات اللاجئين، وعلى اعتبار خسارة اليهود ممتلكاتهم في العراق ومصر والمغرب ... الخ.

في كل من كامب ديفيد وطابا (2000-2001)، حاولت ما تسمى "بمحددات كلينتون" لأول وآخر مرة، جسر الهوة من خلال طرح عدد من الخيارات التي تستجيب للاعتبارات الديموغرافية الإسرائيلية، والإصرار الفلسطيني على حق العودة. وقد كانت النتيجة وثيقة قدمت عدة خيارات للاجئين (العودة لفلسطين، العودة لإسرائيل، التجنس في الدول المضيفة، الهجرة لدول العالم الثالث)، وكانت الأقرب لعمل مقترح لمستقبل هؤلاء اللاجئين. وقد حدث تحول ملحوظ في الموقف الفلسطيني كما ظهر من تسريبات الوثائق (2011)، وبخاصة في فترة حكم أيهود أولمرت، باتجاه تخفيض سقف عدد اللاجئين العائدين.

مسار تفاوضي آخر ناقش القدرة الاستيعابية المستقبلية للدولة الفلسطينية المقترحة لاستيعاب اللاجئين العائدين إلى ديارهم، وقد قام كل من البنك الدولي ووزارة التخطيط الفلسطينية بالعمل على تلك القضية.

أما المسار الثالث، فقد تمثل بنقاش حول الدور المؤسساتي للأونروا بشكل خاص، ومجموعات اللاجئين الأخرى، والمنظمات غير الحكومية بشكل عام، في أخذ دور الراعي لشؤون اللاجئين في المرحلة الانتقالية.

مسار رابع للمفاوضات تمثل في العمل البحثي حول قواعد بيانات للاجئين من أجل خلق نظام معلومات حول اللاجئين سهل الوصول، ويمكن الاعتماد عليه، بحيث يكون مفيداً في إستراتيجية التفاوض و تعبئة الموارد. أهم عملين في هذا الخصوص تمثلا في ما تم إنجازه حول قاعدة بيانات ممتلكات لاجئي الـ(UNCCP) (في الغالب تم من خلال مكتب الأمم المتحدة في فلسطين)، و نظام التسجيل الموحد (URS) التابع للأونروا، وحوسبة ملفات العائلات ذات الصلة. لقد سمح كلا النظامين للباحثين ومحللي السياسات (وكذلك للمفاوضين) بالسعي وإيجاد نظام معلوماتي قوي من أجل توفير حاجات اللاجئين ومتطلباتهم أثناء عملية التفاوض.

على مستوى أكثر فعالية، فقد كان المسار الخامس عبارة عن تعبئة لحقوق اللاجئين من خلال ربط المواقع الإلكترونية الخاصة باللاجئين، وتبادل الآراء ووجهات النظر. وكانت مؤسسات شمل (قبل أن توقف عملها)، و"العودة"، و"جنى" و"بديل" تدفع بهذا الاتجاه. وهذا سمح بتعبئة اللاجئين على المستويين السياسي والفكري تحت ظروف التشتت والتجزئة.

المشاكل التي تواجه إستراتيجية حل مشكلة اللاجئين في ظل ظروف العجز السياسي:

- 1. إن التفاوض حول مستقبل اللاجئين الفلسطينيين عملية طويلة تتطلب مستوى عالياً من الجاهزية على مستوى مصادر المعلومات، إضافة إلى إستراتيجية سياسية صلبة.
- 2. لم تكن كل من منظمة التحرير الفلسطينية ولا السلطة الوطنية الفلسطينية جاهزةً على كلا المستويين. فقد كانوا مذبذبين بين التكرار الشكلي للمبادئ (قرار 194)، ووقعوا في فخ تحسين ظروف اللاجئين بعيداً عن أي محتوى سياسي. وقد كشفت ملفات ويكيليكس وتسريبات إضافية في بداية عام 2011، أن مسودات مقترحة من مكتب المفاوضات

- الفلسطيني كان على استعداد للقيام بتنازلات بعيدة المدى في اتجاه تقليص عدد اللاجئين المنوي عودتهم إلى أراضيهم.
- 3. لا بد للإستراتيجية التفاوضية من التنسيق بين إستراتيجيات البقاء الانتقالية (التي يجب أن تركز على قضايا حقوق الإقامة، والحقوق القانونية والاجتماعية، وتنقل اللاجئين)، وقضايا بعيدة المدى، مثل استعادة حقوق الملكية، والتعويض عن الممتلكات المفقودة و"فرص الحياة"، وعن خيارات العودة إلى الوطن.
- 4. هنالك اعتقاد خاطئ بأن تحسين ظروف اللاجئين في البلدان المضيفة سيضعف حقوقهم الأهلية بما فيها حق العودة إلى وطنهم. وقد كان هنالك نقاش ضد ادّعاءات حول حق الإقامة، وحق التوظيف والمواطنة للاجئين الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة، بالتحديد في سوريا ولبنان، وذلك بسبب الخوف من أن تؤدي تلك الحقوق إلى إضعاف هويتهم الجماعية، وقدرتهم على المطالبة بحقهم في العودة. يمكننا القول إن العكس هو صحيح، حيث أن المنخرطين في قضايا البقاء اليومي هم أقدر على النضال من أجل ديمومة كفاح طويل الأمد لاستعادة حقوقهم السياسية، بينما أولئك المهتمين بمسألة احتياجات العيش اليومي، من المحتمل أن يقبلوا بتسويات أدنى سقفاً من أجل بقائهم.
- 5. على الرغم من توفر قواعد بيانات محوسبة حول مطالبات اللاجئين، وملكياتهم، تحديداً سجلات الأملاك (UNCCP)، والظروف الاجتماعية (ملفات العائلات الموجودة عند الأونروا ونظام التسجيل الموحد)، إلا أن فإن هذه الملفات بحاجة للمعاينة والترجمة إلى إستراتيجيات للمطالبة بالحقوق.

الأونروا واحتياجاتها

جلال الحسيني

نظرة عامة على تفويض الأونروا وعملياتها

لقد تم إنشاء الأونروا في 8 كانون الأول من العام 1949، بهدف رعاية الاحتياجات التعليمية والصحية والإغاثية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين المعوزين الذين فقدوا مساكنهم وأسباب عيشهم جراء نكبة 1948، بالإضافة إلى تشجيعهم للاندماج اقتصادياً في مناطق عمل الأونروا في الأردن، ولبنان، وسوريا، والضفة الغربية وقطاع غزة. وقد اتسع نطاق التفويض الدائم للأونروا بواسطة الجمعية العمومية للأم المتحدة، ليشمل مساهمة الأونروا في تحقيق السلام والاستقرار الإقليمي.

حالياً، يبلغ عدد موظفي الأونروا ما يقارب 30,000. موظف معظمهم من اللاجئين الذين يعملون كموظفين محليين. وبالنظر إلى طبيعة المسؤوليات التي تقع على عاتق الأونروا، فإنها تعتبر منظمة شبه حكومية، حيث تتقاطع في خدماتها التي تقدمها مع تلك التي تقدمها المؤسسات الحكومية. بينما الخدمات التي تقدمها يمكن الوصول إليها من قبل السكان المسجلين الذين وصل عددهم اليوم إلى 4.8 مليون شخص، إلا أن المستخدمين المنتظمين هم بشكل أساسي اللاجئون الذي يقطنون في المخيمات (ثلث السكان)، وأولئك الذين يعيشون على حدودها. وفي أوقات الأزمات، تقدم الأونروا المساعدة في حالات الطوارئ، أحدثها تلك التي يتم تقديمها في المناطق الفلسطينية المحتلة منذ العام 2000.

لتفويض وكالة الأونروا آثار سياسية أيضاً. يرى اللاجئون والدول المضيفة أن تفويض وكالة الأونروا يعكس التزام الأمم المتحدة بتنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم (194)، والقاضي بالترويج لفكرة العودة الاختيارية و/أو الإجبارية للوطن، ويشكل ذلك الأساس لحل دائم لقضية اللاجئين. بهذا الشكل، ساهمت الوكالة في المحافظة على الهوية الفلسطينية في المنفى.

مع ذلك، فإن وضع وكالة الأونروا كعضو ثانوي مؤقت كجزء من الجمعية العمومية للأمم المتحدة، لم يتغير، الأمر الذي أدى إلى تقييد الرسالة المؤقتة ذات الطابع الإنساني وشبه الحكومي لوكالة الأونروا، وتجلى هذا التقييد في المجالات التالية:

- مسائل التمويل والنفقات: تعتمد موازنة وكالة الأونروا بشكل حصري على مساهمات تطوعية. ومنذ منتصف العام 1970، وبالتحديد منذ بداية عملية السلام-أوسلو في العام 1993، أخفقت هذه المساهمات في الحفاظ على وتيرة متسارعة تستجيب فيها لاحتياجات السكان المسجلين والمتزايدين بشكل ملحوظ، ما أدى إلى تراجع مستمر في خدماتها. إن هامش الأونروا للمناورة محدود، حيث تدفع 70 % من موازنتها رواتب موظفين.

- نقص في التوجيهات التشغيلية والدعم السياسي: امتناع الجمعية العمومية للأمم المتحدة واللجنة الاستشارية (ما يشمل الدول المضيفة والداعمة) عن تقديم التوجيهات اللازمة والدعم السياسي، وبخاصة عندما يتعلق الأمر بصنع قرارات حساسة، مثل تلك المتعلقة بمبادئ الأهلية، أو إعادة توجيه نشاطاتها. واقترنت عملية العزل الممأسسة بعلاقات عمل ضعيفة مع أصحاب المصلحة. وغياب الثقة المتبادلة أثر على علاقتها مع اللاجئين (الخوف من تسييس الوكالة "من الأسفل" مقابل الخوف من إعادة التوطين الدائم)، وأصبحت الدول المانحة تعبر بشكل قليل عن اهتمامها في القضايا التي تهم وكالة الأونروا. بشكل عام، على وكالة الأونروا أن تلائم بين مصالح اللاجئين المتناقضة مع مصالح الدول المانحة والمضيفة.
- عامل سلطات الدولة المضيفة: عمليات وكالة الأونروا مرهونة بموافقة سلطات الدولة المضيفة. وعلى مدار السنين أصبحت علاقة وكالة الأونروا مع الدول العربية المضيفة تتسم بالروتين. من جانبها، أعاقت إسرائيل، ومنذ العام 1980، نشاطات وكالة الأونروا في الأراضى الفلسطينية.

الاحتياجات الحالية للأونروا

وجدت وكالة الأونروا نفسها على مفترق طرق، حيث أن الآمال تلاشت في إيجاد حل سريع لمشكلة اللاجئين، بالإضافة إلى أنها تواجه أزمة مالية رئيسية (عجز بقيمة 140 مليون دولار في العام 2010)، ما يهدد الخدمات التي تقدمها في الوقت الذي ما زالت تلعب فيه دوراً اقتصادياً واجتماعياً حاسماً، وبخاصة في لبنان وقطاع غزة. وفي سياق متصل برزت حاجات راهنة، نجملها فيما يلى:

- الدعم الماني الكافي: تحتاج الأونروا إلى آليات دعم أكثر استقراراً لبرامجها المنتظمة. تراجع الدول المانحة الغربية يجب أن يحث الأمم المتحدة ويدفعها لدعم الأونروا من خلال رفع حصتها من الموازنة العامة (أكثر من الحالية بـ 5/4 %). إستراتيجيات تجنيد الأموال الخاصة بالأونروا، من الضروري أن تصل وبشكل حيوي إلى مصادر خاصة. أما الدول العربية فعليها زيادة تبرعاتها من 1-2 % إلى 8 % من الموازنة العامة للأونروا، وذلك كما أوصت جامعة الدول العربية.
- شراكات قوية: على الرغم من إحياء اللجنة الاستشارية في العام 2005، فإن الأونروا تبقى في حاجة لتعزيز شراكات مع أصحاب المصلحة، بالارتكاز على رؤيتها و تفويضها وأولوياتها التشغيلية. وتستمر الخلافات الرئيسية بالظهور بين مجموعات أصحاب المصلحة. بينما تطالب الدول المضيفة واللاجئين أن على الأونروا تزويد الخدمات الكافية حتى يتم حل قضية اللاجئين بشكل مرض، انقسمت الدول المانحة إلى مجموعتين، مجموعة ترغب في الاستمرار في تقديم الدعم للأونروا كمتطلب أساسي للمساهمة في تحقيق الاستقرار في المنطقة، والمجموعة الثانية التي تحث على ضرورة أن تتكيف بدقة مع الاحتياجات

الأساسية للاجئين. ظهور توافق وإجماع بين أصحاب المصلحة، مثل أجندة الإصلاح الخاصة بالأونروا، من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى تأسيس أجندة شراكة مستدامة.

- الدعم الدائم لأجندة الأونروا الإصلاحية: في العام 2006، شرعت الأونروا في تصميم مخطط متعدد الاتجاهات/المستويات للتطوير المؤسساتي لتنظيم اللوائح الإدارية وخلق روح العمل القائمة على نموذج التنمية البشرية؛ أي بالتركيز على اللاجئين ذوي القابلية للتطور وحماية حقوقهم الإنسانية. وفي هذا السياق، تبنت الأونروا تقنيات إدارية حديثة مثل دورة إدارة البرامج، ولا مركزية نشاطات التخطيط. وبدأت أيضاً بتبني مفاهيم مثل المشاركة المجتمعية، والمساواة بين الجنسين، وتقديم الحماية للاجئين من خلال برامجها. وفوق ذلك، فإن المشكلة المالية للأونروا تشكك في قدرات الدول المانحة لتلتزم بالتكاليف المتزايدة المتكبدة بسبب أهداف التنمية البشرية. وعلى الدول المانحة أن تقرر ما إذا كانت خدماتها تساهم في تحقيق السلام والاستقرار الإقليمي، ووفقاً لذلك مواءمة برامجها الإنسانية والسياسية والتنموية. وقد يشمل ذلك أيضاً زيادة الضغط على إسرائيل لتحترم اتفاقية والسياسية في المتنقل والحركة في الأراضي المحتلة، والتحضير لدور الأونروا الذي من المكن أن تلعبه في المستقبل لتنفيذ أي اتفاقية سلام.
- أبحاث واسعة النطاق: كل ما ذكر أعلاه يمكن أن يرتكز على أبحاث تجريبية. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان أن يقوم أصحاب المصلحة بتنظيم ورصد مخزون الأبحاث الكمية والنوعية التي تم إجراؤها في السنوات الأخيرة بواسطة معاهد الإحصاء، ومعاهد أكاديمية، ووكالة الأونروا، وباحثين مستقلين، وذلك كخطوة أولى نحو تبني إستراتيجية الإدارة القائمة على المعرفة. وتحتاج الأونروا أيضاً إلى أن تطور إستراتيجية تبادل المعلومات لكي تيسر عملية الوصول لبياناتها لأغراض البحث، وتنظيم التعاون مع الباحثين. وأخيراً، فإن الأونروا يجب أن توجه البحث لموضوع الظروف المعيشية للاجئين الذين يعيشون خارج المخيمات، والذين يشكلون ثلثي اللاجئين المسجلين.

وضع اللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة والشتات

عباس شبلاق

"الدول المضيفة" و"الشتات" مصطلحات ملتبسة في الحالة الفلسطينية. بعض هذه المصطلحات تستعمل خارج سياقها الفني المخصص لها، مع ما في ذلك من اختلاف. اصطلاح الدول المضيفة" هو خاص بدول اللجوء الأول من الدول العربية المجاورة التي تقدم وكالة الأونروا خدماتها فيها للاجئين الفلسطينيين. هذه الدول هي: الأردن، سوريا، لبنان، وأضيفت إليها مصر لتوليها إدارة قطاع غزة قبل احتلاله العام 1967. كما انضمت السلطة الفلسطينية عوضاً عن الأردن في المناطق المحتلة العام 1967، وذلك منذ العام 1994. أما العراق، فرفض أن تقوم الأونروا بتقديم خدماتها على أرضه، وتعهد أن تتكفل الدولة نفسها برعاية اللاجئين الفلسطينيين لديها، وبذلك لا يعتبر العراق من الدول المضيفة، و لم يدمج الفلسطينيون في العراق في سجلات وكالة الأونروا.

اتفقت الدول العربية في العام 1964 على تشكيل "مؤتمر المشرفين على شؤون اللاجئين الفلسطينيين"، بهدف التنسيق والتعاون في كل ما يتصل بأوضاع اللاجئين واحتياجاتهم، وتسهيل سفرهم وإقامتهم. يعقد المؤتمر سنوياً في إطار جامعة الدول العربية، ويشارك فيه مندوبون عن الأونروا، بالإضافة إلى ممثلين عن الدول المضيفة هم غالباً من رؤساء الإدارات المعنية بشؤون اللاجئين الفلسطينيين فيها.

أقر مجلس ملوك ورؤساء الدول العربية بروتوكول معاملة الفلسطينيين في الدول العربية في دورته الثالثة المنعقدة في الدار البيضاء في أيلول 1965. وتضمن البروتوكول حق الفلسطينيين في العمل، والإقامة، والسفر، أسوة برعايا الدولة التي يعيشون فيها، وبإصدار وثائق سفر لهم لتسهيل سفرهم مع احتفاظهم بجنسيتهم الفلسطينية أ. البروتوكول ليس له خاصية الإلزام كما الاتفاقيات الدولية، إلا أنه الوثيقة الأولى من نوعها التي وضعت مبادئ التعامل مع اللاجئين الفلسطينيين في الدول المضيفة.

من سوء طالع الفلسطينيين أنهم فقدوا الوطن والجنسية في زمن أصبحت فيه للكيانات القطرية وللحدود والمعبر دلالات خاصة في المنطقة العربية. وعكس الموقف من البروتوكول، إلى حد بعيد، توجهات الطبقة السياسية الحاكمة في هذه البلدان. إذ تحفظت عليه بعض الدول، كما أنه لم يأخذ نصيباً كاملاً من التطبيق في الواقع العملي. يمكن القول إن البروتوكول دفن دون إعلان رسمي عندما اتخذ مجلس الوزراء العرب قراراً في أيلول العام 1991، يتضمن ما يفيد بأن تنفيذ البروتوكول يخضع للقوانين المحلية في كل بلد من البلدان المضيفة. جاء القرار . عبادرة من الدول الخليجية في أعقاب غزو الكويت.

¹ واصلت "حكومة عموم فلسطين" إصدار جواز السفر الفلسطيني من غزة حتى العام 1965، ولكن الدول العربية أخذت تضع العراقيل أمام حملة هذا الجواز، وسحبت هذه الدول اعترافها به تباعاً، بينما اعترفت بالجواز الأردني الذي أعطى للفلسطينيين على أساس الأمر الواقع (de facto) بعد ضم الضفة الغربية.



هناك ثلاثة عوامل رئيسية على الأقل تشكل مواقف الدول العربية في التعامل مع اللاجئين الفلسطينين:

- منظور حقوق الإنسان وترديه على وجه العموم في المنطقة العربية، والفشل في وضع خط واضح بين الحريات الفردية ومصالح الأمة، الجماعة أو الفصيل.
- منظور سياسي يتمثل في خضوع معظم هذه الدول بدر جات متفاوتة للنفوذ الغربي، وهو ما حكم ولا يزال موقفها من القضية الفلسطينية.
- منظور أمني يرتكز على التباين بين منطق الثورة والمقاومة من جهة، وبين منطق الدولة والسيادة من جهة أخرى.

جرى استثناء اللاجئين الفلسطينيين من نظام الحماية الدولية للاجئين وعديمي الجنسية مع تأسيس المفوضية السامية للاجئين الفلسطينيين الفلسطينيين حالة خاصة يتلقون العون من منظمة دولية أخرى هي الأونروا. هذا مع العلم أن الأونروا لا تملك تفويضاً بالحماية كما المفوضية، بل تقتصر خدماتها على تقديم العون والإغاثة فقط.

أدى التضييق والتمييز على الفلسطينيين وارتكاب المذابح ضدهم، وتعرضهم لعمليات طرد جماعية في دول الخليج، وفي ليبيا، ومؤخراً في العراق، إلى تدخل المفوضية الدولية للاجئين (UNHCR). كما توصلت الأونروا والمفوضية إلى مذكرة تفاهم يسمح فيها للمفوضية ببسط حماية جزئية على الفلسطينيين المقيمين خارج البلدان التي تقدم الأونروا خدماتها فيها. وكان من نتيجة هذا أن وافقت الحكومات، وبخاصة في دول الخليج، على منح إقامات للفلسطينيين ممن ترفض الدول المصدرة لوثائقهم استقبالهم فيها. وغالبية هؤلاء من الغزيين حاملي الوثائق المصرية من غير المسموح لهم بالعودة إلى غزة. التفاهم بين الأونروا والمفوضية هو مسار مشجع يمكن الدفع به إلى الأمام من قبل الأسرة الدولية، لسد الثغرات الواسعة في مجال الحماية بالنسبة للفلسطينين.

وفي الوقت الذي أصبح بالإمكان شمول الفلسطينيين في خارج الدول "المضيفة" في نظام الحماية الدولي، بقي الفلسطينيون في الدول "المضيفة" يخضعون في الغالب لقرارات إدارية عشوائية وتعسفية، تحرمهم من الحد الأدنى المطلوب من الأمان البشري؛ سواء بالنسبة لجنسياتهم وإقاماتهم وعملهم وغيرها من الحقوق، بما فيها الملكية ولم شمل الأسر. إن مثل هذه السياسات لا تقرب اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم، بل تقذف بهم إلى الاغتراب والبحث عن الأمان خارج المنطقة العربية بعيداً عن وطنهم تحت مبررات مضللة كعدم التوطين. إن الأمان خارج المنطقة العربية بعيداً عن وطنهم أكثر من ربع مليون فلسطيني، هم من حملة الوثائق المصرية، واللبنانية، عديمي الجنسية، المحرومين من حقوق أساسية في بلد اللجوء الأول. وتسحب جنسيات فلسطينيين في الأردن دون توجيه (Guideline) واضح، ودون مراجعة قضائية، كما يواجه حاملو جواز السفر الفلسطيني إجراءات استثنائية للسماح لهم بالدخول في العديد من الدول العربية. وفي الوقت ذاته، تسعى إسرائيل إلى إجراء تعديلات تسمح لها بتجريد

الفلسطينيين من الجنسية الإسرائيلية، تحت ذرائع مختلفة، ما يجعل من الجنسية أداة سياسية أكثر منها حق أساسي للفرد.

إن الحقوق المدنية في كثير من دول "الجنوب" أو ما يسمى بالعالم الثالث، تأتي مع الجنسية أو المواطنة، بينما هي في معظم الديمقراطيات الليبرالية تأتي مع الإقامة وليس مع الجنسية أو المواطنة. واليوم، فإن نصف الشعب الفلسطيني هو عديم الجنسية قانوناً (de jure)، ليس فقط حملة الوثائق في الدول "المضيفة"، بل حملة جواز السفر الفلسطيني الذي هو في نظر القانون الدولي وثيقة سفر إلى أن تقوم دولة فلسطينية حرة وذات سيادة. بالطبع، فان إسرائيل هي الدولة المسؤولة عن تشرد الشعب الفلسطيني، ولكن التعامل العربي الرسمي مع اللاجئين الفلسطينين أضر بقضيتهم وزاد من معاناتهم. إن عدم الجنسية وما يتبعه من إنكار للحقوق الأساسية للفلسطينيين، وما يلقونه من تمييز -هو بالأساس مؤسساتي من الطبقة الحاكمة وليس من قبل العامة - في المجتمعات العربية المضيفة، ويمكن اعتبار عدم الجنسية وما يرتكز عليه من حرمان من الحقوق الأساسية هو العامل الأهم في تشكيل تجربة الشتات الفلسطيني بعد العام 48.

إن قدرة المنظمة أو السلطة الوطنية على حل المعضلات التي يواجهها اللاجئون في الدول المضيفة تظل محدودة. مع ذلك، فإن "مؤتمر المشرفين" يظل أحد الأطر المناسبة لمناقشة أوضاع اللاجئين وحقوقهم على المستوى الرسمي، وهي من المهمات الأساسية التي أنيطت بهذا الإطار عند إنشائه أصلاً. إن تذرع بعض الدول المضيفة بأن سحب الجنسية من الفلسطينيين، وحرمانهم بالتالي من حقوقهم الأساسية، إجراء سيادي ورفض طرحه على جدول أعمال المؤتمر، لهو تبرير لا يستند إلى أساس بعد أن فتحت أبواب كثيرة أمام التدخل الدولي، وتقلص مبدأ سيادة الدول لمصلحة هذا التدخل في حال التنكر لحقوق الإنسان الأساسية.

ومع أن معظم الدول العربية المضيفة غير موقعة على الميثاق الدولي الخاص باللاجئين والبروتوكول الملحق به، والميثاق الدولي لعديمي الجنسية، وميثاق الحد من انتشار هذه الظاهرة، فإن هذه الدول موقعة على العديد من المواثيق الدولية التي تضمن هذه الحقوق، إلا أنها لا تطبقها في الواقع ليس بالنسبة للفلسطينيين فحسب، بل بالنسبة لشعوبها أيضاً.

تبرز لذلك أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني -على المستوى الفلسطيني والإقليمي والدولي- في هذا المجال، بالتعاون مع الوكالات الدولية المعنية. هناك حاجة إلى عمل المزيد في هذا المجال.

إن قيام الدولة الفلسطينية ليس ضرورة سياسية أو تاريخية فحسب، بل ضرورة إنسانية أيضاً. الدولة وحدها لن تكون كافية لحل قضية اللاجئين وعديمي الجنسية بسبب الأبعاد الإقليمية لقضية اللاجئين الفلسطينيين. ودون السعي إلى حل سياسي شامل، يصعب تصور انخراط جميع الأطراف المعنية ببحث مجدِّ حول قضية اللاجئين الفلسطينيين، ويبقى السؤال: كيف يمكن ضمان حقوق هؤلاء إلى حين التوصل إلى تسوية سياسية تبدو بعيدة في الأفق القريب؟

ضرورة وجود مقاربة نوعية لتنقل الفلسطينيين بين الضفة الغربية والأردن

فيرونيك بونتو

تلتمس هذه الدراسة الحاجة لتطوير مقاربة نوعية لقضية تنقل الفلسطينيين وعبورهم بين الضفة الغربية المحتلة والأردن. وعلى الرغم من بروز العديد من الحملات (بما فيها حملة الكرامة) التي ألقت الضوء على صعوبات العبور من إحدى ضفتي نهر الأردن إلى الأخرى، إلا أن عدداً قليلاً من الدراسات يتناول الأسباب والظروف الفعلية لهذه المعابر. الحاجة لمثل هذا البحث تتجلى في نوعين من المشاهدات:

الأول ينطلق من القضايا السياسية ذات الأهمية؛ إذ أن موضوع "الروابط الخاصة" بين الضفتين لطالما استخدمت كوسيلة سياسية. فمنذ مطلع العام 1972، قام الملك حسين بطرح فكرة الكونفدرالية بين الأردن وفلسطين؛ وهو ما تم استغلاله من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، التي رحبت، ولفترة طويلة، بفكرة "الخيار الأردني" كبديل عن خلق دولة فلسطينية. وقد تم رفض "الخيار الأردني" في اتفاقية أوسلو لصالح إقامة دولة فلسطينية مستقلة بجانب أخرى إسرائيلية "حل الدولتين". وفقاً لبعض المحللين، فإن فرضية الكونفدرالية المرتكزة على الإعلان السابق لدولة فلسطينية مستقلة ويجب ألا ننسى أن العلاقات بين الأردنيين والفلسطينيين ما بالتحديد بعد فشل اتفاقية أوسلو؛ ويجب ألا ننسى أن العلاقات بين الأردنيين والفلسطينيين ما زالت تعتبر قضية حساسةً في أوساط السياسة الداخلية الأردنية.

النوع الثاني من المشاهدات يعتبر أكثر عملية، إذ على الرغم من التجزئة الحاصلة للأراضي الفلسطينية المحتلة، إلا أن لها ارتباطاً في تبادلات مباشرة مع الخارج، تلك التبادلات المباشرة وتحديداً مع الأردن – ذات أهمية حاسمة لتلك الفضاءات المغلقة والمتجزئة. فعلى سبيل المثال، لا بد لأهل الضفة الغربية من التوجه إلى الأردن من أجل الحصول على بعض الوثائق الرسمية، مثل جواز السفر الأردني، أو تجديدها، أو لزيارة الأهل، أو للحصول على العلاج الطبي، أو للزواج، أو لقضاء الإجازة، أو مرور للسفر للخارج. ومنذ الانتفاضة الثانية في أيلول 2000، عندما كان الفلسطينيون ممنوعين من دخول إسرائيل والسفر من خلال مطار بن غوريون، أصبحت الأردن، بفرض الواقع، "بوابة الخروج" للضفة الغربية، وبلد العبور الإجباري لأي شخص يرغب في السفر إلى الخارج؛ وبالتالي فإن الأردن تشكل المحور الرئيسي لتنقل الفلسطينيين. ويعتبر جسر اللنبي مكان التنقل المنتظم والعادي، ولكنه أيضاً مكان خاضع ومسيطر عليه بإحكام، كما يعتبر حدوداً طويلة للعبور، وتحديداً في الصيف.

تتعدد أهداف المقاربة النوعية في دراسة الممارسات العادية في التنقل والعبور (خلال جسر اللنبي) بين الضفة الغربية والأردن. أولاً، تسلط هذه المقاربة الضوء على أهمية التنقل في الارتباط الاقتصادي للعائلة؛ حيث أن معظم العائلات الفلسطينية منقسمة بين ضفتي نهر الأردن، في الوقت الذي تسعى إلى الحفاظ على تواصلها وعلاقاتها، على الرغم من التجزئة وصعوبة عبور الحدود. ثانياً، عمل مشاهدات على الحدود، ومقابلة المسؤولين والمسافرين

على الجسر، سيوفران إمكانية للمساهمة باتجاه إيجاد تحليل أكثر دقة لنظام الحدود (ويوضحان عمليات مختلفة للتحكم والتصنيف).

ومن أجل تطوير سياسات عامة مناسبة، لا بد أن تأخذ السلطات في عين الاعتبار أسباب العبور وأهدافه وحاجاته وصعوباته، من خلال تشجيع عمل الأبحاث التي تركز على ما يلي:

- جمع التاريخ الشفوي من أفر ادعائلات منقسمة في كلتا الضفتين؛ إن إعادة تشكيل مسارات تلك العائلات تهدف إلى فهم كيف ساهمت التمزقات الرئيسية للتاريخ السياسي، من خلال خلق حدود و تخوم (فيزيائية وفي الهوية) بإعادة تعريف التداولات عبر نهر الأردن. كما يجب أن تركز المقابلات على الأشياء، والمعلومات، والقيم، والتمثيلات التي تنتقل من ضفة إلى أخرى.
- مشاهدات على المحطات الثلاث للمعبر (الفلسطيني، الإسرائيلي، الأردني). تهدف هذه المشاهدات إلى توضيح الطريقة المتبعة من قبل الجانبين الإسرائيلي والأردني للتحكم وتصنيف الفلسطينيين من خلال تعدد الإجراءات والوثائق. لكن يجب أن تركز المشاهدات أيضاً على كيفية تكيّف السلطات الفلسطينية مع طرق التحكم دائمة التغير.
- كذلك فإن تجربة عبور الحدود المتكررة تزيد من شكاوى الناس على الدولة، من خلال خضوعهم لعمليات وقوانين تحكم. وبالتالي، يجب على الباحثين جمع شهادات ومقابلات مع أفراد ممن يعبرون الجسر، من أجل توضيح الأغراض المختلفة لتنقل الأفراد (أغراض مهنية، عائلية، اقتصادية)، وكذلك من أجل تعميق فهم تجربتهم على الحدود.

إن تطوير مقاربة نوعية تجمع مشاهدات لإجراءات التحكم، ومجموعة من المقابلات والشهادات من "مسافرين عادين"، هي خطوة حساسة وحاسمة للسلطات، من أجل فهم أفضل لإعادة البناء اليومية للروابط العابرة للحدود بين الأفراد وضمن العائلات. هذه المقاربة توفر رؤى في تمثيلات الدولة والأمة، وكذلك في النفس والآخر (الإسرائيلي وكذلك الأردني) التي تولدها هذه التجارب. إنه من الضروري أخذ هذه التمثيلات بعين الاعتبار من أجل تعزيز تعاون أفضل بين الجانبين الفلسطيني والأردني، ومن أجل ممارسة ضغط أكبر على الجانب الإسرائيلي.

حركة السكان الفلسطينيين والحاجة إلى بيانات

ياسر شلبي

لا توفر الأرقام المتاحة تقديرات دقيقة حول أعداد السكان الفلسطينيين في العالم وحركتهم، يما في ذلك أعداد اللاجئين، لاسيما غير المسجلين منهم. كما أن هذه الأرقام لا توفر معلومات حول الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية للفلسطينيين المقيمين في الخارج، وبخاصة اللاجئين منهم. تحاول هذه الورقة تقديم مقترحات لتطوير منهجيات العمل، للوصول إلى أرقام أكثر دقة حول حركة السكان الفلسطينيين، وأعدادهم في العالم، وبالتالي بناء السياسات وصنع القرار على أساس المعرفة.

يصدر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني مع نهاية كل عام تقديرات لأعداد الفلسطينيين في العالم، بما في ذلك نسبة اللاجئين منهم، سواء في الأرض الفلسطينية المحتلة أو إسرائيل أو في الخارج. وتعتري هذه البيانات بعض النواقص الجدية التي يقر بها الجهاز المركزي نفسه، فمن ناحية، لا يستطيع الجهاز تقدير أعداد السكان في الخارج بدقة بسبب عدم توفر بيانات حولهم، فعلى الرغم من الاستفادة من قواعد البيانات التي توفرها الأونروا حول السكان الفلسطينيين في الدول التي تنفذ برامجها فيها (الأردن، وسوريا ولبنان)، إلا أن هذه البيانات تبقى منقوصة بسبب عدم شمولها اللاجئين غير المسجلين، وغير اللاجئين، وبهذا يعتمد الجهاز في تقديراته للسكان على مصادر ثانوية. ومن ناحية ثانية، فإن الجهاز، يضع من ضمن افتراضاته لتقدير عدد السكان، أن صافي الهجرة الدولية يساوي صفراً، وذلك بسبب عدم توفر بيانات حول حركة السكان من فلسطين و إليها.

و لا بد من الإشارة هنا إلى التباين في تقديرات أعداد اللاجئين الفلسطينية، فالأونروا والمصادر الفلسطينية الأخرى، بما فيها تقديرات منظمة التحرير الفلسطينية، فالأونروا تقدر أعداد اللاجئين بحوالي 4.7 مليون لاجئ فلسطيني في بداية العام 2010، وهم اللاجئون المسجلون لديها، في حين أن التقديرات الفلسطينية للاجئين تبلغ حوالي 7.5 مليون لاجئ، ويأتي هذا الاختلاف إلى الاختلاف في تعريف من هو اللاجئ. فالتعريف الفلسطيني لمن هو اللاجئ أوسع من تعريف الأونروا، وبالتالي فهو يشمل أفراداً غير مسجلين لدى الأونروا كلاجئين.

مؤخراً، أصدر الجهاز النتائج الأولية لمسح الهجرة الدولية الذي نفذه في العام 2010، وتعتري منهجية هذا المسح مشكلة رئيسية تتمثل في أنه يستثني الأسر التي هاجرت جميعها، فالمسح يشمل فقط الأسر التي يقيم جزء من أفرادها في الداخل، وبالتالي فهو لا يقدم أرقاماً دقيقة حول حجم الهجرة الدولية.

وفي صيف العام 2010، قامت الأونروا بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتنفيذ مسح التصادي واجتماعي للاجئين الفلسطينيين في لبنان، شمل عيّنة تمثيلية من 2600 أسرة. هدف هذا المسح إلى تحديد الظروف المعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان. وقد قدمت نتائج المسح تقديرات لأعداد اللاجئين المسجلين في لبنان، وبيانات حول أوضاعهم الاقتصادية الاجتماعية.

و تتوقع الوكالة أن نتائج هذا المسح ستساعدها على فهم أفضل لمعدلات الفقر ومحدداته، وستقدم كل المؤشرات الضرورية لتنفيذ البرامج على أساس علمي.

تقترح هذه الورقة للوصول إلى بيانات أكثر دقة حول أعداد الفلسطينيين وحركتهم، بما في ذلك أعداد اللاجئين، ما يلي:

- العمل على تطوير نظام تسجيل دخول وخروج محوسب على المعابر الفلسطينية في الضفة الغربية، على أن يكون هذا النظام مؤهلاً وقابلاً للاستخدام، ويغطي البيانات الضرورية لرصد حركة السكان واتجاهاتها، وحسب بعض الخصائص الاجتماعية. ولا بد هنا من التأكيد على أن هذا الإجراء لن يكون كافياً في الوقت الحالي لرصد حركة جزء من السكان، حيث أنه لن يكون قادراً على رصد حركة سكان القدس لعدم مرورهم عبر المعابر الفلسطينية، ولهذا لا بد من التعاون مع الجهات الأردنية المختصة لاستكمال البيانات المتعلقة بحركة السكان الفلسطينيين.
- فيما يخص قطاع غزة، فإن تطوير نظام محوسب لتسجيل حركة الدخول والخروج سيمكننا من توفير بيانات شاملة حول حركة السكان، وذلك بحكم وجود سيطرة فلسطينية على معبر رفح الدولي، حيث أن كل فلسطيني يخرج أو يدخل إلى قطاع غزة لا بد من أن يمر عبر هذا المعبر، و بالتالى فإنه يمكن توفير بيانات شاملة.
- فيما يخص حصر أعداد اللاجئين في الخارج، فإنه، وإضافة إلى البيانات التي توفرها الأونروا حول أعداد اللاجئين المسجلين لديها، فإن التنسيق مع الجهات المختصة في الدول التي يقيم فيها اللاجئون الفلسطينيون للوصول إلى البيانات التي توفرها السجلات الإدارية، قد عكننا من توفير بيانات أكثر دقة حول أعداد الفلسطينيين في هذه الدول. وإذا ما كان هذا الخيار صعباً برفض بعض الدول التعاون في هذا المجال، فإن تنفيذ مسوح عبر مؤسسات دولية ذات اختصاص للسكان الفلسطينيين في الدول التي يتركز فيها وجود الفلسطينيين سيسهم في الوصول إلى تقديرات حول أعداد اللاجئين غير المسجلين، وبالتالي الوصول إلى تقديرات أكثر دقة حول أعداد الفلسطينيين المقيمين خارج أرض فلسطين.
- العمل على تطوير دور السفارات والممثليات الفلسطينية في الدول التي تتواجد فيها، من خلال استحداث نظام لتسجيل الجاليات الفلسطينية في تلك الدول، والعمل على التواصل مع هذه الجاليات، وحثها على التسجيل باستخدام وسائل اتصال متعددة؛ سواء وسائل الإتصال الإلكترونية، أو وسائل الإعلام في تلك الدول وغيرها.
- الاستفادة من المسح الذي قامت به الأونروا بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت، لتنفيذ مسوح مماثلة على اللاجئين الفلسطينيين في الدول الأخرى، لاسيما الأردن، وسوريا، للوقوف على أوضاع اللاجئين في هذه الدول، وتقدير احتياجاتهم. ولا بد من التأكيد هنا على ضرورة أن تشمل المسوح اللاجئين المسجلين وغير المسجلين.

النقل القسري أو التهجير القسري للسكان في الأرض الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي

شعوان جبارين

لا نأتي بجديد عندما نقول إن سياسة الاحتلال الإسرائيلي على المدى الإستراتيجي تقوم على أساس تفريغ الأرض الفلسطينية من سكانها الأصليين، وإحلال مستوطنين يهود مكانهم. فالهجرة القسرية هي إحدى المآسي الملازمة للفلسطينيين منذ نشوء الصراع مع الحركة الصهيونية، حيث تعود جذورها إلى ما قبل العام 1948، وهو العام الذي أعلن فيه عن قيام إسرائيل، حين ظهر حجم ومقدار المأساة الناجمة عن التهجير القسري للفلسطينيين من الأراضي التي أعلن عن قيام إسرائيل عليها (أراضي العام 1948)، ما تسبب بتهجير حوالي 750 ألفاً من الفلسطينيين.

ولتحقيق ذلك، تنتهج السلطات الإسرائيلية طرقاً ووسائل متعددة كأفعال القتل، وتدمير التجمعات السكانية الفلسطينية بشكل كامل كما حصل العام 1948 أو بعد ذلك، وإجبار السكان الفلسطينيين على مغادرة التجمعات السكنية بواسطة الترهيب والتهديد بالقوة، وفرض ظروف معيشية صعبة، تهدف إلى دفع السكان للبحث عن أماكن أخرى أكثر أمناً، أو بحثا عن سبل العيش الكريم. وبالتالي، فإن سياسة الاحتلال تستخدم العديد من الآليات والأدوات الإدارية والاقتصادية والعسكرية لتحقيق سياسة التهجير القسري للفلسطينيين، وتفريغ المكان للسيطرة عليه واستيطانه.

تنتهك سلطات الاحتلال الإسرائيلي قواعد القانون الدولي، ولا تفي بالتزاماتها القانونية التعاقدية والعرفية – فترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق الفلسطينيين، وتنتهك حقوقهم وحرياتهم بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع، ولا تقيم وزناً لمصالح السكان المحميين في الأرض الفلسطينية المحتلة وحقوقهم بموجب القانون الإنساني الدولي ومبادئ حقوق الإنسان.

عند تناول سياسات وممارسات القوة القائمة بالاحتلال في الأرض المحتلة، يجب أن نتوخى الدقة في استخدام المصطلحات لوصف تلك الممارسات، وذلك استناداً للأحكام والقواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان، التي تنظم التزامات سلطة الاحتلال في الإقليم المحتل، والتي تحظر على دولة الاحتلال أعمال النقل القسري -التهجير القسري للسكان المدنيين، الذي هو موضوع ورقة الإطار هذه.

والنقل القسري يقصد به النقل المباشر وغير المباشر للسكان، الأمر الذي تنتهجه سلطات الاحتلال على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة بواسطة الأوامر العسكرية، والقرارات الإدارية، أو وضعهم في ظروف إنسانية ومعيشية صعبة، وفرض إجراءات ميدانية تدفع الفلسطينيين إلى مغادرة أماكن سكناهم والهجرة القسرية.



وما يجري في القدس المحتلة من انتهاج إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لسياسة عزل المدينة، ومنع الفلسطينيين من القدوم إليها، بما في ذلك للعيش والإقامة فيها، وانتهاج سياسة تعسفية تجاه جمع شمل العائلات، وصولاً لتجميدها، وهدم المنازل، وتدمير الممتلكات التي تعود للفلسطينيين بشكل متعمد بدعوى عدم الترخيص، وإثقال كاهلهم بالضرائب المختلفة، وبناء الجدار، والإعلان عن غالبية مساحة الأراضي التي يستطيعون البناء عليها بأنها أراض خضراء يمنع البناء عليها، وإصدار أوامر بطرد بعض الأشخاص بحجة "عدم الولاء للدولة"، تشكل مثالاً لسياسة النقل القسري للسكان بالمعنيين المباشر وغير المباشر، وبخاصة عندما ينتقلون إلى أماكن أخرى للعيش فيها في الأرض المحتلة، حيث يفقدون حقهم بـ"الإقامة"، وهنا تستخدم سلطات الاحتلال الآلية الثانية المتمثلة بالآلية الإدارية لتنفيذ عملية النقل من خلال سحب بطاقات الهوية، تحت حجة مخالفة القوانين الإدارية المطبقة في المنطقة، التي لم يراع الاحتلال في سنها أو تطبيقها مصلحة السكان المحميين.

ولعل نقطة البداية تتمثل في تحديد الوضع القانوني للأرض الفلسطينية كأرض محتلة، محكومة بقواعد القانون الدولي الإنسان، ما يحدد الاحقاً طبيعة الانتهاكات المرتكبة، وطرق المساءلة عليها.

فالقانون الدولي الإنساني ينص صراحة على حظر الترحيل أو النقل القسري "للأشخاص المحمين" في الأرض المحتلة. والمادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة بشان حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب للعام 1949، التي تعتبر ملزمة لإسرائيل، تنص على حظر "النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرض المحتلة... أيًّا كانت دواعيه".

كما أن المادة (1/7 د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تجرم عمليات الترحيل أو النقل القسري، حيث تنص على أن "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية". وبموجب المادة (8) (2) (7) من نظام روما الأساسي، فإن "الإبعاد أو النقل غير المشروعين" يشكلان جريمة حرب.

وهناك فهم في القانون الدولي للإبعاد والنقل القسري على أنه "الإخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الأفراد من الأرض التي يقيمون عليها"، كما يفترض الإبعاد أو النفي النقل إلى خارج حدود الإقليم، بينما يتعلق النقل القسري بالتهجير داخل حدود الإقليم.

ولا يجوز في أي ظرف من الظروف نقل أو ترحيل السكان المحميين إلا في ظروف استثنائية للغاية، وذلك في حال تطلبتها مصلحتهم المباشرة، وتحديداً الحفاظ على أمنهم، وعلى أن يكون النقل مؤقتاً إلى أن تنتهي الأسباب التي دعت إلى ذلك، أو للضرورة العسكرية القاهرة. وإذا لم توجد هذه الظروف الاستثنائية، فإن عمليات التهجير أو النقل تكون غير قانونية، وتشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة، وتستوجب العقاب عليها بأشد العقوبات، وتنشأ مسؤولية جنائية فردية لأولئك المسؤولين عن مثل هذه الممارسات.

وتعتبر المادة المتعلقة بحظر نقل السكان المحميين جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي، كما جاء في مجلد الصليب الأحمر الدولي بعنوان القانون الدولي الإنساني العرفي. وفقط المحكمة الإسرائيلية العليا هي التي تحاول "المداورة" على هذا الحظر بالقول "إن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لم يقصد بها أن تطبق على ترحيل أفراد يتم اختيارهم لأسباب تتعلق بالنظام العام والأمن"، أو بالقول "إن المادة (49) لا تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي، وبالتالي، فإن أوامر الترحيل بحق رعايا أفراد لا تخالف القانون الوطني لإسرائيل".

واقع التهجير والنقل القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة

تجري عملية تهجير واسعة في الأرض الفلسطينية من خلال ما تقوم به سلطات الاحتلال من ممارسات، وتحديداً التجمعات السكانية التي تقع إلى الغرب من الجدار، والتي أصبح السكان يشعرون بأنهم يعيشون في سجون، ولا يسمح لهم بحرية التواصل الاجتماعي والاقتصادي مع محيطهم الطبيعي. إضافة إلى حرمانهم من عملية التوسع العمراني التي تستجيب إلى احتياجاتهم الديمو غرافية، الأمر الذي يدفعهم للانتقال ومغادرة المكان. وفي هذا الصدد، يجب أن تتوفر الإحصائيات الدقيقة، ويتعين عدم إغفال أفراد الأسر الذين يقطنون أماكن أخرى ولا يسمح لهم بالالتحاق بعائلاتهم خلف الجدار. من جهة أخرى، فإن ما تواجهه مناطق الأغوار الفلسطينية من هدم للمنازل، وطرد شبه يومي للسكان، وما يتعرض له الجهالين والكعابنة في المناطق القريبة من مستوطنة معاليه أدوميم، وكل ذلك وغيره، بما فيه عدم السماح للعمال الفلسطينيين بالعمل داخل دولة الاحتلال، ما يدفعهم إلى البحث عن مصدر رزقهم خارج الوطن، يمكن النظر إليه على أنه إحدى أدوات سياسة النقل القسري للسكان.

والجانب الأبرز من نقل السكان القسري هو الفصل بين غزة والضفة، ومدى انعكاسات ذلك على السكان وحريتهم في التنقل بين غزة والضفة الغربية، وقيام سلطات الاحتلال بنقل العديد من يقطنون في الضفة الغربية إلى قطاع غزة، وإبعاد نواب المجلس التشريعي المقدسيين من مدينة القدس، وفرض الهجرة القسرية على أسرهم. كل ذلك يستوجب دراسة معمقة توضع فيها التفاصيل وانعكاسات هذه السياسة على تواجد السكان في بيوتهم، وممتلكاتهم، وأسباب الانتقال إلى أماكن جديدة.

ما يهم في هذا الجانب ليس القول إن هناك سياسة نقل قسري للسكان فحسب، بل أن تتم دراسة حالات عينية ومحددة بشكل شامل وعميق، بحيث توضع العناصر كافة مع بعضها البعض، مثل التصريحات الإسرائيلية الرسمية، إضافة إلى الأوامر العسكرية التي تتعلق بهدم المنازل أو إغلاق بعض المناطق بحجة أنها مناطق عسكرية مغلقة، أو التي تتعلق بنقل السكان إلى قطاع غزه، مثل الأمر العسكري (1650) أو (1649)، وأحكام قضاء المحتل بشأن سياسة النقل القسري وقرارات المحكمة العليا الإسرائيلية على وجه الخصوص. كما يتعين القيام بجمع المعلومات كافة ذات العلاقة في ملف واحد، كي يسهل عملية فهم السياسة التي تقف خلف ما يجري في الأرض المحتلة من تهجير ونقل قسري، وإيجاد الأسس التي تمكن من تحضير ملف يمكن الاعتماد عليه في رفع قضية جنائية محددة باستخدام الاختصاص الجنائي الدولي.

اقتراحات للعمل عليها

قد تفضي التطورات الدبلوماسية الجارية حول موضوع الاعتراف بالدولة الفلسطينية إلى اعتراف رسمي وقانوني يسمح معه بالانضمام إلى ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية، وفي تلك اللحظة يمكن التعامل مع ملف النقل القسري للسكان بشكل كبير، حيث أن هذه الجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة، ويمكن التعامل معها قانونياً بأنها جريمة مستمرة، وبالتالي تقع في شق الاختصاص الزمني للمحكمة، والقضية البارزة في هذا الجانب هي قضية أهالي قرى اللطرون، الذين لم يسمح لهم بالعودة إلى ممتلكاتهم وأرضهم منذ العام 1967. ولأن النقل القسري والاختفاء القسري يعتبران من الناحية القانونية جرائم مستمرة لا تنتهي إلا بانتهاء الوصول إلى الواقعة نفسها، وهي عملية النقل أو الاختفاء، فلذلك يمكن تجهيز الملف أملاً في الوصول إلى تلك اللحظة.

لا أود الإسهاب في تقديم اقتراحات ترتبط بضرورة التحرك الدبلوماسي مع دول الأطراف الثالثة لفضح السياسة الإسرائيلية، ومطالبة الدول باتخاذ إجراءات محددة، أو التحركات الشعبية على أهميتها، بل أفضل التطرق إلى بعض الإستراتيجيات التي تقع ضمن اختصاص السلطة الفلسطينية، وتنسجم مع معايير حقوق الإنسان الدولية؛ مثل أن من حق كل إنسان أن يتنقل بحرية داخل الإقليم، وأن يغادره ويعود إليه، وهنا يجب ألا نبالغ بقدرات السلطة، وإلا فإننا نضرب الركيزة الأساسية التي بني عليها هذا التحليل، وهو أن الأرض الفلسطينية تخضع للاحتلال، وأن سلطات الاحتلال هي المسؤولة عن ضمان حقوق السكان وفقاً للقانون الدولي من قبل السلطة مع سلطات الاحتلال، بما يجنّد رأياً عاماً ورأياً دولياً حول الجرائم التي تمارسها سلطات الاحتلال. وباللموس، اقترح أن تقوم السلطة بتغيير عناوين السكن لمن يرغب، وإبلاغ دول الأوروبي والدول الأخرى بهذا الإجراء، وبأنه يتفق مع معايير حقوق الإنسان الذي تنتهكها سلطات الاحتلال.

على الرغم من الدعوة التي حملها تقرير جولدستون وأكدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقيات جنيف، والطلب إلى الدولة المودعة للاتفاقيات حسويسرا بالعمل على عقد المؤتمر، إلا انه لم يجر أي شيء، وهنا يمكن لمنظمة التحرير أن تتحرك مع الدول العربية والأصدقاء للضغط لعقد المؤتمر، وإثارة ممارسات الاحتلال كافة، بما فيها التهجير القسري للسكان.

كما أن هناك بعض الأشخاص الذين تم إبعادهم من قبل سلطات الاحتلال، والآن يحملون جنسيات دول أخرى، يمكن البحث في رفع قضايا على القادة العسكريين الذين أصدروا قرارات الإبعاد بحقهم أمام قضاء هذه الدول، ولكن يحتاج الأمر إلى دراسة ملموسة للإمكانية الإجرائية في هذه الدولة أو تلك.